عارض الجهل

وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة

تأليف

أبي العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد

راجعه وقدم له وقرظه

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مكتبة الرشد

ناشرون

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

مكتبة الرشد ـ ناشرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ـ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

* الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ ـ فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
* فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ ـ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
* فرع جدة: ميدان الطائرة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ ـ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
* فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ ـ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
* فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ ـ فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
* فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ ـ فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
* فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ ـ فاكس: ٤٢٣٨٩٢٧
* فرع الإحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ ـ فاكس: ٥٨١٣١١٥

مكاتبنا بالخارج

* القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ ـ موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
* بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ ـ موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ ـ فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد: فقد اطلعت على الكتاب المسمى (عارض الجهل
وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة) تأليف
الشيخ أبي العلاء بن راشد [illegible] فوجدته كتاباً جيداً
في موضوعه تدعو الحاجة إليه في هذا الوقت [illegible]
الخوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإسلام
[illegible] أمثال الأمور الظاهرة
كالتوحيد والشرك والمحرمات القطعية كالزنا والربا والخمر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

في ١٢/١٢/١٤٢٦هـ

تقديم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فقد اطَّلعت على الكتاب المسمى: «**عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة**» تأليف: الشيخ أبي العلاء بن راشد أبي العلا وفقه الله، فرأيته كتاباً جيداً في موضوعه، تدعو الحاجة إليه في هذا الوقت الذي التبس فيه الحق بالباطل؛ بسبب فشو الجهل وغلبة اتباع الهوى، والخوض - بغير علم - في مهمات العقيدة، والاعتذار عن المشركين والمرتدين بادعاء أنهم جهلة مع كونهم يعيشون في بلاد الإسلام ويسمعون القرآن والأحاديث وكلام أهل العلم وقد قامت عليهم الحجة؛ لكنهم آثروا الاستمرار على ما هم عليه، وما وجدوا عليه آباءهم، ورفضوا الاستجابة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واتهموا من استدل بهما، وتمسك بهما بأنه خارج عما عليه المسلمون - إذ المسلمون في عرفهم هم عُبَّاد القبور المتمسكون بالبدع والمحدثات الكفرية - مع أن العذر بالجهل إنما يكون في أحوال خاصة مثل:

١- من يعيش في بلاد بعيدة عن بلاد الإسلام ولم يبلغه القرآن والسُّنة.

٢- يُعذَر الجاهل في بلاد الإسلام في الأمور الخفية التي تحتاج إلى إيضاح وبيان، وأما الأمور الظَّاهرة كالتوحيد والشرك، والمحرمات القطعية كالزنا والربا والميتة، ولحم الخنزير، وما أُهِّل به لغير الله، وما أجمع عليه أهل العلم فهذه لا يعذر فيها من بلغه الكتاب والسنة على وجه يفهمه لو أراد الفهم؛ لأنَّ الجهل ولله الحمد قد زال ببعثة النبي ﷺ وتيسر العلم لمن أراده وطلبه، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا للعلم النافع، والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
في ١٤٢١/١٢/١٣هـ

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

تتضمن هذه المقدمة عدة أمور:

١- اسم البحث (عارض الجهل، وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة).

٢- أهمية هذا الموضوع، و ترجع إلى عدة أمور منها:

أ- اختلاف الناس، وتفرقهم في هذا الموضوع مع عدم وضع الضوابط التي تضبطه من قِبَلِ مَنْ كتب فيه.

ب- هذا الاختلاف الذي وقع بين من كتب، أو تكلم في هذه

المسألة كان على قسمين:

١- قسم اعتبر الجهل عذراً بإطلاق في جميع المسائل، وفي جميع الأحوال، دون اعتبار للضوابط التي وضعها أئمة أهل السنة، وغالى بعض أصحاب هذا القسم حتى وضع شروطاً يستحيل معها تكفير المعين بحجة أنه ينطق بلا إله إلا الله فدخلت على هؤلاء شبهة الإرجاء.

٢- قسم لم يعتبر الجهل عذراً في جميع الأحوال، وفي جميع المسائل، فتسرع وسارع في تكفير من تلبس بالشرك أو الكفر، دون اعتبار للضوابط والموانع التي قد تمنع من التكفير.

(ج) مناقشة هذا العارض، وضبطه (عارض الجهل) لأن له تعلقاً بمسائل التكفير، وما يترتب عليها من تبعاتٍ وآثارٍ خطيرة.

- قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إذا تبين ذلك، فاعلم أنَّ مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، ويتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا»[١].

- قال الشيخ أبو بطين مفتي الديار النجدية عند حديثه في

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٨).

مسائل التكفير: «وقد استزلّ الشيطان أكثر النّاس في هذه المسألة؛ فَقصَّر بطائفةٍ فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة و الإجماع على كفره، وتعدَّى بآخرين فكفَّروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ومحنته من تينك البليتين»[(١)].

- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ من علماء الدعوة: «وهذان الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) يحكمان أنَّ من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يُحكَمُ عليه بمقتضى ذلك، وبموجب ما اقترف كفراً أو شركاً أو فسقاً. إلَّا أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة، لا يدخل فيها من عبد صنماً أو قبراً أو بشراً أو مدراً لظهور البرهان، وقيام الحجة بالرسل»[(٢)] .

(د)- هذا الموضوع له صلة وثيقة بموضوع هام هو (نواقض الإيمان القولية والعملية) وتأثير هذا العارض (الجهل) على من وقع أو تَلبَس بهذه النواقض.

والناظر في أحوال وبلاد المسلمين يجد مظاهر عديدة ومتنوعة، من نواقض الإسلام القولية والعملية منها ما هو قديم الوقوع، ومنها ما هو حديث الوقوع، وليس من غرضنا استقصاء

---

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٣٣٦) ط/ ابن خزيمة).

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٣٣٨) ط/ ابن خزيمة).

هذه النواقض ولكن نُوجِزُ أهمها:

[١]- عبادة القبور والقباب والمشاهد والأشجار والأحجار والأولياء والصالحين بدعائها والاستغاثة والاستعانة بها والنذر والذبح لها، والطواف حولها، وهذا من النواقض باتفاق العلماء.

[٢]- تنحية الشريعة عن الحكم، واستبدالها بقوانين وضعية من وضع البشر بمقتضاها أُحِل الحرام وحُرِّم الحلال، واستُبدِلتْ الحدود والعقوبات الشرعية بعقوبات وضعية أخرى ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا واقعٌ في أغلب ديار المسلمين اليوم، وهذه الصورة من نواقض الإيمان باتفاق العلماء.

[٣]- موالاة الكافرين، ومظاهرتهم على المسلمين، وموِدتهم المودة الخالصة واتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، ونصرتهم على المؤمنين.

[٤]- الاستهزاء والسخرية بالدين وأهله، وتنقصهم عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة حتى بلغ الأمر أن يُستهزأ بما هو معلوم من الدين بالضرورة كالجنة والنار، وحدود وعقوبات وتعازير الشريعة، وغير ذلك من ضروريات الدين والشواهد كثيرة.

[٥]- إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة من شرائع وضروريات الدين، وتسفيه من يدعو إليها ويأمر الناس بها، والشواهد على ذلك كثيرة.

[٦]- الإلحاد في أسماء الله وصفاته، وإنكار بعض هذه الصفات الثابتة في القرآن والسنة، أو تأويلها تأويلاً قريباً من إنكارها. كإنكار استواء الله على عرشه، وعلوه على خلقه، وغير ذلك مما وقعت فيه الفرق قديماً، وتبعهم من تبعهم من المعاصرين(١).

ومع انتشار هذه النواقض، ووقوع الكثير من الناس فيها أفراداً وجماعات، فإنَّ الواجب على الدعاة والعلماء بيان خطورة هذه النواقض، وتحذير الناس من الوقوع فيها، وإيضاح الدلائل على أنَّها مُخرِجة من ملة الإسلام، ورد شبهات المبطلين ممن يُلبِّس على الناس في أمرها، أو يهوِّن من شأنها، إعذاراً لأنفسهم، وبياناً للحق، وقد أُخِذَ عليهم الميثاق أن يبيِّنوه للناس، ولا يكتمونه(٢).

---

(١) راجع تفصيل هذه النواقض في:
١- نواقض الإيمان القولية والعملية — د. عبد العزيز العبد اللطيف.
٢- الإيمان حقيقته أركانه نواقضه — د. محمد نعيم ياسين.
٣- رسالة الولاء والبراء — د. محمد بن سعيد القحطاني.
٤- رسالة الموالاة والمعاداة — محماس الجلعود.
٥- رسالة تحكيم القوانين — الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
٦- أضواء على ركن التوحيد — عبد العزيز بن حامد.
٧- الحكم بغير ما أنزل الله أحوله وأحكامه — د. عبدالرحمن المحمود
٨- مجموعة التوحيد — للشيخين محمد بن عبدالوهاب وابن تيمية.
٩- التبيان شرح نواقض الإسلام — الشيخ سليمان بن ناصر العلوان.

(٢) شأنهم في ذلك شأن دعوة المجددين كالشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

ولكن للأسف ظهر من الدُّعاة من يرى أنَّ التحذير من هذه النواقض أمرٌ يفرِّق المسلمين، ويشتت شملهم، فهوَّنوا من شأن هذه النواقض مع خطورتها، وبعضهم اعتبَرها مجرد منكراتٍ لا تستحق أن يُطلَق عليها مُسمَّى النواقض، وبعضهم دافع عمن تَلَبَّس بهذه النواقض بحجة أنهم يقولون كلمة التوحيد، وأنه لا يمكن تكفيرهم لأنهم تلبَّسوا بهذه النواقض عن جهل، دون مراعاة هؤلاء للضوابط التي وضعها العلماء في اعتبار الجهل عذراً مقبولاً، فهان أمر هذه النواقض عند الناس لتقاعس الدعاة والعلماء في التحذير من خطورتها، وبيان أنها تخرج من الملة.

لهذه الأسباب رأينا مستعينين بالله عز وجل سائلين إياه التوفيق والسداد أن نكتب في هذه المسألة المهمة.

ومن الضروري أن نقول: إنَّ هذا البحث قد اشتمل على عدة ضوابط، وقواعد مهمة جعلته وسطاً بين الغلاة من الفريقين في هذه المسألة؛ وهذه الضوابط هي:

(١) الفرق بين المسائل الظاهرة والخفية في الإعذار بالجهالة، وما يندرج تحت هذه المسائل.

(٢) تحقيق وضبط مسألة أصول الدين وفروعه عند شيخ الإسلام ابن تيمية مقارنة بالأئمة الأعلام.

(٣) الفرق بين القصد المعتبر، وغير المعتبر في مسائل التكفير ومناقشة شرط القصد بمعنى الاعتقاد والنية.

(٤) الفرق بين صفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية.

(٥) الفرق بين المتمكّن من التعلم وغير المتمكِّن، وضبط قاعدة (إمكانية العلم) وحدودها.

(٦) ضبط وتقرير قاعدة استثناء حديث العهد بالإسلام، من نشأ ببادية بعيدة من عموم عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة.

(٧) ضبط وتحقيق الفرق بين كفر النوع وكفر المعين، وتخصيص العلماء الأعلام لهذه القاعدة.

(٨) ضبط وتقرير قاعدة الحكم بالكفر والإسلام، وأنّ مبناهما على الظاهر.

وقد اشتمل هذا البحث على عشرة فصول:

الفصل الأول:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

- تعريف الجهل وأقسامه.

المبحث الثاني

- بيان مفهوم الدليل الشرعي الذي هو حجة.

الفصل الثاني

بعنوان: "ثبوت التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية عند العلماء الأعلام".

ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول

- ما يندرج تحت المسائل الظاهرة.

المبحث الثاني

- ما يندرج تحت المسائل الخفية.

المبحث الثالث

- نصوص العلماء في ثبوت التفريق بين المسائل الظاهرة والخفيَّة.

المبحث الرابع

- تحقيق مسألة أصول الدين وفروعه عند شيخ الإسلام مقارنة بالأئمة الأعلام.

الفصل الثالث

بعنوان: "مناقشة اشتراط القصد في صدور فعل الكفر أو قوله من المكلف".

ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول

- أقسام القصد وبيان القصد المعتبر وغير المعتبر.

المبحث الثاني

- أدلة القرآن الكريم على عدم اعتبار القصد بمعنى النية والاعتقاد.

المبحث الثالث

- الأدلة من السنة.

المبحث الرابع

- أقوال الأئمة الأعلام.

الفصل الرابع

بعنوان: "الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة وصفة قيامها في المسائل الظاهرة والخفية".

ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول

- نموذج من إطلاق العلماء في مسألة قيام الحجة.

المبحث الثاني

- نصوص العلماء في إيضاح لفظ الحجة.
- خلاصة الفصل.

الفصل الخامس

بعنوان: "قاعدة إمكانية التعلم (الفرق بين المتمكن من التعلم وغير المتمكن")

ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول

- حدود المتمكن وغير المتمكن.

المبحث الثاني

- أسماء من قرر هذه القاعدة من العلماء.

المبحث الثالث

- نصوص العلماء في تقرير هذه القاعدة.
- خلاصة الفصل.

الفصل السادس

بعنوان: "الأدلة من القرآن الكريم على عدم اعتبار الجهل والتقليد عذراً في مسائل التوحيد لمن بلغه القرآن الكريم".

الفصل السابع

بعنوان "أقوال العلماء الأعلام في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة".

الفصل الثامن

بعنوان: "تعريف الردة وشرائطها وأركانها".

واشتمل عدة مباحث:

المحبث الأول

- أقوال الفقهاء في باب الردة تعريفها وشرائطها.

المبحث الثاني

- الحالات التي استثناها العلماء في باب الردة.

المبحث الثالث

- نصوص الأئمة الأعلام في عدم عد الجهل عذراً في أقوال
- وأفعال الردة في المسائل الظاهرة.

المبحث الرابع

- مناقشة معنى الاستتابة.

الفصل التاسع

بعنوان: "مناقشة أشهر المعارضات التي استُدَل بها على عموم الإعذار بالجهالة" وهي:

المبحث الأول

١- مناقشة حادثة ذات أنواط.

المبحث الثاني

٢- مناقشة حديث الرجل الذي ذرى نفسه.

المبحث الثالث

٣- مناقشة حديث عائشة رضي الله عنها.

المبحث الرابع

٤- مناقشة حادثة الحواريين.

المبحث الخامس

٥- حادثة سجود معاذ رضي الله عنه.

المبحث السادس

٦- مناقشة حديث حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

المبحث السابع

٧- مناقشة حادثة القَوَد.

المبحث الثامن

٨- مناقشة دعوى الإجماع.

الفصل العاشر

بعنوان "فتاوى العلماء الأعلام في قضية العذر بالجهل" وهي:

١- فتاوى علماء الدعوة النجدية.

٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالدِّيار السعودية.

٣- فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام الدِّيار السعودية رحمه الله تعالى.

ومنهجنا في هذا الكتاب يقوم على البحث والاستقصاء في كل مسألة من المسائل، وترجيح ما رجحه الأئمة الأعلام، ونقل نصوصهم دون بتر أو تصريف، ونقل أفهامهم الواضحة للنصوص، وعدم تنزيل هذه النصوص على مقررات، أو آراء سابقة لنا في هذه المسألة، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للمشايخ الفضلاء

الذين بذلوا الجهد والوقت في مراجعة هذا الكتاب، وأخصّ منهم:

١- فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله (عضو هيئة كبار العلماء بالدّيار السعودية وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية) على تفضله بمراجعة الكتاب، والتقديم له، وإبداء الملحوظات المهمه فجزاه الله خيراً.

٢- فضيلة الشيخ عابد بن محمد السفياني حفظه الله (عميد كلية الشريعة بجامعة أُم القرى سابقاً) بمكة المكرمة وأستاذ الفقه والأصول بها حالياً الذي بذل من وقته الكثير، وقد قرأت عليه الكتاب كاملاً، فأفادني بالعديد من التوجيهات، فجزاه الله خيراً وأجزل له المثوبة.

وآمل من الإخوة الفضلاء من يتصفّح هذا الكتاب، ويجد فيه ما يستوجب الملاحظة أن يمدني بها نصحاً، وإرشاداً لي، وأسأل الله أن يجزي كل من أعان على إخراج هذا الكتاب خير الجزاء، وأن ينفعني به والمسلمين أجمعين.. اللهم آمين.

«والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل»

وكتبه:

أبو العلا بن راشد بن أبي العُلا الراشد

الخامس والعشرون من ذي الحجة ١٤٢٨هـ

ص. ب ٦٨٨٢
الرمز البريدي - مكة المكرمة

الفصل الأول

ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول

- مقدمة في تعريف الجهل وبيان صوره وأقسامه.

المبحث الثاني

- بيان الدليل الشرعي الذي هو حجة.

الفصل الأول

المبحث الأول

مقدمة في تعريف الجهل

الجهل لغة: ضد العلم، وجَهِل من باب فَهِم وسلم وتجاهل أرى من نفسه ذلك، وليس به، والتجهيل نسبة إلى الجهل(١).

واصطلاحاً: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو قسمان:

أ. بسيط ب مركب.

فالبسيط هو: عدم العلم ممن شأنه أن يكون معلوماً.

والمركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع(٢).

قال ابن منظور: الجهل نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلا، وجهالة وجهل عليه، والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل، والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم، والمجهلة: ما يحملك على الجهل، والجاهلية: هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك(٣).

---

(١) مختار الصحاح (ص١١٥).
(٢) الموسوعة الفقهية (١٦/ ١٩٧، ط١الكويت).
(٣) لسان العرب (١١/ ٢٩).

ويعدّ الجهل من العوارض الأهلية، فما معنى العوارض الأهلية؟

العوارض: جمع عارض: أي أمر عارض، أو جمع عارضة أي خصلة عارضة، أو آفة عارضة مأخوذ من عرض كذا، ومعنى أنها عوارض، أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج، والسواد من عوارض الفحم.

وقد عرَّفها علماء الأصول: بأنها هي الحالات التي تكون منافية للأهلية، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان، والعوارض تنقسم عند علماء الأصول إلى قسمين:

أ- عوارض سماوية: وهي ما لا دخل للإنسان في وجودها، أو وقوعها مثل: الصغر والجنون والنسيان والعته والنوم والإعياء والرق والموت.

ب- عوارض مكتسبة: وهي ما يكون للإنسان دخل في وجودها ووقوعها ومثلوا لها: بالجهل والخطأ والسكر والهزل[(١)].

تعريف الأهلية: الأهلية لغة: معناها الصلاحية للشيء.

واصطلاحاً: صلاحية الإنسان للوجوب له، وعليه شرعاً، أو لصدور الفعل على وجه يُعتدُّ به شرعاً، وعرفها الرهاوي بقوله:

---

(١) راجع رسالة عوارض الأهلية، د. حسين الجبوري (ص١٢٦) ط١ جامعة أم القرى).

«الأهلية صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه» قال الجبوري: «الأهلية: صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق، وما يلزمه من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه»(١).

قال الدكتور عبدالكريم زيدان: «لكن قد يعرض لإنسان بعد كمال أهليته من الأمور ما يزيلها، أو ينقصها، أو يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، وهذه هي التي تسمى بعوارض الأهلية»(٢).

وموضوعنا في هذا الكتاب هو الجهل باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية ومن حيث كونه يصلح عذراً، والحالات التي يصلح فيها عذراً، والحالات التي لا يصلح فيها عذراً، والذي يعنينا من معاني الجهل، الجهل بمعنى: عدم العلم، وإلَّا فالجهل له معان مختلفة ليس لها تعلق أصيل ببحثنا.

وقد قَسَّم العلماء الجهل بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- الجهل الذي لا يصلح عذراً، ومثَّلوا له بجهل الكفار بصفات الله تعالى، وأحكام الآخرة، وكذلك الجهل الذي يخالف المشهور من الكتاب والسنة والإجماع؛ فإنه ليس بعذر أصلاً.

٢- الجهل الذي يصلح عذراً: ومثَّلوا له بجهل المسلم بالشرائع

---

(١) راجع عوارض الأهلية (ص٧٠ -٧١».

(٢) الوجيز لعبدالكريم زيدان (ص١٠٠ - ١٠١).

في دار الحرب، وكذلك الجهل الذي في موضع الاجتهاد الصحيح بألَّا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، وفرَّق العلماء بين ما يشترك غالب الناس في معرفته فلا تُقبَل فيه دعوى الجهل، ومثلوا له بتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر وبين ما لا يشترك غالب في معرفته كما في مسائل المواريث والطلاق والعتاق، وفرَّقوا بين ما اشتهر علمه في العامة بخلاف ما كان خافياً علمه، وسموا الأول: علم العامة، والثاني: علم الخاصة[1].

وقد قسَّم الأصوليون من الأحناف الجهل باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية إلى أقسام نوجزها فيما يلي:

١- الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل، وترك البرهان القاطع، وهذا لا يكون عذراً كالجهل بالتوحيد والبعث والمعاد، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

٢- الجهل الناشيء عن شبهة منسوبة إلى الكتاب والسنة مثل جهل الفرق الضالة من أهل الأهواء، وهذا الجهل لا يكون عذراً.

٣- جهل نشأ عن اجتهاد، ودليل شرعي صحيح، ولكن فيما لا يجوز فيه الاجتهاد بأن يخالف الكتاب والسنة والإجماع،

---

(١) راجع صور وأقسام الجهل الموسوعة الفقهية (١٦/ ١٩٨ - ١٩٩) ط١/ الكويت).

وحكمه: أنه وإن كان عذراً يسقط به الإثم، فلا يكون عذراً في حق القضاء، فتنفذ به الأحكام والحدود إن ترتب عليه حد.

٤- جهل نشأ عن اجتهاد، وفيه مساغ للاجتهاد، كالمجتهدات التي يقع فيها الخطأ، وهو عذر البتة، وينفذ، القضاء على حسب نوعه.

٥- جهل نشأ عن شبهة، وخطأ مثل: رجلٌ وطئ أجنبية وهو يظن أنها زوجته، وهذا عذر يسقط به الحد عند علماء الأحناف.

٦- جهل لزمه ضرورة كجهل المسلم بأحكام الإسلام في دار الحرب، وهو عذر وبه يسقط الحد(١).

ومما قرره الفقهاء في باب الجهل أنه لا تقبَل دعوى الجهل، والاعتذار به في الأمور المشتهرة بين الناس، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص(٢).

ومما قرره العلماء أنّ الجهل لا يكون عذراً مطلقاً، وإلَّا كان خيراً من العلم قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لو عُذِر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، إذْ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد

(١) راجع الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٠٠).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٠٠).

الرسل)[١]، وقد فرَّق العلماء بين جهل المسلم بأحكام الإسلام في دار الإسلام، فلم يعتبروه عذراً بخلاف جهله في دار الحرب، فإنه يعتبر عذراً على تفصيل، وذلك لأنَّ دار الإسلام محلٌ لشهرة الأحكام بخلاف دار الحرب، فإنها ليست محلاً لشهرة أحكام الإسلام وقال العلماء: «لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة بأحكام الإسلام، فيعتبر الجهل بالخطاب عذراً لأنه غير مقصر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسب انقطاع التبليغ عنهم»[٢]. وقد نقل الزحيلي عن الفقهاء قولهم: لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة الأحكام والعلم بها[٣]».

وبعد هذا العرض الموجز لمعاني الجهل لغة، واصطلاحاً، وكذلك الأحوال التي تحدَّث فيها الفقهاء عن الجهل باعتباره عذراً، وباعتباره ليس بعذر يتضح لنا:

إنَّ مسألة الجهل، واعتباره من الأعذار تكتنفها عدة أمور لابد من ملاحظتها:

١- نوعية المسألة المجهولة: معلومة من الدين بالضرورة، أم غير معلومة.

٢- المحل الذي وقع فيه الجهل: دار الحرب، أم دار الإسلام.

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ١٥-١٦) ط١/ المجلس الأعلى بالكويت»

(٢) راجع عوارض الأهلية (ص ٣٤٨- ٣٤٩) نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي (ص١١٨-١١٩).

(٣) المرجع السابق (ص١١٩).

٣- كونُ المسألةِ مشتهرة، أو غير مشتهرة وعبر عنها العلماء: ما يشترك غالب الناس في علمه، وما لا يشترك غالب الناس في علمه.

٤- كون المسألة مما يقع فيها الخطأ والجهل عن اجتهاد صحيح، أو كونها لا يقع فيها الاجتهاد لمخالفتها المشهور من الكتاب والسنة والإجماع، ويطلق عليه العلماء (المسائل التي محل اجتهاد، والمسائل التي لا مساغ للاجتهاد فيها).

٥- حالة من وقع منه الجهل، ففرَّقوا بين حديث العهد بالإسلام، وغيره ممن ليس بحديث عهد بالإسلام.

٦- ومن قواعد العلماء في مسألة الجهل: اختلاف الجهل بحسب اختلاف متعلقه.

قال الشيخ تقي الدين الحصني الشافعي: «واعلم أنَّ الخطأ الناشيء عن الجهل يختلف حكمه بحسب اختلاف متعلق الجهل، فمن جهل تحريم شيء ممن يشترك فيه غالب الناس فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية يخفى فيها مثل ذلك، عُذِر فيه، وإن لم يكن ممن يشترك غالب الناس في معرفة تحريمه وكان مثله يخفى عليه عُذر فيه أيضاً وإلَّا لم يُعذر»[١].

---

(١) راجع تقرير تفصيل هذه القاعدة في كتاب القواعد لتقي الدين الحصني الشافعي (٢/ ٢٨٦) ط/ مكتبة الرشد بالرياض، شرح مسلم للنووي: (١/ ٢٥٠) ط المطبعة المصرية، والأشباه والنظائر للسيوطي: (ص٢٢٠-٢٢١) والمنثور للزركشي: (٢/ ١٥).

٧- قسَّم العلماء الجهل إلى قسمين:

١- قسم ناشئ عن تفريط صاحبه وتقصيره في إزالته فلا عذر له فيه.

٢- قسم ناشئ عن عدم تفريط، وإهمال لعدم وجود من يعلّم صاحبه، فهذا صاحبه معذور.

قال الشيخ علاء الدين البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام في كتابه القواعد: «إذا تقرر هذا، فهاهنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم. هل هو معذور أم لا؟ ترتبت على هذه القاعدة، فإذا قلنا يُعذَر فإنما محله إذا لم يقصّر ويفرِّط في تعلّم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يُعذَر جزماً»(١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، فنقول الجهل نوعان؛ جهل يُعذَر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه، فما كان ناشئاً عن تفريط، وإهمال مع قيام المقتضِي للتعلم، فإنه لايعذر فيه، سواءً في الكفر أو المعاصي، وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يُهْمِل ولم يُفرِّط، ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام، فإنه يعذر فيه»(٢).

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية: (ص٥٢) ط دار الكتب العلمية بيروت).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد: (١/ ٢١٩) ط ابن الجوزي. وراجع أيضاً مغني المريد الجامع لشروح كتاب التوحيد ط/ مكتبة الباز بمكة المكرمة).

وهذه الاعتبارات ذكرناها على وجه الإجمال وسيأتي تفصيل هذه الاعتبارات ونصوص العلماء عليها في مواضعها من هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى.

وإنما قدَّمنا هذه المقدمة توطئةً وتمهيداً لحديثنا عن عارض الجهل، والضوابط التي ينبغي أن يضبط بها عند اعتباره من عوارض الأهلية، أو عند عدم اعتباره.

❁❁❁❁❁

المبحث الثاني

في بيان الدليل الشرعي الذي هو حجة الله على المخالف

اتفق أكثر العلماء على أنَّ الأدلة الشرعية المعتبرة أربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، من حيث الجملة.

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى عند التنازع في شيء إلى التحاكم إلى كتابه، وإلى سنة نبيه قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ [الشورى: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، وأخبر سبحانه عن طائفة نفى عنها الإيمان لأنها تُعرِض عن حكم الله تعالى﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النور: ٤٨]، ووصف أقواماً بالنفاق لأنهم عند التحاكم إلى الكتاب والسنة يصدون عن ذلك صدوداً قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦١].

وعلى هذا نقول: إنَّ الدليل الشرعي الذي هو حجةٌ، كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع الأمة، ولا يجوز لأحد أن يُعارِض

الكتاب والسنة بأقوال الرجال لأن أقوال الرجال تابعة للكتاب والسنة[١].

ولذا نقول: إنَّ أقوال أهل العلم ليست حجة بذاتها مالم تستند إلى دليل من قرآن، أو سنة، أو إجماع. ولا يعني ذلك أننا سنطرح أقوال أهل العلم المعتبرين، ولكننا لن نجعل كلامهم حجة مستقلة بذاتها، ولا كلام بعضهم حجة على بعض، وكذلك مما ينبغي الإشارة إليه أنه ليس من منهجنا في هذا الكتاب إهمال أقوال أهل العلم في إيضاح، وتفسير النصوص من القرآن والسنة، فهم أعلم الناس بتفسير هذه النصوص، وأعلمهم بلغة العرب، ونلتزم بما رجحه أكثر الأئمة في تفسير النصوص بخلاف الأقوال التي نص أهل العلم أنها شاذة، أو مرجوحة. وإليك طائفة من نصوص أهل العلم:

١- قال الشافعي رحمه الله: ((وأنَّه لا يلزم قول أحدٍ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأنَّ ما سواهما تَبعٌ لهما))[٢].

٢- قال ابن عبدالبر: ((أما أصول العلم فالكتاب والسنة))[٣].

٣- قال ابن عبدالبر: ((وقد أمر الله عز وجل بطاعته ﷺ،

---

(١) راجع معالم أصول الفقه عند السلف للجيزاني (ص٧٠ وما بعدها ط١/ ابن الجوزي»

(٢) الرسالة (ص ٣٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٣٣).

واتباعه أمراً مطلقاً مجملاً لم يقيده بشيء - كما أمرنا باتباع كتاب الله))[١].

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: الكتاب، والسنة، والإجماع، فهذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع، لا يجوز تركه بحال))[٢].

٥- ولهذا قال الشافعي رحمه الله: ((ومن تنازع بعد الرسول ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله ﷺ؛ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءً نصاً، ولا في أحدهما ردوه قياساً على أحدهما))[٣].

٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله، وإلى الرسول ﷺ فأي القولين دلَّ عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه))[٤].

٧- قال الشافعي رحمه الله: ((وأن يُجْعلَ قول كل أحد، وفعله تبعاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ))[٥].

٨- قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ((وقد كان السلف يَشتدُّ عليهم

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٩٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٥).
(٣) الرسالة (ص ٨١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢).
(٥) الرسالة (ص ١٩٨).

معارضة النصوص بآراء الرجال، ولا يقرّون على ذلك))[١].

٩- قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: ((على هذا فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائناً من كان، ونصوص الأئمة على هذا، وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الردُّ عليه كما قال ابن عباس رضي الله عنه والشافعي ومالك وأحمد، وذلك مجمع عليه))[٢].

١٠- قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ((أي إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية أما بصريحهما، أو عمومهما، أو إيماء أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه لأن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عليهما بقاء الدين، وقوله تعالى ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ دلَّ على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة))[٣].

١١- قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠] ((من أصول دينكم وفروعه مما لم تتفقوا عليه يردُّ إلى كتابه

(١) مختصر الصواعق (ص ١٣٩).
(٢) فتح المجيد (ص٤٠١) ط١/ دار القلم).
(٣) تيسير الكريم المنان (ص ١٤٨) ط/ مؤسسة الرسالة).

وسنة رسوله ﷺ فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل))[١].

١٢- قال الشوكاني في تفسير الآية السابقة ((معنى حكمه إلى الله أي مرده إلى كتابه، فتكون الآية عامة في كل اختلاف يتعلّق بأمر الدين أنه يرد إلى كتاب الله))[٢].

١٣- يقول الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن النجدي: ((ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام: أنَّ المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة، وإجماع الأمة المعتبر، وهو ما كان عليه الصحابة ليس المرجع في ذلك إلى عالم بعينه، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقرراً لا يدفعه شبهة هان عليه ما قد يرى من الكلام المشتبه في مصنفات الأئمة إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ))[٣].

١٤- قال الشوكاني رحمه الله تعالى: ((وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحداً والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق بل أخطأه، وإن كان عدداً كثيراً))[٤].

---

(١) نفس المصدر السابق (ص ٦٩٩).

(٢) فتح القدير (٤/ ٥٢٧).

(٣) المجموعة المحمودية الرسالة الثانية (ص٢٥) الرياض).

(٤) الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية رسالة (١/ ٢، ٣).

والذي جعلنا نمهد بهذا التمهيد أنَّ بعض من كتب في هذه المسألة وغيرها اعتمد فيها على أقوال الأئمة دون الرجوع إلى الكتاب والسنة، وجعل عمدة الاحتجاج فيها أقوال العلماء مع عدم الاستدلال بالكتاب والسنة.

ولا يعني ذلك أننا سوف نعرض أدلة القرآن والسنة دون تفسير العلماء الأعلام فيها بل نلتزم بتفسير أهل العلم لها، وذكر الأوجه التي اعتمدوها مع ذكر ما رجحه أكثر أهل العلم منهم، ولا يعني ذلك أن منهج بحثنا لن يعتمد على أقوال أهل العلم، وتقريراتهم المستنبطة من أدلة القرآن والسنة، والمعتمدة عليهما. حاشا وكلَّا، فهم أعلم الناس بالنصوص، وتفسيرها وشرحها، ولكن ليس لأحد أن يبحث مسألة من المسائل معتمداً في بحثه لواحد من أهل العلم أو، بل الواجب استقصاء أقوال العلماء في المسألة وكذلك المسائل التي بحثها العلماء الأعلام، ولا يوجد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، فإننا نلتزم فيها بما قرره الأئمة الأعلام بعد استقصاء وجمع أقوالهم في المسألة الواحدة، ونلتزم ما رجحه أكثر العلماء الأعلام ما لم يكن مخالفاً لنص من النصوص الشرعية، ونسأل الله السداد والتوفيق.

❁❁❁❁❁

الفصل الثاني

ثبوت التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية عند العلماء وما يندرج تحت هذه المسائل

- مقدمة الفصل.

المبحث الأول

- الضوابط التي التي ضبط بها العلماء المسائل الظاهرة والحفية.

المبحث الثاني

- ما يندرج تحت المسائل الظاهرة.

المبحث الثالث

- ما يندرج تحت المسائل الخفية.

المبحث الرابع

- نصوص العلماء في ثبوت التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في اعتبار الجهل عذرًا.

المبحث الخامس

- تحقيق مسألة أصول الدين وفروعه عند شيخ الإسلام. ابن تيمية، مقارنة بالأئمة الأعلام.

الفصل الثاني

ثبوت التفريق بين
المسائل الظاهرة والخفية في اعتبار الجهل عذرًا

مقدمة الفصل

إنَّ هناك أمراً مهما أدى إغفاله إلى لبس وغموض عند الكثيرين ممن يتناولون هذه المسألة في مجال البحث والدراسة، وهو أنَّ العلماء متفقون على أنَّ العذر بالجهل يختلف باختلاف المسائل، فقد فرَّقوا بين مسائل ظاهرة لا عذر للمكلف في جهلها، وبين مسائل خفية تقع تحت باب العذر بالجهل، وعبَّروا عن هذه المسائل بتعبيرات مختلفة كلها ترجع إلى معنى واحد:

تعبيرات العلماء عن هذه المسائل

مسائل ظاهرة ومسائل خفية[١]، مسائل يسع المكلف جهلها سموها علم الخاصة، ومسائل لا يسع المكلف جهلها[٢] سموها علم العامة، مسائل تسامح صاحب الشرع في الجهل بها[٣]،

---

(١) عبر عنها هكذا الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٤/ ٥٤) والشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب الدرر السنية: (٨/ ٢٤٤).

(٢) هذا تعبير الإمام الشافعي في الرسالة: (ص٣٥٧).

(٣) هذا تعبير شهاب الدين القرافي المالكي في كتاب الفروق: (٢/ ١٤٩-١٦٣).

ومسائل لم يتسامح صاحب الشرع في الجهل بها، مسائل من أصول الدين، ومسائل أخرى يُعَبَر عنها بأنها من مسائل الفروع[١]، مسائل الجهل فيها يصلح عذراً للمكلف، ومسائل الجهل بها لا يصلح عذراً[٢] مسائل قطعية معلومة من الدين بالضرورة[٣]، ومسائل غير معلومة من الدين بالضرورة، جهل لايعدّ عذراً وذلك في المسائل الواضحة التي لا رخصة لأحد في جهلها، وجهل في مواضع الاجتهاد في المسائل الغير مشهورة[٤]، أشياء ظاهرة، المخل بها مكذّب لله ورسله، ومسائل تخفى أدلتها[٥]، خطأ في علم الأحكام، وخطأ في علم التوحيد، خطأ مغفور وصاحبه مأجور، وخطأ كفر وصاحبه مأزور[٦]، مسائل ظاهرة، الحجة تقام فيها بكتاب الله وبلوغه، ومسائل أخرى خفية لا بد فيها من إقامة الحجة وتفهيمها[٧]، مسائل يخفى دليلها على

---

(١) هذا تعبير الإمام ابن تيمية في شرح العمدة ونقله عنه الإمام أبو بطين في الانتصار: (ص١٠).

(٢) هذا تعبير الشيخ أبو زهرة في أصول الفقه: (ص٢٧٧).

(٣) هذا تعبير الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على كتاب البيان الأظهر: (ص٤١) ط/ المنار).

(٤) هذا تعبير الشيخ عبد الكريم زيدان في الوجيز: (ص١١٢-١٣) ط/الرسالة).

(٥) هذا تعبير الشيخ بهاء الدين المقدسي الحنبلي في العدة: (٢/ ٣١٧) ط/دار حراء).

(٦) هذا تعبير الشيخ ملا علي القاري الحنفي في شرح الفقه الأكبر: (ص١٦٥).

(٧) هذا تعبير العلامة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن الحنبلي في رسالة حكم تكفير المعين: (ص١٩).

بعض الناس من أهل الأهواء، ومسائل ظاهرة جلية تعلم من الدين بالضرورة لا عذر فيها بالجهل[١]، خلاف في الأصول الشرعية لا يعذر فيها أحد، وخلاف في مسائل فرعية[٢]، خلاف في أصل الإسلام فحكمه الكفر، وخلاف في غير هذا الأصل[٣].

لا يظنُّ أحدٌ أنَّ هذه المسائل مطلقة ليس لها ضوابط، أو حدود تعرف وتحدد بها نوعية هذه المسائل المذكورة؛ لأنَّ العلماء قد أوضحوا حقيقة هذه المسائل، وما يندرج تحت كل نوع منها.

- الضوابط التي ضبط بها العلماء المسائل التي يعد فيها الجهل عذرًا والتي لا يعدُّ عذرًا:

ضبط أهل العلم المسائل التي يعذر فيها الجاهل، والمسائل التي لا يعذر فيها الجاهل بضوابط تفريق بين النوعين، وذكروا ما يندرج تحت هذين من النوعين من مسائل، وقد استقصينا نصوص أهل العلم في هذه الضوابط، ونلخصها كما يلي:

---

(١) هذا تعبير الإمام العلامة سليمان بن سحمان الحنبلي في كتاب الضياء الشارق: (ص١٧٠ -١٧٢) ط/ دار المنار سنة ١٣٤٤)

(٢) الدرر السنية: (١/ ١٤٨ -١٥٠) ط/ دار الإفتاء بالسعودية).

(٣) تبديد الظلام سليمان الجبهان: (ص٦٣) بدون دار نشر).

أولا: **ضوابط المسائل الظاهرة التي لا يعد فيها الجهل عذراً.**

١- إنَّها مسائل معلومة من الدين بالضرور، لا يسع المكلف العاقل جهلها.

٢- إنها مسائل الدليل فيها محكم، لا تدخل فيها الشبهة لا التأويل.

٣- إنها مسائل إجماعية موجودة نصاً في كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يتناقلها أهل الإسلام عوامهم عن خواصهم، ولا يدخل فيها الغلط أو الخلط أو التأويل.

٤- إنها مسائل لا يتعذر على المكلف رفع الجهل عن نفسه فيها؛ لأن الله بعث بها رسله إلى خلقه، ولأنها من دعائم الدين، وأصوله التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين، أنها من دينهم، نهي ظاهرة جلية.

ثانياً: ضوابط المسائل الخفية التي يعد فيها الجهل عذراً.

١- مسائل غير معلومة من الدين بالضرورة، لخفائها، وعدم اشتهارها فهي من علم الخاصة، لا من علم العامة.

٢- الجهل بها ناشيءٌ عن شبهة منسوبة للكتاب والسنة، لذا يقع الغلط والتأويل.

٣- يتعذر على المكلف رفع الجهل عن نفسه، لخفائها، ولوقوع

التنازع فيها، بين أهل السنة من السلف وغيرهم[(١)].

ما يندرج تحت المسائل الظاهرة:

١ - توحيد الألوهية، الذي يُطلق عليه توحيد العبادة، وتوحيد القصد، والتوحيد العملي، وهو الذي من أجله أرسل الله الرسل، وأنزل به الكتب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعبادة الله وحده هي أصل الدين، وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب، فقال تعالى: ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥]»[(٢)]، وكذلك يدخل في

---

(١) راجع ضوابط المسائل التي يعذر فيها الجاهل والمسائل التي لا يعذر فيها: في المراجع الآتية:
١- الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٠٠).
٢- شرح الفقه الأكبر (١٦٩).
٣- الرسالة للشافعي (٣٥٧-٣٦٠).
٤- الإعلام بقواطع الإسلام (٧٦).
٥- الفروق للقرافي (٢/ ١٤٩ - ٤/ ٢٦٤).
٦- مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤).
٧- البيان الأظهر (١٠).
٨- الدرر السنية (١٠/ ٤٣٧-٤٣٨).
٩- رسالة تكفير المعين (٤١).
١٠- فتاوى وتنبيهات لابن باز (١٣٦-١٤٢).
١١- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٩٠).
١٢- جامع العلوم الحكم (٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣ / ٣٩٧). ومن المفيد أن نذكر أن المخالفات التي=

المسائل الظاهرة توحيد الربوبية.

٢- ويدخل أيضاً في المسائل الظاهرة مسائل الشرك الأكبر، الذي يُخْرِج عن ملة الإسلام، كشرك عبادة القبور من دون الله، وصرف العبادة لغير الله: كالدعاء، والنذر، وقد نصَّ أنها من الشرك الأكبر «شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشوكاني في الدر النضيد والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن، والشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ وغيرهم».

٣- المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أو ما يسمى ((الشرائع الظاهرة المتواترة)): كالصلوات الخمس، والزكاة، والحج، والصيام، وتحريم الفواحش، كالزنا، والخمر، أو ما يُسمَّى بالمعلوم من الدين بالضرورة، فلا عذر بالجهل في هذا النوع أيضاً إلَّا حديثُ عهدٍ بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة،

= تقع في باب توحيد الألوهية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الشرك الأكبر المخرج من الملة. كدعاء غير الله أو الذبح له والنذر له.

٢- الشرك الأصغر ويدخل فيه الخفي - الحلف بغير الله تعالى.

٣- ذرائع الشرك ووسائله-مثل التبرك بالصالحين، والرقي والتمائم غير المشروعة.

القسم الأول: يدخل ضمن المسائل الظاهرة بخلاف القسم الثاني والثالث قد عده بعض العلماء مما يعذر فيه بالجهالة لخفائه فضلاً عن أن صاحبه لا يكفر لأنها ليست من نواقض الإسلام.

راجع في هذه الأقسام «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» و«تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد».

فيعذر لعدم البلاغ، وعدم الإمكانية من التعلم، لا لمجرد الجهل، فإن الجهل مع إمكانية التعلّم ليس عذراً في هذه المسائل.

ويرى أهل العلم أنَّ ما أشتهر من مسائل الفروع وغيرها من شعائر الإسلام مما يشترك فيه غالب الناس -لا تقبل فيه دعوى الجهل وفي ذلك، يقول السيوطي رحمه الله: «كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل إلَّا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ويخفى فيها مثل ذلك: كتحريم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، وقتل من شهد على غيره بارتكاب جريمة القتل فقُتِل، فإذا رجع الشاهد عن شهادته، وقال مع الشاهد الآخر: تعمدنا الكذب، ولم نعلم أنه-أي المشهود عليه -يقتل بشهادتنا؛ لأن ذلك لا يخفى على عوام الناس»[1] ويقول الإمام زين الدين ابن رجب الحنبلي: «إذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، وادّعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأن ظاهر الحال يكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك»[2].

ويقول الإمام النووي رحمه الله مفرقاً بين مانعي الزكاة على عهد الصحابة، وبين غيرهم مما يمنعها في عصره- فيقول: «فإن قيل:

---

(١) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي: (ص٢٢٠) ط/ دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة).

(٢) القواعد في مذهب الإمام أحمد لابن رجب: (ص٣٢٣) دار الفكر بيروت).

كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل البغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها، يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان:

- قرب العهد بزمان الشريعة، الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ.
- ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً، فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأوّله في إنكارها»[(١)]

ويقول الشوكاني رحمه الله تعالى: «فالتارك للصلاة من الرعايا كافر، وفي حكمه من فعلها، وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها ما لا تتم إلا به، فإنه أخل بفرض عليه من أهم الفروض، وواجب من آكد الواجبات، وهو لا يعلم ما لا تصلح الصلاة إلا به، مع إمكانه ووجود من يعرِّفه بهذه الصلاة»[(٢)].

(١) شرح مسلم الإمام النووي: (١/ ٢٠٥) ط/ المطبعة المصرية سنة ١٣٤٧).
(٢) الرسائل الذهبية في إحياء سنة خير البرية الثانية: (ص٢٩)، للإمام الشوكاني، طبع مكتبة ابن تيمية).

ما يندرج تحت المسائل الخفية:

أما المسائل الخفية التي لا بد فيها من إقامة الحجة والبيان والتفهيم ويندرج تحتها أمور منها:

١- مسائل الأسماء والصفات، وفي هذا يقول الإمام الشافعي،: «لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأنَّ علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرَّوُيَّة والفكر، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفاه عن نفسه، فقال: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]»(١).

٢- معتقدات الفرق التي تخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة، والتي تخالف النصوص الشرعية، مثل: المسائل التي يقع فيها المرجئة أو الفرق المخالفة لأهل السنة في الصفات والإيمان ويسميها بعض العلماء المسائل النظرية، أو مسائل النزاع بين أهل السنة، والفرق المخالفة.

---

(١) نقله الذهبي في العلو للعلي الغفار: (ص١٧٧)، وابن القيم في اجتماع الجيوش: (ص٥٩) وابن حجر في الفتح: (١٣/ ٤٠٧). من المفيد أن نذكر أن الصفات التي تندرج تحت المسائل الخفية هي الصفات التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة وغيرهم كالاستواء والعلو والرؤية بخلاف الصفات التي هي من لوازم الربوبية كالقدرة، والعلم فهذه الصفات تندرج تحت المسائل الظاهرة لتعلقها بتوحيد الربوبية. راجع عدم عذر الجاهل في الصفات التي لها تعلق بالربوبية، الفروق للقرافي (٢/ ١٤٩).

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتحقيق في هذا: أنَّ القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرَى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال إنَّ الله لا يُرَىٰ في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم»(١).

ويقول الإمام ابن القيم ﵀ في حديثه عن طرق أهل البدع الموافقين على أصل الإسلام ولكنهم مختلفون في بعض الأصول: كالخوارج، والمعتزلة، والمرجئة يقول: «فهؤلاء أقسامٌ أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته، إذ لم يكن قادراً على تعلم الهدى»(٢) هذه النصوص تتحدث عن أهل البدع الموافقين على أصل الإسلام الذين يخالفون في بعض الأصول الاعتقادية، التي تعد من المسائل الخفية، التي لا يكفر جاهلها أو منكرها حتى تقام عليه الحجة، كالمعتزلة الذين يخالفون في إثبات الشفاعة والصراط والحوض، وأثبتوا إرادة للعبد في خلق أفعاله، وغير ذلك من المسائل التي ذكر العلماء أنها من المقالات الخفية.

---

(١) الإيمان الأوسط: (ص١٦١) ط/ الفرقان).
(٢) نقله القاسمي في تفسيره: (٥/ ١٣٠٩).

٣- مسائل الفروع غير المشتهرة علماً في العامة، وليست من المعلوم من الدين بالضرورة.

وفي هذا يقول الإمام النووي: «وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها، وخالتها، وأنَّ القاتل عمداً لا يرث وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فأن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة»(١).

---

(١) شرح مسلم للنووي: (١/ ٢٠٥).

ملاحظة: من المفيد أن نضيف حول هذا التقسيم إلى مسائل ظاهرة وخفية أنّ هذا التقسيم بالنظر إلى أن المسائل الظاهرة: مسائل واضحة، وأدلتها مشتهرة، ولا يدخل فيها الخلط، أو التأويل، ولم يقع فيها النزاع بين أهل السنة، وغيرهم بخلاف المسائل الخفية فهي لا يعرفها إلّا الخاصة، وقد وقع فيها النزاع بين أهل السنة، وغيرهم، وغلط فيها من غلط من الأئمة، ولم يسلم من الخطأ فيها إلا المحققون من العلماء الأعلام، وهي مثل مسائل-(الإيمان -الصفات) أما كون الظهور والخفاء أمر نسبي فهذا يتعلق بقاعدة أُخرى، وهي خفاء العلم واشتهاره من مكان إلى آخر،=

ذكر نصوص العلماء ومذاهبهم في بيان ثبوت التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في الإعذار بالجهل:

وربما يقول قائل: من أين لكم التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة الاعذار؟ فنقول - مستعينين بالله -: إنَّ هذا التفريق واردٌ في كلام كثير من العلماء الأعلام.

نصوص الأحناف في التعريف بين المسائل الظاهرة والخفية في العذر بالجهل:

١- يقول الإمام أبو حنيفة في رواية أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عنه: «لا عذر لأحد في جهله معرفة خالقه؛ لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب - سبحانه وتعالى - وتوحيده، لما يرى من خلق السماوات والأرض، وسائر ما خلق الله، فأما

= أو قاعدة إمكانية العلم، وسوف يأتي تفصيل هذه القاعدة في فصل مستقل إن شاء الله.
ولعله من الجدير أن نشير على وجه الخصوص إلى نصوص العلماء لهذا النوع من المسائل: يراجع الانتصار لحزب الله الموحدين (ص١٠)، والقرافي في الفروق نظرية الضرورة الشرعية: (ص١١٨- ١١٩)، وكذا الفروق: (٢/ ١٤٩)، و شرح الفقه الأكبر: (ص٢٣٠)، و حد الإسلام: (ص٥٦٦)، و مجموع الرسائل المحمودية: (ص١٥-١٦)، والضياء الشارق لابن سحمان ص١٧٠، و مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (ص١٥٩-١٦٠)، وكذا رسالة حكم تكفير المعين: (ص١٥)، والشيخ عبد الكريم زيدان في الوجيز: (ص١١٨-١١٩).

الفرائض فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإنّ هذا لم تقم عليه حجة حكمية»[(١)].

٢- يقول الشيخ مُلَّا علي القاري إمام مذهب أبي حنيفة في عصره: «ثم أعلم أنَّه إذا تكلم بكلمة الكفر عالماً بمبناها، ولا يعتقد معناها لكن صدرت عنه من غير إكراه، بل من طواعية في تأديتها، فإنه يحكم عليه بالكفر، بناء على القول المختار عند بعضهم من أن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار[(٢)] فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار، أما إذا تكلم بالكلمة، ولم يدر أنها كلمة كفر، ففي فتاوى قاضي خان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال: قيل لا يكفر لعذره بالجهل، وقيل: يكفر ولا يُعْذَر بالجهل أقول: والأظهر الأول، إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنه حينئذ يكفر، ولا يُعْذَر بالجهل»[(٣)].

٣- ويقول الشيخ علي القاري في معرض حديثه عن أصول الدين: «وذلك بأن حد أصول الدين علم يبحث فيه عما يجب الاعتقاد وهو قسمان:

أ- قسم يقدح الجهل به في الإيمان: كمعرفة الله تعالى،

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: (٩/ ٤٣٧٨)، شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري: (ص٢٠٧) ط/ بيروت).
(٢) هذا مذهب المرجئة في باب الإيمان وسيأتي التعقيب عليه إن شاء الله.)
(٣) شرح الفقه الأكبر: (ص٢٤٤، ٢٤٥).

وصفاته الثبوتية والسلبية، والرسالة، وأمور الآخرة.

ب- وقسم لا يضر الجهل به كتفضيل الأنبياء على الملائكة، فقد ذكره السبكي في تأليف له، أنه لو مكث الإنسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل النبي على الملائكة لم يسأله الله عنه»[(١)].

٤- ويقول الشيخ مُلَّا علي القاري أيضاً موضحاً هذا التفريق الذي قد أسلفنا لك حدوده: «قال القاضي عياض: وكذلك أجمع المسلمون على تكفير من استحل القتل لمسلم، أي ظالماً، أو شرب الخمر، أي طوعاً، أو الزنا ((بالزاي والنون)) وفي معناه الربا والرياء أو أشياء أُخرى مما حرم الله بعد علمه بتحريمه، وفيه إيماء إلى أن جهله عذر، ولعل هذا بالنسبة إلى الحديث العهد بالإسلام، أو البلوغ فإن إنكار ما علم من الدين بالضرورة كفر إجماعاً»[(٢)].

٥- يقول الشيخ مُلَّا علي القاري في شرح هذه العبارة: «والمراد بدقائق علم التوحيد أشياء يكون الشك والشبهة فيها منافياً للإيمان، ومناقضاً للإيقان بذات الله تعالى وصفاته، ومعرفة كيفية المؤمن به بأحوال آخرته، فلا ينافي الإيمان التوقف في بعض الأحكام؛ لأنها من شرائع الإسلام، فالاختلاف في علم الأحكام

---

(١) شرح الفقه الأكبر: (ص١٦٩).
(٢) شرح الشِفا ملا علي القاري: (ج٢).

رحمة[١]، والاختلاف في علم التوحيد ضلالة وبدعة، والخطأ في علم الأحكام مغفور، بل صاحبه مأجور، بخلاف خطأ في علم الكلام فإنه كفر ووزر، وصاحبه مأزور»[٢].

والمراد بقوله رحمه الله والخطأ في علم الكلام يقصد به علم التوحيد؛ لأنه قال فتعريف علم الكلام: «هو العلم بالعقائد الدينية عن بالأدلة اليقينية»[٣]؛ فقد جرت عادة العلماء في عصره على تسمية علم العقائد والتوحيد بعلم الكلام، والمؤلف رحمه الله من أكثر الناس ذماً لعلم الكلام، فقد قال عن علم الكلام المذموم الذي يتوصل به إلى التحريف لمعاني الكتاب والسنة، وجعل العقل حاكماً على النصوص الشرعية، قال في هذا النوع: «ألا ترى أن الشيطان إذا أراد أن يسلب إيمان العبد بربه، فأنه لا يسلبه منه إلا بإلقاء العقائد الباطلة في قلبه، ومنها الخوض في علم الكلام، وترك العلم بأحكام الإسلام، المستفادة من الكتاب والسنة»، ومما يوضّح مقصود المؤلف قوله: «ومنها أن القول بالرأي والعقل المجرد من الفقه والشريعة بدعة وضلال، فأولى أن يكون ذلك في

(١) «هذا غير صحيح، لأن الرحمة بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما اختلف فيه. فائدة: أفادها الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في تعليقه علي كلام الشيخ على القاري».

(٢) شرح الفقه الأكبر: (ص١٦٥). (الاختلاف كله مذموم سواء كان في علم الأحكام أو في علم التوحيد وليس كما ذكر المصنف رحمه الله).كذا أفاد الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في تعليقه على هذا الكتاب).

(٣) السابق (ص١٦٩).

علم التوحيد والصفات بدعة وضلالة»[١].

٦- ويقول أيضاً في معرض كلامه عن أهل القبلة وتعريفهم: «ثم اعلم أنَّ المراد بأهل القبلة، هم الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين، كحدوث العالم، وحشر الأجسام، وعلم الله بالكليات والجزئيات، وما أشبه ذلك من المسائل، فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات، مع اعتقاده قدم العالم أو نفي الحشر، أو نفي علمه تعالى بالجزئيات - لا يكون من أهل القبلة، وأن المرد بعدم التكفير لأحد من أهل القبلة عند أهل السنة: أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته، ولم يصدر منه شيء من موجباته، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن أهل القبلة متفقون على ما ذكرناه من أصول العقيدة، واختلفوا في أصول أخرى كمسألة الصفات وخلق الأعمال، وعموم الإرادة وقدم الكلام، وجواز الرؤية، ونحو ذلك مما لا نزاع في أن الحق فيها واحد.

واختلفوا أيضاً هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على الاعتماد أم لا؟ فمذهب الأشعري، وأكثر أصحابه إلى أنه ليس بكافر، وبه يُشعر ما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لاستحلالهم الكذب»[٢].

---

(١) الفقه الأكبر بشرح علي القاري: (ص١٠).

(٢) الفقه الأكبر بشرح علي القاري: (ص٢٣٠). غلب على المؤلف رَحِمَهُ اللهُ استعمال مصطلحات الأشاعرة والماتريدية لتأثره بهم، وهذه مصطلحات حادثة لم يستعملها السلف، وغفر الله للجميع).

ففرق هذا الشيخ كما ترى في عبارته السابق نقلها بين ما هو من ضروريات الدين التي تكون معلومة من الدين بالضرورة، مثل: البعث، وعلم الله تعالى بالأشياء، وعبادة الله وحده لا شريك له، وبين المسائل الأخرى ((أي المسائل الخفية))، مثل: مسائل الرؤية، وبقاء الأعراض، وغيرها من الدقائق، فيمنع على حد تعبير المؤلف من إكفار المتأولين بشيء منها، وبذلك يتضح لنا تفريق هؤلاء العلماء بين المسائل التي يقع فيها التأويل لأصحاب الفرق والمذاهب المتفقين على أصل الإسلام وهو التوحيد، وبغيرها من المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، والتي لا يقبل فيها التأويل ولا يعذر به.

كلام الشافعية والمالكية في مسائل التفريق بين المسائل الظاهرة الخفية في العذر بالجهل:

٧- يقول الإمام الشافعي:

العلم علمان: علم عامة لا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهلُه وقال: «ومثل ماذا؟ قلت مثل: الصلوات الخمس، وأنَّ لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنَّه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كُلِّفَ العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفُّوا عنه مما حُرِّم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجود عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع، قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام، وغيرها مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، إن كانت في شيء منه، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة»[(١)].

(١) الرسالة للإمام الشافعي: (ص٣٥٧-٣٦٠) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ط/ مكتبة التراث).

ولعل كلام الشافعي رحمه الله واضحٌ في أن هناك أموراً من العلم لا يسع أحداً من المسلمين جهلُها، ما دام غير مغلوب على عقله، وإذا كان الإمام الشافعي قد عد الصلوات الخمس والفرائض من العلم الذي لا يمكن فيه الغلط مع الخبر ولا التأويل لإجماع الأمة على هذه الفرائض - فإن التوحيد أولى باعتباره كذلك؛ لأنه من أعظم الفرائض، وبه أُنزلتْ الكتب، وأُرسلتْ الرسل.

٨- قول الإمام القرافي المالكي:

يقول الإمام القرافي عن أدعية الصوفية، التي يقع فيها من الكلام ما يكون شركاً وكفراً يخرج عن ملة الإسلام «واعلم أنَّ الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية، ليس عذراً عند الله؛ لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل ما يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل عند الله»، ثم قال: «نعم الجهل الذي لا يمكن دفعه بمقتضى العادة يكون عذراً، كما لو تزوج أُخته يظنها أجنبية.. وأصل الفساد الداخل على الإنسان في هذه الأدعية هو الجهل، فاحذر منه، واحرص على العلم؛ فهو النجاة، واحذر الجهل فهو الضلال..»(١).

٩- وتفصيل هذا الكلام من الكتاب الفذ «الفروق» للإمام القرافي وهوامشه بيانه كالتالي:

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام المطبوع مع الزواجر لابن حجر الهيتمي: (ص٧٦) ط/ الشعب.

يقول الإمام القرافي: «واعلم أن الجهل نوعان: **النوع الأول**: جهل تسامح صاحب الشرع عنه فعفا عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه.

النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه، فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه، وهذا النوع يطرد في أصول الدين وأصول الفقه، وبعض أنواع الفروع، وأما أصول الدين؛ فلأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديداً عظيماً، بحيث أنَّ الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه لرفع الجهل عنه في صفة من صفات الله أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الدين، ولم يرتفع ذلك الجهل لكان بترك ذلك الاعتقاد آثماً كافراً يخلد في النيران على المشهور من المذاهب»(١).

١٠- يقول الإمام القرافي في كتابه «الفروق» في معرض حديثه عن بعض الأدعية التي تقع من جُهَّال الصوفية، ويقع فيها من الكفر والشرك ما يخرج صاحبه عن ملة الإسلام، وهو جاهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية فيقول: «واعلم أنَّ الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذراً للداعي عند الله تعالى؛ لأن القاعدة

---

(١) الفروق: (٢/ ١٤٩) وما بعدها ط/ بيروت وفي بعض كلامه رحمه الله نظر وهو قوله (لو بذل جهده واستفرغ وسعه) إلى أخره وسيأتي تحقيق ذلك في فصل مستقل بإذن الله.

الشرعية دلت على أن كل جَهِلٍ يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل؛ فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم كافَّةً أن يعلموها ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلاً فقد عصى الله معصيتين لتركه واجبين، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل فقد نجا..» إلى أن قال رحمه الله في ختام حديثه موضحاً أن هناك نوعاً أخر من الجهل يتعذر على المكلف دفعه، وهو الذي يقع فيه عذر الجاهل - فيقول: «نعم الجهل الذي لا يمكن دفعه بمقتضى العادة يكون عذراً، كما لو تزوج أخته يظنها أجنبية، أو شرب الخمر يظنه خلا، أو أكل طعاماً نجساً يظنه طاهراً مباحاً، فهذه الجهالات يعذر بها؛ إذ لو اشترط اليقين في هذه الصور وشبهها لشق على المكلفين؛ فيعذرون بذلك..».

وقد أقر الإمام ابن الشاط في كتابه «تهذيب الفروق» هذه القاعدة الجليلة في التفريق بين المسائل التي يقع فيها الإعذار والمسائل التي لا يقع فيها الإعذار، ووافق الإمام القرافي المالكي على ذلك وعلَّق بقوله: «قال: واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية.. إلى أخره، قلت ((الكلام لابن الشاط)) ما قاله في هذا الفصل كله صحيح، إلا ما قاله من الأصل في الدعاء التحريم، والاستدلال على ذلك بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام:

((إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم)) ففي ذلك نظر، والأظهر أن الأصل في الدعاء الندب إلا ما قام الدليل على منعه»[١] أ.هـ. بلفظه وحروفه.

١١ - يقول الإمام القرافي المالكي تحت عنوان الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه، وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه»: «اعلم أنَّ صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، أو أخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق فلم يعف عنه ولذلك صور، أحدها: من وطىء امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته، عُفِي عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس».. ثم ذكر القرافي صوراً أُخر للذي يشرب ماء نجساً، أو خمراً، أو يقتل مسلماً يظنه كافراً حربياً، وقال بعد ذلك: «وخامسها: الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك؛ لتعذر الاحتراز من ذلك عليه، وقس على ذلك ما ورد عليك من ذلك؛ لتعذر الاحتراز من ذلك عليه، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو، وما عداه فمكلف به، ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصاً في الاعتقادات؛ فإن صاحب

(١) الفروق للقرافي: (٤/ ٢٦٤) ط/ بيروت. ومعه تهذيب الفروق لابن الشاط نفس الصفحة.

الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الدين، ولم يرتفع ذلك الجهل لكان بترك ذلك الاعتقاد آثماً كافراً يخلد في النيران على المشهور من المذاهب..»[(١)].

يقول أبو القاسم ابن الشاط مقراً هذا الكلام النفيس في قاعدة التفريق بقوله: «قال: ((الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه إلى آخره)) قلت: الكلام لابن الشاط -ما قاله فيه ((يقصد القرافي في كلامه السابق المنقول أعلى الصفحة)) صحيح، غير إطلاقه لفظ الظن في وطء الأجنبية، وما معه، فإنه إن أراد حقيقة الظن الذي يخطر لصاحبه احتمال نقيضه فلا أرى ذلك صواباً..[(٢)] أ.هـ. من تهذيب الفروق للإمام أبي القاسم ابن الشاط المعروف بابن الشاط المالكي.

وأما الصفات التي يُكفِّر الإمام القرافي جاهلها فهي الصفات المتعلقة بالربوبية، والتي يجب أن يعرفها المرء حتى يموت على التوحيد كالعلم بكونه سبحانه وتعالى خالقاً للعالم، وكالعلم بكونه

---

(١) الفروق للإمام القرافي المالكي: (٢/ ١٤٩ -١٥٠) ط/ بيروت.
(٢) تهذيب الفروق للإمام ابن الشاط المجتهد المعروف: (٢/ ١٤٩) بهامش الفروق.

حياً بخلاف الصفات الأخرى التي لا تثبت إلا بشرع ووحي، وتكفير جاهلها محل خلاف بين العلماء، وإن كان الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشافعي قبله وغيرهما، عدم تكفير جاهلها قبل إقامة الحجة عليه وسيأتيك تفصيل ذلك في حكم تكفير جاهل الصفة[١].

١٢- وقد نقل هذه القاعدة بطولها ابن الحسين المكي المالكي في كتابه القواعد السنية في الأسرار الفقهية ((٢/ ١٦٣)) بهامش الفروق فقال:

«اعلم أنَّ الجهل نوعان: النوع الأول: جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة، فعفا عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه، وله صور: احداها من وطيء امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته، عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس..» - إلى أن قال -: «النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه، وهذا النوع يطرد في أصول الدين؛ وأصول الفقه، وفي بعض أنواع من الفروع أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما

---

(١) راجع خلاف العلماء في تكفير جاهل الصفات في (مناقشة دعوى الإجماع) من فصل أشهر المعارضات من هذا الكتاب.

شدد في جميع الاعتقادات تشديداً عظيماً بحيث إن الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل، لكان بترك ذلك الاعتقاد آثماً كافراً، يخلد في النيران على المشهور من المذاهب»[١].

١٣- وأورد الإمام القرافي أيضاً في كتابه»شرح تنقيح الفصول» كلاماً مهماً في التفريق الذي قد وضح ضابطه في عبارته السابق نقلها، ثم قال بعد ذلك: «..ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً»[٢].

(١) القواعد السنية في الأسرار الفقهية للإمام المالكي محمد بن حسين: (٢/ ١٦٣) هامش الفروق.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص٤٣٩) ط بيروت.

كلام الحنابلة في مسألة التفريق بين المسائل الظاهر والخفية في العذر بالجهل:

١٤- يقول الشيخ ابن تيمية في «شرح العمدة»: لما تكلم في كفر تارك الصلاة فقال: «وفي الحقيقة فكل رد لخبر الله أو أمره فهو كفر دقَّ أو جلَّ، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمراً يسيراً في الفروع، بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر..»(١).

١٥- ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام واضح يفرق فيه بين المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها بالجهل، وبين غيرها من المسائل الخفية، فيقول رحمه الله في أثناء كلام له في ذم أصحاب الكلام - قال: «وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصَّة من المسلمين أنَّها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً ﷺ بُعِث بها وكفَّر مخالفها مثل: أمره بعبادة الله وحده لاشريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة، والنبيين، والشمس، والقمر، والكواكب، والأصنام، وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره

(١) البيان الأظهر في الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر: (ص١٠) للإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الحنبلي ط مطبعة النار.

بالصلوات الخمس، ومثل معاداته لليهود، والنصارى، والمشركين، والصابئين، والمجوس؛ ومثل تحريم الفواحش، والربا، والخمر، والميسر، ونحو ذلك؛ ثم نجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين»(١).

فانظر إلى تفريق هذا الإمام بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية التي هي كفر: «فقد يقال أنه فيها أنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها» ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، فكلام الإمام ابن تيمية ظاهر في التفريق بين الأمور الظاهرة والخفية، فيكفر بالأمور الظاهرة، وبما يصدر منها من مسلم جهلاً كاستحلال محرم، أو قول أو فعل شركي يخرج عن ملة الإسلام، ولا يكفر بالأمور الخفية جهلاً حتى تقام عليه الحجة التي يكفر من خالفها بعد البيان والتوضيح.

١٦- ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التفريق مرة أخرى عند كلامه عن مسألة التوسل وأنواعه فيقول: «ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور أمران متفق عليهما بين المسلمين: أحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٤/ ٥٤). قال الشيخ أبو بطين-معلقاً على كلام شيخ الإسلام «فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي كفر، قد يقال: إنه مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فحكم بردتهم مطلقاً ولم يستثن الجاهل» الدرر السنية: (١٠/ ٣٥٥).

والثاني: دعاؤه وشفاعته، وهذا أيضاً نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين، فمن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل مرتداً، ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة، وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو أيضاً كافر، لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن جهل عُرِّف ذلك؛ فإن أصر على إنكاره فهو مرتد»(١).

١٧- يقول الإمام زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في شرح حديث النعمان بن بشير: «وفي الجملة فما ترك الله ورسول الله ﷺ حلالاً إلا مبيَّناً ولا حراماً إلا مبيَّناً لكن بعضه كان أظهر من بعض، فما ظهر بيانه واشتَهَر، وعُلِم من الدين بالضرورة من ذلك، ولم يبق فيه شكٌ ولا يعذر أحد فيه بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حِلِّهِ أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلفوا في تحليله وتحريمه»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى: (١/ ١٥٣)، وانظر القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة: (ص١٣) ط/ السلفية.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب: (ص٨٣) ط/ دار الحديث.

١٨- يقول أبو الحسن البعلي الحنبلي في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: قال شيخ الإسلام: «والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضاً للرسول ﷺ ولما جاء به أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك، أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم، ويسألهم، ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد؛ ولهذا لم يكفِّر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته؛ لأنه لا يكون إلَّا بعد الرسالة، ومنها قول عائشة رضي الله عنها مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: «نعم»»[1].

١٩- يقول الحافظ شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي إمام الحنابلة بدمشق قال في حكم المرتد: «والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً، أو جحد بعض كتبه، أو جحد بعض رسله، أو سب الله، أو سب رسوله، فقد كفر، ومن جحد تحريم الزنا، أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها

---

(١) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٥٣٥) كتاب الاختيارات العلمية باب المرتد ط / دار الريان للتراث.

بجهل عُرِّف ذلك، وإن كان مثله لا يجهلها كفر»[١].

٢٠- يقول الشيخ أبوبطين النجدي: «واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه فلا، كما ستقف على بعض كلامه إن شاء الله تعالى، وقد قدمنا بعض كلامه في الاتحادية وغيرهم، وتكفيره من شك في كفرهم. قال صاحب اختياراته..»، ثم نقل ما تقدم عن ابن تيمية إلى أن قال: «..فأطلق فيما تقدم من المكفرات، وفرَّق في الصفات بين الجاهل وغيره مع أن رأي الشيخ رحمه الله في التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم، خلاف نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الإسلام!».

قال المجد (أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية) رحمه الله تعالى: «كل بدعة كفرَّنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أنَّ علم الله مخلوق، أو أنَّ أسماءه مخلوقة أو أنَّه لا يُرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تديناً، أو أنَّ الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً بشيءٍ من هذه البدع، يدعو إليه، ويناظر عليه فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع» (انتهى كلام المجد)، فانظروا (-الكلام

---

(١) الروض المربع في شرح زاد المستقنع، المتن لأبي النجا الحجاوي والشرح للإمام منصور بن صلاح الدين البهوتي: (٢/٤٩٩ - ٥٠٠) ط/ معهد الرياض العلمي - تحقيق احمد شاكر.

لأبي بطين)-: «كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم»[١] وبهذا التفسير الذي نقلناه عن هذا الإمام، يظهر لنا بجلاء الدلالة على التفريق بين المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها المكلف بالجهل: كالشرك الأكبر الذي يخرج عن ملة الإسلام، وبين غيرها من المسائل الخفية كمسائل الصفات.

٢١- يقول الشيخ أبو بطين النجدي أيضاً بعد كلام له في مسألة المتلبس بالشرك الأكبر الذي يخرج عن ملة الإسلام جاهلاً ما نصه: «يوضح ما ذكرنا أن العلماء من كل مذهب يذكرون في كتب الفقه: ((باب حكم المرتد)) وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، وأول شيء يبدؤون به من أنواع الكفر: الشرك، يقولون: من أشرك بالله كفر؛ لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر، ولم يقولوا إن كان مثله لا يجهله، كما قالوا فيما دونه - وقد قال النبي ﷺ لما سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»ولو كان الجاهل أو المقلد غير محكوم بردته إذا فعل الشرك لم يغفلوه، وهذا ظاهر»[٢]. وقد يظن ظان أن هذا فهم خاص لنا لأقاويل شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه فرَّق بين المسائل الظاهرة والخفية في الأعذار بالجهالة، والحقيقة أنه فَهْمُ أكابر

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين: (ص١٤، ١٥) ط / المكتبة السلفية.
(٢) رسالة في بيان الشرك وعدم إعذار جاهله: (ص٣٦-٣٧) عن مجموعة الرسائل النجدية: (ص٤٦٥-٤٨٠).

العلماء الذين هم أكثر دراية بنصوص الإمام: مواضعها، ومقاصدها، ومناطاتها؛ بخلاف بعض المعاصرين الذين يتناولون أقاويل الإمام تناولاً خاطئاً مبتوراً غير شامل، أو يضعون أقاويل الإمام في غير موضعها دون مراعاة لهذا التفريق البين الذي أثبتناه؛ فتكون النتيجة أن يُظَنَّ بشيخ الإسلام أنه يتناقض في المسألة، أو أن له قولين فيها، أو أنه يعذر بالجهالة مطلقاً بالتماثل على كل المسائل وأكابر العلماء الذين فهموا ذلك(١) هم: الشيخ سليمان بن سحمان في كتابه «الضياء الشارق»، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ إسحاق بن عبد الرحمن [ألف رسالة في هذا]، والشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن، والشيخ أبو بطين.

٢٢- كلام الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي قال رحمه الله: «وكذا من جحد كتاب الله أو شيئاً منه فقد كفر؛ لأنه كذَّب الله تعالى وردَّ عليه، قال الله تعالى: «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كلٌ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» ومن جحد أحد أركان الإسلام، أو أحلَّ محرماً ظهر الإجماع على تحريمه - فقد كذَّب الله ورسوله، لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة؛ فلا تخفى على المسلمين، ولا يجحدها إلا

---

(١) راجع فصل الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة في أقوال الأئمة بالتفصيل (ص١٢٣) من الكتاب. وراجع (ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب) للمؤلف بتقديم الشيخ صالح الفوزان ط/ مكتبة الرشد.

مكذِّب لله ورسوله»[(١)].

«مسألة: إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات؛ فيُعرَّف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر، والذي يخفى عليه ذلك ممن يكون قد نشا في بلاد بعيدة عن المسلمين؛ فهذا يُعرَّف، فإن رجع وإلا قُتِل، وأما من كان ناشئاً بين المسلمين فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل؛ وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة فالمخل بها يكذب الله ورسوله؛ فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام»[(٢)].

فيتبين من كلام الشيخين عدم عذر الجاهل في المسائل الظاهرة؛ لأن هذه المسائل ظهرت أدلتها من الكتاب والسنة؛ فلا يجحدها إلا مكذِّب، أما استثناؤهما لمن نشأ في بلاد بعيدة عن المسلمين فهذا لعدم بلوغ النص وعدم إمكانية التعلم، وهذه الحالة مستثناه باتفاق العلماء[(٣)].

٢٣- يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب موضحاً هذا التفريق: «ما ذكرتموه من كلام الشيخ «أي ابن تيمية» كل من جحد كذا وكذا وإنكم تسألون عن هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت

---

(١) العدة في شرح العمدة: (٢/ ٣١٧) ط/ دار حراء للنشر والتوزيع.

(٢) السابق من كلام الشارح.

(٣) راجع قاعدة استثناء حديث العهد بالإسلام ومن نشا ببادية بعيدة (ص٢٩٤) من هذا الكتاب.

عليهم الحجة أم لا؟ فهذا من العجب العجاب!، كيف تشكون في هذا وقد وضَّحت لكم مراراً أنَّ الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، أو الذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسائل خفية مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرَّف، وأما أصول الدين التي وضَّحها الله في كتابه، فإنَّ حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة. ولكنْ أصل الأشكال أنكم لم تفرِّقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤]»[(١)].

فانظر رحمك الله إلى ما قاله في معرض إيضاحه لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي فيه: «إنه لا يكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة»، فقد فرَّق بين مسائل الشرك الأكبر الذي يُخرج عن ملة الإسلام، وبين المسائل الخفية، واعتبر أنَّ من بلغة القرآن في المسائل الظاهرة، فقد قامت عليه الحجة القاطعة للعذر بخلاف المسائل الخفية كمسائل الصفات وغيرها من المسائل التي تندرج تحت المسائل الحفية فهذه يعذر صاحبها بالجهل.

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (٧ / ١٥٩- ١٦٠) قسم الرسائل الشخصية. ط جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض بتحقيق مجموعة من الأساتذة، والرسالة لبعض تلاميذه الذين في الدرعية وهم عيسى ابن قاسم وأحمد بن سويلم.

وقد فهم عبارة الشيخ محمد بن عبدالوهاب حفيده العالم الجليل أحد أئمة الدعوة النجدية، وهو الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن آل الشيخ النجدي الحنبلي فيقول موضحاً لهذا التفريق:

٢٤- قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن النجدي: «ولا نقول إلا كما قال مشائخنا: الشيخ محمد بن عبد الوهاب.. وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنّ المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وما عليه الصحابة، وليس المرجع في ذلك إلى عالم بعينه، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقرراً لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه، هان عليه ما قد يراه من الكلام المتشابه في بعض مصنفات الأئمة؛ إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ، ومسألتنا هذه في عبادة الله وحده لا شريك له، وأنَّ من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة - هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وأقام الحجة على الناس بالرسول والقرآن؛ وهكذا تجد الجواب في مسائل الدين في هذا الأصل عند تكفير من أشرك بالله، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل - ولا يذكرون التعريف في مسائل الأصول؛ إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي يخفي دليلها على بعض المسلمين؛ كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالمرجئة، أو مسألة

خفية كالصرف والعطف، وكيف يعرِّفون عُبَّاد القبور وهم ليسوا بمسلمين؟»[١].

٢٥- ويقول الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن مقرراً هذا التفريق في موضع آخر من كتبه - فيقول بعد أن نقل كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب المتقدم: «فتأمل كلام الشيخ - ونسأل الله أن يرزقك الفهم الصحيح، وأن يعافيك من التعصب!، وتأمل كلام الشيخ رحمه الله أن كل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، وإن لم يفهم ذلك، وجعله هذا هو السبب في غلط من غلط، وأن جعل التعريف في المسائل الخفية. ومن حكينا عنه (يقصد العراقي المردود عليه) جعل التعريف في أصل الدين! وهل بعد القرآن والرسول تعريف؟! ثم يقول (أي الشيخ عبداللطيف في رده على العراقي) هذا اعتقادنا نحن ومشايخنا - نعوذ بالله من الحور بعد الكور[٢]- وهذه المسألة كثيرة جداً في مصنفات الشيخ محمد رحمه الله - في شرح التوحيد في مواضع منه - أن من تكلم بكلمة التوحيد، وصلى، وزكى، ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله: من دعاء الصالحين والاستغاثة بهم، والذبح لهم؛ أنه شبيه باليهود

(١) المجموعة المحمودية: (ص١٥-١٦) الرسالة الثانية للشيخ إسحاق. ط/ الرياض.
(٢) الحور بعد الكور: الرجوع بعد الإستقامة، والنقصان بعد الزيادة (لسان العرب.

والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها؛ فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين أن يقول بالتعريف لليهود والنصارى ولا يكفرهم إلا بعد التعريف؛ وهذا ظاهر بالاعتبار جداً»[(١)].

وعبارة الشيخ سليمان التي أشار إليها الشيخ إسحاق نصها كما يلي: «وهذا أمر معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة والإجماع، وأما عبَّاد القبور فلم يعرفوا معنى هذه الكلمة، ولا عرفوا الإلهية المنفية عن غير الله الثابتة له وحده لا شريك له».. إلى أن قال: «وعبَّاد القبور نطقوا بها، وجهلوا معناها، وأبوا عن الإتيان به؛ فصاروا كاليهود الذين يقولونها ولا يعرفون معناها، ولا يعملون بها»[(٢)].

٢٦- يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في موضع آخر: «إنَّ الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يُتوقف في كفر قائله»[(٣)].

---

(١) رسالة حكم تكفير المعين للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ: (ص١٥- ١٦) ط/ دار طيبة.

(٢) تيسير العزيز الحميد: (ص٧٨ -٧٩) للشيخ سليمان بن عبد الله ط/ المكتب الإسلامي.

(٣) الدرر السنية: (٨/ ٢٤٤).

٢٧- ويقول الشيخ أبو بطين مفتي الديار النجدية موضحاً هذا التفريق:

«وقولك أنَّ الشيخ ((أبا العباس بن تيمية)) يقول: إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر وعبادة غير الله ونحوه من الكفر، وإنما قال هذا في المقالات الخفية كما قدمناه من قوله: «وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها»، فلم يجزم بعدم كفره، وإنما قال: «قد يقال»[(١)].

٢٨- أقاويل الشيخ سليمان بن سحمان في كتابه "الضياء الشارق" يقول نقلاً عن علماء الدعوة السلفية:

«الوهابية لا يكفرون إلا من كفَّره الله ورسوله وقامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، ولا يلزم من تكفير من قام به الكفر وقامت عليه الحجة، لا يلزم من ذلك تكفير جميع المسلمين؛ فإن هذا من اللوازم الباطلة، والأقوال الداحضة، وأما تكفير الشخص المعين فلا مانع من تكفيره إذا صدر منه ما يوجب تكفيره؛ فإنَّ - عبادة الله وحده لا شريك له - من الأمور الضرورية المعلومة من دين الإسلام، فمن بلغته دعوة الرسول، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، وأما الأمور التي لا يكفر بها فاعلها حتى تقام عليه

(١) رسالة في بيان الشرك وعدم إعذار جاهله وثبوت قيام الحجة عليه للشيخ أبي بطين: (ص٣٣) ط/ دار الفرقان.

الحجة، إنما هو في المسائل النظرية والاجتهادية التي قد يخفى دليلها، وأما عُبَّاد القبور فهم عند السلف وأهل العلم، يسمون الغالية؛ لأن فعلهم غلو يشبه غلو النصارى في الأنبياء والصالحين وعبادتهم، فمسألة توحيد الله، وإخلاص العبادة له لم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام، لا أهل الأهواء، ولا غيرهم، وهي معلومة من الدين بالضرورة، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه عرف أن هذا زبدتها وحاصلها، وسائر الأحكام تدور عليه[(١)].

٢٩- ويقول في معرض حديثه عن أهل الأهواء: «وقد حكى شيخ الإسلام تكفير من قام به الكفر من أهل الأهواء، قال يعني «ابن تيمية»، واضطرب الناس في ذلك؛ فمنهم من يحكي عن مالك فيه قولين، وعن الشافعي كذلك، وعن أحمد روايتين، وأبوالحسن الأشعري وأصحابه لهم فيه قولان، قال -أي شيخ الإسلام-: وحقيقة الأمر أنَّ القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير قائله، ويقال من قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعين لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها» انتهى كلام شيخ الإسلام» قال الشيخ سليمان معلقاً: «وحيث كان الحال هكذا في الخوارج؛ قد اختلف الناس في تكفيرهم، والغلاة في علي لم يختلف أحد في تكفيرهم، وكذلك من سجد لغير الله، أو ذبح لغير

(١) الضياء الشارق في الرد على الماذق المارق: (ص٢٩) ط / المار.

الله، أو دعاه مع الله رغباً أو رهباً، كل هؤلاء اتفق السلف والخلف على كفرهم، كما ذكره أهل المذاهب الأربعة، ولا يمكن لأحد أن ينقل عنهم قولاً ثانياً، **وبهذا تعلم أن النزاع، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وأمثاله في غير عُبَّاد القبور والمشركين فرضه وموضوعه في أهل البدع المخالفين للسنة والجماعة وهذا يُعْرف من كلام الشيخ، فإذا عرفت أنَّ كلام الشيخ ابن تيمية في أهل الأهواء كالقدرية والخوارج والمرجئة ونحوهم. - ما خلا غلاتهم - تبين لك أن عُبَّاد القبور والجهمية خارجون من هذه الأصناف. وأما كلامه في عدم تكفير المعين، فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس؛ كما في مسائل القدر والإرجاء؛ ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر؛ لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك ذكر هذا الكلام على بدع أهل الأهواء**، وقد نصَّ على هذا فقال في تكفير أناس من الأعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة قال: «وهذا إذا كان في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يُتَوقف في تكفير قائله» وبهذا تعلم غلط هذا العراقي، وكذبه على شيخ الإسلام وعلى الصحابة والتابعين في عدم تكفير غلاة القدرية، وغلاة المعتزلة، وغلاة المرجئة، وغلاة

الجهمية والرافضة فإن الصادر من هؤلاء كان في مسائل ظاهرة جلية، وفيما يُعلَمُ بالضرورة من الدين، وأما من دخل عليه من أهل السنة بعض أقوال هؤلاء وخاض فيما خاضوا فيه من المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، أو من كان من أهل الأهواء من غير غلاتهم، بل من قلدهم، وحسَّن الظن بأقوالهم من غير نظر ولا بحث - فهؤلاء الذين توقف السلف والائمة في تكفيرهم؛ لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته قبل قيام الحجة عليهم، وأما إذا قامت الحجة عليهم فهذا لا يتوقف في كفر قائله»(١).

٣٠- يقول الشيخ سليمان بن سحمان النجدي في كتاب «منهاج أهل الحق والاتباع»؛ مثبتاً التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في قضية الإعذار بالجهالة: «وإنما قدَّمت لك هذه المقدمة لتعلم أن كثير من المتدينين في هذا الزمان لا يعرفون الكفر الذي يُخرِجُ من الملة، أو الكفر الذي لا يُخرِج من الملة خصوصاً ممن ينتسِبُ إلى العلم والمعرفة منهم، ممن يذهب إلى البادية يدعوهم إلى الله وهو لا يعرف تفاصيل ما قرره العلماء، وأوضحوه في مسائل التكفير، وما يُخرِج من الملة، وكذلك مسألة الهجرة وأحكامها، ومسألة الهجر وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد، ويستدلون على ما ذكروه بكلام بعض

---

(١) الضياء الشارق: (ص١٦٨-١٧٠).

العلماء في مسألة التكفير في الأمور الظاهرة الجلية، التى لا يمكن أحد جهلها ولا يعذر بذلك، مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه، مما قد كان يعلم بالضرورة من دين الإسلام أن الرسول قد جاء به، يستدلون بذلك على بعض المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها من الكتاب والسنة على كثير من البرية، وذلك بمجرد ظنونهم، وآرائهم القاصرة، وأفهامِهم الحاسرة، وهذه المسائل الخفية التي لا يكفر بها من فعلها، أو قالها على أصح قولي العلماء حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فإذا تبين لك ما قدمت، انزاحت عنك شبهات كثيرة مما قد تعرض في هذه المقام، ويتكلم فيه من لا معرفة عنده بأحكام الإسلام، ومدارك الأحكام»(١).

٣١- كلام الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود من علماء الدعوة في جواب الرسالة التي بعث بها أحمد بن على القاسمي، يقول في الرسالة: «ولا يعترض أحد منا على أحد في مذهبه وكل مجتهد مصيب» فرد عليه عبدالعزيز - وهو من العلماء العاملين والحكام العادلين- بقوله:

«هذا في مسائل الفروع لا في الأصول، حيث إن المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم يدَّعون أنهم مصيبون، قال تعالى:

---

(١) منهاج أهل الحق واتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع للعلامة سليمان بن سحمان (ص٤) ط / دار مروان للطباعة والنشر.

﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]»[١].

٣٢- كلام الشيخ سليمان بن سحمان النجدي والشيخين عبدالله إبراهيم ابني الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن.

«أما قوله نقول بأنَّ القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل، فإطلاق هذا جهل صرف، لأن العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص أو بدلالة السنة، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه في كثير من كتبه، وذكر أيضاً كفر أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله»[٢].

(١) الدرر السنية: (١/١٤٨- ١٥٠) ط/ دار الإفتاء بالسعودية.

(٢) الدرر السنية: (١٠ / ٤٣٣).

٣٣- وقالوا أيضاً: «وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في غير موضع: «أنَّ نفي التكفير بالمكفرات قوليهما وفعليهما فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله، وأنَّ النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه، وأنَّ نفي التكفير مخصوصٌ بمسائل النزاع بين الأئمة»[١].

❁❁❁❁❁

(١) الدرر السنية: (١٠ / ٤٣٧، ٤٣٨).

كلام العلماء المتأخرين في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة الأعذار بالجهل:

٣٤- كلام الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى: يقول في معرض تعليقه على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كان يتحدَّثُ فيه حول نزاع الأئمة في الصلاة خلف أهل البدع والخلاف في تكفير أهل الأهواء والبدع.

قال رحمه الله: «هذا التفصيل - والله أعلم - في أهل الأهواء والبدع التي لا نص من الكتاب والسنة أنَّ صاحبها كافر، وأما البدع التي فيها نصٌّ كذلك، فما كان من شيخ الإسلام، ولا غيره من السلف يتوقفون في الإعلان بتكفيرهم، وذلك مثل المعلنين بالشرك والوثنية بدعاء الموتى والاستعانة بهم، والطواف والعكوف عند الأصنام التي أقيمت بأسمائهم، وبذل الأموال في مرضاتهم، واتقاء غضبهم، وإقامة الأعياد الشركية باسمهم، مع أنهم يتلون صريح القرآن أن هذا شرك، ولكن يصرفون آياته عنهم، فكل كتب شيخ الإسلام مصرحة بكفر هؤلاء؛ فلا تنعقد الصلاة وراءهم صحيحة، مهما زعموا لأنفسهم أو زعم الجاهلون لهم»(١).

٣٥- كلام الشيخ محمد أبي زهرة قال رحمه الله: وقد قسم الشافعي العلم إلى قسمين: أحدهما -علم بالأمور القطعية ويسميه

(١) المسائل الماردينية: (ص٧٥) تعليق الشيخ محمد حامد الفقي ط / مكتبة السنة المحمدية.

رضي الله عنه- علم العامة؛ أي العلم الذي يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء لا ينفرد به خاصتهم، ولا يُعذرُ في الجهل به عامتهم، وذلك مثل وجوب الصوم والحج والزكاة، وتحريم القتل، والزنا والسرقة والخمر، وما كان في معنى ذلك مما كُلِف العباد أن يعملوه ويعلموه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفُّوا عما حرَّم الله تعالى، وهذا الصنف من العلم وما ثبت بالنص القرآني، أو الحديث النبوي، وأجمع عليه المسلمون، وهو ما يسمى في الاصطلاح «بما علم من الدين بالضرورة»، وهو إطار الإسلام الذي لا يعد المرء مسلماً إلا إذا علم به وأذعن له..»[1].

٣٦- ويقول في موضع آخر عن هذا التفريق وضبط علماء الأصول له:

«القسم الأول: جهل لا يعذر فيه صاحبه ولا شبهة فيه، كالردة بعد إيمان وإرتكاب ما نص القرآن نصاً قاطعاً على تحريمه معتقداً حلّه، وكذلك ما تواتر وثبت بالإجماع؛ فإن الجهل بهذا إثم، والإثم لا يبرر الإثم.

القسم الثاني: جهل يعذر فيه الشخص؛ لأنه موضع اشتباه من حيث الدليل وذلك يكون في الجهل بالمسائل التي يحتاج فهمها إلى ضرب من التأويل والتفسير، وتكون محتملة للتأويل، والحق

(١) الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي: (ص٥٣) للشيخ أبي زهرة ط/ دار الفكر.

فيها لا يتبين إلا بعد الفحص والتأمل، كتأويل العلماء صفات الله تعالى[١]، لأن الجهل بهذا التأويل لا يكفِّر ويعذر فيه الجاهل»[٢].

٣٧- كلام الشيخ وهبة الزُحيلي: كتب - حفظه الله - تحت عنوان «ما يصلح من الجهل عذراً، وما لا يصلح عند القرافي المالكي» «وضع القرافي ضابطا لما يصلح من الجهل عذراً، يمنع مسئولية الجاهل، وما لا يصلح فقال: ضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه[٣]، والجهل الذي يصلح عذراً مانعاً من الإثم ومجيزاً ترك أوامر الشارع هو الذي يعتبر ضرورة، وهو محل بحثنا هنا». ثم ذكر أنواع الجهل التي تسامح فيها المشرع، والتي لم يتسامح فيها عند القرافي، وقد سبق أن نقلنا لك ذلك مفصلاً. ثم استعرض المذاهب الأخرى في هذه المسألة.

٣٨- كلام صاحب المنار الشيخ محمد رشيد رضا، قال رحمه الله: «علماء الأمة متفقون على أن الجهل بأمور الدين القطعية المجمع عليها التي هي معلومة منه بالضرورة؛ كالتوحيد والبعث وأركان الإسلام وحرمة الزنا والخمر - ليس بعذر للمقصِّر في تعلمها مع

(١) فائدة: (التمثيل بتأويل الصفات غير صحيح لأنها لا تحتمل التأويل فهي حق على ظاهرها) أفادها الشيخ صالح الفوزان تعليقاً على كلام أبي زهرة.
(٢) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة: (ص٢٧٧) ط / دار الفكر.
(٣) عزاه المؤلف إلى كتاب الفروق: (٢/ ١٤٩) وما بعدها، و تهذيب الفروق: (٢/ ١٦٣ ص١١٦) عن نظرية الضرورة.

توفر الدواعي، وأما غير المقصِّر كحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاهق جبل مثلاً، أي حيث لا يجد من يتعلم منه- فهو معذور، وهم متفقون أيضاً على عذر العوام بجهل المسائل الاجماعية غير المعلومة بالضرورة، ويمثلون لها في الكتب المختلفة بكون بنت الابن إذا وجدت مع بنت الصلب، فإنها ترث الثلث تكمله للثلثين، في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] (١).

فتفريق الشيخ بين المقصر في التعليم مع توفر دواعي التعلم، وبين غير المقصر الممثَّل له بحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاهق جبل - موافق لتفريق العلماء الاعلام من المعرض الذي لا طلب له ولا إرادة في تعلم الهدى، وهذا الذي يسمونه كفر الإعراض، وبين من طلب الهدى غير المقصر الذي استفرغ جهده، فلم يمكن أن يصل إلى الهدى، وقد نقلنا لك مثل هذا الكلام عن الشيخ سليمان بن عبدالله، وقد ذكر ذلك الشيخ سليمان ابن سحمان في «إرشاد الطالب».

٣٩- فتوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز مفتي السعودية في مسألة العذر بالجهل والمسائل التي يعذر فيها والتي لا يعذر:

---

(١) رسالة في حكم من يكفر غيره من المسلمين والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل (ص٤١) من تعليق وتحقيق الشيخ محمد رشيد رضا ط/ مكتبة المنار.

س: الأخ صالح بن يوسف من تونس والأخ محمد بن عبدالله من القاهرة يقولان في سؤالهما: من هم الذين يعذرون بالجهل؟ وهل يعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية؟ أم في أمور العقيدة والتوحيد؟ وما هو واجب العلماء نحو هذا الأمر؟

ج: دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل أحد يعذر بالجهل؛ فالأمور التي جاء بها الإسلام، وبينها الرسول ﷺ للناس، وأوضحها كتاب الله، وانتشرت بين الناس - فإنَّ دعوى الجهل بها لا تقبل، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين، فإن الله عز وجل بعث نبيه ﷺ ليوضِّح للناس دينهم ويشرحه لهم، وقد بلَّغ البلاغ المبين، وأوضح للأمة حقيقة دينها، وشرح لها كل شيء، وتركها على البيضاء ليلها كنهارها وفي كتاب الله الهدى والنور، فإذا ادَّعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك، وعبادة غير الله عز وجل، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب، أو الزكاة غير واجبة، أو أنَّ الحج مع الاستطاعة غير واجب - هذا كله لا يقبل؛ وقد انتشر بين المسلمين؛ فلا تقبل الدعوى في ذلك، وهكذا إذا ادَّعى أنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور، أو عند الأصنام من دعوة الأموات، والاستعانة بهم، والذبح لهم والنذر لهم، أو الذبح للأصنام أو الكواكب، أو الأشجار أو الأحجار، أو طلب الشفاء، أو النصر على الأعداء من الأموات، أو الأصنام، أو

الجن أو الملائكة، أو الأنبياء، فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة؛ وأنه شرك أكبر، وقد أوضح الله ذلك في كتابه، وأوضحه رسوله ﷺ، وبقي ثلاث عشرة سنة في مكة، وهو يُنذِر الناس من هذا الشرك، وهكذا في المدينة عشر سنين، ويوضح لهم وجوب إخلاص العبادة لله وحده ويتلو عليهم كتاب الله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر: ٢-٣] ويقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، ويقول سبحانه مخاطباً الرسول: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ١-٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وهكذا الاستهزاء بالدين، والطعن فيه، والسخرية، والسب كلٌّ هذا من الكفر الأكبر، ومما لا يُعذر فيه من تعاطاه؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة أنَّ سب الدين، أو سب الرسول ﷺ من الكفر الأكبر، وهذا الاستهزاء والسخرية، قال تعالى: ﴿...قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ

﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فالواجب على أهل العلم في أي مكان أن ينشروا هذا بين الناس وأن يظهروه؛ حتى لا يبقى للعامة عذر، وحتى ينتشر بينهم هذا الأمر العظيم، وحتى يَدَعوا التعلق بالأموات، والاستعانة بهم في أي مكان في مصر أو الشام أو العراق، أو في المدينة عند قبر النبي ﷺ، أو في مكة، أو غير ذلك، وحتى ينتبه الحجيج وينتبه الناس، ويعلموا شرع الله ودينه، فسكوت العلماء من أسباب هلاك العامة وجهلهم، فيجب على أهل العلم أينما كانوا أن يُبلّغوا الناس دين الله، وأن يُعلِّموهم توحيد الله، وأنواع الشرك بالله حتى يَدَعوا الشرك، وحتى يعبدوا الله وحده على بصيرة، وهكذا ما يقع عند قبر البدوي، أو الحسين رضي الله عنه، أو عند قبر الشيخ عبدالقادر الجيلاني، أو عند قبر النبي ﷺ في المدينة، أو عند غيرهم، يجب التنبيه على هذا الأمر، وأن يعلم الناس أن العبادة حق لله وحده ليس لأحد فيها حق كما قال الله عز وجل: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، يعني أمر ربك، فالواجب على أهل العلم في جميع البلاد الإسلامية، وفي الأقليات الإسلامية، وفي كل مكان أن يعلِّموا الناس توحيد الله، وأن يُبَصِّروهم بمعنى عبادة الله، وأن يحذِّروهم من الشرك بالله عز وجل الذي هو أعظم الذنوب، وقد خلق الله الثقلين ليعبدوه، وأمرهم بذلك، يقول سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وعبادته بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وإخلاص العبادة له وتوجيه القلوب إليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١].

أما المسائل التي قد تخفى مثل مسائل المعاملات، وبعض شؤون الصلاة، وبعض شؤون الصيام، فقد يعذر فيها الجاهل كما عذر النبي ﷺ الذي أحرم في جبة، وتلطخ بالطيب، فقال له النبي ﷺ: «اخلع عنك الجبة، واغسل عنك هذا الطيب، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك»، ولم يأمره بفدية لجهله، وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى؛ يُعلَّم فيها الجاهل ويُبَصَّر فيها. أما الأمور الأصولية، وأصول العقيدة، وأركان الإسلام، والمحرمات الظاهرة، فلا يقبل ذلك من أحد، فلو قال أحد -وهو بين المسلمين-: إنني ما أعرف أن الزنا حرام، فلا يعذر، بل يقام عليه حد الزنا، أو قال: ما أعرف أن عقوق الوالدين حرام فلا يعذر بل يضرب ويؤدب، أو قال: ما أعرف أن اللواط -وهو إتيان الذكور- حرام فلا يعذر، لأن هذه أمور ظاهرة معروفة من المسلمين، معروفة في الإسلام، ولكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام، أو في مجاهل إفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون، فقد تقبل منه دعوى الجهل، وإذا مات على ذلك يكون أمره الى الله ويكون حكمه حكم أهل الفترة، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة، فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار، وأما الذي بين المسلمين ويتعاطى أنواع الكفر

بالله، ويترك الواجبات المعلومة فهذا لا يعذر؛ لأن الأمر واضح، والمسلمون بحمد الله موجودون يصلون ويصومون، ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأنَّ الخمر حرام؛ وأنَّ العقوق حرام، كل هذا معروف بين المسلمين وفاش بينهم ودعوى الجهل دعوىٰ باطلة. والله المستعان»(١).

٤٠- قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية الأسبق رحمه الله يقول رحمه الله تعالى مثبتاً التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية: «مسألة تكفير المعين من الناس من يقول: لا يَكْفُر المعين أبداً ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غَلَطوا في فهمها، وأظنُّهم لا يُكَفِّرُون إلا من نصَّ القرآن على كفره كفرعون، والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد، ثم الذين توقَّفوا في تكفير المعين في الأشياء التي يخفى دليلها، فلا يَكْفُر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له بالبيان الكافي كَفَر سواء فَهِم أو أنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد، أما ما عُلِم بالضرورة أنَّ الرسول جاء به، وخالفه فهذا يَكْفُر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام»(٢).

---

(١) فتاوى وتنبيهات لابن باز: (ص١٣٩ : ١٤٢) ط / مكتبة السنة.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: (ص٧٣-٧٤) مطبعة الحكومة السعودية بمكة المكرمة.

٤١- يقول الشيخ إبراهيم بن سليمان الجبهان: «أما الخلاف في أصل من أصول الإسلام فهو أمر لا يجوز قولاً واحداً، ومن خالف في أصل من أصول الإسلام فحكمه الكفر، ومن يخالف في أصل واحد كمن يخالف في سائر الأصول، ومذهب أهل السنة والجماعة فيمن خالف في أصل من أصول الإسلام أنهم يوجبون البراءة منه، ومن قوله، وفعله، واعتقاده»[١].

❁❁❁❁❁

(١) تبديد الظلام وتنبيه النيام إبراهيم سليمان الجبهان: (ص٦٣).

المبحث الخامس

تحقيق مسألة أصول الدين وفروعه عند شيخ الإسلام ابن تيمية مقارنة بالأئمة الأعلام

ومما سبق نقله من أقوال أهل العلم في الفصل السابق يتضح لنا أنَّ أئمة أهل العلم من أهل السنة لم يجعلوا مسألة الإعذار بالجهالة عامة ومطلقة ومعتبرة في جميع المسائل، بل رأينا من صريح نصوصهم التي مرت بك أنهم يفرقون بين مسائل يصلح أن يكون الجهل فيها عذراً ومسائل أخرى لا يصلح أن يعد الجهل فيها عذراً، حتى إنَّ بعض الأئمة من المالكية، وهو الإمام القرافي جعل هذا التفريق قاعدة ثابتة في مذهبهم فقال في «الفروق»: «الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه، وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه»[١].

وقد اختلفت ألفاظ السلف وتعبيراتهم عند حديثهم عن هذه المسألة - كما سبق بيانه - إلا أنه عند النظر في كلامهم نجد أنهم يتفقون في أمر عام، وهو أنَّ العذر بالجهل يختلف باختلاف المسائل.

اعتراض على ما سبق والجواب عنه.

وقد اعترض البعض من الذين كتبوا في مسألة الإعذار بالجهل، وقالوا: إن هذا التفريق الذي نقلتموه آنفاً بين مسائل

---

(١) الفروق للقرافي: (٢/ ١٤٩).

يعذرها فيها بالجهل وأخرى لا يعذر فيها، وهو عين تفريق أهل البدع من المعتزلة والمتكلمين، وقد احتجوا في ذلك بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله، فهموا منه ذلك.

وقبل أن ندخل في مناقشة صحة أو بطلان هذا الإدعاء لا بدَّ أن نعرف أمراً مهماً، وهو أن من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً أنهم لا يختطفون الأحكام اختطافاً من بعض نصوص أهل العلم، ولكنهم يجمعون ما ورد عنهم في المسألة الواحدة ويقابلون بعضه ببعض حتى تكون النتائج التي خرجوا بها صحيحة لا اعتراض عليها، ولذلك لا بدَّ من الجمع والمقابلة بين نصوصهم حتى يمكننا أن نفهمها على وجهها الصحيح.

ذِكْرُ نص شيخ الإسلام ابن تيمية الذي احتج به المخالفون:

احتجَّ المخالفون بنصٍ لشيخِ الإسلام ابن تيمية في المسائل الماردينية الذي يقول فيه:

«وما قسَّموا المسائل إلى مسائل أصول يُكْفَر بإنكارها، ومسائل فروع لا يُكْفَر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، ونوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصلٌ، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من

(١) راجع العذر بالجهل عقيدة السلف: (ص٢٥).

أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم»[١].

خرج المخالفون من هذا النص لشيخ الإسلام ابن تيمية بأمرين:

الأول: إنكار أن يُقسَّم الدِّين إلى أصول وفروع، فعند هؤلاء أن هذا التقسيم في حد ذاته تقسيم خاطئ بغض النظر عن إدخاله في مسألة العذر بالجهل، أو عدم إدخاله[٢].

الثاني: أنّ من فرَّق بين مسائل وأخرى في الإعذار فقد دخلت عليه بدعة من بدع المعتزلة، إذ أنهم هم الذين يفرقون هذا التفريق.

---

(١) المسائل الماردينية: (ص٧٢ / ٧٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦.

(٢) فهم هذا الفهم من كلام شيخ الإسلام: صاحب العذر بالجهل عقيدة السلف: (ص٤١، ١٢٥).

(فائدة) قال الشيخ الفوزان: (وشيخ الإسلام يقصد بتقسيمه إلى أصول وفروع من حيث التكفير لا من حيث الواقع فإن مسائل الدين ليست على حدٍ سواء ولا يجوز حصر التكفير في مسائل الأصول فقط) أفاده الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في تعليقه على هذا الكتاب.

الجواب عن هذين الفهمين السابقين:

الجواب عن الفهم الأول:

أما الذين أنكروا أن يكون أهل السنة يقسمون الدين إلى أصول وفروع، وأنَّ هذا التقسيم لم يقل به أحدٌ من أهل العلم من أهل السنة، وهو باطل أساساً، سواء دخل في مسألة الإعذار بالجهل أم لا، فالدين ليس فيه أصول وفروع، أما هؤلاء فقد كابروا، وأنكروا ما هو معلوم لمن له أدنى معرفة لمقالات السلف، وننقل لك عنهم ما يبطل هذا الفهم الخاطئ الذي خرجوا به من كلام شيخ الإسلام.

أولاً: نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في انقسام الدين إلى أصول وفروع:

هناك عدة نصوص لشيخ الإسلام ابن تيمية يثبت فيها تقسيم الدين إلى أصول وفروع مما يبطل ما ذهب إليه أصحاب الفهم الأول ومنها:

١- يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبمثل ذلك جاء القرآن في تقرير أصول الدين في مسائل التوحيد والصفات والمعاد ونحو ذلك»(١).

٢- ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناقلاً عن أهل السنة هذا الأصل بقوله: «وقال المفسرون لمذهبهم - أي المفسرون لمذهب أهل السنة- أن له أصولاً وفروعاً، وهو مشتمل على أركان وواجبات - ليست بأركان - ومستحبات»(٢). وذلك في معرض حديثه عن أهل السنة أنهم يعتقدون أن للإيمان أصولاً وفروعاً.

٣- يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا لا يجهله، ولا يخالف فيه أحد له أدنى فهم؛ فقف عليه، فإنه أمر جسيم من أصول الدين»(٣).

٤- «ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم إلى مالم يبينه الله ورسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم، ولا أتمَّ نعمته، فنحن نعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لابد أن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل: (١/ ١٥) بهامش منهاج السنة.
(٢) مجموع الفتاوى: (١٢/ ٤٧٢).
(٣) التعارض: (٨/ ٣٨١) ط دار الكنوز الأدبية-تحقيق محمّد رشاد سالم.

يكون مما بينه الرسول»(١).

٥- يقول رحمه الله ضابطاً حد مسائل أصول الدين: «المعلوم أن أشرف مسائل المسلمين، وأهم المطالب في الدين ينبغي أن يكون ذكرها في كتاب الله تعالى أعظم من غيرها، وبيان الرسول لها أولى من بيان غيرها، والقرآن مملوء بذكر توحيد الله تعالى، وذكر أسمائه، وصفاته، وآياته، وملائكته.. والفرائض بخلاف الإمامة.. ومعلوم أن القرآن لم يدل على هذا كما دل على سائر أصول الدين»(٢).

ويقصد شيخ الإسلام رحمه الله من نصه السابق الرد على الرافضة الذين يجعلون الإمامة من أهم أصول الدين.

٦- يقول رحمه الله: «وإنما الغرض التنبيه على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل مما يستحق أن يكون أصول الدين»(٣).

٧- قال شيخ الإسلام «وإذا كانت أصول الدين لا تقوم إلا بفروعه فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلَّا بها»(٤).

---

(١) درء التعارض، بهامش منهاج السنة: (١/ ١٣٩) ط بيروت.
(٢) منهاج السنة النبوية: (١/ ٢٣.
(٣) درء التعارض: (١/ ١٩).
(٤) درء التعارض: (١/ ٢٧).

٨- قال شيخ الإسلام «وأما الدين الذي قال الله فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١] فذاك له أصولٌ وفروع بحسبه»[(١)].

فهذه بعض نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية التي ينص فيها بصراحة إلى انقسام الدين لأصول وفروع مما يبيِّن أنّ ما فهمه البعض من كلامه في «الماردينية» أنه ينكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع فهمٌ لا صحة له وهذا التقسيم ليس فقط في نصوص شيخ الإسلام، بل هو منقول عن جمع من أهل العلم من أهل السنة، وإليك بعض نصوصهم:

(١) درء التعارض: (١/ ٢٤).

نصوص الأئمة الأعلام في إثبات هذا التقسيم:

١- الإمام البغوي، يقول رحمه الله: «إن سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الأصول والفروع»[(١)].

٢- الإمام عز الدين بن عبدالسلام يقول رحمه الله: «الجهل مفسدة، وهو ثلاثة أقسام: أحدها ما يجب إزالته كالجهل لما يجب تعلمه من الأصول والفروع، القسم الثاني: ما لا تجب إزالته كبعض أحكام الفروع، والقسم الثالث: ما اختلف في إزالته»[(٢)].

٣- ابن دقيق العيد، يقول رحمه الله في شرح حديث معاذ في بعثته إلى اليمن: «والبداءة في المطالبة بالشهادتين لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به»[(٣)].

٤- الإمام أبوإسحاق الشاطبي، يقول رحمه الله في الموافقات: «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك»[(٤)].

٥- الإمام أبوالمظفر السمعاني المحدث، والإمام ابن القيم

(١) شرح السنة: (١/ ٢٢٩).
(٢) قواعد الأحكام: (١/ ٦٢).
(٣) إحكام الإحكام: (٣/ ١٨٣).
(٤) الموافقات: (٤/ ١١٨).

وإقراره له، يقول الحافظ ابن القيم فيما نقله عن السمعاني: «قال: وبهذا يظهر مفارقة الاختلاف في مسائل الفروع عن اختلاف العقائد والأصول»(١).

(١) مختصر الصواعق: (ص٥١٩).
[قرر شيخ الإسلام هذا الأصل المشار إليه في غير موضع كدرء التعارض: (١/ ٢١، ١١، ١٣، ٢٧، ١٤٤)، ومنهاج السنة: (٣/ ٢٢)، والفتاوى الكبرى: (٥/ ٢٤٨)، وقاعدة المحبة: (ص١٠٧)، ومجموع الفتاوى: (٣/ ١٥١)، وراجع السيل الجرار: (١/ ١٠)، والاعتصام للشاطبي: (٢/ ١٩١)، يقول الشوكاني: «ودعوى أنهما فرعيتان علميتان باطلة .. وإنما هما أصليتان من مسائل أصول الدين». ويقول: «فإنَّ هذا العملي من مسائل الأصول لا من مسائل الفروع» السيل الجرار: (١/ ١١) في معرض حديثه عن مسألة الشفاعة وفسق من خالف الإجماع، يقول ابن أبي العز: (وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وزيادة تحذير أن يتكلم في أصول الدين وفي غيرها بلا علم) الطحاوية: (ص١٦٠- ١٦١).
راجع في استعمال مصطلح أصول الدين ومصطلح الفروع بضوابط أهل السنة عند العلماء الأعلام في المراجع الآتية:
١- الفروق للقرافي المالكي: (٢/ ١٤٩- ١٥٠).
٢- إسحاق بن عبدالرحمن النجدي رسالة حكم تكفير المعين: (١٥، ١٦).
٣- الشيخ عبدالعزيز بن محمّد بن سعود الدرر السنية: (١/ ١٤٨- ١٥٠).
٤- الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ فتاوى الشيخ محمّد بن إبراهيم: (١/ ٧٣- ٧٤).
٥- عبدالله بن الشيخ محمّد بن عبدالوهاب الدرر السنية: (١/ ٢٢٦- ٢٢٧).
٦- عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ الدرر السنية: (١/ ٣٢).
٧- الشيخ عبدالله أبوبطين النجدي السابق: (١٠/ ٣٦٨).
٨- الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ الدرر السنية: (١/ ٣٢٠). =

الجواب عن فهمهم الثاني من كلام شيخ الإسلام:

وأما الجواب عن فهمهم الثاني لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وقولهم أن مَن فرَّق بين مسائل، وأخرى فقد دخلت عليه بدعة من بدع المعتزلة، فالجواب عن ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إننا إن سلَّمنا أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية إنما يقصد بقوله الأصول والفروع ما هو معروف عند أهل السنة من المسائل التي تندرج تحت هذين اللفظين، فنحن لم نجعل مناط التفريق في مسألة العذر بالجهل هو كون هذه المسألة من الأصول أو الفروع، وهذا بيِّن جداً بمراجعة ما ذكرناه عن أئمة السلف في فصل التفريق من نصوصهم، بل قد تكون المسألة مندرجة تحت مسائل الأصول مثل بعض الصفات التي جاءت الأدلة الشرعية بإثباتها، ولا يكفر جاهلها، أو منكرها بتأويل، إلا أن تقوم عليه الحجة، وذلك لخفاء الدليل أو النص الذي ورد في إثباتها، أو عدم العلم بدلالة هذا النص على إثبات هذه الصفة، وهناك بعض الأصول الاعتقادية التي تندرج عند أهل السنة تحت مسائل الأصول وهي مسائل خفيّة، ولا يكفر من جهلها، أو تأولها فليس كل ما كان من

= ٩- الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن النجدي السابق: (١/ ٣٤٦).
١٠- الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى مجموع فتاوى الشيخ: (٣/ ١٢١).
١١- الإمام المجدد محمّد بن عبدالوهاب الدرر السنية: (١٠/ ٧٠).

مسائل الاعتقاد يكفر جاهله، أو منكره، بل هناك تفصيل في ذلك مما يصح أن يكون الجهل فيه عذراً من مسائل الاعتقاد، وما ليس كذلك.

وأيضاً فإنَّ أهل العلم ممن نقلنا لك كلامهم لم يجعلوا الجهل عذراً بإطلاق في مسائل الفروع كافَّة، فمن مسائل الفروع ما لو أنكرها المكلف لكان كافراً بذلك إذا كان العلم بها معلوماً بالاضطرار، أو مشتهراً بين عامة المسلمين، هذا إن لم يكن المنكر حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو بدار حرب فلم يسمع بها، وهذا ما أشار إليه غير واحد من العلماء، ومن هؤلاء السيوطي رحمه الله حيث يقول: «كل من جهل شيئاً يشترك فيه غالب الناس لم يُقْبَل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، ويخفى فيها ذلك كتحريم الزنا، والسرقة، والقتل، والخمر، والكلام في الصلاة..»[(١)].

وقد أشار أشار أهل العلم إلى أنَّ المكلَّف إن كان بدار الإسلام وارتكب شيئاً من المحرمات الظاهرة فإنه غير معذورٍ بذلك ويقع عليه الحد والإثم؛ لأنه مُتَمكِن من معرفة ما حرم الله عليه، وما أوجبه بسؤال أهل الذكر، حتى وإن كان جاهلاً فلا يُعذَر بجهله في بعض المحرمات الظاهرة؛ لأن جهله إنما نشأ

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي: (ص٢٢٠)، وارجع التحرير، لابن همام، وكشف الاسرار، وفواتح الرحموت.

من تقصيره[١].

ومن هذا يتضح أن أهل العلم لا يرون الجهل في الفروع عذراً بإطلاق، ولا قالوا أنَّ كل من أنكر شيئاً من فروع الإسلام لا يكفر بإنكاره، وبذلك تعلم أنه لا يجوز لأحد أن يحتج علينا بكلام شيخ الإسلام الذي يقول فيه عن أهل السنة: «وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها»، وما قاله شيخ الإسلام حق -إن سلمنا حمل كلامه على الأصول والفروع المعروفة عند أهل السنة- والصواب من ذلك في كلامهم التفصيل في النوعين، وهذا ما بينه ابن القيم تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: «فإن كثيراً من مسائل الفروع يكفر جاحدها، وكثير من مسائل الأصول لا يكفر جاحدها»[٢].

الوجه الثاني:

والوجه الثاني: إنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقصد بالأصول والفروع هاتين المعروفتين عند أهل السنة، وإنما قصد المسائل التي وضعها أهل البدع من المتكلمين وتابعوا فيها المعتزلة والجمهية والرافضة، وهذه المسائل أسموْها مسائل الأصول، وجعلوا الإيمان متوقفاً عليها، والعلم بصدق الرسول متوقفاً على

(١) راجع أقوالهم في مقدمة الكتاب.
(٢) مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم: (٢/ ٥١٥) ط بيروت.

إثباتها، فكل مَنْ أخطأ فيها، أو جهلها، أو أنكرها كان عندهم كافراً، وحجتهم في ذلك أنَّ التصديق والإيمان مبني على إثبات هذه المسائل التي يسمونها بمسائل الأصول، مع العلم بأنَّ هذه المسائل التي يُكفِرون بها غيرهم من المسلمين مُبْتَدعَة، ولم تاتِ الشريعة بإثباتها، وجعلوها في هذه المنزلة العظيمة حتى يَكْفُر من خالف فيها، وكذلك هؤلاء المتكلمون الذين ساروا على منهج أهل البدع تابعوا المعتزلة في إثبات طرق لمعرفة الله لم يأت بها الشرع، كمسائل الجوهر والعرض، وامتناع الحوادث وغيرها، وكفَّر هؤلاء الذين نهجوا نهج أهل البدع؛ المتأول أو الجاهل بهذه المسائل بدعوى أنَّها من مسائل أصول الدين، وهذا هو ما أراده شيخ الإسلام من كلامه الذي احتج به المخالفون وفهموا منه أنه يتكلم عن الأصول المعروفة عند أهل السنة التي جاء بها الشرع.

فإن اعترض معترض وقال: لماذا حملت كلام شيخ الإسلام على هذا المحمل من أنَّه أراد الإنكار على من كَفَّر من المتكلمين وأتباعهم بأصولهم المبتدعة، وهل هناك دليل من كلام شيخ الإسلام يدل على أنه إنما أراد هذا المعنى الذي أشرت إليه؟

فنقول: هذا الفهم لكلام شيخ الإسلام إنما هو متلقى من التتبع لعدة نصوص له رَحِمَهُ اللهُ فصَّل فيها الكلام في مسائل الفروع والأصول، أوضح فيها كلامه المجمل الذي سبق نقله عنه في

«الماردينية» ونذكر طرفاً من كلامه حتى تقف على صحة فهمنا[١].

نصوص شيخ الإسلام في مناقشته لتفريق المتكلمين بين الأصول والفروع:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض مناقشته لأصحاب هذا التفريق من المتكلمين؛ ناقلاً عنهم قصدهم بمسائل الأصول:

«ومنهم من فرَّق بفرق ثالث، وقال: المسائل الأصولية: هي المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بإدراكها فهي من مسائل الأصول التي يكفر، أو يفسق مخالفها، والمسائل الفرعية هي المعلومة بالشرع..».

فرد عليهم شيخ الإسلام بعد أن نقل مرادهم بالأصول والفروع قائلاً:

«فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافراً، ومن خالف ما ادعى غيره أنه معلوم بعقله كافراً؟ وهل يُكَفَّر أحدٌ بالخطأ في مسائل الحساب والطب ودقيق الكلام؟ فإن قيل: هؤلاء

(١) ومن أوضح الأقوال في إيضاح أن شيخ الإسلام يرد على من أدخل في أصول الدين ما ليس منه قوله ﷺ تعالى: «وإنما الغرض على أن في القرآن، والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل التي تكون من أصول الدين، أما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل، فليس ذلك من أصول الدين، وإن أدخله من أدخله، من المسائل والدلائل الفاسدة، مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل». مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٢٢) ط دار الكتب العلمية بيروت تحقيق الشيخ محمّد الفقي.

لا يكفرون كل من خالف مسائل عقلية، لكن يُكفّرون من خالف المسائل العقلية التي يُعْلَم بها صدق الرسول، فإن العلم بصدق الرسول مبني على مسائل معينة، فإذا أخطأ فيها لم يكن عالماً بصدق الرسول فيكون كافراً قيل (أي قول أهل السنة في الرد عليهم) تصديق الرسول ليس مبنياً على مسائل معينة من مسائل النزاع، بل ما جعله أهل الكلام المحدث أصلاً للعلم بصدق الرسول كقول من قال من المعتزلة والجهمية أنه لا يُعْلَم صدق الرسول إلّا بأنْ يُعْلَم بأن العالم حادث، ولا يُعْلَم ذلك إلا بأن يُعْلَم أن الأجسام محدثة، ولا يعلم ذلك إلا بالعلم بأنها لا تنفك عن الحوادث، أما بالأعراض مطلقاً، وإمَّا الألوان، وإما الحركات، ولا يعلم حدوثها حتى يعلم امتناع حوادث لا أول لها، ولا يُعْلَم أنه صادق حتى يعلم أنَّ الرب غني، ولا يُعْلَم غناه حتى يعلم أنه ليس بجسم، ونحو ذلك من الأمور التي تزعم طائفة من أهل الكلام أنها أصول لتصديق الرسول، ولا يعلم صدقه بدونها، هي مما يُعْلَم بالاضطرار من دين الرسول أنه لم يجعل إيمان الناس موقوفاً عليها، بل ولا دعا الناس إليها، ولا ذُكِرت في كتاب ولا سنة، ولا ذكرها أحد من الصحابة، لكن الاصول التي يعلم بها صدق الرسول مذكورة في القرآن وهي غير هذه كما بينا في غير هذا الموضع، وهؤلاء الذين ابتدعوا أصولاً زعموا أنه لا يمكن تصديق الرسول إلا بها، وأنَّ معرفتها شرط في الإيمان، أو واجبة على الأعيان هم أهل البدع عند السلف والأئمة،

وجمهور العلماء يعلمون أن أصولهم بدعة في الشريعة، لكن كثيراً من الناس يظن أنها صحيحة في العقل، وأما الحذَّاق من الأئمة، ومن اتبعهم فيعلمون أنها باطلة في العقل مبتدعة في الشرع، وأنها تناقض ما جاء به الرسول وحينئذ فإن كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال أنها -أصول الدين- فهؤلاء السالكون هذه الطرق الباطلة في العقل المبتدعة في الشرع هم الكفار لا من خالفهم، وإن لم يكن الخطأ فيها كفراً فلا يكفر من خالفهم فيها؛ فثبت أنه ليس كافراً في حكم الله ورسوله على التقديرين، ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في بالدين؛ بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويُكفِّرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم»[1].

فهذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا التفصيل الواسع يزيل الفهم الفاسد الذي فهمه البعض من كلامه في «الماردينية»، فصعِّد النظر فيه حتى تعلم أن شيخ الإسلام إنما أراد بالإنكار على من كفَّر بمسائل الأصول أهل البدع من المعتزلة وأتباعهم من بعض العلماء الذين انتهجوا منهج المتكلمين في هذه المسائل الذين قال عنهم شيخ الإسلام في آخر النص: «وهؤلاء الذين ابتدعوا أصولاً زعموا أنه لا يمكن تصديق الرسول إلا بها، وأنَّ

(١) منهاج السنة النبوية: (٣/ ٢٢- ٢٣) ط بيروت.

معرفتها شرط في الإيمان، أو واجبة على الأعيان هم أهل البدع»، وقوله رحمه الله عنهم: «كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال أنها أصول الدين كفراً» وبتأمل سائر كلامه السابق تعرف إنما قصد أصول المتكلمين المبتدعة التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي يكفرون فيها مخالفهم، فإن قال قائل: أليس هناك من نص آخر يقوي من صحة ما تقول؟.

فالجواب: بلى، وإليك هو:

نص آخر يقوي مراد ابن تيمية بالأصول والفروع التي من اصطلاحات أهل البدع:

يتكلم شيخ الإسلام رحمه الله عن تفريقات المتكلمين في كتابه: «درء تعارض العقل والنقل» ويوضح خطأ متأخري الفقهاء من أتباع أبي محمّد الجويني صاحب «الإرشاد» حيث إنَّ هؤلاء دخلت عليهم هذه المسالك المبتدعة المأخوذة عن المعتزلة والجهمية، وأوضح رحمه الله أنهم وقعوا في ذات البدعة التي وقع فيها من قبلهم حيث أن هؤلاء جعلوا أصول الدين التي يكفر من خالفها هي علم الكلام. وفي ذلك يقول رحمه الله:

«وأما الألفاظ التي ليس لها اصل في الشرع فتلك لا يجوز تعليق المدح والذم والإثبات والنفي على معناها، إلا أن يبين أنه يوافق الشرع، والألفاظ التي تعارض بها النصوص هي من هذا الضرب، كلفظ الجسم والحيز والجهة والجوهر والعرض، فمن

كانت معارضته بمثل هذه الألفاظ لم يجز له أن يُكَفِّر مخالفه إن لم يكن قوله مما يبَيِّن الشرع أنه كفر؛ لأن الكفر حكم شرعي متلقي عن صاحب الشريعة، والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفراً في الشرع، كما أنَّه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته، ومن العجب قول من يقول من أهل الكلام: إنَّ أصول الدين التي يكفر مخالفها هي علم الكلام الذي يعرف بمجرد العقل، وأما ما لا يعرف بمجرد العقل فهي الشرعيات عندهم، وهذه طريقة المعتزلة والجهمية، ومن سلك سبيلهم كأتباع صاحب «الإرشاد» وأمثالهم. فيقال لهم: هذا الكلام تضمن شيئين؛ أحدهما: أن أصول الدين هي التي تعرف بالعقل المحض دون الشرع، والثاني: أن المخالف لها كافر، وكل من المقدمتين وإن كانت باطلة فالجمع بينهما متناقض»[1] انتهى بحروفه.

وهذا النص الأخير لشيخ الإسلام ابن تيمية يقطع لك دون أدنى شك بصحة ما قلناه فهذا هو شيخ الإسلام نفسه ينقل عن المتكلمين أن مسائل الأصول عندهم التي فرقوا بينها وبين مسائل الفروع هي علم الكلام المعروف بمجرد العقل، وجعلوا ما عدا ذلك شرعيات، وذكروا أنَّ المخالف للنوع الأول كافر عندهم، وإن كان مخطئاً، أو جاهلاً، أو متأولاً، وعلى ضوء

(١) درء التعارض: (١/ ١٤٤).

هذا تستطيع أن تفهم معنى كلام شيخ الإسلام في «الماردينية» الذي يقول فيه:

«فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض»، وإذا قارنت بين النصين عرفت ما هي البدعة التي أخذها متأخرو الفقهاء عن المعتزلة وأمثالها من أهل البدع وهي بنص تفسير شيخ الإسلام في «درء التعارض»:

«قولهم أنَّ أصول الدين التي يكفر مخالفها وهي علم الكلام المعروف بمجرد العقل». وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله، فهذا الفرق ليس له أصل عن الصحابة، ولا عن التابعين، فما عرف الصحابة علم الكلام ولا أصوله المبتدعة التي يزعم هؤلاء أن الخطأ فيها كفر يخرج عن ملة الإسلام، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كلامه في «الماردينية» أنَّه تفريق متناقض، وذكر أيضاً في آخر كلامه في «درء تعارض العقل والنقل» أنَّه متناقض، وهذا مما يوضح لنا أنه إنما يتحدَّثُ عن موضوع واحد؛ إلا أنَّ كلامه في هذين النصين الأخيرين الذين ذكرناهما أصرح في التعبير عن مراده وأكشف للإجمال الذي وقع في كلامه في «الماردينية».

الوجه الثالث:

وهو مما يقوي الوجه الثاني، وذلك أنَّ شيخ الإسلام أشار في غير موضع أنَّ المتكلمين وأتباعهم قد أدخلوا في أصول الدين ما ليس منه، وشرعوا شرائع ما أنزل الله بها من سلطان وعلَّقوا حكم الكفر بهذه الأصول المبتدعة في الشرع، وجاء ذلك في عدة نصوص منها:

١- يقول رحمه الله بعد كلام له معقباً على المعتزلة وأتباعهم في إثباتهم الصانع بطريقة الجوهر والعرض وجعلهم هذه الطريقة من أصول الدين فيقول:

«.. هذه الحجة التي جعلها المعتزلة، ومن اتَّبعهم أصل دينهم، فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين، ولكن ليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده، وأما الدين الذي قال الله فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فذاك له أصول وفروع بحسبه، وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام.. وأما من شرع دينا لم يأذن به الله، فمعلوم أنَّ أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ إذ هو باطل وملزوم الباطل باطل»[(١)].

(١) درء تعارض العقل والنقل: (١/ ٢١- ٢٢).
وقد عرَّف الدكتور عثمان جمعة ضميرية (مصطلح أصل الدين) عند أهل=

٢- ويقول أيضاً في هذا المعنى: «وجهله بالأمرين يوجب أن يُظَنّ بأصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة»[١].

٣- قال رحمه الله «والسلف والأئمة الذين ذموا وبدعوا الكلام في الجوهر والجسم والعرض تضمن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي يقصدها هؤلاء بهذه الألفاظ في أصول الدين»[٢].

٤- «وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أنَّ المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعاً ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين»[٣].

٥- «إذا كانت فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله؛ فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلا بها، ولا يبينها للناس، ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقاً، أو اعتقاداً زعم أن الإيمان لا يتم إلا به مع العلم بأن الرسول لم يذكره»[٤].

= السنة والجماعة، وعرَّج على ما أدخله أهل الكلام في هذا المصطلح من أمورٍ تخالف مذهب أهل السنة، ونقل عن شيخ الإسلام نصوصاً واضحة في هذا المعنى، ومثَّل لها بنفي الصفات والقدر..، وغير ذلك، وفهم أن شيخ الإسلام أراد الرد على ما أدخله هؤلاء في مسمى أصول الدين، فراجعه فإنه مبحث نفيس راجع (مدخل لدراسة العقيدة) (ص٢٦- ١٢٧).ط/ مكتبة المسوادي للتوزيع بجدة.

(١) السابق: (١/ ٢٤).
(٢) السابق: (١/ ٢٤).
(٣) السابق: (١/ ٢٧).
(٤) السابق: (١/ ١٣٩).

٦- «ومن تدبَّر هذا رأى أهل البدع من النفاة يعتمدون على مثل هذا فيبتدعون بدعاً بآرائهم ليس فيها كتاب ولا سنة ثم يُكَفِّرون من خالفهم فيما ابتدعوه، وهذا حال من كفر من الناس بما أثبتوه من الأسماء والصفات التي يسميها هو تركيباً وجسيماً.. ونحو ذلك من الأقوال التي ابتدعها الجهمية والمعتزلة، ثم كفَّروا من خالفهم فيها، والخوارج الذين تأولوا آيات القرآن وكفَّروا من خالفهم فيها أحسن حالاً من هؤلاء، فإن أولئك علَّقوا الكفر بكلام ما أنزل الله به من سلطان»[1].

ومن خلال هذه النصوص تعرف مقصد المتكلمين بلفظ الأصول، وما أدخلوا فيه من المعاني الباطلة وتكفير مخالفيهم.

الوجه الرابع:

والوجه الرابع: أن هذا التفريق في مسألة الإعذار بالجهل بين مسائل يعذر فيها ومسائل لا يعذر فيها الذي سبق في الفصل السابق يختلف تمام الاختلاف عن المراد بتفريق المتكلمين للأصول والفروع، ومما يزيد الأمر إيضاحاً لهذا الاختلاف هو أن الضابط الذي ضبط به المتكلمون تفريقهم بين ما أسموه بمسائل الأصول ومسائل الفروع ضابط فاسد مخالف للنصوص الشرعية مصادم لها يؤدي في النهاية إلى إبطالها، وعدم الاحتجاج بها،

(١) السابق: (١/ ١٤٥).

ولذلك شدد العلماء النكير عليهم في تفريقاتهم المبتدعة، ومن تلك الضوابط التي ضبط بها المتكلمون اختلاف الأصول عن الفروع قولهم:

١- إنَّ الأصل هو ما لا يجوز إثباته بخبر الواحد، والفرع هو ما يجوز إثباته بخبر الواحد. هذا ضابط المتكلمين الذي يفرقون به بين كون المسألة من الأصول والفروع، فكان من نتاج هذا التفريق الفاسد أنَّهم ردّوا كثيراً من الأحاديث والآثار الواردة في إثبات بعض الصفات التي ينكرها هؤلاء - كصفة العلو والنزول والمجيء والقَدَم.. وغيرها - بدعوى أن هذه من مسائل الأصول ولا يجوز أن يحتج في إثباتها بخير الواحد فكان من نتاج دعوتهم الفاسدة تعطيل النصوص الشرعية التي وردت في إثبات هذه الصفات، ولذا تتابع أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم في الإنكار عليهم في جنس تفريعاتهم المبتدعة وقالوا لهم: إنَّهم لا يملكون تفريقاً واضحاً بين ما أسموه بمسائل الأصول ومسائل الفروع، وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم في الرد عليهم في منعهم الاحتجاج بالنصوص والآثار التي وردت في إثبات بعض الصفات مع كونهم يحتجون بمثيلات هذه النصوص عند كلامهم على الشرعيات فيقول:

«المقام الخامس: إنَّ هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب

وباب الخبر بحيث يُحتَجّ بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنَّها لم تزلْ تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ولم ينقل عن أحد منهم ألبته أنه جَوَّزَ الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين؟ نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدّون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلفين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين، فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها أصولاً وفروعاً، وقالوا: الحق في مسائل الأصول واحد ومن خالفه فهو كافر، أو فاسق، أما مسائل الفروع فليس لله تعالى فيها حكم معين، ولا يتصور فيها الخطأ، وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه، وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعاً، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم؛ منها: التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع، وهذا من أبطل الباطل.. ومنها: إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك، وكل تقسيم لا يشهد له

الكتاب والسنة، وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسم باطل يجب إلغاؤه»[(١)].

٢- ومن ضوابطهم الفاسدة التي ضبطوا بها اختلاف الأصول عن الفروع ما نقله عنهم ابن القيم:

«أما مسائل الفروع فليس لله تعالى فيها حكم معين ولا يتصور فيها الخطأ وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه».

وجنس هذا الضابط يتصادم مع النصوص الشرعية، وخلاف إجماع المسلمين كما أنه يتعارض مع قوله ﷺ في الصحيحين: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» وتفريقهم السابق يبطل هذا الحديث، حيث إنه يرفع ثبوت الأجرين للمصيب والأجر للمخطئ، وهذا يدل على فساد هذا الضابط الذي ميزوا به الأصول عن الفروع لمخالفته للأدلة الشرعية، ويلزم منه أن يكون حكم الله في الفروع تابع لآراء الرجال وظنونهم، وفي ذلك يقول الحافظ ابن القيم رحمه الله:

وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم، فإنهم فرقوا بين ما سموه أصولاً، وما سموه فروعاً، وسلبوا الفروع حكم الله المعين فيها، بل حكم الله فيها يختلف باختلاف آراء المجتهدين، وجعلوا ما سموه أصولاً من أخطأ فيه عندهم فهو كافر، أو

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (٢/ ٥١٠).

فاسق، وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين».. إلى أن قال رحمه الله: «ومن المعلوم قطعاً بالنصوص، وإجماع الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره الأئمة الأربعة نصاً أن المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشرعية ليسوا كلهم سواء، بل فيهم المصيب والمخطئ، فالكلام فيما سموه أصولاً، وفيما سموه فروعاً ينقسم إلى مطابق للحق في نفس الأمر، وغير مطابق، فانقسام الاعتقاد في الحكم إلى مطابق، وغير مطابق كانقسام الاعتقاد في باب الخبر إلى مطابق وغير مطابق.. إلى أن قال رحمه الله عن هذا التفريق:

«.. هذا باطل من وجوه عديدة وقد ذكرنا في كتاب المفتاح[1] منها:

١- أنَّه خلاف نص القرآن والسنة وخلاف إجماع الصحابة، وأئمة الإسلام.

٢- ومنها أن يكون حكم الله تعالى تابعاً لآراء الرجال وظنونهم.

٣- ومنها أن يكون الشيء الواحد حسناً قبيحاً مرضياً لله مسخوطاً له محبوباً له مبغوضاً.

٤- ومنها أن تكون الحقائق تبعاً للعقائد، فمن اعتقد بطلان

---

(١) يعني كتاب مفتاح دار السعادة.

الحكم المعين كان باطلاً، ومن اعتقد صحته كان صحيحاً، ومن اعتقد حله كان حلالاً، ومن اعتقد تحريمه كان حراماً، وهذا القول كما قال فيه بعض العلماء: أوله سفسطة وآخره زندقة، فإنه يتضمن بطلان حكم الله تعالى قبل وجود المجتهدين.

٥- ومنها أنه يرفع ثبوت الأجرين للمصيب والأجر للمخطئ؛ فإنه لا خطأ في نفس الأمر عندهم، بل كل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى في نفس الأمر.

٦- ومنها أنه يبطل أن يوافق أحد حكم الله تعالى فليس لقوله ﷺ: «لقد حكمت فيه بحكم الله تعالى الملك» معنى، ولا قوله: «وإن سألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله تعالى فيهم أم لا» ولا لقوله: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[١].

إلى آخر جنس هذه التفريقات المتبعة التي تخالف الكتاب

---

(١) الصواعق المرسلة: (٢/ ٥١٠- ٥١١) مع شيء من الاختصار غير المخل بالمعنى نظراً لطول النص، وبهذه المقارنة نخرج أنه لا تناقض بين الأئمة الأعلام وشيخ الإسلام في تحقيق مسألة أصول الدين وفروعه وكذلك في تقسيمهما المسائل إلى مسائل خفية ومسائل ظاهرة بل إن شيخ الإسلام صرح بهذا التقسيم راجع مجموع الفتاوى: (٤/ ٥٤، ٣٢، ٣٣) من هذا البحث.

والسنة وقد ذكرها ابن القيم بطولها فارجع إليها، وبتأمل ما أوردناه في هذا الوجه نخرج بنتيجة مهمة وهي: اختلاف ضوابط أهل الكلام للأصول والفروع عن ضوابط أهل السنة.

ونخرج أيضاً من كلام ابن القيم السابق بنتيجة أخرى، وهي أنَّ الأئمة الذين أنكروا هذا التقسيم الذي اخترعه المتكلمون، وإنَّما أنكروه لكونه مرتكزاً على أساس مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وهذا موجود في كلام ابن القيم في قوله: «وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة، وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه».

❁❁❁❁❁

الفصل الثالث

مناقشة اعتبار المقاصد في مسائل التكفير

واشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول

- مقدمة في بيان أنواع المقاصد.

المبحث الثاني

- الأدلة من القرآن الكريم.

المبحث الثالث

- الأدلة من السنة المطهرة.

المبحث الرابع

- أقاويل العلماء في عدم اعتبار القصد بمعنى الاعتقاد في المسائل الظاهرة.

الفصل الثالث

عدم اعتبار شرط قصد الكفر
بمعنى الاعتقاد والنية في الأمور الظاهرة

مقدمة الفصل:

درج بعض من كتب في هذه المسألة على إدراج شرط القصد مع شرط العلم، فقال إنَّه يشترط في مرتكب الكفر أن يكون عالماً بالكفر قاصداً للكفر معتقداً له، فاشترطوا القصد بعمومه، ونحن بعون الله نناقش في هذا الفصل هذا الشرط، ونُمهِد له ببيان أنواع القصد، ومعانيه لنصل إلى معرفة القصد المعتبر وغير المعتبر في مسائل الكفر.

المبحث الأول

تعريف القصد وأنواعه

يطلق القصد ويراد به عدة معان:

١- القصد بمعنى الإرادة الجازمة، ويسمى القصد إلى الفعل، ويسمى الباعث على الفعل، والقصد إليه، وإذا تعرَّى الفعل عن القصد بهذا المعنى فإنه يدخل تحت (باب الخطأ)، مثل رجل وقع منه المصحف، وهو لا يدري أنه مصحف، ففي هذه الصورة انتفت الإرادة الجازمة، ويندرج تحت فقدان القصد بهذا المعنى

صور كثيرة[(١)].

٢- القصد يطلق، ويراد الاختيار، والطواعية في إتيان الفعل المكفِّر، ويقول الفقهاء فيه: «فمن آتى الكفر قاصداً طائعاً مختاراً»، وهذا النوع وفقدانه له اعتبار عند الشارع، وله صور، وتفصيلات، واعتبارات تندرج تحت عارض الإكراه[(٢)].

٣- القصد بمعنى الاعتقاد والنية بمعنى أنه يأتي الفعل معتقداً أنه كفرٌ ناوياً للوقوع في الكفر، والقصد بالمعنى الثالث هو الذي يعنينا أن نناقشه إذ إنه بالمعنيين الأول والثاني لم يخالف فيه أحدٌ فيما نعلم من حيث اشتراطه في الجملة.

وفي اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنية يقول أحد الباحثين ناسباً ذلك لأهل السنة: «فهم يعتبرون العمل والنية معاً، ويجعلون التحقق منهما معاً بضوابط شرعية شرطاً في الحكم على المعين»[(٣)].

ومما يتعلق بموضوعنا قاعدة مقررة عند الأئمة الأعلام، وهي قاعدة أنَّ الحكم بالكفر، والإيمان مبناها على الظاهر، دون النظر إلى المقاصد والنيات:

وهذه قاعدة مقررة عند أهل العلم، ولما كانت لها أهمية نذكر

(١) راجع عارض الخطأ من رسالة عوارض الأهلية للجبوري (ص٣٩٣).
(٢) راجع عارض الإكراه من رسالة عوارض الأهلية (ص٤٥١).
(٣) ضوابط التكفير: (ص٢١٠) ط مؤسسة الرسالة.

بعض شواهدها عندهم:

أقاويل الأئمة الأعلام في تقرير هذه القاعدة:

١- قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إنما كُلِّف العباد الحكم على الظاهر من القول، أو الفعل، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه»[(١)].

٢- ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: «وأحكام الله ورسوله تدل على أنَّه ليس لأحد أن يحكم على أحدٍ إلَّا بظاهر، والظاهر ما أقرّ به، أو ما قامت به بيّنة تثبت عليه»[(٢)].

٣- قال الشاطبي رحمه الله تعالى: «إنَّ أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً بالنسبة للاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإنَّ سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين، وغيرهم، وإنَّ علم ببواطن أعمالهم، ولم يكن ذلك بمخرِجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه»[(٣)].

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه من لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفار فيقتلونه، ولا يغسَّل، ولا يصلَّى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين، فحكم الدار الآخرة غير

---

(١) الأم الشافعي (١/ ٢٦٠).
(٢) المرجع السابق (١/ ٢٦٠).
(٣) الموافقات: (٢/ ٢٧١).

حكم الدار الدنيا»[١].

٥- وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني الإجماع على هذه القاعدة فقال: «وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر وقد قال ﷺ لأسامة (هلا شققت عن قلبه)»[٢].

٦- قال الإمام ابن القيم: ناقلاً عن الشافعي «ومن حكم على الناس بخلاف ما ظهر منهم استدلالاً على أنَّ ما أظهروه خلاف ما أبطنوه بدلالةٍ منهم، أو غير دلالة لم يسلَّم عندي من خلاف التنزيل والسنة»[٣].

٧- قال البغوي: «في شرح السنة في شرح حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله «إن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنَّما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأنَّ من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يُكْشَف عن باطن أمره»[٤].

٨- قال النووي رحمه الله في شرح حديث: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس» معناه إني أُمِرْتُ أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»[٥].

---

(١) درء التعارض: (٨/ ٤٣٢).
(٢) الفتح (١٢/ ٢٧٢).
(٣) أعلام الموقعين: (٣/ ١٠٢).
(٤) شرح السنة: (١/ ٧).
(٥) شرح النووي على مسلم: (١/ ١٨٠).

٩- قال النووي رحمه الله في شرح: «أُمِرْتُ أنْ أقاتل الناس» «ففيه من أظهر الإسلام، وأسر الكفر قُبل إسلامه في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء»(١).

١٠- قال ابن مفلح في الفروع: «وفي الخلاف في إسلام كافر بالصلاة ثبت أن للسيما حكماً في الأصول لأنا لو رأينا رجلاً عليه زنار أو عسليٌ (شعار اليهود) حُكِم بكفره ظاهراً، ثم ذكر قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المقتول بدار الحرب يُستَدل عليه بالختان، والثياب فتبين أنَّ للسيما حكماً في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام، أو الكفر»(٢).

١١- قال علي القاري: (وفي الخلاصة من قال أنا ملحد، وفي المحيط والحاوي، ولو قال ما علمت أنه كفر لا يعذر بهذا «أي في حكم القضاء في الظاهر، والله أعلم بالسرائر»(٣).

١٢- قال ابن حجر الهيتمي: ناقلاً عن القاضي عياض ومقراً له «وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا، إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر بالمقصود والنيات»(٤).

١٣- قال الكشميري: (فدلَّ أنَّ مثل تلك الأفعال إذا وُجِدتْ

---

(١) شرح النووي على مسلم: (١/ ١٨٤).
(٢) الفروع: (٦/ ١٦٨) ط عالم الكتب بيروت.
(٣) شرح الشفا: (٢/ ٤٢٩).
(٤) الإعلام (ص١٥).

في رجلٍ حكم عليه بالكفر، ولا ينظر إلى تصديقه في قلبه»[(١)].

١٤- قال الطحاوي رحمه الله تعالى: «ولا نشهد عليهم بكفرٍ، ولا بشرك، ولا بنفاق ما لم يظهرْ منهم شيء من ذلك، ونذرُ سرائرهم إلى الله تعالى».

قال الشارح «علي بن أبي العز الحنفي»: «لأنَّا أُمِرنا بالحكم بالظاهر، ونُهِينا عن الظنِّ، واتباع ما ليس لنا به علم»[(٢)].

١٥- قال النووي رحمه الله تعالى: «في شرح حديث أسامة بن زيد وفيه (أفلا شققت عن قلبه) قال رحمه الله: «إنما كُلِفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس من طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه أن يعمل بما ظهر باللسان، وقال (أفلا شققت عن قلبه»)[(٣)].

١٦- وقال النووي: أيضاً في شرحه للحديث السابق «فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أنَّ الأحكام يعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر»[(٤)].

١٧- قال الشيخ محمّد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: «من كان

---

(١) فيض الباري: (١/ ٥٠).

(٢) شرح الطحاوية: (ص٣٧١) تحقيق أحمد شاكر ط. الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء.

(٣) مسلم بشرح النووي: (٢/ ٨).

(٤) المرجع السابق: (٢/ ٩١).

من أهل الجاهلية عاملاً بالإسلام تاركاً للشرك، فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية بجهله، وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله»[١].

وبهذه الأقوال عن الأئمة الأعلام يتبين لك خطأ من قال: «فإنَّ إسلام المعين يكتفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، ثم يلزم بعد ذلك بلزومه وهو إسلام حكمي، وأما الكفر فليس حكماً على الظاهر فقط، وإنما هو حكم على الظاهر، والباطن»[٢].

وكذلك قوله: «لا يصح لنا أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة»[٣]. وهذا الكلام لا يُسَلَّم لصاحبه لعدة أمور:

١- تفريقه في الحكم بالإسلام، وجعله على الظاهر بخلاف الكفر، فهو حكم على الظاهر والباطن معاً، وهذا خلاف ما نقلنا لك عن الأئمة الأعلام، من أنَّ الحكم بالظاهر في مسائل الكفر والإسلام.

٢- اشتراطه معرفة الكفر على الحقيقة، وهذا ليس لنا سبيل

---

(١) الدرر السنية: (١/ ٣٣٣).
(٢) ضوابط التكفير (ص٢٠٤) د/ عبدالله القرني.
(٣) ضوابط التكفير (ص٢٠٥) د/ عبدالله القرني.

إلى معرفته لأن ذلك في القلب والقلب مردُّه وعلمه إلى الله سبحانه وتعالى، وإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

٣- إنَّ ما ذكره من التفريق بين الإسلام والكفر، وجعله الحكم بالكفر حكم على الظاهر والباطن لم يذكر عليه دليلاً واحداً، ولا ذكر من نص عليه من أهل العلم.

ومن المناسب أن نقول إن اشتراط القصد بمعنى النية والاعتقاد وقصد الكفر لا يكون معتبراً في الأقوال، والأفعال المكفِّرة بغير التباس، وهي من الأمور الظاهرة بخلاف الأقوال والأفعال المحتملة للكفر وعدمه، فهذا يُسأَلْ عن مقصد صاحبها.

وفي عدم اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنية يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وبالجملة فمن قال، أو فعل ما هو كفرٌ كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله»[(١)].

أما الأقوال المشتبهة التي لا تدل دلالة صريحة على الكفر، فهذه لا يكفر صاحبها إلا بعد معرفة مراده، وقصده وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية صوراً لهذا النوع[(٢)].

---

(١) الصارم المسلول: (ص١٧٨).
(٢) يراجع الصارم: (ص٥٦٢- ٥٦٣) ط/ مكتبة أنصار السنة.

«ومن المفيد أن نختم هذه المقدمة ببيان أن ما يقع من الإنسان من سبق اللسان لشدة فرح أو دهش أو خوف، فهذا لا يكفر لعدم قصده إلى الكفر، وهذا موضع اتفاق أكثر العلماء الأعلام»[(١)].

❁❁❁❁❁

(١) راجع كشاف القناع: (٦/ ١٦٩) شرح مسلم: (١٧/ ٧١) فتح الباري: (١٣/ ٢٩).

المبحث الثاني

الأدلة من القرآن الكريم

الأدلة من القرآن على عدم اعتبار شرط القصد بمعنى النية والاعتقاد في أقوال أو أفعال الكفر في المسائل الظاهرة:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

فوجه الدلالة من هذه الآية -كما يظهر من سبب نزولها- أنَّ هؤلاء الذين استهزؤوا بالرسول وصحابته لم يكونوا يظنون أنهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، واعتذروا بهذا الظن، ولم يقبل منهم اعتذارهم بأنهم لم يقصدوا ذلك فقال لهم: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] ولعل الرواية توضح ذلك، وستأتي في دليل مستقل، وإليك أقاويل العلماء الثقات في تفسير هذه الآية:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في معرض حديثه عن هذه الآية: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] فاعترفوا واعتذروا، ولهذا قيل: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟

مُجۡرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٦]، فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً؛ بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفرٌ يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف؛ ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكنهم لم يظنوه كفراً، وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه، وهكذا قال غير واحد من السلف في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة إنهم أبصروا ثم عموا، وعرفوا ثم أنكروا، وآمنوا ثم كفروا، وكذلك قال قتادة ومجاهد: ضرب المثل لإقبالهم على -المؤمنين وسماعهم ما جاء به الرسول وذهاب نورهم فقال: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة: ١٧-١٨]، إلى آخر ما كانوا عليه»(١).

فالشاهد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ هؤلاء لم يقصدوا الكفر، ولم يعتقدوه بل ظنوا أن هذا الاستهزاء معصية لا تخرجهم من دائرة الإيمان، ومع ذلك نطق كتاب الله بكفرهم، وخروجهم من ملة الإسلام مع كونهم غير قاصدين للكفر.

٢- كلام آخر لشيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا الدليل قال

---

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية: (ص٢٠٨- ٢٠٩) ط/ دار عمر بن الخطاب.

رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه عن الرد على قول من قال: لا يكفر إلا السّاب المستحل قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفِّر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب ألا يكفر، لا سيما إذا قال: «أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما أقول غيظاً وسفهاً، أو عبثاً أو لعباً» كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾، كما إذا قال: إنما قذفت هذا، وكذبت عليه لعباً وعبثاً، فإن قيل: لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل: يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب؛ إذا لم يجعل نفس السبب مكفراً، وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا، لا يستقيم؛ فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: «أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله»، فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب»(١).

٣- قال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾ أي عن إتيانهم بتلك القبائح المتضمنة للاستهزاء بما ذكر،

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول: (ص٥١٦- ٥١٧) ط أنس بن مالك.

﴿لَيَقُولُنَّ﴾ أي في الاعتذار إنه لم يكن عن القلب حتى يكون نفاقاً وكفراً بل ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] أي ندخل هذا الكلام لترويح النفس[١]. وقال أيضاً: «قال في الإكليل: قال الكياهراسي الطبري الشافعي: فيه دلالة على أن اللاعب والجاد في إظهار كلمة الكفر سواء، وأنَّ الاستهزاء بآيات الله كفر» انتهى. قال الرازي: «لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان، والجمع بينهما محال»[٢].

٤- كلام القاضي أبي بكر ابن العربي الذي نقله الإمام القرطبي: قال رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض تفسيره في هذه الآية: قال القاضي أبوبكر ابن العربي:

«لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإنَّ الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل، قال علماؤنا: انظر إلى قوله تعالى: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة: ٦٧]»[٣].

٥- يقول أبوبكر الجصاص في معرض حديثه عن هذه الآية:

---

(١) محاسن التأويل: (٨/ ٢٥٣) ط بيروت.
(٢) محاسن التأويل: (٨/ ٢٥٤).
(٣) تفسير القرطبي: (٤/ ٣٠٣٦) ط دار الشعب.

«فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجهة الإكراه؛ لأنَّ هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوا لعباً، فأخبر الله عن كفرهم باللعب بذلك، وروي عن الحسن وقتادة، أنهم - أي المنافقين - قالوا في غزوة تبوك: أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام؟! هيهات هيهات، فأطلع الله نبيه على ذلك، فأخبر أنَّ هذا القول كفر منهم، على أي وجه قالوه من جد أو هزل، فدل على استواء حكم الجاد والهازل في إصدار كلمة الكفر، ودل أيضاً على أن الاستهزاء بآيات الله وبشيء من شرائع دينه يكفر فاعله»[1].

٦- ويقول الشيخ محمّد بن عبدالوهاب رحمه الله عن هذه الآية أيضاً:

«ويقال أيضاً: الذين قال الله فيهم: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ، ويجاهدون معه، ويصلون معه، ويزكون ويحجون ويوحدون؟ وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ...﴾ [التوبة: ٦٥] الآية، فهؤلاء الذين صرح الله أنَّهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزاح»[2]، وقال قبل ذلك: «فما معنى الباب الذي ذكر

(١) أحكام القرآن، للجصاص: (٤/ ٢٤٨) ط بيروت.
(٢) مجموعة التوحيد: (ص٩٤).

العلماء في كل مذهب: (باب حكم المرتد)، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه؟ ثم ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر ويحل دم الرجل وماله، حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب»(١).

الدليل الثاني من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢].

فدلالة الآية واضحة بأن المرء قد يقع في الكفر أو الشرك، وهو لا يشعر، ولا يقصد الوقوع في ذلك فلا يكون عدم قصده رافعاً للإثم الشرعي عنه، وهذا واضح بنص ومنطوق الآية وإليك ما قاله الشيخ الإسلام ابن تيمية في تفسيره لهذه الآية، قال رحمه الله بعد أن ذكر هذه الآية:

«فوجه الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض؛ لأن هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر؛ فإنه علل

---

(١) مجموعة التوحيد: (ص٩٣- ٩٤) ط دار الفكر.

نهيهم عن الجهر وتركهم له بطلب سلامة العمل عن الحبوط، وبين أن فيه من المفسدة جواز حبوط العمل، وانعقاد سبب ذلك، وما قد يفضي إلى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب، والعمل يحبط بالكفر؛ قال سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]. وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩] كما أن الكفر إذا قارنه عمل لم يقبل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿١﴾﴾ [محمد: ١] وقوله: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤] وهذا ظاهر، ولا يحبط الأعمال غير الكفر؛ لأن من مات على الإيمان، فإنه لا بد أن يدخل الجنة، ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر، وهذا معروف من أصول أهل السنة.

نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده كما قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر.

فإذا ثبت أنَّ رفع الصوت فوق صوت النبي والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه؛ فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزيز والتوقير والتشريف والتعظيم، والإكرام والإجلال، ولما ان رفع الصوت قد يشتمل على أذى له، واستخفاف به، وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفراً؛ فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى»[(١)].

فالشاهد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ رفع الصوت قد يؤدي إلى كفر صاحبه، وخروجه عن الإسلام، وهو لا يشعر، ولا يقصد الخروج منه، وفي هذا أدل دليل على أن الردة قد تتمكن من الإنسان بحيث يكفر، ويخرج من الملة، وهو لا يشعر، ولا يقصد، وليس ذلك خاص برفع الصوت فقط بل إن العلماء قد استنبطوا الحكم السابق كحكم عام غير مختص بمسالة معينة، وإليك ما قاله فخر الدين الرازي الشافعي صاحب التفسير الكبير؛ قال رحمه الله في تفسير الآية السابقة: «قوله ﴿أَن تَحۡبَطَ﴾: «إشارة إلى أن الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الإنسان» وعدم الشعور هنا مستلزم لعدم العلم بأنه قد ارتكب ردة، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنتُمۡ

---

(١) الصارم المسلول: (ص٥٤- ٥٦).

لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ إشارة إلى أن الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الإنسان..»[١]. وقد استنبط حكماً عاماً من الآية وهو قوله: «إشارة إلى أن الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الإنسان» وعدم الشعور هنا مستلزم لعدم العلم بأنه قد ارتكب ردة، وقوله سبحانه: ﴿لَا تَشْعُرُونَ﴾ أي: لا تعلمون، وفي هذا يقول البخاري في كتاب التفسير من صحيحه في معنى تشعرون قال: باب قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية: تشعرون: تعلمون، ومنه الشاعر[٢] ونقله الحافظ ابن حجر عن أبي عبيدة في الشرح[٣].

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٣٠].

فوجه الدلالة من الآية أنَّ الله تبارك وتعالى أخبر أن الناس على فريقين: فريق الهدى، وفريق الضلالة، وأخبر أنَّ فريق الضلالة قد وقع فيها، وهو يظن أنه على الحق والهدى، أي لم

---

(١) التفسير الكبير، المسمى مفاتيح الغيب: (٢٨/ ١١٤) ط المطبعة البهية المصرية.
(٢) البخاري (فتح): (٨/ ٤٥٤) ط بيروت.
(٣) فتح الباري: (٨/ ٤٥٥).

يقصد أن يضل، ولم يفرِّق الله سبحانه وتعالى بين هذا الفريق، وبين من ضلَّ على علم؛ بل شمل حكم الضلال كُلًا من الفريقين، ورأس الضلال هو الخروج من دين الله تبارك وتعالى؛ فهذا الإمام ابنُ جرير يوضح لنا أن هذه الآية من أبلغ الرد على الذين يزعمون أنَّ الله تعالى لا يوقع العقوبة على معتقد الضلال، أو مرتكبه إلا بعد العلم والقصد، ويوضِّح ابنُ جرير أنه لو كان الأمر كذلك لتساوى فريق الضلالة الذي يحسب أنه مهتدٍ مع فريق الهدى بجامع رفع العقوبة عن كليهما، وهذا باطلٌ؛ لأنَّ الله فرق بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية.

١- يقول الإمام أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري في تفسير هذه الآية:

«وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها، أو ضلالة اعتقدها إلَّا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربه فيها؛ لأنَّ ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل، وهو يحسب أنه مهتد، وفريق الهدى فرَّق، وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية»[(١)].

(١) تفسير الطبري: (١٢/ ٣٨٨) ط دار المعارف، ونقله ابن كثير عنه: (٢/ ٢٠٩) ط بيروت، وأقره القاسمي: (٧/ ٥٣) ط بيروت.

٢- يقول القاسمي: «وحاصله كما قال القاضي: إنَّ الآية دلت على أن الكافر المخطئ والمعاند سواء في استحقاق الذم. قال القاضي: وللفارق أن يحمله على المقصر في النظر، أي: يحمل الضمير في (اتخذوا) على الكافر المقصر في النظر، وأما الذين اجتهدوا وبذلوا الوسع فمعذورون كما هو مذهب البعض، كذا في «العناية».

٣- ويقول الإمام البغوي في تفسيره لهذه الآية: «فيه دلالة على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء»[1].

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥].

يقول الإمام القرطبي: «قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَزْنًا﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف: ١٠٣]؛ فيه دلالة على أن من الناس من يعمل العمل،

(١) تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل: (٢/ ١٥٦) ط بيروت.

ويظن أنه محسن، وقد حبط سعيه، والذي يوجب إحباط السعي إمَّا فساد الاعتقاد أو المراءاة، والمراد هنا الكفر»[١].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «قال البخاري.. عن مصعب قال: سألت أبي - يعني سعد بن أبي وقاص - عن قول الله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ أهم الحرورية؟ قال: لا. هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمدًا ﷺ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، فكان سعد رضي الله عنه يسميهم الفاسقين، وقال علي بن أبي طالب والضحاك وغير واحد: هم الحرورية، ومعنى هذا عن عي رضي الله عنه أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا إنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء، بل هي أعم من هذا؛ فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى، وقبل وجود الخوارج بالكلية، وإنما هي عامة في كل من عبدالله على غير طريقة مرضية أنه مصيب فيها، وأنَّ عمله مقبول، وهو مخطئ وعمله مردود كما قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾﴾ [الغاشية: ٢-٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال

(١) القرطبي: (٥/ ١٠٤) ط الشعب.

تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩]، وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم﴾ أي: نخبركم ﴿بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ ثم فسرها فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ١٠٤] أي: عملوا أعمالاً باطلة على غير شريعة مشروعة، مرضية مقبولة: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] أي: يعتقدون أنهم على شيء وأنهم مقبولون محبوبون»(١).

الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۝٣٧﴾ [الزخرف: ٣٧]. فأخبر تعالى أنَّ المعرض عن ذكر الله (وهو القرآن والهدى)، فإنه يجازى بسبب الإعراض بأن يُقيضْ له شيطانٌ يوقعه في سبل الضلال - التي هي رأس الكفر - ويحسب نفسه أنه على الحق والهدى ولا يعد ظنه أنه على الهدى عذرا له عند الله بعد أن أعرض عن الحق.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

«فأخبر - سبحانه - أن من ابتلاه بقرينه من الشياطين، وضلاله به إنما كان بسبب إعراضه وعشوِّه عن ذكره الذي أنزله على رسوله، فكان عقوبة هذا الإعراض أن قيَّض له شيطاناً يقارنه

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٧) ط/ بيروت.

فيصدَّه عن سبيل ربه وطريق فلاحه وهو يحسب أنه مهتد، حتى إذا وافى ربه يوم القيامة مع قرينه، وعاين هلاكه وإفلاسه قال: ﴿يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ ٱلْقَرِينُ ۝٣٨﴾ [الزخرف: ٣٨] وكل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله، فلا بد أن يقول هذا يوم القيامة. فإن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذ كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾، قيل: لا عذر لهذا وأمثاله من الضَّلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول، ولو ظن أنه مهتد، فإنه مفرِّط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضلَّ فإنما أتى من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧٦﴾ [الزخرف: ٧٦](١).

فقد فرق الإمام ابن القيم رحمه الله بين نوعين:

الأول: من هو قادر متمكِّن من تعلم الهدى، ولكنه فرط

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٤٧-٤٨) لابن القيم.

بإعراضه عن داعي الهدى وهو القرآن، فمنشأ ضلاله من التفريط والإعراض فهذا لا عذر له وإن ظن أنه على هدى.

الثاني: غير المتمكِّن من الوصول إلى الهدى لعدم بلوغ الرسالة إليه وعجزه عن الوصول إليها فهذا حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول الذي أقام حجته عليه بالرسالة والقرآن، وتفصيل هذه الأنواع وأحكامها مبسوطة في كتاب «طريق الهجرتين» تحت عنوان (طبقات المكلفين).

ويقول الإمام الطبري في تفسيره لتلك الآية المتقدمة:

«وإن الشياطين ليصدون هؤلاء الذين يعشون عن ذكر الله، عن سبيل الله، عن سبيل الحق فيزينون لهم الضلالة ويكرهون إليهم الإيمان بالله والعمل بطاعته. ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾، يقول: ويظن المشركون بالله بتحسين الشياطين لهم ما هم عليه من الضلالة، أنهم على الحق والصواب»(١).

من المفيد أن نذكر أن هذه الأدلة قد استدل بها علماء الدعوة النجدية على عدم اعتبار قصد الكفر بمعنى النية والاعتقاد به(٢).

وكذلك استدلوا بها وبأمثالها على عدم عذر الجاهل بالجهل

---

(١) تفسير الطبري (٢٥/ ٦٣) ط/ الحلبي، ونقله أيضاً الإمام القاسمي في تفسيره (١٤/ ٢٤١).

(٢) مجموعة الرسائل النجدية (٤/ ٦٣٧-٦٤٠، ٥٣، ٥٤٤). راجع في ذلك في مواضع متعددة الدرر السنية (ج١٠) كتاب أحكام المرتد.

من أهل الشرك (من القبورية وغيرهم)، فلا عبرة لتخصيص من خصص هذه الأدلة بالكفار الأصليين، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واستدلَّ بهذه الآيات على ما ذكرنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

❁❁❁❁❁

(١) مجموعة فتاوى الشيخ بن باز (ج٢) وأجزاء العقيدة بها.

المبحث الثالث

الأدلة من السنة المطهرة

أدلة السنة على عدم اعتبار شرط القصد بمعنى النية والاعتقاد في المسائل الظاهرة.

الدليل الأول:

عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيَّن فيها يزلّ بها في النار أبعد مما بين المشرق». [أخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٣١٤) فتح برقم (٦٤٧٧)].

وعن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم».

[أخرجه البخاري (١١/ ٣١٤-٣١٥) -الفتح برقم (٦٤٧٨ وهو عند مسلم في صحيحه من الطريق الأول (١٨/ ١١٧) - نووي) راجع أيضاً «هداية الباري في ترتيب البخاري (١/ ١١٣)].

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من الحديث قوله «ما يتبين فيها» وفي الرواية

الأخرى قوله: «لا يلقي لها بالا» وقد فسرها الإمام ابن حجر العسقلاني بقوله:

«قوله: «لا يلقي لها بالا» بالقاف في جميع الروايات، أي لا يتأملها بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظن أنها تؤثر شيئاً، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٥]، وقد وقع في حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ: «إنَّ أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة» وقال في السخط مثل ذلك»(١).

إذًا فقد ثبت بهذا الحديث الشريف أنَّ الرجل قد ينطق بكلمة المعصية أو الكفر غير قاصد أن يعصي أو يكفر، فلا يعذر بعدم القصد.

يقول القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني عند شرحه لهذا الحديث:

«يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة، أو بمجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة؛ وإن لم يعتقد ذلك...»(٢).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١١/ ٣١٨).
(٢) فتح الباري (١١/ ٣١٧) ط/ الريان.

والشاهد من كلام القاضي الذي سبق نقله هو قوله: «..أو استخفاف بحق النبوة والشريعة» ولا شك أن ذلك كفر بالإجماع، وقد قال القاضي بعد ذلك: «وإن لم يعتقد ذلك» فلم يعتبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم القصد عذرًا له.

وقد استدلَّ العلماء بهذا الحديث على عدم اعتبار القصد، فهذا الإمام ابن تيمية عندما يتكلم عن عدم القصد في مسألة الساب يستدل بهذا الحديث الذي قد تقدم فيقول: «فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص له كفر مبيح للدم، وهم في استتابته على ما تقدَّم من الخلاف، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له، أو لا يقصد شيئاً من ذلك، بل يهزل ويمزح أو يفعل غير ذلك، فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سبا، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، ومن قال ما هو سبٌّ وتنقصٌ له فقد آذى الله ورسوله، وهو مأخوذ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذى وإن لم يقصد أذاهم ألم تسمع إلى الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] فقال الله تعالى: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾»(١).

---

(١) الصارم المسلول (ص٥٢٧-٥٢٨).

وهذا الإمام ابن كثير عندما يتكلم عن تفسير قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحُجرَات: ٢] فيقول:

«وقوله - عز وجل - ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ أي: إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب من ذلك؛ فيغضب الله لغضبه؛ فيحبط عمل من أغضبه، وهو لا يدري، كما جاء في الصحيح: «إنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى، لا يلقي لها بالا، ويكتب الله له بها الجنة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار أبعد ما بين السماء والأرض»[(١)].

وليس هذا الاستدلال بالحديث من هذين الإمامين خاصاً بمسألة السب فقط، أو رفع الصوت الذي قد يحصل به أذى واستخفاف، بل هو عام في كل قول أو فعل أخرج عن ملة الإسلام بغير قصد صاحبه.

قال صاحب الموالاة والمعاداة في معرض شرحه للحديث:

ويُستدلُّ على ذلك: «إنَّ الرجل يتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، ويكتب الله بها سخطه إلى يوم يلقاه»، والإنسان قد يكفر

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٩) ط/ دار الجيل - بيروت لبنان.

بالمقالة الكافرة وفعل الكفر، وإن كان عند نفسه لم يأت بمكفر، كما حصل من المنافقين في غزوة تبوك: قال تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]؛ فهؤلاء ظنوا أن ذلك ليس بكفر، ولكن الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولو لم يعلم أو يعتقد إنه كفر لا يعذر بذلك، بل يكفر بفعله القولي والعملي؛ ومن أجل ذلك فالذي يسب الإسلام أو شعائره كافر بطريق الأولى، وإن لم يعتقد أنه كافر»[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمحماس الجلعود ط/ الرياض (٣٣٩/١).

الدليل الثاني:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ فإينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» [أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم (٦٩٣٠) - فتح وهو عند مسلم في صحيحه (٧/ ١٦٩) - نووي].

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو قوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء»؛ فإنه يدل على أن المرء قد يخرج من الإسلام ولا يتعلق منه بشيء وهو غير قاصد للخروج منه، وهذا ما قرره أهل العلم عند شرحهم لهذا الحديث.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في معرض حديثه عن اختلاف العلماء في مسألة الخوارج وتكفيرهم، ناقلاً عن الإمام الطبري في تهذيبه قوله: «وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: «فيه الرد على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلَّا بقصد الخروج منه عالما، فإنه مبطل لقوله في الحديث: «يقولون الحق ويقرأون القرآن ويمرقون من الإسلام،

ولا يتعلقون منه بشيء» ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه..»[١].

ويقول الحافظ ابن حجر أيضاً: «وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام»[٢].

فالشاهد من ذلك الذي قد تقدَّم عن شُرَّاح الحديث قول الإمام الطبري: «فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من أهل الإسلام إلا بقصد الخروج منه» ومن كلام الحافظ قوله: «يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه»؛ فهذه النصوص تشهد لما سبق إيضاحه من عدم اشتراط القصد في قول الكفر أو فعله، وجه الدلالة من عموم الحديث الذي جعل العلماء يفسرونه كأصل مستقل غير مختص بمسألة معينة (وهي مسألة تكفير الخوارج) وهو أن المرء قد يخرج من الإسلام وهو غير قاصد للخروج منه أو معتقد أنه سيخرج منه، هذا هو الوجه العام في دلالة الحديث الذي ذكرناه، وهذا الوجه العام المتقدم هو الذي ذكره العلماء الأعلام: كابن هبيرة والطبري، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والذي هو موضع الاستشهاد في الدليل، فليتنبه القارئ لذلك.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣١٣) والشوكاني (٧/ ١٦٨) وأقر كلام الطبري.
(٢) فتح الباري (١٢/ ٣١٥).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رجل في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله ﷺ - وأصحابه القراء، فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق. قال ابن عمر: كأنِّي انظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة لتنكب رجليه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [التوبة: ٦٥] ما يلتفت إليه وما يزيد عليه»[(١)].

(١) تيسير العزيز الحميد (ص٦١٩-٦٢٠) ط/ المكتب الإسلامي. والحديث مرفوع صحيح، رواه ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والقصة ثابتة من عدة طرق عند ابن أبي شيبة في المصنف، وابن المنذر عن مجاهد وقتادة، وفي رواية جابر بن عبدالله عن ابن مردويه، وصحح الحديث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتاب الصحيح المسند (ص٧١) قال: الحديث رجاله رجال الصحيح، إلا هشام بن سعد، فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد كما في الميزان وأخرجه الطبري من طريقه (١٠/ ١٧٢)، وله شواهد بسند حسن عن ابن أبي حاتم في (٤/ ٦٤) من حديث كعب، والحادثة ثابتة، يراجع ابن كثير (٢/ ٣٦٧) ط/ التراث من التفسير، وتيسير العزيز الحميد (ص٦١٩-٦٢١) وابن هشام في السيرة (٤/ ١٤٠٢-١٤٠٣) وفتح المجيد (ص٤٤٥)، والصارم المسلول (ص٥١٧/ ٥٢٤/ ٥٢٨).

وقد تكلم الشيخ سليمان بن عبدالله في شرحه على «كتاب التوحيد»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه:

«يقول تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾ [العنكبوت: ٦١] أي: سألت المنافقين الذين تكلموا بكلمة الكفر استهزاءً: ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي: يعتذرون بأنهم لم يقصدوا الاستهزاء والتكذيب، إنما قصدوا الخوض في الحديث واللعب: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ لم يعبأ باعتذارهم، إما لأنهم كانوا كاذبين فيه، وإما لأن الاستهزاء على وجه الخوض واللعب لا يكون صاحبه معذوراً، وعلى التقديرين فهذا عذر باطل؛ فإنَّهم أخطأوا موقع الاستهزاء. وهل يجتمع الإيمان بالله وكتابه ورسوله والاستهزاء بذلك في قلب؟! بل ذلك عين الكفر، فلذلك كان الجواب مع ما قبله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾» ثم نقل عن ابن تيمية قوله: «وقول من يقول: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم؛ لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإن أريد: إنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا ذلك إلا لخواصهم..» ثم قال الشيخ سليمان: «وفي الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر لا يعذر بذلك، بل يكفر، وعلى أن الساب كافر بطريق الأولى نبه

عليه شيخ الإسلام»[١].

ويقول الشيخ سليمان في آخر شرحه لهذا الحديث السابق ذكره:

«وفي هذا الحديث من الفوائد؛ أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها أو عمل يعمل به، وأشدها خطراً إرادات القلوب فهي كالبحر الذي لا ساحل له»[٢].

❁❁❁❁❁

(١) تيسير العزيز الحميد (ص٦١٩-٦٢٠) ط/ المكتب الإسلامي.
(٢) تيسير العزيز الحميد (ص٦٢٣) ط/ المكتب الإسلامي.

المبحث الرابع

أقاويل العلماء في عدم اعتبار شرط قصد الكفر واعتقاده في المسائل الظاهرة

أولاً: أقاويل أئمة الأحناف:

١- كلام الشيخ مُلَّا علي القاري الحنفي، قال رحمه الله في شرح كلام القاضي عياض: «ولم يقصد سبه؛ إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة» يقول شارحاً:

«اذ معرفة ذات الله تعالى وصفاته، وما يتعلق بأنبيائه فرض عين مجملاً في مقام الإجمال، ومفصلاً في مقام الإكمال، نعم إذا تكلم بكلمة عالماً بمبناها، ولا يعتقد معناها يمكن إن صدرت عنه من غير إكراه بل طواعية في تأديتها، فإنه يحكم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند بعضهم، من أن الإيمان[(١)] هو مجموع التصديق والإقرار، فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار»[(٢)].

والشاهد قوله: «ولا يعتقد معناها» وقوله: «فإنه يحكم عليه

(١) ليس هذا هو مذهب السلف في الإيمان ومذهب السلف أنه قول وعمل يزيد وينقص قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان١- راجع شرح مسلم ج١ شرح حديث جبريل فيه تفصيل ٢- راجع الإيمان حقيقته وأركانه للدكتور محمّد نعيم ياسين. ٣- راجع رسالة الإرجاء للدكتور سفر الحوالي وراجع الإيمان لابن تيمية.

(٢) شرح الشفا للإمام علي القاري (٢/ ٤٢٩) ط/ دار الباز - بيروت.

بالكفر بناء على القول المختار».

٢- كلام صدرالدين القونوي الحنفي، يقول: «ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعاً غير معتقد له يكفر؛ لأنه راض بمباشرته وإن لم يرض بحكمه كالهازل به، فإنه يكفر وإن لم يرض بحكمه، ولا يعذر بالجهل عند عامة العلماء خلافاً للبعض»(١).

والشاهد قوله: «غير معتقد له» وقوله: «ولا يعذر بالجهل» فقد أفاد ذلك عدم قبول الاعتذار بالجهل، أو بعدم قصد الكفر أو اعتقاده، وقوله: «عند عامة العلماء» إشارة لما قررناه من أنَّ عامة علماء الأمة من الأحناف على عدم الإعذار بالجهالة في الكفر، وذلك في المسائل الظاهرة وكذا عدم الإعذار بكون المكلف لا يقصد فعل الكفر أي لا يعتقده في المسائل الظاهرة.

٣- الإمام شمس الدين السرخسي الحنفي فيما نقله الإمام علي القاري عنه قال - أي السرخسي-:

«وكذا لو صلى لغير القبلة، أو بغير طهارة متعمداً يكفر، وإن وافق ذلك القبلة، وكذا إن وافق الطهارة، وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقادا»(٢).

والشاهد قوله: «لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً»، فالمستخف لا يقصد أن يكفر.

---

(١) نقله علي القاري في شرح الفقه الأكبر (ص٤٢١) مقراً له غير معترض.
(٢) نقله السابق (ص٢٢٨-٢٢٩) مقراً له.

٤- كلام علي ملا مسكين الحنفي، نقله عنه ابن الهمام الحنفي صاحب «فتح القدير» في الفقه الحنفي، قال في الفتح:

«من هزل بلفظ كفر ارتد، وإن لم يعتقده للاستخفاف، فهو ككفر العناد»(١).

٥- قول ابن الهمام الحنفي فيما نقله عنه مقراً ومرجحاً الإمام الكشميري الحنفي صاحب «فيض الباري»:

«والحق في الجواب ما ذكره ابن الهمام إمام الأحناف -رحمه الله تعالى- وحاصله أن بعض الأفعال تقوم مقام الجحود نحو العلائم المختصة بالكفر؛ وإنما يجب في الإيمان التبرؤ عن مثلها أيضاً، كما يجب التبرؤ عن نفس الكفر، ولذا قال تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ في جواب قولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ولم يقل إنكم كذبتم في قولكم، بل أخبرهم بأنهم بهذا اللعب والخوض، اللذين (هما) من أخص علائم الكفر -خلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم، وخرجوا عن حماه إلى الكفر، فدل على أن مثل تلك الأفعال إذا وجدت في رجل يحكم عليه بالكفر، ولا ينظر إلى تصديقه في قلبه، ولا يلتفت إلى أنها كانت منه خوضاً وهزواً فقط، أو كانت عقيدة»(٢).

---

(١) فتح المعين في شرح الكنز للمؤلف منلا علي مسكين (٢/ ٤٥٨) ط/ المطبعة العثمانية.

(٢) فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري (١/ ٥٠) ط/ بيروت لبنان.

ثانياً: أقاويل المالكية والشافعية:

١- قول القاضي عياض المالكي الذي نقله عنه ابن حجر الهيتمي الشافعي، قال القاضي عياض:

«من تكلم غير قاصد للسب له ولا معتقد له، في جهته ﷺ بكلمة الكفر؛ من لعنه، أو سبه، أو تكذيبه، أو إضافة ما لا يجوز عليه، أو ينفي ما يجب له مما هو في حقه ﷺ نقيصه، مثل أن ينسب إليه الكبيرة، أو المداهنة في تبليغ الرسالة، أو في حكم بين الناس، أو يغض من مرتبته، أو شرف نسبه، أو وفور علمه، أو زهده، أو يُكذِّب بما اشتهر من أمور أخبر بها ﷺ، وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره، أو يأتي بسفه من القول ونوع من السب في جهته، وإنْ ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه، إما لجهالة حملته على ما قاله، أو لضجر أو سكر اضطره إليه، أو قلة مراقبة وضبط للسانه، فحكمه القتل دون تلعثم؛ إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه، إذ كان عقله في فطرته السليمة، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وبهذا أفتى الأندلسيون على من نفى الزهد عنه ﷺ كما مر»[1].

فانظر إلى قول هذا الإمام المالكي -الذي أفتى به جمهور المالكية من أهل الأندلس- والذي هو واضح الدلالة على عدم

(١) الشفا بشرح علي القاري (٢/ ٤٣٨). بتصرف.

كون الجهل عذراً في الكفر وهذا قوله: «إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة»، وهذا عام في السب وغير السب، وكذا عدم اعتباره القصد شرطاً لإطلاق حكم الكفر، وهذا قوله: «ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله»، وكذا لا يعتبر زلل اللسان بكلمة الكفر عذراً، واللسان إنما يقع في الزلل بلا قصد وإلا ما سمي زللا»[(١)].

٢- قول ابن حجر الهيتمي مقراً كلام القاضي عياض السابق، قال رحمه الله بعد أن نقل كلام القاضي عياض السابق:

«وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا (الشافعية) إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر بالمقصود والنيات...»[(٢)] وسوف يأتي بقية كلامه مفصلا.

٣- قول العلامة الدردير المالكي في «الشرح الصغير»: «ولا يعذر بجهل أو سكر أو تهور أو غيظ أو بقوله أردت كذا». قال في الشرح:

«(ولا يعذر) الساب (بجهل)؛ لأنه لا يُعذَر أحد في الكفر

(١) الإعلام بقواطع الإسلام المطبوع مع الزواجر (ص٦٥) ط/ الشعب.
(٢) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٦٥) ط/ الشعب.
والذي يترجح أنه لا يحكم بالكفر بسبب زلل اللسان كما في حديث الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح فقال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) راجع تقرير ذلك عند العلماء في (ص١٠٧) من هذا الكتاب.

بالجهل، أو تهور - كثرة الكلام بدون ضبط، ولا يقبل منه سَبْقُ اللسان (أو غيظ)؛ فلا يعذر إذا سب حال الغيظ بل يقتل، (أو بقوله أدرت كذا)، أي أنه إذا قيل له: بحق رسول الله فلعن ثم قال: أردت العقرب أي أنها مرسلة لمن تلدغه، فلا يقبل منه ويقتل»[١].

فقول العلامة الدردير المالكي موافق لما سبق أن نقلناه عن القاضي عياض المالكي وكذا نقله عن علماء الأندلس، على عدم اعتبار الجهل عذراً في الكفر.

وشاهده قوله: «لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل» وكذا كلامه واضح الدلالة على عدم اعتبار القصد شرطاً لإطلاق حكم الكفر. وشاهده: «ولا بقوله أردت كذا» أي: لا يعذر إن قال إنه أراد معنى غير ظاهر اللفظ الذي جرى على لسانه.

---

(١) الشرح الصغير، باب الردة: (ص٣٤٧) ط الأزهر.

ثالثاً: أقاويل الحنابلة:

١- كلام ابن تيمية الحنبلي الحراني رحمه الله:

«وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفرٌ كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله»(١).

ويقول أيضاً:

«وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي ﷺ أو حكم من حكمه أو يدعى إلى سنته، فيلعن ويقبح، ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكِّموه ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه؛ فمن شاجر غيره في حكم وحَرَكَ لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش في منطقه، فهو كافر بنص التنزيل، ولا يعذر بأنَّ مقصوده رد الخصم؛ فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»(٢).

فقد مَثَّل الإمام رحمه الله برجل يغضب إن دُعِي إلى حكم الله،

---

(١) الصارم المسلول: (ص١٧٧- ١٧٨).

(٢) الصارم المسلول: (ص٥٢٨).

ويلعن، ويقبح في منطقه، وأخبر أن مثل هذا الرجل كافر غير معذور بكونه غير قاصد للكفر وأن مقصوده رد الخصم في وقت المشاجرة، وهذا كما رأيت على وجه التمثيل، لا على وجه القصر والحصر، وإلا فإنه قد قرر أصلاً عاماً غير مختص بمسألة معينة في قوله:

«وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفرٌ كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً».

٢- كلام العلامة ابن قدامة المقدسي الحنبلي، قال رَحِمَهُ اللهُ:

«ومن سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً؛ وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته، أو برسله، أو بكتبه؛ قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾ وذكر الآية[(١)].

٣- قول الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ النجدي الحنبلي، قال رَحِمَهُ اللهُ في شرح باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول - قال:

«(شيء) أي: إنه يكفر بذلك لاستخفافه بجناب الربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد؛ ولهذا أجمع العلماء على كفر من فعل شيئاً من ذلك؛ فمن استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو

(١) المغني، الشرح الصغير: (٨/ ١٥٠) ط بيروت.

بدينه - كفر، ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعا»[١].

٤- قال الشيخ نصير الدين محمّد بن عبدالله السامري الحنبلي في معرض حديثه عن ألفاظ الردة: «ومن هزل بكلمة الكفر حكم بكفره»[٢].

---

(١) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: (ص٦١٧) ط المكتب الإسلامي.

(٢) المستوعب في الفقه الحنبلي: (٣/ ٢٣٣) ط مكتبة النهضة الحديثة بمكة تحقيق د. عبدالملك بن دهيش.

أقاويل الأئمة المجتهدين:

١- قال الإمام المجتهد محمّد بن علي الشوكاني، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وغالب الرعايا لا يصومون، وإن صاموا ففي النادر من الأوقات، وفي بعض الأحوال فربما لا يكمل شهر رمضان صوماً إلا القليل، ولا شك أن تارك الصيام على الوجه الذي يتركونه كافر، وكم يعد العاد من واجبات يخلّون بها، وفرائض لا يقيمونها، ومنكرات لا يجتنبونها؛ وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية؛ فيقول هو يهودي ليفعلن كذا وليفعل كذا، ومرتد تارة بالفعل وهو لا يشعر»(١).

٢- قول الإمام المجتهد محمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني صاحب «سبل السلام»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ ناقلاً عن الفقهاء: «قلت: قد خرَّج الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها»(٢).

٣- جاء في الموسوعة الفقهية: قال الحموي:

«إنَّ من تلفظ بكلمة الكفر عن اعتقاد لا شك أنه يكفر، وإن لم يعتقد أنها لفظ الكفر إلا انه أتى به عن اختيار فيكفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل»(٣). والشاهد فيه (وإن لم يعتقد أنها لفظة الكفر).

---

(١) الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية، الرسالة الثانية: (ص٢٩) ط ابن تيمية.
(٢) تطهير الاعتقاد: (ص٣٦- ٣٧) ط أنصار السنة - تحقيق الشيخ محمّد حامد الفقي.
(٣) الموسوعة الفقهية: (١٦/ ٢٠٦- ٢٠٧) ط وزارة الأوقاف بالكويت.

٤- قال الشيخ محمّد بن إبراهيم موضحاً أنه لا يشترط إرادة الكفر ونيته وقصده.

س١ يقول بعضهم إن كان مراده كذا فهو كافر؟

قال: «مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط، وهذا من أعظم الغلط، فإنَّ أقسام المرتدين معروفة منهم من ردته عناد، وبعضهم لا، وفي القرآن يقول الله عز وجل: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ وحسبانهم أنهم على شيء لا ينفعهم، وبعضهم يقول إن كان مرادهم كذا، وهذه شبهة كالشبهة الأخرى وهي عدم تكفير المنتسب إلى الإسلام وتلك شبهة عدم تكفير المعين وصريح الكتاب والسنة يرد هذا»(١).

٥- قال الشيخ حمد بن عتيق ناقلاً عن الفقهاء في كتبهم:

«فقالوا إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً، وإما فعلاً، وإما اعتقاداً، وقرروا أن من قال الكفر كفر، وإن لم يعتقده، ولم يعمل به إذا لم يكن مكرهاً، وكذلك إذا فعل الكفر كفر، وإن لم يعتقده ولا نطق به»(٢).

٦- قال الشيخ سليمان بن عبدالله النجدي في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]:

---

(١) فتاوى الشيخ محمّد بن إبراهيم: (١٢/ ١٩١) مطبعة الحكومة السعودية بمكة المكرمة.

(٢) رسالة الدفاع عن أهل السنة والأتباع، لابن عتيق: (ص٢٨).

والآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر لو لم يعلم أو يعتقد أنه كافر لا يعذر بذلك، بل يكفر بفعله القولي والعملي[(١)].

❁❁❁❁❁

(١) تيسير العزيز الحميد: (ص٥٥٤- ٥٥٥).
راجع كتاب التوسط والاقتصاد، تأليف: الشيخ علوي السقاف بتقديم سماحة الشيخ ابن باز، ط مكتبة ابن القيم بالدمام، ففيه المزيد من الأقوال، وهو بحث شاف (في عدم اشتراط الاعتقاد في المكفرات).

الفصل الرابع

صفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة والخفية

١- مقدمة الفصل

المبحث الأول

٢- نماذج من إطلاقات العلماء في مسألة قيام الحجة.

المبحث الثاني

٣- نصوص العلماء في إيضاح لفظ قيام الحجة.

٤- خلاصة الفصل.

الفصل الرابع

صفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة والخفية

مقدمة الباب:

اشتبه على كثير من الباحثين في هذه المسألة لفظ قيام الحجة، ففسروا هذا اللفظ تفسيراً يخالف مراد العلماء الأعلام، وملخص هذا التفسير أنهم قالوا في صفة قيام الحجة: أنَّه لا بُد أن يقيمها عالم يدحض شبهات المخالف شبهة شبهة، واشترطوا في مقيمها شروطاً قد لا تتوفر في المجتهدين من علماء الأمة، فضلاً عن توفرها في الدعاة إلى الإسلام اليوم، وطبَّقوا هؤلاء هذا المفهوم على مسائل الشرك الأكبر الظاهرة، وعلى المسائل الخفية سواء بسواء، وإنما أوقع هؤلاء في هذا التفسير الخاطئ؛ إطلاق كثير من العلماء الأعلام لفظ قيام الحجة في معرض حديثهم عن عارض الجهل، فظنَّ هؤلاء أنَّ مفهوم قيام الحجة له هذه الشرائط، وفاتهم أن يفرِّقوا بين أمور دقيقة، وهي الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، وأنَّ هناك فرقاً بين صفة القيام في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، وإليك بيان هذه الفروق، فنقول وبالله التوفيق:

إنَّ صفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة[1] هي: بلوغ الدليل

(١) من المفيد أن نذكر أن لفظ قيام الحجة مذكور في كلام العلماء في المسائل الظاهرة والخفية ولكن صفة قيام الحجة تختلف من المسائل الظاهرة =

من القرآن والسنة، فمن بلغه الدليل أو سَمِع به فقد قامت عليه الحجة، ولا يشترط التعريف من عالم أو غيره، فالحجة التي يرتفع بها الجهل ينقطع العذر بها في المسائل الظاهرة هي كتاب الله وسنة رسوله، والعبرة ببلوغ الحجة والسماع بها، وليست بفهم الحجة.

أما المسائل التي تخفى فيها طرق الأدلة، ويقع فيها التأويل بحيث يصعب على المكلف تحصيلها بنفسه؛ فصفة قيام الحجة فيها هي: بلوغ الدليل وشرحه، وتفهيم المراد منه، ورد الشبهات به ممن يُحسِنْ أن يفعل ذلك من أهل العلم(١).

والمراد ببلوغ الحجة في المسائل الظاهرة أن تبلغه بلوغًا يرفع عنه العذر، ويزيد عنه الجهل، بخلاف من يشترط المعاندة، فعلى قول هؤلاء لا يكفر إلَّا المعاند فقط.

❁❁❁❁❁

= إلى الخفية، فصفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة - بلوغ الدليل والسماع به، وصفة قيامها في المسائل الخفية: بلوغ الدليل وشرح وإزالة التأويل المشتبه فيه، فإذا فهمت هذا الفرق زالت كثير من الإشكالات التي ترِدُ في كلام العلماء عند ذكرهم للفظ قيام الحجة أ.ه.

(١) راجع الفصل الثاني من هذا البحث لتقف على ما يندرج تحت المسائل الظاهرة وتحت المسائل الخفية.

نماذج من إطلاقات العلماء في مسألة قيام الحجة:

يقول الشيخ سليمان بن سحمان في «الضياء الشارق»، في معرض رده على العراقي: «وهذا أيضاً كذب على الوهابية، فإنهم لا يُكفِّرون المسلمين، وإنما يُكفِّرون من كفره الله ورسوله وأهل العلم، من غلاة عُبَّاد القبور وغلاة الجهمية وغلاة القدرية، والمجبرة، وغلاة الروافض، وغلاة المعتزلة، وغيرهم مِمَّن كفَّره السلف الصالح بعد قيام الحجة»[(١)].

ويقول أيضاً: وأمَّا - التوسل - على عرف غلاة عُبَّاد القبور، واصطلاحهم الحادث، فهم ينهون عنه ويُكفِّرون من دعا أهل القبور، واستغاث بهم، والتجأ إليهم بعد قيام الحجة عليهم»[(٢)].

ويقول أيضاً في معرض رده على العراقي:

«فأقول: نعم يُكفِّرون من نذر لغير الله، وذبح لغيره، فإنَّ النذر والذبح من خصائص الإلهية، فمن أشرك بالله أحداً من المخلوقين في خصائص الخالق، فلا مانع من تكفيره بعد قيام الحجة عليه، وسيأتي الكلام على كلامه عليها إن شاء الله»[(٣)].

فإنَّ القارئ لنصوص هذا الإمام ربما التبس عليه الأمر، وفهم معنى قيام الحجة فهماً خاطئاً، خاصَّةً أنَّ الإمام يتحدث عن مسألة

(١) الضياء الشارق: (ص٩٣).
(٢) السابق: (ص٩٣).
(٣) السابق: (ص٩٣- ٩٤).

عُبَّادة القبور، وهي من المسائل الظاهرة، لكنه إذا رجع إلى نصوصه التي توضح معنى قيام الحجة الذي يقصده ارتفع عنه هذا الفهم الخاطئ، وإليك قولاً واحداً من أقواله للدلالة على معنى قيام الحجة عنده، يقول:

«فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره، من الأمور التي هي من ضروريات الإسلام، مثل عبادة غير الله سبحانه وتعالى، فإنَّ الله قد أقام عليه الحجة بإنزال كتبه وبعث رسله، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وهذا مما لا إشكال فيه، وأمَّا قوله (أي العراقي): «فقد يقول القائل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق.. إلى آخره» فأقول: أما ماعدا الأمور الضرورية المعلومة من دين الإسلام، فإنَّا لا نُكفِر من قال قولاً لم يبلغه النص في ذلك بتكفير من فعله، لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ، وكذلك من لم يُثْبِت عنده النص أو قام لديه معارض من نص آخر، أو وقعت له شبه يعذره الله بها. هذا مما لا إشكال فيه عند أهل العلم»[١].

فإذا تأملت قول الشيخ خرجتَ بعدة أمور:

١- تكفير المعين إذا صدر منه كفر من الأمور الضرورية (أي المسائل الظاهرة).

---

(١) الضياء الشارق: (ص٢٩٠- ٢٩١).

٢- إنَّ الحجة تقوم في هذا النوع من المسائل بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وقد عبر المؤلف بقوله: «فإن الله قد أقام الحجة.. إلى آخره» والعبرة ببلوغ الدليل وسماعه.

٣- إنَّ صفة قيام الحجة في المسائل الخفية غير الضرورية المعلومة من دين الإسلام، تكون بإثبات أنَّ النص صحيح، ودفع المعارضات عن النص ورفع الشبهات التي قد تعتريه، وهذه تعبيرات الإمام.

٤- إنَّ تكفير المعين الذي صدر منه فعل الكفر في المسائل الخفية غير المعلومة من الدين بالضرورة يكون بعد قيام الحجة بصفتها السابقة.

وقد فسَّر أهل العلم لفظ قيام الحجة وضوابطه عند تعرضهم لنصوص شيخ الإسلام ابن تيمية وردَّ هؤلاء على دعوى من يقول إنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية لا يُكفِّر مرتكب الشرك إلا بعد قيام الحجة من إمام أو نائبه، وتتضح الحجة له اتضاحاً لا يلتبس على مثله، وهؤلاء هم الأئمة الأعلام الذين هم أدرى بنصوص الإمام وفهمها وهم: الشيخ محمّد بن عبدالوهاب، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ إسحاق، والشيخ أبوبطين، والشيخ عبداللطيف آل الشيخ، وستأتيك نصوصهم كاملة في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

نصوص العلماء في إيضاح لفظ قيام الحجة:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ أصول الدين إما تكون مسائل يجب اعتقادها يجب أن تذكر قولاً، أو تعمل عملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد، ودلائل هذه المسائل.. فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده من هذه المسائل، فقد بيَّنه الله ورسوله بياناً شافياً قاطعاً للعذر، إذ هذا من أعظم ما بلَّغه الرسول البلاغ المبين، وبيَّنه للناس، وهو أعظم ما أقام الله الحجة على عباده بالرسل، فبيَّنوه، وبلَّغوه»[1].

يقول الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب:

٢- يقول موضحاً ما التبس على كثير من الناس في عصره، عند فهمهم لكلام شيخ الإسلام فهماً خاطئاً، يقول: «وما ذكرتموه من كلام الشيخ (ابن تيمية) كل من جحد كذا وكذا، وإنكم تسألون عن هؤلاء الطواغيت وأتباعهم؛ هل قامت عليه الحجة أم لا؟ فهذا من العجب العجاب!! كيف تَشُكُّون في هذا وقد أوضحت لكم مراراً، أنَّ الذي لم تقم عليه الحجة هو حديث عهد بالإسلام، أو الذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسائل خفية مثل الصرف والعطف؛ فلا يكفر حتى يُعرَّف، وأمَّا أصول الدين التي وضّحها الله في كتابه، فإنَّ حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين

---

(١) درء التعارض: (١/ ٢٧- ٢٨) بتصرف يسير.

قيام لحجة وفهم الحجة، فإنَّ أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ [الفرقان: ٤٤]»(١).

فيتضح من كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب عدة أمور:

١- إيضاح الفهم الصحيح لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة قيام الحجة.

٢- التفريق بين صفة قيام الحجة في المسائل الخفية والظاهرة.

٣- قيام الحجة في المسائل الظاهرة تكون ببلوغ القرآن.

٤- الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، وأنَّه لا يشترط فهم الحجة.

٣- قال الشيخ محمّد بن عبدالوهاب: مبيناً أنَّ الحجة في أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه (فإنَّ حجة الله (أي فيها) هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة)(٢).

٤- يقول شيخ الإسلام: موضحاً أن الحجة تقوم بالبلاغ:

---

(١) مجموع المؤلفات للشيخ محمّد بن عبدالوهاب: (٧/ ١٥٩- ١٦٠)، قسم الرسائل الشخصية. راجع نصوص الشيخ محمّد بن عبدالوهاب ﷺ في التفريق بين المسائل الخفية والظاهرة في مسألة قيام الحجة في الفصل الثاني من هذا البحث لا نريد أن ننقلها منعاً للتكرار راجع الدرر السنية: (١٠/ ٩٣) ففيها كلام نفيس للشيخ محمّد بن عبدالوهاب.

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ: (٧/ ٢٤٤).

«فمعلومٌ أنَّ الحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه كقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] فمن بلغه القرآن دون بعض، فقد قامت عليه الحجة بما بلغه دون من لم يبلغه»(١).

يقول الإمام المجدد: محمّد بن عبدالوهاب:

٥- ويقول فيما نقله عن الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن:

«ثم قال الشيخ -أي الشيخ محمّد بن عبدالوهاب- في تلك الرسالة، بعد ما ذكر كثرة من ارتد عن الإسلام بعد النبي ﷺ، كالذين في زمن أبي بكر رضي الله عنه حكموا عليهم بالردة بمنع الزكاة، وكأصحاب علي وأهل المسجد الذين بالكوفة، وبني عبيد القداح، كل هؤلاء حكموا عليهم بالردة بأعيانهم، ثم قال -أي الشيخ محمد-: (وأما عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية التي لبَّسوا بها عليك فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفَّرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرح فيها بأنَّ المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، فمنَ المعلوم أنَّ قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه بل إذا بُلِّغ كلام الله ورسوله، وخلا عما ما يعذر به فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الكهف: ٥٧]. وقوله: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (١/ ٣١٠).

﴿ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال: ٢٢]، وإذا كان كلام الشيخ ليس في الردة والشرك، بل في المسائل الجزئية(١)، ثم قال يوضح ذلك أنَّ المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين، فأين نسبتك أنه لا يّكفر أحداً بعينه»!(٢).

كلام الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ:

٦- يقول: «ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ المرجع في مسائل أصول الدين هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة المعتبر، وهو ما كان عليه الصحابة، فمن تقرر عنده هذا الأصل تقرراً لا يدفعه شبهة، وأخذ بشراشير قلبه - هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات الأئمة إذ لا معصوم إلا النبي ﷺ، ومسألتنا هذه في عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، وهي أصل الأصول، وبها أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، وقامت على الناس الحجة بالرسول، وبالقرآن، وهكذا تجد الجواب في مسائل أصول الدين، في ذلك الأصل عند تكفير

---

(١) في الأصل الجزئيات والتصحيح من كاتب الرسالة؛ حتى يتوافق الكلام.

(٢) رسالة حكم تكفير المعين: (ص١١- ١٢) للشيخ إسحاق ط دار طيبة.
راجع اعتذار المشركين بعدم الفهم ورد الله تعالى عليهم (المسألة الخامسة عشرة) في كتاب (المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية) (١/ ٢٦٦) ط/ دار المؤيد السعودية دراسة وتحقيق وشرح يوسف بن محمد السعيد.

من أشرك بالله، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، ولا يذكرون التعريف إلَّا في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع بها أهل البدع كالمرجئة، أو مسألة خفية كالصرف والعطف، وكيف يُعَرِّفون عبَّاد القبور وهم ليسوا بمسلمين»[1].

فتأمل كلام الشيخ تتضح لك الأمور الآتية:

١- الحجة في مسائل أصول الدين الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا حجة في الكلام المشتبه الذي يقع في مصنفات بعض أهل العلم ممن تكلم في مسألتنا.

٢- إنَّ الحجة تقوم في مسائل أصول الدين بالقرآن والرسول، بخلاف المسائل المتنازع فيها من قبل أهل البدع، أو المسائل الخفية؛ فهي تحتاج إلى إيضاح وتفهيم وإزاحة الشبهات.

٣- إنَّ عُبَّاد القبور ليسوا بمعذورين بالجهل إذا بلغتهم الحجة، وهذه تعبيرات الشيخ إسحاق.

٧- ويقول أيضاً مبرئاً شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم، مما نُسبَ إليهما من أعداء الدعوة السلفية في عصره، أنَّهما لا يُكفِّران مرتكب الشرك حتى تقوم عليه الحجة، من إمام أو

---

(١) مجموعة الرسائل المحمودية، رسالة ٢ للشيخ إسحاق ط المطبعة اليوسفية.

نائبه، يقول ﷺ:

«وقولك أنَّ الشيخ تقي الدين وابن القيم يقولان: إنَّ من فعل هذه الأشياء لا يطلق عليه أنَّه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة من إمام أو نائبه، فَيصِّر، وإنه يقال هذا الفعل كفر، وربما عذر فاعله لاجتهاد أو تقليد أو غير ذلك -فهذه الجملة التي حكيت عنهما لا أصل لها في كلامهما، وأظنُّ اعتمادك في هذا على ورقة كتبها داود، ونقل فيها نحو هذه العبارة من «اقتضاء الصراط المستقيم» للشيخ تقي الدين، لما قَدِمَ عنيزة المرة الثانية معه هذه الورقة يعرضها على ناس في عنيزة، يُشبِّه بها ويقول: لو سلمنا أنَّ هذه الأمور التي تفعل عند القبور شرك، كما تزعم هذه الطائفة، فهذا كلام إمامهم ابن تيمية الذي يقتدون به، يقول: إنَّ المجتهد المقلد والجاهل معذورون مغفور لهم فيما ارتكبوه، فلما بلغني هذا عنه أرسلت إليه وحضر عندي، وبينتُ خطأه، وأنَّه وضع كلام الشيخ في غير موضعه، وبينت له أنَّ الشيخ إنما قال ذلك في أمور بدعية ليست بشرك، مثل تحري دعاء الله عند قبر النبي، وبعض العبادات المبتدعة؛ فقال في الكلام على هذه البدع، وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه، فيثاب على حسن قصده، ويعفى عنه لعدم علمه.. إلى أن قال الشيخ إسحاق: فهذا كلامه في الأمور التي ليست شركاً، أما الشرك فقد قال ﷺ: (إنَّ الشرك لا يغفر، وإن كان أصغر) نقله

عنه تلميذه صاحب الفروع[١]، وذلك والله أعلم لعموم قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، مع أنَّ الشيخ لم يجزم لمن ذكره، وإنما قال: «قد يكون» وقال رحمه الله في «شرح العمدة» لما تكلم في كفر تارك الصلاة، فقال: «وفي الحقيقة فكل رد لخبر الله أو أمره فهو كُفْرٌ، دق أو جلَّ، ولكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمراً يسيراً في الفروع، بخلاف ما عظم أمره، وكان من دعائم الدين والأخبار والأوامر[٢].

فتأمل كلام الشيخ في رده على داود[٣] من أعداء الدعوة السلفية عندما فهم أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية يعذر المقلد والجاهل في مسائل الشرك الأكبر حتى تقام عليه الحجة بمفهومها عنده، فهو واضحٌ في تبرئة شيخ الإسلام ابن تيمية من هذا القول الذي نُسِبَ إليه.

٨- ويقول أيضاً: «ومسألتنا هذه -وهي عبادة الله وحده لا شريك

---

(١) هو ابن مفلح المقدسي الحنبلي، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وله مصنفات كثيرة، مثل: المبدع، والفروع، والآداب الشرعية، وغيرها - راجع طبقات الحنابلة، للشطي.

(٢) مجموعة الرسائل المحمودية، للشيخ إسحاق (ص٢١- ٢٣).

(٣) هو داود بن سليمان بن جرجيس البغدادي النقشبندي ولد سنة (١٢٣١هـ) ألف كتباً في الرد على علماء الدعوة ككتاب «المنحة الوهابية في الرد على الوهابية»، و«صلح الأخوان» وغيرهما. توفي سنة (١٢٩٩هـ)، المسك الأذفر للألوسي (٤٥٩-٤٦٢)، الدر المنتثر، لعلاء الدين الألوسي (١٧٤).

له والبراءة من عبادة ما سواه، وأن من عبد غير الله فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة - هي أصل الأصول، وبها أرسل الله الرسل، وأُنْزِلَ الكتب، وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن؛ وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل، ولا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، وإنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها أهل البدع كالقدرية والمرجئة، وفي مسألةٍ خفية كالصرف والعطف، وكيف يُعرَّف عُبَّاد القبور، وهم ليسوا بمسلمين، ولا يدخلون في مسمى الإسلام؟! وهل يبقى مع الشرك عمل؟! والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] وقال: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحج: ٣١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]. إلى غير ذلك من الآيات، ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح، وهو أنَّ الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن! نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول، بل إنَّ أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن، وماتوا على الجاهلية، لا يسمون مسلمين بالإجماع، ولا يستغفر لهم، وإنَّما اختلف أهل العلم في

تعذيبهم في الآخرة»[١].

فهذا كلام الشيخ واضح في أنَّ الحجة تقوم في مسائل الأصول الظاهرة بالقرآن والرسول، والشاهد قوله: «وقامت على الناس الحجة بالقرآن والرسول».

٩- ويقول أيضاً: «والمقصود أنَّ الحجة قامت بالرسول والقرآن، فكل من سمع بالرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام «ابن عبدالوهاب» عند قوله: «فمن المعلوم أنَّ قيامها ليس أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا عن شيء يعذر به -فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الكهف: ٥٧]. فتأمل كلامه، وأحضر فكرك، واسأل الله الهداية».

هذه ثلاثة مواضع يذكر فيها أن الحجة قامت بالقرآن على كل من بلغه وسمعه، ولو لم يفهمه، وهذا -ولله الحمد- يؤمن به كل مسلم سمع القرآن ولكن الشياطين اجتالت أكثر الناس عن فطرة الله التي فطر عباده عليها، ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر، وهل قال لا يكفرون حتى يعرفوا؟ أو لا يسمون مشركين؟ بل فعلهم شرك، كما قال من أشرنا إليه...»[٢].

---

(١) المرجع السابق (ص٢٥-٢٦).

(٢) رسالة حكم تكفير المعين (ص١٣).

فتأمل كلام الشيخين محمد ابن عبدالوهاب وإسحاق بن عبدالرحمن يتبين لك أنَّ الحجة تقوم بالقرآن والرسول، وحكمهما على مرتكب الشرك الأكبر بالشرك والخروج عن ملة الإسلام، ولم يقولا لا يكفّرون حتى يُعرَّفوا، ولم يقولا لا يسمون مشركين بل فعلهم شرك، كما قال بعضُ المعاصرين بالتفريق بين الفعل وفاعله في مسألة الشرك، فقالوا يُسمَّى الفعل شركاً ولا يُسمَّى فاعله مشركاً حتى يُعرَّف، وتقوم عليه الحجة بصفتها عندهم.

١٠- ويقول الشيخ إسحاق معلقاً على كلام الشيخ محمّد بن عبدالوهاب الذي نقلناه لك في هذا البحث، فيقول: «فتأمل كلام الشيخ (يقصد الشيخ محمّد بن عبدالوهاب)، ونسأل الله أن يرزقك الفهم الصحيح، وأن يعافيك من التعصب، وتأمل كلام الشيخ رحمه الله: إنَّ كل من بلَّغَه القرآن فقد قامت عليه الحجة، وإن لم يفهم ذلك، وجعله (اي السبب السابق) هذا هو السبب في غلط من غلط، وأنْ جعل التعريف في المسائل الخفية، ومن حكينا عنه (أي العراقي) جعل التعريف في أصل الدين، وهل بعد القرآن والرسول تعريف؟ ثم يقول (أي الشيخ عبداللطيف الذي رد على العراقي)، هذا اعتقادنا نحن ومشايخنا نعوذ بالله من الحَور بعد الكَور! هذه المسألة كثيرة جداً في مصنفات الشيخ محمّد...»[١].

(١) رسالة حكم تكفير المعين (ص١٥).

فانظر - رحمك الله - إلى قول الشيخ إسحاق السابق نقله من توضيح مراد الشيخ محمّد عبدالوهاب: من أنَّ مجرد بلوغ القرآن وبعثة الرسول تقطع العذر في المسائل الظاهرة، كمسائل الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام، وانظر تعبيره بأن هذا القول في هذه المسألة هو اعتقاده، واعتقاد مشايخه أتباع دعوة الشيخ محمّد ابن عبدالوهاب؛ وبهذا يظهر لك صحة فهمنا لنصوص الشيخ محمّد بن عبدالوهاب؛ بخلاف بعض المعاصرين الذي عمد إلى النص السابق الذي قاله الإمام محمّد بن عبدالوهاب، وحاول تحريفه وتأويله على مراده؛ حيث إنَّه حجة عليه في ادعائه أنَّ الشيخ محمّد بن عبدالوهاب لا يُكفِّر عبَّاد القبور إلا بعد إقامة الحجة عليهم من عالم أو نحوه، وكلام الشيخ إسحاق في شرحه لقول الشيخ محمّد يهدم هذا الفهم الخاص من أساسه.

نصوص الشيخ الإمام عبدالله بن عبدالرحمن أبي بطين الحنبلي في تقرير ما سبق:

١١- يقول الشيخ أبوبطين مقرراً لما سبق أن أشرنا إليه:

«وقد ذم الله المقلدين بقولهم عنهم: ﴿...إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف: ٢٢] ومع ذلك كفَّرهم سبحانه وتعالى، واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها، على أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله والرسالة وأنَّ حجة الله سبحانه وتعالى قائمة على الناس بإرسال الرسل إليهم، وإن لم يفهموا حجج الله وبيناته»[(١)].

١٢- ويقول رحمه الله رداً على من يشترط الإمام أو نائبه في إقامة الحجة في جميع المسائل الظاهرة والخفية، فيقول:

«وقولك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية من إمام أو نائبه، معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبه، وهذا خطأٌ فاحش لم يقله أحد من العلماء، بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائناً من كان، ومقتضى هذا: أنَّ من ارتكب أمراً محرماً، شركاً فما دونه بجهل، وبَيّن له من عنده علم بأدلة الشرع أنَّ ما ارتكبه حرام، وَبَين له دليله من الكتاب والسنة، أنَّه لا يلزمه قبوله إلا أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه، وأظنُّك

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين (ص٤٤) ط/ دار طيبة - تحقيق الشيخ دكتور الوليد بن عبدالرحمن الفريان.

سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين وقلدته فيه، وما فطنت لعيبه، وإنما وظيفة الإمام أو نائبه إقامة الحدود، واستتابة من حكم الشرع بقتله كالمرتد في بلاد الإسلام، وأظن هذه العبارة مأخوذ من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة، أنه لا يقتل حتى يدعوه إمام أو نائبه إلى فعلها، والدعاء إلى فعل شيء غير بيان الحجة على خطئه أو صوابه، أو كونه حقاً أو باطلاً بأدلة الشرع، فالعالم مثلاً يقيم الأدلة الشرعية على وجوب قتل تارك الصلاة، ثم الإمام أو نائبه يدعوه إلى فعلها ويستتيبه»[١].

١٣- ويقول رحمه الله مبرئاً شيخ الإسلام ابن تيمية مما نسب إليه من أنَّه يشترط إقامة الحجة في مسائل الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام، موضحاً أنَّ اشتراط الشيخ إنما هو في المقالات الخفية، وليس في المسائل الظاهرة كالشرك بالله:

«وقولك: إنَّ الشيخ ابن تيمية يقول: إنَّ من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يطلق عليه أنَّه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر، وعبادة غير الله ونحوه من الكفر، إنَّما قال هذا في المقالات الخفية كما قدَّمنا في قوله، وهذا إذا كان في المقالات الخفية؛ فقد يُقال: لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، فلم يجزم بعدم كفره، وإنما قال: قد يقال»[٢].

---

(١) رسالة في بيان الشرك للشيخ أبي بطين (ص٤٠-٤١) ط/ دار الفرقان.
(٢) رسالة بيان الشرك: (ص٣٣).

١٤- ويقول أيضاً في معرض حديثه عن بيان القدر الذي يكفي في إقامة الحجة على المكلف وقطع عذره: «ولكن يكفي في إقامة الدليل عليهم أن يعلموا باسم الإسلام أنَّ الله لا يقبل من إنسان غير الإسلام ديناً، ثم يبقى عليهم بعد ذلك معرفة هذا الدين، ومعرفة صفاته وخصائصه، وذلك من واجبات الفرد نفسه أن يسأل عن الخطأ والصواب، كما يفعل ذلك في أمور معيشته؛ وعلى هذا فمرتكب الكفر، وإن كان متأولاً، أو مجتهداً، أو مخطئاً، أو مقلداً، أو جاهلاً، ليس معذوراً في ذلك؛ فليس حكم الكفر والردة مقصوراً على من عاند مع معرفة وعلم، فنحن لا نعرف المعاند حتى يقول: أنا أعلم أن ذلك حق، ولكن لا ألتزمه ولا أقول به وهذا الصنف بهذا الوصف لا يكاد يوجد»(١).

(١) الدرر السنية: (٩/ ٢٤١) ط دار الافتاء بالسعودية.

نصوص الشيخ سليمان بن سحمان الحنبلي مؤيداً ومقرراً لما سبق:

١٥- ويقول رحمه الله رداً على العراقي الذي يزعم أنَّ شيخ الإسلام لا يكفِّر مرتكب الشرك حتى تقام وتبيَّن له الحجة بياناً لا يلتبس على مثله، يقول مبرئاً شيخ الإسلام مما نُسِبَ إليه:

«فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي من ضروريات الإسلام، مثل عبادة غير الله سبحانه وتعالى، فإنَّ الله قد أقام الحجة بإنزال كتبه وبعث رسله؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وهذا مما لا إشكال فيه، وأما قوله (يعني العراقي): «فقد يكون القائل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق إلى آخره»، فأقول: أما ماعدا الأمور الضرورية المعلومة من دين الإسلام، فإنَّا لا نُكفِر من قال قولاً لم يبلغه النص في ذلك بتكفير من فعله؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ، وكذلك من لم يثبت عنده النص، أو قام لديه معارض من نص آخر، أو وقعت له شبهة يعذره الله بها، وهذا مما لا إشكال فيه عند أهل العلم. وأما قول هذا الجاهل المركب (العراقي): «أو لم يتمكن من معرفتها وفهمها»؛ فإنما هي من عدم معرفته بالفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإنَّ من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان، والقبول والانقياد لما جاء به الرسول؛ فإنَّ فهم الحجة نوع آخر غير قيامها، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ

﴿يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤]
وقال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤][1].

١٦- ويقول رداً على العراقي الذي ينسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنهما يعذران الجاهل أو المخطئ والمقلد، في مسائل الشرك الأكبر:

«وأما نقله عن شيخ الإسلام وابن القيم على أنَّ الجاهل والمخطئ.. إلى آخره» فالجواب أن يقال: كلام الشيخين إنما هو في المسائل النظرية والاجتهادية، التي قد يخفى الدليل فيها، وأمَّا عُبَّاد القبور فهم عند السلف وأهل العلم يسمون الغالية؛ لأنْ فعلهم غلو يشبه غلو النصارى في الأنبياء الصالحين وعبادتهم، وأيضاً فإن هذا النقل فيه تكفير من قامت عليه الحجة، ولو في المسائل الخفية؛ فبطلت الشبهة العراقية، ومسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له لم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام، لا أهل الأهواء ولا غيرهم، وهي معلومة من الدين بالضرورة، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه؛ عرف أن هذا زبدتها

---

(١) الضياء الشارق في الرد على المازق المارق: (ص٢٩٠- ٢٩١).

وحاصلها وسائر الأحكام تدور عليه».

ثم نقل رحمه الله كلام شيخ الإسلام في الرد على المتكلمين، وقد نقلناه لك كاملاً، ثم قال: «فإذا علمت هذا، فمن بلغته رسالة محمّد ﷺ، وبلَغَه القرآن فقد قامت عليه الحجة؛ فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، ونقطع أنَّ اليهودَ والنصارى اليوم جهَّال مقلدون، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم، وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، ولا يعتقد تحريم الزنا، ولا عدم تحريمه؛ وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن حاله هكذا بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته، لأنه لا عذر له بعد بلوغها، وإن لم يفهمها، وقد أخبر الله عن الكفار بأنهم لم يفقهوا فقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة»[١].

وقد تعلق بعض المعاصرين، كما تعلق العراقي من ذي قبل، بنص لشيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه:

(١) الضياء الشارق: (ص١٦٤- ١٦٥).

«وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى فيها»[١]؛ تعلَّق بهذا النص صاحب كتاب «العذر بالجهل عقيدة السلف»، والشيخ سليمان بن سحمان يرد على العراقي في القديم، ولعل المتعلقين بهذه الشبهة العراقية يفهمون رده، فيقول عقب احتجاج العراقي بالنص نفسه:

«وقوله: (يقصد العراقي): ولو سلَّمنا أن في بعض الأقوال التي تنسبها الوهابية إلى المسلمين كفراً، يصح أن يقال فيه: إن قائل هذا القول يكفر لما صح أن تكفر جميع الأمة أو تكفر شخصاً معيناً قال ذلك القول (فقد يكون القائل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، أو لم تثبت عنده، أو لم يتمكن من معرفتها وفهمها، أو يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله فيها). فأقول: (والكلام للشيخ ابن سحمان): الوهابية لا يكفرون إلا من كفر الله ورسوله، وقامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، ولا يلزم من تكفير من قام به الكفر، وقامت عليه الحجة - تكفير جميع المسلمين، فإن هذا من اللوازم الباطلة، والأقوال الداحضة؛ وأما تكفير الشخص المعين فلا مانع من تكفيره إذا صدر منه ما يوجب تكفيره؛ فإنَّ عبادة الله وحده لا شريك له من الأمور الضرورية

(١) الفتاوى: (٢٣/ ٣٥٤- ٣٥٠).

المعلومة من دين الإسلام؛ فمن بلغته دعوة الرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، وأما الأمور التي لا يكفر فاعلها حتى تقوم عليه الحجة، إنما هو في المسائل النظرية والاجتهادية التي قد يخفى دليلها»[١].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ أيضاً مجيباً على احتجاج العراقي بكلام ابن تيمية المتقدم فيقول راداً عليه:

«ويقال أيضاً: فرض كلام شيخ الإسلام وتقديره: في الأمور التي قد يخفى دليلها مما ليس هو من ضروريات الدين، ولا هو من الأمور الجلية، بل هو في الأمور النظرية الاجتهادية»[٢].

ومما يتعلق به العراقي في القديم، وبعض المعاصرين الذين حذوا حذوه[٣] قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم الحجة التي يكفر تاركها» مجموع الفتاوى: (٢٣/ ٣٤٥)، وزعم المحتج المعاصر أن هذا القول من شيخ الإسلام ابن تيمية في العمليات، والشركيات، ووصف من يظن أن هذا

---

(١) الضياء الشارق: (ص٢٨٩- ٢٩٠).

(٢) الضياء الشارق: (ص١٦٦).

(٣) صنع ذلك صاحب اكتاب العذر بالجهل عقيدة السلف: (ص١٢٤- ١٢٥) ط مكتبة ابن تيمية).

النص في المسائل الخفية أو العملية فقط بأن فهمه مجرد ظن، ولم يدر هذا المؤلف أن هذا الفهم هو فهم أكابر العلماء، وأنَّ فهمه هو أولى أن ينسب إلى الظن، وإليك ما قاله عالم جليل في شرح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، لعل المؤلف أن يراجع نفسه وفهمه ولا يتهم غيره بالظن!

يقول الشيخ ابن سحمان شارحاً هذا القول الذي لبس به العراقي واحتج به بعض المعاصرين:

«والجواب أن نقول: هذا كذب على السلف رضوان الله عليهم فإنهم كفروا غلاة الرافضة، كالذين حرَّقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكذلك كفَّروا غلاة القدرية، وغلاة المرجئة والمعتزلة، وغلاة الجهمية، وقد حكى شيخ الإسلام تكفير من قام به الكفر من أهل الأهواء، قال: «واضطرب الناس في ذلك، فمنهم من يحكي عن مالك فيه قولين، وعن الشافعي كذلك، وعن أحمد روايتين، وأبوالحسن الأشعري وأصحابه لهم فيه قولان، قال: وحقيقة الأمر أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير قائله، ويقال لمن قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال لا يكفُر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها» انتهى. وحيث كان الحال هكذا في الخوارج، قد اختلف الناس في تكفيرهم، والغلاة في عليّ لم يختلف أحد في تكفيرهم، وكذلك من سجد لغير الله، أو ذبح لغير الله، أو دعاه مع الله رغباً ورهباً كل هؤلاء اتفق السلف والخلف على كفرهم، كما ذكره أهل

المذاهب الأربعة، ولا يمكن لأحد أن ينقل عنه قولاً ثانياً؛ وبهذا تعلم أن النزاع، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وأمثاله، في غير عباد القبور والمشركين؛ فرضه وموضوعه في أهل البدع المخالفين لأهل السنة والجماعة، وهذا يعرف من كلام الشيخ، فإذا عرفت أنَّ كلام الشيخ ابن تيمية في أهل الأهواء، كالقدرية، والخوارج، والمرجئة، ونحوهم، ما خلا غلاتهم، تبين لك أن عُبَّاد القبور والجهمية خارجون من هذه الأصناف، وأما كلامه في عدم تكفير المعين فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفي دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم قد تتضمن أموراً كفرية، من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته؛ في أن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد نص على هذا، فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين..».

وبعد ذلك نقل الشيخ سليمان كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المتكلمين، ثم قال: «وبهذا تعلم غلط هذا العراقي»[(١)].

ونقول: وبهذا تعلم غلط من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) الضياء الشارق: (ص١٦٨- ١٦٩).

من المعاصرين مثلما نسب العراقي إليه، وتعلم غلط صاحب «العذر بالجهل عقيدة السلف» في قوله: (ص١٢٥): «فهذه، أخي المسلم، نصوص من أقوال شيخ الإسلام رحمه الله عليها نور الحق، يقرر أنه ومن سلف من الصحابة والتابعين وجماهير أهل الإسلام يعتقدون أنَّ الله يغفر لمن أخطأ، أو أنكر عن جهل، أو فعل أو قال كفراً لا يعتقده كفراً، أنَّ الله يغفر له سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، وسواء كان في الأصول أو الفروع». وقال قبل ذلك (ص١٢٤) في الحاشية: «لأنَّ الأمر واحد في العمليات والشركيات، وهو عدم لحوق الوعيد للمعين حتى تقوم عليه الحجة الرسالية».

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى:

«وبهذا تعلم غلط العراقي وكذبه على شيخ الإسلام وعلى الصحابة والتابعين في عدم تكفير غلاة القدرية، وغلاة المعتزلة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، والرافضة؛ فإنَّ الصادر من هؤلاء كان في مسائل ظاهرة جليِّة، وفيما يُعْلَم بالضرورة من الدين، وأما من دخل عليه من أهل السنة بعض أقوال هؤلاء، وخاض فيما خاضوا فيه من المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، أو من كان من أهل الأهواء من غير غلاتهم، بل من قلدهم وحسَّنَ الظنَّ بأقوالهم من غير نظر، ولا بحث، فهؤلاء هم الذين توقف السلف الأئمة في تكفيرهم؛ لاحتمال وجود مانع

كالجهل وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته قبل قيام الحجة عليهم، وأما إذا قامت الحجة عليهم فهذا لا يتوقف في كفر قائله»[١].

وقد احتجَّ صاحب كتاب «العذر بالجهل عقيدة السلف» بأنَّ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يشمل الأصول والفروع بحجة واهية، وهي: أنَّ حديث شيخ الإسلام عن أهل الأهواء، فكأنه أدخل فيهم أهل الشرك! والحقيقة أنَّ عُبَّاد القبور ليسوا من أهل الإسلام، فهم يفارقون أهل الأهواء ويختلفون عنهم، وفي هذا يقول ابن سحمان: «فإذا عرفت أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية في أهل الأهواء، كالقدرية والخوارج والمرجئة، ونحوهم ماخلا غلاتهم، تبين لك أنّ عُبَّاد القبور والجهمية خارجون من هذه الأصناف»[٢]. ويقول قبله: «وبهذا تعلم أن النزاع وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأمثاله في غير عُبَّاد القبور والمشركين»[٣]؛ فبطل الاحتجاج من هذا المعاصر الذي أدخل عُبَّاد القبور والمشركين في أهل الأهواء المتنازع في تكفيرهم، ومثل ذلك عن الشيخ إسحاق حيث يقول مخرجاً عُبَّاد القبور من جملة أهل الأهواء المتنازع في تكفيرهم، فيقول: «إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي يخفي دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع

(١) الضياء الشارق: (ص ١٦٩- ١٧٠).
(٢) الضياء الشارق: (ص١٦٩).
(٣) الضياء الشارق: (ص١٦٩).

كالمرجئة، أو مسألة خفية كالصرف والعطف، وكيف يعرِّفون عُبَّاد القبور وهم ليسوا بمسلمين؟!»[١].

١٧- قال الشيخ حسين والشيخ عبدالله ابنا الشيخ محمّد بن عبدالوهاب (المسألة الثالثة عشرة: فيمن مات قبل هذه الدعوة، ولم يدرك الإسلام، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم، ولم تقم عليه الحجة).

الجواب «من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنَّه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يدعي له، ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره، فإلى الله تعال،ى فإن من كان قد قامت عليه الحجة في حياته، وعاند، فهذا كافر في الظاهرة والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة، فأمره إلى الله تعالى»[٢].

١٨- قال الشيخ أبوبطين النجدي «لا عذر لأحدٍ في الجهل بهذه الأمور ونحوها بعد بعثته وبلوغ حجج الله وبيناته، وإن لم يفهمها فحجة الله قائمة على عباده ببلوغ الحجة لا بفهمها، فبلوغ الحجة شيء، وفهمها شيء آخر»[٣].

(١) الرسائل المحمودية: (ص١٦).
(٢) الدرر السنية: (١٠/ ١٤٢).
(٣) الدرر السنية: (١٠/ ٣٦٠).

١٩- قول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى مفتي السعودية في رفع دعوى الجهل في مسائل العقيدة، وأصل الدين، وبيان أنَّ الحجة في هذه المسائل هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يقول:

«دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل وليس كل أحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام، وبينها الرسول ﷺ للناس، وأوضحها كتاب الله، وانتشرت بين المسلمين، فإن دعوى الجهل لا تقبل، ولا سيَّما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين؛ فإن الله عز وجل بعث نبيه ﷺ ليوضِّح للناس دينهم ويشرحه لهم، وقد بلَّغ البلاغ المبين، وأوضح للأمة حقيقة دينها، وشرح لها كل شيء وتركها على البيضاء ليلها كنهارها، وفي كتاب الله الهدى والنور»[1].

قول الوليد بن عبدالرحمن الفريان محقق كتاب «الانتصار»:

«يقول الفريان في مقدمة تحقيقه لرسالة «الانتصار» للشيخ أبي بطين في معرض عرضه لموضوع الكتاب، يقول:

٢٠- «وأشار إلى أن من كيد الشيطان للمبتدعة، سلب العبادة والشرك اسمهما من قلوبهم حتى اختلطت عليهم المفاهيم، وساعدهم على ذلك بعض المغرضين، ثم عقد فصلا ذكر فيه بعض الشبه التي تعلق بها وبين أن مرتكب الشرك الأكبر ليس معذوراً بجهله، وإلا للزم عليه أنه ليس لله حجة على أحد إلا على

(١) فتاوى وتنبيهات: (ص٢٣٩- ٢٤٠).

المعاند، وأفاض في تأكيد هذا الأصل العظيم، وأن حجة الله قائمة على الناس بإرسال الرسل، وإن لم يفهموا حجج الله وبيناته ففرق بين فهم الحجة، وقيام الحجة..»[(١)].

٢١- قال ابن القيم رحمه الله يوضح أن الحجة إنما تقوم بإنزال الكتب وإرسال الرسل قال رحمه الله: «إنَّ الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسله قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فكل من بلغه هذا القرآن فقد انذِر به وقامت عليه حجة الله به»[(٢)].

٢٢- قال أبوبطين رحمه الله: «فكل من بلغته رسالة محمّد، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر»[(٣)].

٢٣- قال حمد بن معمر من علماء نجد يقول «كل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله في كتابه، وأقام بها الحجة على عباده»[(٤)].

---

(١) مقدمة تحقيق الانتصار: (ص٨) للشيخ الوليد بن عبدالرحمن الفريان.
(٢) مختصر الصواعق المرسلة: (٢/ ٧٢٥).
(٣) الرسائل والمسائل النجدية: (٥/ ٥١٠).
(٤) النبذة الشريفة: (ص١١٦). راجع رسالة «نواقض الإيمان القولية والعملية» في تفصيل مبحث قيام الحجة: (ص٧١، ٧٢)، ففيه تفصيل جيد. كذلك راجع فتاوى الشيخ محمّد بن إبراهيم: (٧/ ٧٤).

خلاصة الفصل

١- تكفير المعين إذا صدر منه كفر في الأمور الضرورية (أي المسائل الظاهرة).

٢- إنَّ الحجة تقوم في هذا النوع من المسائل بإرسال الرسل وإنزال الكتب؛ فكل من بلغته الرسالة، وبلغة القرآن، فقد قامت عليه الحجة القاطعة للعذر.

٣- إنَّ صفة قيام الحجة في المسائل الخفية، غير المعلومة من الدين بالضرورة، بإثبات أن النص صحيح؛ ودفع المعارضات عن النص، ورفع الشبهات التي قد تعتريه، وهذه تعبيرات الأئمة.

٤- لا يشترط في قيام الحجة في المسائل الظاهرة إمام أو نائب، بل يكفي مجرد بلوغ الدليل، بخلاف غيرها من المسائل الخفية.

٥- تكفير المعين الذي صدر منه فعل الكفر في المسائل الخفية والاجتهادية والنظرية، يكون بعد قيام الحجة بصفتها السابقة التي أوضحناها في رقم ٣ من الخلاصة.

٦- تبرئة شيخ الإسلام ابن تيمية مما نسب إليه بعض القدامى كالعراقي وهو داود وعبدالله الراوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ومما نسبه إليه بعض المعاصرين، من

أنه يشترط التعريف وإقامة الحجة[١]، ودحض الشبهة القائلة أنَّ الأمر واحد في الشركيات والعمليات، وقد برّأه من هذا القول، خمسة من العلماء الأعلام وهم: المجدد محمّد بن عبدالوهاب، والعلامة أبوبطين النجدي، وسليمان بن سحمان الحنبلي، وإسحاق بن عبدالرحمن الحنبلي، والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، وقد ذكرنا نصوصهم في التبرئة كاملة وخصص هؤلاء الأئمة أقاويل شيخ الإسلام بالمسائل الخفية ومسائل النزاع بين الأئمة[٢].

٧- التفريق بين قيام الحجة، وفهم الحجة وأنَّه لا يشترط فهم الحجة.

٨- إنَّه لا يقتصر حكم الردة والكفر على من عائد مع معرفة الحق والدليل، فنحن لا نعلم المعاند حتى يقول: أنا أعلم أن ذلك حق، ولكن لا ألتزمه ولا أقول به، فإن هذا الصنف بهذا الوصف لا يكاد يوجد؛ نبه عليه الشيخ أبوبطين.

٩- إن عُبَّاد القبور من الصوفية والمشركين يخرجون من جملة أهل الأهواء المتنازع في تكفيرهم، والذين يحتاجون إلى إقامة حجة بالوصف الذي ذكرناه في صفة إقامة الحجة في

---

(١) بصفتها عندهم وإلا فلفظ قيام الحجة لفظ مشترك كما سبق بيانه في أول الفصل.

(٢) راجع الدرر السنية: (١٠/ ٤٣٧، ٤٣٨) وراجع أيضاً نصوص العلماء في هذا الفصل.

المسائل الخفية، فهم ليسوا بمعذورين بالجهل حتى يحتاجوا إلى تعريف، نبه عليه الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن، والشيخ سليمان ابن سحمان، والشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ، والصنعاني.

١٠- الرد على من قال في القديم والحديث (إنه يطلق على الفعل أنه كفر ولا يطلق على فاعله اسم الكفر حتى تقام عليه الحجة، بصفتها عندهم سواء في المسائل الظاهرة والخفية، وتخصيص قاعدة الفرق بين كفر النوع والعين، بالمسائل الخفية فقط)، نبه عليه سليمان بن سحمان وإسحاق بن عبدالرحمن، ومحمد بن عبدالوهاب، وعبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ، وإبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، وفي تخصيص هذه القاعدة فيقول الشيخ سليمان بن سحمان النجدي، والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبداللطيف آل الشيخ، وجميعهم من علماء نجد: (أما قوله نقول أن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعي،ن وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك»[1].

ويقولون أيضاً توضيحاً أنَّ هذا التخصيص في قاعدة الفرق

---

(١) الدرر السنية: (١٠/ ٤٣٢، ٤٣٣) بتصرف.

بين كفر النوع والعين هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم (وهو تخصيص القاعدة بالمسائل الخفية فقط) (وقد ذكر شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم في غير موضع: أنَّ نفي التكفير بالمكفرات قوليهما، وفعليهما فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله، وأنَّ النفي يراد به نفي تكفير الفاعل، وعقابه قبل قيام الحجة عليه وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأئمة)(١).

وممن نبه على تخصيص هذه القاعدة وتخصيص كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بأهل الأهواء الشيخ محمّد حامد الفقي رحمه الله تعالى(٢).

وممن خصص هذه القاعدة الشيخ محمّد بن عبدالوهاب يقول في معرض رده على من استدلَّ بكلام شيخ الإسلام على عدم تكفير المعين (كلام الشيخ ليس في الشرك والردة، بل في المسائل الجزئيات سواء كانت من الأصول أو الفروع)(٣).

١١- إيضاح لبعض نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية التي ذكر فيها لفظ قيام الحجة مبهماً فاشتبه ذلك على بعض الباحثين، وهذا الإيضاح من خلال أقاويل العلماء الثقات الذين هم أفهم الناس لأقاويل الإمام وضوابطها ومناطتها.

---

(١) السابق: (١٠/ ٤٣٧، ٤٣٨).
(٢) راجع تعليقه على الماردينية (ص٧٥).
(٣) الدرر السنية: (١٠/ ٧٠).

الفصل الخامس

قاعدة إمكانية التعليم

ويشتمل على:

المبحث الأول

١- أسماء من قرَّر وَضَبَطَ هذه القاعدة من العلماء الأعلام.

المبحث الثاني

٢- نصوص الأئمة الأعلام في بيان هذه القاعدة وصورها.

الفصل الخامس

قاعدة إمكانية التعليم

هذه قاعدة مهمة قررها الأئمة للتفريق بين المتمكن من التعلُّم الذي يستطيع أن يرفع عن نفسه الجهل.

ومثلوا له:

١- من نشأ بدار الإسلام، أو قريباً منها.

٢- من نشأ في أزمنة العلم وانتشاره، واستفاضته كدار الإسلام.

٣- من يمكنه سؤال أهل العلم عما يجهله.

وغير المتمكن من التعلم ومثلوا له:

١- من كان في أزمنة الفترات، وكذلك أزمنة اندثار آثار النبوة.

٢- من نشأ بدار الحرب، لأنها ليست محلاً لشهرة الأحكام.

٣ من نشأ ببادية بعيدة عن ديار المسلمين.

وقد قرر هذه القاعدة جمع غفير من الأئمة الأعلام القدامى، والمعاصرين نذكرهم ثم نذكر نصوصهم كاملة.

المبحث الأول

أسماء العلماء الذين ذكروا هذه القاعدة:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى» (٢٢/ ١٦).

٢- الإمام ابن القيم: «طريق الهجرتين» (ص٤١٢).

٣- محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي: «ميزان الأصول» (١/ ١٧١).

٤- الإمام البيضاوي المفسر: «التفسير» (١/ ٤٧).

٥- ابن اللحام الحنبلي: «في القواعد والفوائد الأصولية» (ص٥٨).

٦- محمد بن أحمد القرشي التلمساني المالكي الشهير بالمقرئ: «القواعد» (٢/ ٤١٢).

٧- شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «الدرر السنية» (٨/ ١٦).

٨- سليمان بن سحمان النجدي: «إرشاد الطالب» (ص١١).

٩- القرافي المالكي: «الفروق» (٢/ ١٥٠).

١٠- ابن رجب الحنبلي: «القواعد» (ص٣٤٣).

١١- محمد رشيد رضا: «حاشية على مجموع الرسائل النجدية» (ص٥٢٠).

١٢- الشيخ عبد العزيز بن باز: «فتاوى الشيخ» (٢/ ٥٢٨).

١٣- الشيخ صالح بن حميد: «رسالة رفع الحرج» (ص٢٢٠).

١٤- الشيخ عبد القادر عودة: «التشريع الجنائي» (١/ ٤٣).

المبحث الثاني

نصوص وأقاويل الأئمة الأعلام في بيان هذه القاعدة وصورها:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكثيرٌ من الناس قد ينشأ في الأمكنة، والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات حتى لا يبقى مَن يبلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب، والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلِّغه، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يُحكم بكفره حتى يعرَّف ما جاء به الرسول»(١).

٢- قال ابن القيم رحمه الله: «ولا بدَّ في هذا المقام من تفصيل يزول به الإشكال، وهو الفرق بين مقلِّد تمكَّن من العلم، فأعرض عنه، ومقلِّدٌ لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مفرِّط تارك للواجب لا عذر له»(٢).

٣- قال ابن القيم: «ولا عذر لهذا ولا لأمثاله من الضُّلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ، ولو ظنَّ أنه مهتد، فإنه مفرِّط بإعراضه عن اتباع داعي

(١) الفتاوى: (١١/ ٤٠٧).
(٢) طريق الهجرتين: (ص ٤١٢).

الهدى، فإذا ضلّ فإنما أتى من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكمٌ آخر»[١].

٤- قال الشيخ علاء الدين السمرقندي الحنفي: «كون المأمور به معلوماً للمأمور، أو ممكن العلم به باعتبار سبب قيام العلم شرط لصحة التكليف، وفي «الحاصل» حقيقة العلم ليس بشرط، ولكن التمكُن من العلم باعتباره سبب كاف»[٢].

٥- يقول البيضاوي المفسر في تفسير قوله تعالى: «﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢] وعلى هذا فالمقصود منه التوبيخ، والتثريب لا تقييد الحكم، وقصره، فإن العالم والجاهل المتمكن من العلم سواء في التكليف»[٣].

٦- يقول العلامة أبوالحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام: «إذا تقرر هذا، فههنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟ ترتبت على هذه القاعدة، فإذا قلنا: يعذر، فإنما محله إذا لم يُقصِّر ويُفرِّط في تعلُّم الحكم،

---

(١) التفسير القيم: (ص ٣٥٩-٣٦٠).
(٢) ميزان الأصول: (ص ١٧١) -نشر مطابع الدوحة الحديثة- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٥٤م.
(٣) تفسير البيضاوي: (١/ ٤٧).

أما إذا قصَّر أو فرَّط، فلا يعذر جزماً»[١].

٧- يقول المقري المالكي: «أمر الله عز وجل العلماء أن يبينوا، ومن لا يعلم يسأل، فلا عذر بالجهل ما أمكن التعلم»[٢].

٨- يقول ابن رجب الحنبلي موضحاً صورة من صور التمكن: «وإذا زنا من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، وادَّعى الجهل بتحريم الزنا لم يقبل قوله، لأنَّ الظاهر يكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك»[٣].

٩- يقول الشيخ جهاد الدين بن عبدالرحمن المقدسي في معرض حديثه في باب الردة مفرقاً بين المتمكن، وغير المتمكن: «إلّا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرَّمات، فيعرَّف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر، والذي يخفي عليه ذلك ممن يكون نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين، فيعرّف ذلك، فإنْ رجع وإلّا قُتِل، وأما من كان ناشئاً بين المسلمين، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل»[٤].

١٠- يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «فما عذر من ادعى

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: (ص ٥٢) ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
(٢) القواعد: (٢/ ٤٠٢) ط/ جامعة أم القرى تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله ابن حميد.
(٣) القواعد: (ص ٣٤٣) ط/ دار الفكر ببيروت.
(٤) العدة شرح العمدة: (٢/ ٣١٧).

اتباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه، وعنده من يعلِّمه، ثم يعرض عن التعليم، ولا يرفع بذلك رأساً»[١].

١٢- يقول الشيخ سليمان بن سحمان النجدي: «المسألة الثالثة: وهي قول السائل ما الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام ما حكمه؟ وهل يطلق على كل معرض أم لا؟.

الجواب أنْ نقول إن هذه المسألة (مسألة الجاهل المعرض) قد ذكر أهل العلم أنَّ الإعراض نوعان: نوعٌ يُخرِجُ من الملة، ونوعٌ لا يُخرِج من الملة، فأما الذي يُخرِجُ من الملة، فهو الإعراض عن دين الله لا يعلمه، ولا يتعلمه كما هو مذكور في نواقض الإسلام العشرة، وأمَّا الذي لا يخرج من الملة، فهو المعرض العاجز عن السؤال، والعلم الذي يتمكن به من المعرفة مع إرادته للهدى، وإيثاره، ومحبته له لكنه غير قادر عليه، ولا على طلبه لعدم المرشد»[٢].

١٣- قَسَّمَ الإمام القرافي في الفروق الجهل إلى قسمين: جهل يمكن للمكلف دفعه فهو غير معفو عنه، وجهل لا يمكن للمكلف دفعه فهو غير معفو عنه، وذكر صوراً لنوعي الجهل، وقد سبق نقله عنه بطوله فلا نعيده خشية الإطالة[٣].

---

(١) الدرر السنية: (٨/ ١٦) ط/ دار الإفتاء بالرياض.
(٢) إرشاد الطالب: (ص١١، ١٢، ١٣).
(٣) راجع الفروق: (٢/ ١٥٠).

١٤- يقول رشيد رضا في كلام له عمن يعذر بالجهل ومن لا يُعذر نقلناه بطوله نقتصر منه هنا على موضع الشاهد: «واستثنوا من عموم الإطلاق (إطلاق عدم عذر الجاهل) قريب العهد بالإسلام ومن نشأ بعيدا عن المسلمين الذين يمكنه التعلم منهم»[(١)].

١٥- فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في التفريق بين المتمكن وغير المتمكن: «س: هل يعذر المسلم إذا فعل شيئاً من الشرك كالذبح والنذر لغير الله جاهلاً؟.

الجواب: الأمور قسمان: قسم يُعذَر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل.

فإن كان من أتى ذلك بين المسلمين، وأتى الشرك بالله، وعبد غير الله، فإنه لا يعذر، لأنه مقصِّر لم يسأل، ولم يتبصَّر في دينه، فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أحجار أو أشجار أو أصنام لإعراضه وغفلته عن دينه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾ [الأحقاف: ٣]، ولأنَّ النبي ﷺ لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له أن يستغفر لها، لأنها ماتت على دين قومها عُبَّاد الأوثان، ولأنَّه قال لشخص سأله عن أبيه قال: «هو في النار» فلما رأى ما في وجهه قال: «إن أبي وأباك في النار»، لأنَّه مات

(١) مجموع الرسائل النجدية (٤/ ٢٠) من تعليق الشيخ رشيد رضا.

على الشرك باللهِ وعبادة غير الله تعالى، فكيف بالذي بين المسلمين، وهو يعبد البدوي، أو يعبد الحسين، أو يعبد الشيخ عبدالقادر الجيلاني، أو يعبد الرسول محمد ﷺ، أو يعبد علياً أو يعبد غيرهم؟.

فهؤلاء و أشباههم لا يعذرون من باب أولى، لأنهم أتوا الشرك الأكبر، وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم، وهكذا سنة الرسول ﷺ موجودة بينهم، ولكنهم عن ذلك معرضون.

القسم الثاني: من يُعذَر بالجهل، كالذي ينشأ ببادية بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى كأهل الفترة، ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة فهؤلاء معذورون بجهلهم»[(١)].

١٦- وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية فتوى توضح صورة المتمكن، وغير المتمكن هذا نصها: «س: كثر الاختلاف بين الجماعات الإسلامية في جمهورية مصر العربية في مسألة من مسائل الإيمان، وهي حكم الجاهل المخالف للعقيدة الإسلامية، وحكم تارك بعض الشريعة حتى وصل الأمر إلى العداء بين الاخوة بعضهم البعض، وزادت المناظرات، و الأبحاث بين الفريقين.

ج: لا يُعذَر المكلف بعبادته غير الله تعالى، أو تقربه بالذبائح لغير الله، أو نذره لغير الله، ونحو ذلك من العبادات التي هي من

(١) فتاوى الشيخ ابن باز: دار الوطن (٢/ ٥٢٨- ٥٢٩) (رقم ٩٢٦٠).

اختصاص الله إلَّا إذا كان في بلاد غير إسلامية، ولم تبلغه الدعوة، فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل لما رواه مسلم «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني، ولم يؤمن بما أرسلت به إلَّا كان من أصحاب النار»، فلم يعذر النبي ﷺ من سمع به، ومن يعش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول ﷺ، فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله، وأما من طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط فهؤلاء كانو حديثي عهد بكفر، وقد طلبوا فقط، ولم يفعلوا، فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع، وقد أجابهم النبي ﷺ بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا لكفروا»[١].

١٧- يقول الشيخ رشيد رضا: «علماء الأمة متفقون على أنَّ الجهل بأمور الدين القطعية من الدين بالضرورة، كالتوحيد والبعث، وأركان الإسلام، وحرمة الزنا والخمر والميسر ليس بعذر للمقصِّر مع توفر الداعي، أما غير المقصِّر كحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاهق جبل مثلاً حيث لا يجد من يتعلم منه، فهو معذور»[٢].

١٨- يقول الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد من علماء السعودية: «الحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم بالأحكام في موطنه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: (١/ ٥٢٨) (رقم ٩٢٦٠).
(٢) من تعليقه على رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه: (ص١٤).

ظاهرة، إذ لو شُرِط لصحة التكليف على المكلف، وهو العاقل البالغ بما كُلِف به ما استقام أمر التكليف، وللجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام مع إعراضهم عن التعلم، وفي هذا تعطيل لأحكام الشريعة»[١].

ويقول أيضاً: «ويعتبر المكلف عالماً إما بعلمه حقيقة، أو لتمكنه من العلم بالتعلم، أو بسؤال أهل الذكر، ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة على اعتبار المكلف عالماً بالحكم»[٢].

١٩- يقول الشيخ عبدالقادر عودة صاحب التشريع الجنائي: «ويكفي بالعلم بالتحريم إمكانه فمتى بلغ الإنسان عاقلاً ميسراً له أن يعلم ما حرم الله، إمَّا برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإمَّا بسؤال أهل الذكر اعتُبِر عالماً بالأفعال المحرمة، ولم يمكن أن يعتذر بالجهل، أو يحتج بعدم العلم، ولهذا يقول الفقهاء: ولا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام، ويعتبر المكلف عالماً بالأحكام بإمكان العلم لا بتحقق العلم فعلاً، ومن ثم يعتبر النص المحرم معلوماً للكافة ولو أنَّ أغلبهم لم يطَّلع عليه، أو يعلم شيئاً ما دام العلم به ممكناً، ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلاً»[٣].

٢٠- قال الشوكاني رحمه الله : «فالتارك للصلاة من الرعايا

(١) رفع الحرج في الشريعة (ص٢٣٠).
(٢) السابق: (ص٢٢٩).
(٣) التشريع الجنائي (١/ ٤٣٠).

كافر، وفي حكمه من فعلها، وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها ما لا تتم إلا به لأنه أخل بفرض عليه من أهم الفروض، وواجبٌ من آكَدِ الواجبات، وهو لا يعلم ما تصلح الصلاة إلّا به مع إمكان، ووجود من يعرِّفه بهذه الصلاة»(١).

والشاهد من قوله «مع إمكان ووجود من يعرفه بهذه الصلاة».

ومما سبق نقله عن الأئمة الأعلام يتضح لنا الفرق بين من وقع في الشرك جهلاً مع تمكنه من رفع الجهل بسؤال أهل العلم، أو بمطالعة النصوص التي تحرِّم الشرك، أو عنده من يُعلِّمه ولكنه أعرض عن التعلم، أو نشأ بين المسلمين ووقع منه الشرك في أمر استفاض علمه بين المسلمين، فمثل هذا لا يعذر بالجهل. بخلاف غير المتمكِّن العاجز عن التعلم لكونه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين في شاهق جبل مثلاً، أو في مجاهيل إفريقيا فهذا يعذر ليس لمجرد الجهل، ولكن لعدم تمكنه من العلم الذي يرفع به الجهل، وبهذا يتبين لك خطأ صاحب كتاب «العذر بالجهل عقيدة السلف» حيث يقول: «ويعذر العبد بجهله، في الأصول والفروع، وفي الاعتقادات، والعبادات في زمن العلم وغيره، وفي دولة الإسلام وغيرها»(٢).

فكلامه هذا فيه مغالاة واضحة، وتعميم خاطئ لا دليل عليه

(١) الرسائل السلفية: (ص٥٩).
(٢) العذر بالجهل عقيدة السلف: (ص٣٢).

ونصوص الأئمة الأعلام من السلف، ومن تبعهم من الخلف على خلاف ذلك.

والناظر في أحوال من تلبس بالشرك في زماننا يجد أنَّ منهم من وقع فيه مع تمكنه من التعلم بسؤال أهل الذكر، أو بمطالعة كتب أهل العلم فهؤلاء ليسوا بمعذورين مع وجود انتشار دعاة التوحيد في غالب بلاد المسلمين ينشرون كتب العقيدة الصحيحة، ويردُّون على خرافات أهل الشرك، فمثل من كان في هذا الواقع لا يعذر بالجهل.

ومن وقع في الشرك مع عدم تمكنه من العلم، كمن كان في ديار الكفر، أو كان في مجتمعات ليس لدعوة التوحيد دعاة يدعون إليها، بحيث لا يتمكن من رفع الجهل عنه، فهذا معذور على الصحيح من أقوال العلماء، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

الفصل السادس

الأدلة من القرآن الكريم على عدم اعتبار الجهل والتقليد عذرًا في مسائل التوحيد لمن بلغه القرآن الكريم

الفصل السادس

الأدلة من القرآن الكريم على اعتبار عدم الجهل والتقليد عذراً في مسائل التوحيد لمن بلغه القرآن الكريم

مقدمة

سبق أنْ أوضحنا في فصل مستقل المراد بإقامة الحجة في المسائل الظاهرة كالتوحيد، والأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كإيجاب الصلاة والزكاة، وكذا المحرمات الظاهرة كالزنا والربا والخمر، وقلنا إنَّ إقامة الحجة في هذه المسائل تكون ببلوغ القرآن، والسنة، فمن بلغه أنَّ الله حرَّم الشرك، وأوجب التوحيد، وأوجب الصلاة، وحرَّم الفواحش الظاهرة، فقد قامت عليه الحجة، وكذا لو وجد طريقاً للبلاغ بسؤال أهل الذكر، ولم يسأل وقصَّر في ذلك مع تمكنه من التعلم، فهو غير معذور في المسائل الظاهرة[١].

---

(١) راجع الفصل الرابع والخامس من هذا الكتاب.

البرهان الأول:

قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥] فهذه الآية من أوضح الدلالة أنَّ الله سبحانه وتعالى لا يقبل اعتذار معتذر بالجهل بعد أنْ أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وأقام حجته على عباده بهذا القرآن، الذي أقام فيه الأدلة والبراهين الدالة على تفرده بالعبادة وحده لا شريك له، فمن بلغته الرسالة، وبلغه هذا القرآن، فقد قامت عليه حجة الله، وليس له بعد ذلك عذر، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ أي معذرة يعتذرون بها بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب.

وفي ضوء هذا المعنى يقول الشيخ سليمان بن سحمان: «فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي من ضروريات الإسلام مثل عبادة غير الله سبحانه وتعالى، فإن الله قد أقام الحجة بإنزال كتبه وبعث رسله، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وهذا مما لا إشكال فيه..»(١).

ويقول في موضع آخر موضحاً أنَّ حجة الله تقوم في المسائل الظاهرة بإرسال الرسل، وبلوغ القرآن، فيقول: «وأما تكفير الشخص المعين فلا مانع من تكفيره إذا صدر منه ما يوجب تكفيره، فإنَّ عبادة الله وحده لا شريك له من الأمور الضرورية

---

(١) الضياء الشارق: (ص ٢٩٠-٢٩١).

المعلومة من دين الإسلام، فمن بلغته دعوة الرسل وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة..»[١].

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥] أي: يبشِّرون من أطاع الله، واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره، وكذَّب رسله بالعقاب والعذاب، وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥] أي: إنه تعالى أنزل كتبه، وأرسل رسله.. لئلا يبقى لمعتذر عذر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه: ١٣٤]، وكذا قوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [القصص: ٤٧]، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحدَ أغير من الله؛ من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل؛ من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله؛ من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين» وفي لفظ آخر: «من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه..»[٢].

ويقول القرطبي: «قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ

(١) الضياء الشارق: (ص٢٩٠).
(٢) ابن كثير: (١/ ٥٨٨) ط/ بيروت.

ﭽﭐﻟﺮُّﺳُﻞِۚﭼ [النساء: ١٦٥] فيقولوا ما أرسلت لنا رسولاً، وما أنزلت علينا كتاباً»(١).

ويقول الألوسي المفسر: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] أي: معذرة يعتذرون بها قائلين: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤] فيبيِّن لنا شرائعك، ويعلِّمنا ما لم نكن نعلم من أحكامك؛ لقصور القوى البشرية عن إدراك جزئيات المصالح، وعجز أكثر الناس عن إدراك كلياتها، فالآية ظاهرة في أنه لابد من الشرع وإرسال الرسل، وأنَّ العقل لا يغني عن ذلك، وزعم المعتزلة أن العقل كاف وأن إرسال الرسل إنما هو للتنبيه عن سنة الغفلة التي تعتري الإنسان..(٢).

إلى أن قال: (بعد الرسل) - أي: بعد إرسالهم وتبليغ الشريعة على ألسنتهم - ظرف للحجة، وجواز أن يكون صفة لها؛ لأن ظرف الزمان يوصف به المصادر كما يخبر به عنها. و﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يغالب في أمر يريده. (حكيماً) في جميع أفعاله، ومن قضية ذلك الامتناع عن إجابة مسألة المتعنتين وقطع الحجة بإرسال الرسل وتنوع الوحي إليهم والإعجاز، وقيل: (عزيزا) في عقاب الكفار (حكيما) في الأعذار بعد تقدم الإنذار، كأنه بعد أن سألوا

---

(١) تفسير القرطبي: (٣/ ٢٠١٤) ط/ الشعب.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني: (٢/ ٢١٧) ط/ بولاق (سنة١٣٠١).

إنزال كتاب الله تعالى..»(١).

وفسر القاسمي الآية السابقة بنفس تفسير الألوسي وعزاه إلى أبي السعود..»(٢).

وقال القاسمي أيضاً: «وإنما سُمِيْت حجة مع استحالة أن يكون لأحد عليه سبحانه حجة في فعل من أفعاله، بل له أن يفعل ما شاء كما يشاء؛ للتنبيه على أن المعذرة في القبول عنده تعالى بمقتضى كرمه ورحمته لعباده بمنزلة الحجة القاطعة، التي لا مرد لها، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسرَاء: ١٥]. أفاده أبوالسعود..»(٣).

ويقول القاسمي أيضاً: «وفيه دليلٌ على أنَّ الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسرَاء: ١٥] وفيه دليل لمذهب أهل السنة على أنَّ معرفة الله تعالى لا تثبت إلا بالسمع..»(٤).

فتأمل قول القاسمي: بعد الرسل «أي بعد إرسال الرسل وإنزال الكتب»، وتأمل قوله ﷺ: «إنَّ الله لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل»؛ وبذلك يثبت أن الحجة تقوم بإرسال الرسل، وببلاغ

---

(١) المرجع السابق من نفس الموضع.
(٢) محاسن التأويل: (٥/ ٦٦٤).
(٣) محاسن التأويل: (٥/ ٦٦٥).
(٤) محاسن التأويل: (٥/ ٦٦٦).

القرآن، وأنَّه لا عذر لمعتذر بالجهل، وقد أقام الله عليه حجته وبراهينه التي أنزلها في كتابه الكريم، والمعتبر في ذلك البلوغ وليس الفهم.

البرهان الثاني:

قال تعالى﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأنعام: ١٣٧] فوجه الدلالة في هذه الآية أنها تتحدث في معرض تقديم الكفار والمشركين أولادهم نذوراً وقرابين للأوثان والأصنام من دون الله تبارك وتعالى، ولا شك أنَّ ذلك من الشرك الأكبر الذي هو من أعظم الذنوب، ثم يخبرنا تعالى شأنه أنَّ خلف هذا الشرك شركاء وشياطين يحسِّنونه، ويُزينُونه ويُلبسُونه، أي: يخلطون الحق بالباطل تزييناً وتحسيناً للشرك، ومع ذلك التزيين والتحسين والتلبيس لهذا الباطل من هؤلاء الشركاء لأتباعهم لم يجعله الله عذراً لهؤلاء الذين أطاعوهم، واتبعوهم عن جهل منهم بحقيقة هذا التزيين والتلبيس؛ بل سمَّى المطيع لهؤلاء الشركاء مشركا؛ وبذلك تعلم خطأ ما يحتجَّ به بعض المتأخرين من أن الذين يفعلون الشرك في زماننا مُلَبّسٌ عليهم من قِبَل علماء السوء الذين خلطوا الحق بالباطل، فنقول لهؤلاء الذين قالوا تلك المقالة: هل عدَّ الله هذا التلبيس عذراً لأهل الشرك قديماً حتى يعدَّ عذراً لمشركي زماننا؟
- وإليك ما قاله أهل التفسير في تفسير الآية.

يقول القاسمي: «﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] أي: مثل ذلك التزيين، وهو تزيين الشرك في القسمة المتقدمة، زين لهم

أولياؤهم من الشياطين ما هو أشد منه قبحاً في باب القربان، وهو قتل أولادهم خشية الإملاق، ووأد البنات خشية العار، وإنما سُمِيتْ الشياطين شركاء؛ لأنهم أطاعوهم فيما أمروهم به من قتل أولادهم فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم .﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ أي: يهلكوهم بالشرك وقتل الولد، من الإرداء وهو لغة: الإهلاك، ﴿وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أي: ليخلطوا عليهم ما هم عليه من دين إبراهيم في ذبح إسماعيل عليهما السلام أو ما وجب عليهم أن يتدينوا به؛ لأنهم كانوا على دين إسماعيل، فهذا الذين أتاهم بهذه الأوضاع الفاسدة أراد أن يزيلهم عن ذلك الدين الحق..»[1].

فانظر إلى قوله ﷺ: «ليخلطو عليهم ما هم عليه من دين إبراهيم» في تفسير ﴿وَلِيَلْبِسُواْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ولا شك أنَّ اتباع هذا الخلط واللبس إنّما هو ناشئ عن الجهل بأنَّ هؤلاء الشركاء خلطوا الحق بالباطل، ومع ذلك فلم يجعل الله تبارك وتعالى ذلك الخلط والتلبيس عذراً لهم فيما فعلوه من الإشراك به.

وفي ضوء هذا المعنى يقول الإمام القرطبي: «قوله: ﴿وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ الذي ارتضى لهم، أي: يأمرونهم بالباطل، ويشككونهم في دينهم، وكانوا على دين إسماعيل، وما

(١) محاسن الاويل: (ص٧٣١).

كان فيه قتل الولد، فيصير الحق مغطى عليه، فبهذا يلبسون..»[(١)].

ويقول الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي مقرراً ما قد قلناه، من ان هذا التخليط والتلبيس أمر لا ينقطع إلى يوم القيامة، والجهل وعدم العلم بحقيقته أدى إلى الوقوع فيه، فيقول:

«وروي عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه قال: من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. قال ابن العربي: وهذا الذي قاله كلام صحيح، فإنها (يقصد العرب) تصرَّفت بعقولها العاجزة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة، ولا عدل، والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظم جهلاً وأكبر جرماً؛ فإن الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقات، والدليل في أنَّ الله واحد في ذاته، واحد في صفاته، واحد في مخلوقاته - أبين وأوضح من الدليل على أنَّ هذا حلال وهذا حرام، وقد روي أن رجلا قال لعمرو بن العاص: إنكم على كمال عقولكم، ووفور أحلامكم عبدتم الحجر. قال عمرو: «تلك عقولٌ كادها باريها»، فهذا الذي أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمرٌ أذهبه الإسلام، وأبطله الله ببعثة الرسول عليه السلام، فكان من الظاهر لنا أن نميته حتى لا يظهر، وننساه حتى لا يذكر؛ إلا أنّ ربَّنا

(١) تفسير القرطبي: (٣/ ٢٥٣٠).

تبارك وتعالى ذكره بنصه، وأورده بشرحه، كما ذكر كفر الكافرين به، وكانت الحكمة في ذلك والله أعلم: أن قضاءه قد سبق، وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة..»[١].

(١) تفسير القرطبي ج٣ص٢٥٢٦، وكلام ابن العربي موجود في كتابه إحكام القرآن ج٢ص٧٥٢-٧٥٣ط/ دار الجيل - بيروت.

البرهان الثالث:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

فوجه الدلالة من الآية أن الله تبارك وتعالى أمر رسوله ﷺ إذا إستأمنه مستأمن، أو استجاره مستجير من المشركين، أن يجيره حتى يسمعه كلام الله؛ فتقوم الحجة عليه به، ولا يبقى بعد السماع معذرة، وهذا موافق لما قرره العلماء الأعلام من أن الحجة تقوم في التوحيد ببلوغ القرآن وسماعه.

وفي هذا يقول القاسمي في تفسيره: «﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦] أي: وإنْ استجارك أحدٌ من المشركين الذين أمرت بقتالهم، أي: استأمنك بعد انقضاء أشهر العهد، فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله، أي: القرآن الذي تقرؤه عليه، ويتدبره، ويطَّلع على حقيقة الأمر، وتقوم عليه حجة الله به، فإن أسلم ثبت له مما للمسلمين، وإن أبى فإنه يرد إلى مأمنه وداره التي يأمن فيها، ثم قاتله ان شئت؛ وقوله تعالى: (ذلك) يعني الأمر بالإجارة، وابلاغ المأمن بسبب أنهم قوم لا يعلمون، أي جهلة، فلا بد من إعطائهم الأمن حتى يسمعوا ويفهموا الحق، ولا يبقى لهم معذرة..»[١].

---

(١) القاسمي ج٨ ص١٣٧ .

ويقول ابن كثير: «يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٦] الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم، (استجارك) أي: استأمنك، فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله، أي: القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله..»[(١)].

فدلالة الآية واضحة على أنَّ الحجة تقوم بسماع القرآن، وأهل الشرك في زماننا، يتلى القرآن عليهم ليل نهار، وفيه الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك.

(١) ابن كثير ج٢ص٣٢٢ط/ الجيل.

البرهان الرابع:

قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [يُونس: ٣٩].

يقول صاحب معارج القبول: «إنَّ أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة: كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق؛ فأحدها يخرج عن الملة بالكلية» -إلى أن قال رحمه الله -: «وإن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق فكفر الجهل والتكذيب، قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ وقال تعالى: ﴿أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَٰتِى وَلَمْ تُحِيطُوا۟ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النَّمل: ٨٤]. أ.هـ.(١)

وفي هذا يقول القاسمي في تفسيره: «وسر التعبير ﴿بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ الإيذان بكمال جهلهم به، وأنَّ تكذيبهم به إنما هو بسبب عدم علمهم به. كذا في الكشاف وأبي السعود..»(٢).

ويقول الإمام الشوكاني مقرراً هذا المعنى: «قوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ فأضرب عن الكلام الأول، وانتقل إلى بيان أنهم سارعوا إلى تكذيب القرآن قبل أن يتدبَّروه ويفهموا معانيه،

---

(١) معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ: حافظ بن حكمي (٢/ ٢١-٢٢).
(٢) تفسير القاسمي: (٩/ ٣٦).

وما اشتمل عليه، وهكذا صنع من تصلّب في التقليد، ولم يبال بما جاء به من دعا إلى الحق، وتمسك بذيول الإنصاف، بل يرده بمجرد كونه لم يوافق هواه، ولا جاء على طبق دعواه قبل أن يعرف معناه، ويعلم مبناه، كما تراه عياناً وتعلمه وجداناً، والحاصل أنه من كذب بالحجة النيِّرة والبرهان الواضح قبل ان يحيط بعلمه، فهو لم يستمسك بشيء في هذا التكذيب إلا بمجرد كونه جاهلاً لما كذب به غير عالم به، فكان بهذا التكذيب منادياً على نفسه بالجهل بأعلى صوت، ومسجلاً بقصوره عن تعقل الحجج بأبلغ تسجيل، وليس على الحجة ولا على من جاء بها من تكذيبه شيء.. - إلى أن قال -: أي كذبوا به حال كونهم لم يفهموا تأويل ما كذبوا به ولا بلغته عقولهم، والمعنى أن التكذيب وقع قبل الإحاطة بعلمه، وقبل أن يعرف ما يؤول إليه من صدق ما اشتمل عليه من حكاية ما سلف من أخبار الرسل..»[1].

(١) تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني: (٢/ ٤٤٦).

البرهان الخامس:

قـال تـعـالـى: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنبيَاء: ٢٤].

ووجه الدلالة من الآية أن الله اخبر ان أكثر المشركين لا يعلمون الحق، ومن أعظم الحق التوحيد؛ ولأجل عدم علمهم وجهلهم بهذا الحق فهم معرضون عنه، وعن البحث عن تعلمه، فالإعراض عن تعلم الحق والجهل به ليس عذراً، بل إن العلماء قد عدوا هذا النوع من الجهل الناشيء عن الإعراض كفراً مخرجاً عن ملة الإسلام وأسموه بكفر الإعراض.

وفي هذا يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كفر الإعرض: «العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلُّمه ولا يعمل به. والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السَّجدَة: ٢٢]»[(١)].

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان عن صفة الإعراض، ومتى يكون كفراً مخرجاً عن الملة، ومتى لا يكون كفراً، يقول رَحِمَهُ اللهُ وقد سُئل عن الإعراض: «وأما المسألة الثالثة، وهي قول السائل: ما الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟ ما حكمه؟ هل يطلق على كل معرض أم لا؟ فالجواب أنْ نقول: إنَّ هذه المسألة، هي مسألة الجاهل المعرض، وقد ذكر أهل العلم أنّ

(١) راجع التبيان في شرح نواقض الإسلام (ص٧٥) ط/ دار الوطن للنشر.

الإعراض نوعان: نوع يُخرِجُ من الملة، ونوع لا يُخرِجُ من الملة، فأمَّا الذي يُخرِج من الملة فهو الإعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يتعلّمه، كما هو مذكور في نواقض الإسلام العشرة، وهذا المعرض هو الذي لا إرادة له في تعلّم الدين، ولا يُحدِّث نفسه بغير ما هو عليه، بل هو راض بما هو عليه من الكفر بالله والإشراك به، لا يؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواه، وأما الذي لا يُخرِج من الملة، فهو المعرض العاجز عن السؤال والعلم الذي يتمكن به من العلم والمعرفة، مع إرادته للهدى وإيثاره له ومحبته له، لكنه غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم المرشد، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية وفي طبقات المكلفين من كتاب طريق الهجرتين - أنَّ القسم الثاني من العاجزين عن السؤال والعلم الذي يتمكنون به من العلم والمعرفة قسمان أيضاً: أحدهما: مريد للهدى، مؤثر له، محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم المرشد، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة، الثاني، معرض لا إرادة له، ولا يحدّث نفسه بغير ما هو عليه، فالأول يقول: يا رب، لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به، وتركت ما أنا عليه، فهو غاية جهدي، ونهاية معرفتي، والثاني: راض بما هو عليه، لا يؤثر غيره، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول، لما بينهما من الفرق، فالأول كمن طلب الدين في الفترة، فلم يظفر

به، فعدل عنه بعد استفراغه الوسع في طلبه عجزاً، أو جهلاً، والثاني لم يطلبه بل مات على شركه، وإن كان طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب، وعجز المعرض. هذا ملخص ما ذكره ابن القيم(١).

ويقول الإمام الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية: «ثم لما توجهت الحجة عليهم ذمهم بالجهل بمواضع الحق فقال: ﴿بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٢٩]، وهذا إضراب من جهته - سبحانه - وانتقال من تبكيتهم بمطالبتهم بالبرهان، إلى بيان أنه لا يؤثِّر فيهم إقامة البرهان، لكونهم جاهلين للحق لا يُميِّزون بينه وبين الباطل .﴿فَهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ تعليل لما قبله من كون أكثرهم لا يعلمون أي فهم لأجل هذا الجهل المستولي على أكثرهم، معرضون عن قبول الحق، مستمرون على الإعراض عن التوحيد، واتباع الرسول، فلا يتأملون حجة، ولا يتدبَّرون برهاناً، ولا يتفكرون في دليل - إلى أن قال -، وختم الآية بالأمر بعبادته فقال: ﴿فَٱعۡبُدُونِ﴾، فقد اتضح لكم دليل العقل، ودليل النقل، وقامت عليكم حجة الله..»(٢).

ويقول الشيخ عبداللطيف آل الشيخ في معرض كلامه عن

---

(١) إرشاد الطالب إلى أهم المطالب للشيخ ابن سحمان: (ص١١، ١٣) ط/ دار مروان للطباعة.
(٢) فتح القدير للإمام الشوكاني: (٣/ ٤٠٣).

الإعراض: «المسألة الرابعة أن أحوال الناس تتفاوت تفاوتاً عظيماً، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إن كان أصل الإيمان موجوداً، والتفريط والترك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات، أما إذا عُدِمَ الأصل الذي يُدْخل به الإسلام، وأعرض عنه بالكلية، فهذا كفر إعراض..»[(١)].

ثم يقول الشيخ عبداللطيف: «إنَّ الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، لا ترك الواجبات والمستحبات..»[(٢)].

---

(١) منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع لابن سحمان: (ص٦٤) ط/ دار مروان.
(٢) منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع لابن سحمان: (ص٦٤) ط/ دار مروان.

البرهان السادس:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٣٩-٤٠].

فوجد الدلالة من الآية الكريمة أنَّ الله يخبرنا عن جهل طائفة من أهل الكفر والشرك، وأنها تحسب أنَّ ما تفعله من الشرك والكفر، وعبادة غير الله -قد ينفعها عند الله، جهلاً منها بسوء عاقبة ما تفعله، فلم يذكر سبحانه وتعالى لنا في كتابه الكريم أن ذلك الجهل والحسبان بأنهم على الحق والصواب - عذرٌ لهم، بل حكم سبحانه وتعالى عليهم بالكفر، مع حالهم هذا الذي قد وضَّحه لنا في كتابه، وفي هذا يقول الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية بقوله: «هذان مثلان ضربهما الله تعالى لنوعي الكفار، كما ضرب للمنافقين في أول البقرة مثلين: نارياً ومائياً، وكما ضرب لما يَقر في القلوب من الهدى والعلم في سورة الرعد مثلين: مائياً وناريا، وقد تكلَّمنا على كل منهما في موضعه بما أغنى عن إعادته، ولله الحمد والمنة؛ فأما الأول من هذين المثلين: فهو للكفار الدعاة إلى كفرهم، الذين يحسبون أنَّهم على شيء من الأعمال والاعتقادات، وليسوا في نفس الأمر على شيء، فمثلهم في ذلك كالسراب الذي يرى في القيعان من الأرض

عن بعد كأنه بحر طامٌّ..- إلى أن قال -: فلما انتهى إليه ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ فكذلك الكافر، يحسب أنه قد عمل عملاً، وأنه قد حصَّل شيئاً، فإذا وافى الله يوم القيامة، وحاسبه عليها، ونوقش على أفعاله، لم يجد له شيئاً بالكلية قد قُبِلَ، إمَّا لعدم الإخلاص، وإمَّا لعدم سلوك سبيل الشرع، كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال ههنا: ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [النور: ٣٩]، وهكذا روي عن أبيّ بن كعب، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة وغير واحد، وفي الصحيحين أنه «يقال يوم القيامة لليهود: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد عزير ابن الله، فيقال: كذبتم، ما اتخذ الله من ولد، ماذا تبغون؟ فيقولون: يا رب عطشنا فاسقنا، فيقال: ألا ترون؟ فتمثل لهم النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فينطلقون فيتهافتون فيها». وهذا المثال، مثال لذوي الجهل المركب، فأما أصحاب الجهل البسيط، وهم الطغام الأغشام المقلدون لأئمة الكفر الصم البكم الذين لا يعقلون، فمثلهم كما قال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَـٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ﴾، قال قتادة: (لجي) هو: العميق، ﴿يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَـٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ﴾ أي: لم يقارب رؤيتها من شدة الظلام، فهذا مثل قلب الكافر الجاهل البسيط المقلد، الذي لا يعرف حال من يقوده ولا يدري أين يذهب به، كما يقال في المثل للجاهل: أين تذهب؟ قال معهم، قيل فأين يذهبون؟ قال:

لا أدري، وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ﴾ الآية: يعني بذلك الغشاوة التي على القلب والسمع والبصر، وهي كقوله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] الآية، وكقوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣] الآية،، وقال أبي ابن كعب في قوله تعالى: ﴿ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ فهو يتقلّب في خمسة من الظلم، فكلامه ظلمة، وعلمه ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات إلى النار. وقال السدي والربيع ابن أنس نحو ذلك أيضاً. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾، أي: من لم يهده الله، فهو هالك جاهل حائر بائر كافر، كقوله: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦]، وهذا في مقابلة ما قال في مثل المؤمنين: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥]، فنسأل الله العظيم أن يجعل في قلوبنا نوراً، وعن أيماننا نوراً، وعن شمائلنا نوراً وأن يعظم لنا نوراً..»[(١)] يقول ابن القيّم في التفسير القيم: «فانظر كيف تضمنت هذه الآيات طرائق انتظمت طوائف بني آدم أتم انتظام، واشتملت عليها أكمل اشتمال، فإن الناس قسمان: أهل الهدى والبصائر الذين عرفوا ان الحق فيما جاء به الرسول ﷺ عن الله سبحانه وتعالى.. القسم الثاني: أهل الجهل والظلم الذين جمعوا بين

---

(١) ابن كثير: (٣/٢٨٦، ٢٨٧) ط/دار الجيل.

الجهل بما جاء به رسول الله ﷺ، والظلم لأنفسهم، باتباع أهوائهم.. وهؤلاء قسمان: أحدهما الذين يحسبون أنهم على علم وهدى، وهم أهل الجهل والضلال، فهؤلاء أهل الجهل المركب، الذين يجهلون الحق ويعادون أهله وينصرون الباطل ويوالونه ويوالون أهله ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]..» ثم يوضّح ابن القيم أنّ لأهل الضلال وأهل الباطل أعمالاً يظنون أنها تنفعهم، ولهم علومٌ يتباهون بها، فهذه العلوم لن تنفعهم، وهذه الأعمال التى كانت لغير الله تعالى، قد صيَّرها الله حميماً يسقونه يوم القيامة، يقول ابن القيم: «فهكذا علوم أهل الباطل وأعمالهم إذا حُشِر الناس، واشتدَّ بهم العطش، بدت لهم كالسراب فيحسبونه ماءً، وإذا أتوه وجدوا الله عنده، فأخذتهم زبانية العذاب فنقلوهم إلى نار الجحيم، قال تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾ [محمد: ١٥] وذلك الماء الذي سقوه هو تلك العلوم التي لا تنفع، والأعمال التي كانت لغير الله تعالى، صيَّرها الله تعالى حميماً، كما أن طعامهم ﴿مِن ضَرِيعٍ ﴿٦﴾ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ ﴿٧﴾﴾ [الغاشية: ٦-٧] وهو تلك العلوم والأعمال الباطلة التي كانت في الدنيا، كذلك لا تسمن ولا تغني من جوع، وهؤلاء الذين قال الله عنهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، وهم الذين عنى الله بقوله: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وهم الذين عنى بقوله

تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٧]، ثم يوضّح الإمام ابن القيم أنّ هناك فريقاً ثانياً من أهل الجهل منغمسون في هذا الجهل، ويحكم عليم بأنهم بمنزلة الدواب والأنعام، ويعرِّفنا إياهم بكونهم هم الذين يعملون على غير بصيرة وهم مقلدون الآباء.

يقول: «القسم الثاني من هذا الصنف: أصحاب الظلمات، وهم المنغمسون في الجهل بحيث قد أحاطت بهم جاهليتهم من كل وجه، وهم لذلك بمنزلة الأنعام، بل هم أضل سبيلا، فهؤلاء أعمالهم التي يعملونها على غير بصيرة، بل بمجرد التقليد، واتباع الآباء من غير نور من الله تعالى».

ثم يوضح لنا الإمام ابن القيم أن هذا ينطبق وبشدة على صنفين من الناس: الأول: أهل البدع والضلال، والثاني: أهل الشرك الذين يعبدون الله تعالى بخلاف ما أمر به، وحتى لا يحتج محتج أن الآية إنما تنطبق على الكافر الأصلي، فيقول: «فيا له تشبيهاً ما أبدعه، وأشد مطابقة لحال أهل البدع والضلال، وحال من عبد الله سبحانه وتعالى على خلاف ما بعث به رسوله ﷺ وأنزل به كتابه، وهذا التشبيه هو تشبيه لأعمالهم الباطلة بالمطابقة والتصريح ولعلومهم وعقائدهم الفاسده باللزوم». ثم يفسر قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾ [النور: ٣٩] فيقول: «فهذا مثل الضال الذي يحسب أنه على هدى». ويقول ابن القيم أيضاً: «ويجوز أن يكون المراد به تنويع أحوال الكفار، وأنَّ أصحاب

المثل الأول: هم الذين عملوا على غير علم، ولا بصيرة، بل على جهل وحسن ظن بالأسلاف، فكانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وأصحاب المثل الثاني: هم الذين استحبوا الضلالة على الهدى، وآثروا الباطل على الحق، وعَموا عنه بعد أن أبصروه، وجحدوه بعد أن عرفوه، فهذا حال المغضوب عليهم»، ثم يوضح قائلاً: «فالمثل الأول من المثلين: لأصحاب العمل الباطل الذي لا ينفع، والمثل الثاني: لأصحاب العلم الذي لا ينفع والاعتقادات الباطلة، وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق». فما أوضح كلام الأمام ابن القيم الذي بين فيه أن الله تعالى قسم الكفار إلى نوعين: نوع كفر عن جهل وحسن ظنٍّ بالأسلاف، ومع ذلك الجهل وحسن الظن بالأسلاف وجد أعماله هباء منثوراً، والنوع الثاني: من كفر عن علم، وآثر الباطل بعد معرفته الحق، وننهي الحديث عن الآيات بقول الإمام: «فليتدبر اللّبيب أحوال الفريقين، وليطابق بينهما وبين المثلين، ويعرف عظمة القرآن وجلالته، وأنه ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فُصّلَت: ٤٢]»[1].

(١) التفسير القيم: (ص٣٧٩-٣٨٨).

البرهان السابع:

قال الله تعالى مخبراً عن مقالة أهل الكفر: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف: ٢٢]، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن المشركين قد احتجوا على الرسل بدعوى باطلة، وهي تقليد الآباء والأجداد في ارتكابهم الشرك، وجعلوا ذلك عذراً لهم في جهلهم دعوة التوحيد، فلم يقبل الله تبارك وتعالى منهم هذا الاعتذار بالتقليد والجهل، كما قال تعالى في غير موضع من القرآن: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾﴾ [لقمان: ٢١]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقد استدل المفسرون بهذه الآيات على عدم اعتبار التقليد والجهل عذراً للمقلد والجاهل بالتوحيد، وهذا عامٌ في كل من جهل التوحيد من الكفار والمشركين، وليس خاصاً بمن نزلت فيهم الآيات؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإليك أقوال العلماء التي تدل على هذا.

يقول القرطبي رحمه الله في حديثه عن التقليد: «﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف: ١٧٣] بمعنى لست تفعل هذا ولا عذر

للمقلد في التوحيد»(١).

ويقول أبو بطين النجدي ناقلاً عن العلماء استدلالهم بهذه الآية على بطلان التقليد وعدم العذر بالجهل في التوحيد - يقول: «واستدل العلماء بهذه الآية على أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله والرسالة، وحجة الله سبحانه قائمة على الناس بإرسال الرسل إليهم، وإن لم يفهموا حجج الله وبيناته»(٢) يقول الإمام البيضاوي في تفسير الآية: «وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣﴾ [الزخرف: ٢٣] تسلية لرسول الله ﷺ، ودلالة على أن التقليد في نحو ذلك ضلال قديم، وأن متقدميهم أيضاً لم يكن لهم سند منظور»(٣). ويقول البيضاوي في موضع آخر: «وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ [لقمان: ٢١] هو منع صريح من التقليد في الأصول»(٤).

---

(١) القرطبي: (٣/ ٢٧٥٥) ط/ الشعب.
(٢) الانتصار لحزب الله الموحدين: (ص٤٤).
(٣) تفسير البيضاوي: (٢/ ٤٠٦) ط/ العثمانية القديمة.
(٤) السابق: (٢/ ٢٥٥).

البرهان الثامن:

قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢].

يقول البيضاوي في تفسيره: «وعلى هذا فالمقصود منه التوبيخ والتثريب لا تقييد الحكم وقصره، فإن العالم والجاهل المتمكن من العلم سواء في التكليف، واعلم أن مضمون الآيتين: الأمر بعبادة الله، والنهي عن الإشراك به تعالى، والإشارة إلى ما هو العلة والمقتضى، وبيانه أنه رتب الأمر بالعبادة على صفة الربوبية إشعاراً بأنها العلة لوجوبها..»(١) ويقول الإمام الشوكاني في معرض استدلاله بهذه الآية على وجوب استعمال الحجج وترك التقليد واتباع الآباء والأجداد، وذلك في معرض حديثه عن اتخاذ الأنداد الذي هو من الشرك فيقول الإمام الشوكاني في تفسيره: «وقوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة حالية والخطاب للكفار والمنافقين، فإن قيل: كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك حيث قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾، ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾، ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾، ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ فيقال: إن المراد أن جهلهم، وعدم شعورهم لا يتناول هذا، أي كونهم يعلمون أنه المنعم دون غيره من الأنداد، فإنهم كانوا يعلمون هذا، ولا ينكرونه كما حكاه الله عنهم في غير آية، وقد يقال: المراد وأنتم تعلمون وحدانيته بالقوة والإمكان، لو

---

(١) تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل: (١/ ٤٧) ط/ المطبعة العثمانية القديمة.

تدبرتم ونظرتم، وفيه دليل على وجوب استعمال الحجج وترك التقليد، قال ابن فورك: «المراد: وتجعلون لله أنداداً بعد علمكم الذي هو نفي الجهل، وحذف مفعول تعلمون للدلالة على عدم اختصاص ما هم عليه من العلم بنوع واحد من الأنواع الموجبة للتوحيد..»[١].

(١) فتح القدير الإمام الشوكاني: (١/ ٥٠) ط/ بيروت.

أقاويل العلماء في تفسير أدلة متفرقة:

يقول الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، أي: «فلهذا كان أكثرهم مشركين»[١].

ويقول ابن كثير فيما نقله عنه القاسمي في تفسيره قوله تعالى: «﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَانُوا۟ يُؤْفَكُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [الروم: ٥٥]».

وقال ابن كثير: «يخبر تعالى عن جهل الكفار في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا فعلوا ما فعلوا من عبادة الأوثان، وفي الآخرة يكون منهم جهل عظيم أيضاً، فمنه إقسامهم بالله أنهم ما لبثوا غير ساعة واحدة في الدنيا، ومقصودهم بذلك عدم قيام الحجة عليهم، وأنهم لم ينظروا حتى يُعذر إليهم انتهى»، وقال الشهاب: «المراد من قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كَانُوا۟ يُؤْفَكُونَ ﴿٥٥﴾﴾ تشابه حاليهم في الكذب وعدم الرجوع إلى مقتضى العلم؛ لأن مدار أمرهم على الجهل والباطل..»[٢] ويقول القاسمي أيضاً: ﴿وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الروم: ٥٦] أي: أنه حق لتفريطكم في طلب الحق واتباعه. ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الروم: ٥٧] أي: بالشرك، أو إنكار الربوبية، أو الرسالة، أو شيء مما يجب

---

(١) ابن كثير: (٢/ ٥٦٩) ط/ بيروت.

(٢) القاسمي: (١٣/ ١٩٠).

الإيمان به. (معذرتهم) أي: بأنهم كفروا عن جهل؛ لأنه إنما كان عن تقصيرهم في إزالته، أو عن عناد»[(١)] ويقرر القاسمي رحمه الله هذا المعنى مرةً أخرى، فيقول في تفسيره قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٥٩﴾ [الرُّوم: ٥٩]، قال رحمه الله: «أي لا يطلبون العلم ولا يتحرون الحق، بل يصرون على خرافات اعتقدوها، وترهَّات ابتدعوها، فإن الجهل المركب يمنع إدراك الحق، ويوجب تكذيب المحق. قاله أبوالسعود..»[(٢)] ويقول القاسمي رحمه الله مقرراً نفس هذا الأمر في تفسير قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٤٠﴾ [يُوسُف: ٤٠]، رحمه الله أي القاسمي: «قوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعَام: ٥٧] أي: في أمر العبادة والدين. (إلا لله) لأنه مالك، وهو لم يحكم بعبادتها لأنه أمر ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ لأن العبادة غاية التذلل فلا يستحقها إلا من له غاية العظمة. (ذلك) أي: التوحيد الدال على كمال عظمة الله، بحيث لا يشاركه فيها غيره. (الدين القيم) أي: الحق المستقيم الثابت .﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦٨﴾ [يُوسُف: ٦٨] أي: لجهلهم؛ ولذا كان أكثرهم مشركين»[(٣)].

ويقول القاسمي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ

(١) القاسمي: (١٣/ ١٩٠).

(٢) القاسمي: (٣/ ١٩١).

(٣) تفسير القاسمي: (٩/ ٢٢٦)، بيروت تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

﴿لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [التوبة: ١١٥]: «هذا من تتمة ما تقدم من تأكد مباينة المشركين، والبراءة منهم، وترك الاستغفار لهم؛ وذلك لأنهم حقت عليهم الكلمة حيث قامت عليهم الحجة بإبلاغ الرسول إليهم ما يتقون، ودلالته إياهم على الصراط السوي، فضلوا عنه، فأضلهم الله، واستحقوا عقابه»[1].

وقد استَدلَّ بهذه الآية صاحب كتاب «العذر بالجهل عقيدة السلف» على أن العذر بالجهل يكون في العمليات والاعتقادات، يقول: «ولا يحسبن أحد أن ذلك في العمليات أو الشرعيات، أما الاعتقادات فلا عذر هنالك؛ لأننا سبق لنا أن نقلنا نقولاً تدل الدلالة القاطعة أن العذر بالجهل أصلٌ شرعي معتبر، وأن الله سبحانه قد مدح نفسه أنه لا يعذب أحداً حتى تقام عليه الحجة ويعاندها».

فقد أغفل صاحب الكتاب عدة أمور: فأما الأول: فهو فهمه الخاطئ لمدلول إقامة الحجة الذي ورد في كلام ابن كثير، والألوسي، وابن جرير؛ فظن أن معنى قيام الحجة أن يعرفها من شخص يزيل عنه الشبهات، ثم يعاند بعد ذلك، وليس الأمر كذلك؛ فإن الحجة قد تقوم في المسائل الظاهرة بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، فكل من بلغته الر سالة، وبلغه القرآن، ثم قصَّر في

(١) تفسير القاسمي: (٨/ ٣٤٣).

تعلُّمه؛ فوقع في الشرك جهلاً بسبب تقصيره وإعراضه فلا عذر له بالجهل.

أما الأمر الثاني: فقوله (إنَّ ذلك في العمليات والشرعيات والاعتقادات)، فلم ينقل دليلاً معتبراً من أقاويل العلماء الثقات على ذلك، وقد نقلنا لك في فصل التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية أقاويل العلماء من كل مذهب على التفريق بين المسائل الخفية والمسائل الظاهرة، أما قوله: ويعاندها، فهي شبهة عراقية جديدة، قد رد العلماء بحمد الله على العراقي في القديم، فقصر حكم الكفر على المعاند وإخراج الجاهل منه مذهب قبيح باطل، يلزم منه عدم تكفير جهال اليهود والنصارى.

يقول أبوبطين راداً هذا المذهب: «فليس حكم الكفر والردة مقصوراً على من عاند مع معرفة وعلم، فنحن لا نعرف المعاند حتى يقول: أنا أعلم أنَّ ذلك حقٌّ، ولكن لا ألتزمه، ولا أقول به وهذا الصنف بهذا الوصف لا يكاد يوجد»[(١)].

أما الثالث: فإنَّ مناط الآية لا ينطبق على مثل ما استدل به من الإعذار بالجهالة؛ فإن الآية نزلت في أقوام، لم يكن قد نزل عليهم القرآن بتحريم الاستغفار للمشركين، فهم لم يخالفوا نصاً من كتاب الله، جهلاً أو خطأً أو تأويلاً بل فعلوا أمراً مسكوتاً عنه، وهو لفظ ابن جرير الذي احتج به: «وهو قوله: وأما من لم

(١) الدرر السنية: (٩/ ٢٤١).

يؤمر ولم ينه، فغير كائن مطيعاً أو عاصياً فيما لم يؤمر به، ولم ينه عنه». فهل الشرك الذي جاء كتاب الله من أوله إلى آخره يحذر منه وينهى عنه على ألسنة رسله حيث قال: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥] يستوي مع أمر مسكوت عنه لم ينزل الله فيه حلاً ولا حرمة؟؛ وقد بين الله للناس ما يتقون، حيث قامت عليهم الحجة بإبلاغ الرسول إليهم ما يتقون، وإعراضهم عما دلهم عليه هذا الرسول، فلما أعرضوا وضلوا عنه أضلهم الله، واستحقوا عقابه؛ والخلاصة أن الآية لا تنطبق على مسألة الإعذار بالجهالة في الاعتقادات والعمليات، ولكن بابها إعذار مرتكب الفعل المسكوت عنه قبل ورود النص بتحريمه وتبيين الله له[1].

يقوال العلَّامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي، في معرض كلامه عن دلالة الآيات القرآنية على عدم المؤاخذة بالفعل قبل نزول وورود النص الشرعي-الذي هو الحجة التي تقطع عذر المحتج إذا انتهت إليه - فيقول: «ومن أصرح الآيات في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] فإنَّهم لما استغفروا لموتاهم المشركين فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن

(١) راجع فصل ثبوت التفريق، وفصل الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة من هذا البحث.

﴿يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] فندموا على استغفارهم للمشركين، فأنزل الله الآية مبيناً أن ما فعلوه من الاستغفار لهم على حكم البراءة الأصلية قبل نزول التحريم، لا مؤاخذة عليهم به حتى يحصل بيان ما ينهى عنه انتهى من مذكرة أصول الفقه (ص١٩).

قد يعترض معترض أنَّ هذه الآيات في الكفار الأصليين، فنقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقررٌ عند العلماء الأعلام، وقد استدلَّ علماء الدعوة النجدية بهذه الآيات، وأمثالها في عدم عذر الجاهل من أهل الشرك، بما في ذلك عُبَّاد القبور، وغيرهم، وكذلك استدل بأمثالها الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في فتاويه[1].

❁❁❁❁❁

(١) راجع في استدلال العلماء الأعلام بهذه الآيات الدرر السنية ج١٠ كتاب المرتد في مواضع كثيرة ص١٢٥-٣٣٦، ٣٦٧، ٣٩٢. مجموع الرسائل النجدية بتحقيق الشيخ رشيد رضا ج٤ ص٥٢٣. فتاوى الشيخ ابن باز جمع الدكتور الطيار ج٢ العقيدة ص٥٨٥-٥٩٢ ط/ دار الوطن، فتاوى مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص٣٧-٣٨ للشيخ ابن باز ط/ الرئاسة العامة جمع محمد بن شايع.

الفصل السابع

أقوال الأئمة الأعلام
في عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة

المبحث الأول

- نصوص علماء الأحناف.

المبحث الثاني

- نصوص علماء المالكية.

المبحث الثالث

- نصوص علماء الشافعية.

المبحث الرابع

- نصوص الحنابلة.

المبحث الخامس

- اقاويل علماء الدعوة النجدية.

المبحث السادس

- نصوص الأئمة المجتهدين

المبحث السابع

- أقاويل المتأخرين.

المبحث الثامن

- تعقيب مهم.

الفصل السابع

أقوال الأئمة الأعلام
في عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة

سبق أن بيَّنا في الفصل الثاني من هذا البحث ما يندرج تحت المسائل الظاهرة، وما يندرج تحت المسائل الخفية، ونقلنا لك أقاويل الأئمة الأعلام في ثبوت التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة العذر بالجهل؛ ثم بيَّنا في الفصل الرابع صفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة، وصفة قيامها في المسائل الخفية، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، ونقلنا لك أقاويل الأئمة الأعلام على ذلك.

وسنذكر في هذا الفصل أقاويل الأئمة الأعلام من كل مذهب على وجه الاستقلال في نفي العذر بالجهل في المسائل الظاهرة، وهذه الأقاويل من العلماء الأعلام لها ارتباط بالضوابط التي ذكرناها في أول بحثنا، بل هي متضمنة لهذه الضوابط دالةٌ عليها.

المبحث الأول

أقوال علماء الأحناف:

١- يقول الإمام أبو حنيفة: «لا عذر لأحد في جهله معرفة خالقه؛ لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتوحيده؛ لما يُرى من خلق السماوات والأرض، وسائر ما خلق الله تعالى؛ فأما الفرائض فمن لم يعلمها، ولم تبلغه، فإن هذا لم تقم عليه الحجة الحكمية»(١).

وقد قدَّمنا لك أن الإمام أبا حنيفة لا يقصد في عدم إعذاره بالجهالة توحيد الربوبية فقط، ولكنْ ظاهر قوله أنه يقصد كل أنواع التوحيد: توحيد الربوبية والألوهية، كما سيظهر لك عند نقل كلام بقية أصحاب مذهب أبي حنيفة، فإنهم قد قرروا نفس ما قرره الإمام من عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة المعلومة بالاضطرار من دين الاسلام.

٢- يقول صدر الدين القُونوي الحنفي تلميذ الحافظ ابن كثير: «ولو تلفَّظ بكلمة الكفر طائعا غير معتقد له يكفر؛ لأنه راضٍ بمباشرته، وإن لم يرض بحكمه؛ كالهازل به، فإنّه يَكْفر، ولا يُعذَر بالجهل؛ وهذا عند عامة العلماء خلافاً للبعض»(٢).

---

(١) بدائع الصنائع للكسائي: (٩/ ٤٣٧٨)، الفقه الاكبر بشرح علي القاري: (ص٧).

(٢) شرح الفقه الاكبر لملا علي القاري: (ص٢٤١).

٣- كلام صاحب منهاج المصلين من أئمة علماء الأحناف في عدم الإعذار، ونقل علي القاري الحنفي لهذا القول وإقراره له:
يقول علي القاري: «ثم رأيت في منهاج المصلين مسائل منها: إنَّ الجاهل إذا تكلَّم بكلمة الكفر، ولم يدر أنها كفر قال بعضهم: لا يكون كفراً، ويُعذَر بالجهل، وقال بعضهم يصير كافراً، ومنها أنه أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر إلَّا إن أتى بها على اختيار، فيكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض، ولا يعذر بالجهل»(١).

٤- كلام صاحب المحيط، وصاحب «الحاوي» من علماء مذهب أبي حنيفة:

يقول الشيخ علي القاري نقلا عن هذين الإمامين فيقول: «وفي المحيط، والحاوي، وفي الخلاصة من قال أنا ملحد كفر، وفي المحيط، والحاوي ولو قال: ما علمت أنه كفر لا يُعذَر بهذا، أي في حكم القضاء الظاهر، والله أعلم بالسرائر»(٢).

٥- كلام صاحب «مجمع الفتاوى» من علماء مذهب الإمام

---

(١) الفقه الاكبر: (ص ٢٩٢). قال الشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامي من علماء الأحناف في القرن الثامن الهجري: «ومن أتى بلفظه الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاد فقد كفر، وإن لم يعتقد، أو يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها عن اختيار، فقد كفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل» نصاب الاحتساب للسنامي (ص١٩٣) ط/ دار الوطن.
(٢) شرح الشفا للإمام علي القاري الحنفي: (٢/ ٤٢٩) ط/ دار الباز - بيروت.

أبي حنيفة:

«وفي مجمع الفتاوي: ولو تكلم بكلمة الكفر يكفر، وقَبِلَ قوم ذلك منه؛ كفروا؛ حيث لم يُعذَروا بالجهل»(١).

٦- يقول الشيخ علي القاري الحنفي مرجحاً لعدم العذر بالجهل عند الأحناف، إن كان في المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، ويوضِّح أنَّ هذا هو القول الراجح في مذهب الأحناف، بعد نقله عن بعضهم القول بالعذر بالجهل، فيقول: «ثم اعلم أنه إذا تكلم بكلمة الكفر عالما بمبناها، ولا يعتقد معناها، لكن صدرت منه من غير إكراه، بل عن طواعية في تأديته -فإنه يحكم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند بعضهم من أن الإيمان هو مجموع التصديق، والإقرار فبإجرائها (أي كلمة الكفر) يتبدَّل الإقرار بالإنكار، أما إذا تكلم بكلمة ولم يدر أنها كلمة كفر ففي فتاوى قاضي خان حكايته خلاف من غير ترجيح حيث قال: قيل لا يكفر لعذره، بالجهل، وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل. أقول -والكلام لعلي القاري-: والأظهر الأول إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضروة، فإنه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل»(٢).

٧- كلام صاحب «درر البحار» من علماء الأحناف: «وإن لم يعتقد، أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها على اختيار -

(١) شرح الشفا: (٢/ ٤٥٣).
(٢) شرح الفقه الأكبر: (ص٢٤٤-٢٤٥).

فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل»(١).

٨- ويقول الشيخ ابن حجر الهيتمي ناقلاً عن أئمة الأحناف قولهم: «من تلفَّظ بلفظ الكفر يكفر، وإن لم يعتقد أنه كفر، ولا يُعذَر بالجهل، وكذا من ضحك عليه، أو استحسنه، أو رضي به يكفر»(٢). وللشيخ ابن حجر تقيد لكلام الأحناف، سنذكره في موضعه إن شاء الله.

٩- يقول الشيخ مُلا علي القاري في شرح الشفا، عند قول القاضي عياض: «إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة» يقول الإمام علي القاري في شرح هذه العبارة:

«إذْ معرفة ذات الله تعالى وصفاته، وما يتعلق بأنبيائه فرض عين مجملاً في مقام الإجمال، ومفصلاً في مقام الإكمال، نعم إذا تكلم بكلمة عالماً بمبناها، ولا يعتقد معناها، بل يمكن أن تكون قد صدرت منه من غير إكراه، بل مع طواعيته في تأديته، فإنه يحكم عليه بالكفر؛ بناء على القول المختار عند بعضهم من أنَّ الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار، فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار..» ثم نقل الخلاف الذي نقله قاضي خان وقال في آخره مرجحاً ومقيداً للإعذار بالجهالة بقوله: «أقول: والأظهر الأول،

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: (ص٦٩٦) من كتاب الردة.

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام: (ص٤٠) لابن حجر الهيتمي الشافعي. طبعة دار الشعب.

إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنه حينئذ يكفر، ولا يعذر بالجهل»[١].

١٠- كلام صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ، رئيس القضاة في منطقة الحجاز، يقول ناقلاً لأقاويل الأئمة الأعلام من الأحناف وغيرهم، في مسألة عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة، محتجاً بهم ومقراً لهم: «وحكم الشرك مذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: ٤٨] الآية. ولا يخفى ما في ذلك من الهلاك الأبدي، وما سبب ذلك إلَّا الجهل والإعراض عن تدبّر القرآن، وفهم معانيه، فمن رضي لنفسه هذا الهلاك فليبق مصراً على جهله وإعراضه عن فهم آيات ربه، فسوف يعض على يديه ندماً على تفريطه في دين الله، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفُرقان: ٢٧-٢٨] الآية وقد فُهِم من هذه الآية الكريمة أنَّ الجهل بالقرآن لا يصلح أن يكون عذراً عند الله، لأن المراد من الإضلال عن الذكر: الإعراض عن فهم القرآن، ومعلوم أنَّ المعْرِضَ عنه جاهل، وقد حكم الله سبحانه عليه بأنه ظالم، وسوف يندم على هجرانه فهم الكتاب والعمل به، وقد دل على مؤاخذة الجاهل آيات كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ

(١) شرح الشفا: (٢/ ٤٢٩).

﴿ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ٥٤] قال ابن جرير في تفسير هذه الآية: إنَّه من اقترف منكم ذنباً، فجهل باقترافه إياه، ثم تاب وأصلح فأنه غفور لذنبه، إذا تاب وأناب، وراجع العمل بطاعة الله، وترك العود إلى مثله، مع الندم على ما فرط منه، (رحيم) بالتائب أن يعاقبه على ذنبه بعد توبته منه..

فقد تبين بمقتضى هذه الآية أنَّ الجاهل معاقب على فعل القبيح، وأقبح القبيح: الإعراض عن تعلم ما أوجب الله عليه فهمه من أمور الدين، لذلك حكم تعالى بأنه أضل من الأنعام بقوله: ﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤]. ولو كان الجهل عذراً لم يحكم عليه بذلك، وقد أخرج سبحانه الجاهل من زمرة عباد الرحمن الذين وصفهم بقوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٦٣] الآيات .. قال في كتاب تسهيل الوصول (ص ٣١٥):

الأول: جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة، كجهل الكافر.

الثاني: جهل لا يصلح عذرا، لكنه أدنى من الأول كجهل المعتزلة بإنكارهم صفات الله تعالى والرؤيا، والشفاعة لأهل الكبائر.

الثالث: جهل يصلح عذراً، كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، وهو الذي لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، ولا

للإجماع.

الرابع: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا، فجهله الشرائع يكون عذراً، بخلاف من أسلم في دار الإسلام، فإنه يجب عليه قضاء الصلاة، وإن لم يعلم بوجوبها؛ لأنه متمكن من السؤال، وترك السؤال تقصير منه، فلا يكون عذراً انتهى باختصار.

قال الخادمي في منافع الدقائق (ص**٢٩٢**): «وهو-أي الجهل-، إما جهل لا يصلح عذراً في الآخرة، كجهل الكافر بالله تعالى ووحدانيته، وصفات كماله؛ ونبوة محمد ﷺ، وإما جهل كذلك لا يصلح عذراً؛ لكونه دونه، أي أدنى من الأول؛ لكون هذا الجهل على تأويل فاسد، وله أمثلة: الأول: كجهل ذي الهوى، أي صاحب البدعة، مثل الفلاسفة والمعتزلة بصفات الله تعالى، كمن أنكر حشر الأجساد، وأنكر كونه تعالى فاعلاً بالاختيار. انتهى باختصار.

وقال ابن حجر في كتابه «الإعلام» بهامش الزواجر (ص**٩١**)، نقلاً عن بعض الحنفية: «أنَّ من تلفظ بلفظ الكفر يكفر، وإن لم يعتقد أنه كفر، ولا يعذر بالجهل» انتهى.

ويوضح - أي الشيخ عبدالله - أنَّ هذه النقولات إنما هي لأصحاب الكتب المعتمدة في فقه الإمام أبي حنيفة، بل أنها من أصول كتب الأحناف التي يعتمدون عليها في تقرير مذهبهم،

فيوضح ذلك بقوله: «ومثل هذا في كثير من كتب أصول الحنفية»[١].

راجع كتاب «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (ج٢ق٤ص٢٢٨-٢٢٩) ط/ عالم الكتاب، وكذا يراجع كتاب «النافع الكبير» لأبي الحسنات اللكنوي لتعلم أن الكتب التي اعتمدنا عليها في نقل مذهب الأحناف في مسألة عدم الإعذار هي المعتمدة في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله «النافع الكبير شرح الجامع الصغير» (ص١٢١-١٢٣) ط الهند.

(١) العقيدة السلفية للفرقة الناجية المهدية للشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ: (ص٧-٩) ط/ الفرقان بالقاهرة.

كلام بعض أصحاب المذاهب الأخرى في موافقة مذهب الأحناف في مسألة عدم الإعذار في المسائل الظاهرة:

١١- كلام ابن حجر الهيتمي الشافعي في إقراره لكلام الأحناف في عدم إعذار الجاهل إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً، يقول: «فمن مسائل الفصل الأول المعقود للمتفق على أنه كفر في زعمه أن من تلفظ بلفظ الكفر..» ثم نقل ما سبق أن نقلناه عن الأحناف، ثم قال بعد ذلك: «وإطلاقه حينئذ الكفر مع عدم الجهل، وعدم العذر به - بعيد، وعندنا إن كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب بتقصير في مجيئه إلى دارهم للتعلم، أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر بجهله؛ فيُعرَّف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر، وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به»[١].

١٢- ويقول رحمه الله موضحاً موافقة الشافعية للأحناف في عدم إعذار من تكلم بالكفر جاهلاً، ويوضح موافقته وصحة نقله عن مذهب الشافعية في عدم إعذار الجاهل، فيقول: «وكلام هذا الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح، بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله إلا في إطلاقه عدم العذر بالجهل، فإنه عندنا يعذر إن قَرُبَ إسلامه، أو نشأ بعيداً عن العلماء»[٢].

---

(١) الإعلام: (ص٨٣، ص٤٠، ٧٦).
(٢) الإعلام: (ص٨٣، ص ٤٠، ٧٦).

فكلامه - أي ابن حجر - ظاهر في إقراره لكلام الأحناف الذي قدمناه لك، الذي مفاده أن الجاهل لا يُعذَر إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً، ويوضح أن هذا القول موافق لمذهبه إلا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ استثنى من عدم الإعذار من كان بعيد الديار عن أهل الإسلام، ولم يسمع به، ومن كان حديث عهد بالإسلام، فظاهر قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يتعقب الأحناف في عدم عذرهم بالجهل، بل تعقب إطلاقهم عدم العذر بالجهل في جميع الأحوال، حتى وإن كان بعيدا عن أهل الإسلام، أو كان حديث عهد به، فوافقهم في عدم عذر الجاهل، ولم يوافقهم في جعل ذلك قاعدة مطلقة في جميع الأحوال، وهذا واضح لا خفاء فيه.

١٣- يقول القاضي عياض في موافقته مذهب الأحناف في عدم الإعذار بالجهالة، وتقرير علي القاري له في قوله: «إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة»(١).

فيقول الشيخ علي القاري بعد ذلك: «إذ معرفة ذات الله تعالى، وصفاته، وما يتعلق بأنبيائه» إلى أن قال عن من تكلم بالكفر جاهلا فيقول: «نعم، إذا تكلم بكلمة عالماً بمبناها، ولا يعتقد معناها بل يمكن أن تكون قد صدرت منه من غير إكراه، بل مع طواعيته في تأديته، فإنه يحكم عليه بالكفر؛ بناء على القول المختار عند بعضهم، من أن الإيمان هو مجموع التصديق

(١) الشفا بشرح علي القاري: (٢/ ٤٢٩).

والإقرار، فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار »، ثم نقل ما قاله صاحب الحاوي والمحيط، وقد سبق أن نقلناه لك بطوله، وبذلك يظهر لنا موافقة القاضي عياض للأحناف من حيث عدم اعتبار الجهل عذراً في قول الكفر أو فعله، وقد وضح هذه الموافقة للقاضي عياض لما سبق نقله عن الأحناف ملا علي القاري في شرحه على كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ (٢/ ٤٢٩-٤٣٠).

المبحث الثاني

نصوص علماء المالكية

نصوص علماء المالكية في عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة:

١٤- يقول الإمام القرافي المالكي في معرض حديثه عن أنواع الجهل، وما يُعدَّ عذراً منها وما لا يعد، فيقول: «النوع الثاني: جهل لم يتسامح به صاحب الشرع في الشريعة، فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه: أنَّ كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق على النفس لم يعف عنه، ولا يرتفع التكليف بالفعل، وهذا النوع يجري في أصول الدين، أو الاعتقاديات، وأصول الفقه وبعض الأحكام الفقهية الفرعية، أمَّا أصول الدين فلا يعتبر الجهل فيها، وإنَّما يجب معرفة العقيدة الصحيحة بالتعلُّم والسؤال، ومن اعتنق عقيدة مع الجهل فقد أَثِم إثما مبينا، لأنَّ المشرِّع قد شدَّد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً، حتى أن الإنسان لو بذل جهده، واجتهد في تعرف العقيدة الحقة، ولم يؤدِّه اجتهاده إلى ذلك فهو آثمٌ كافر على المشهور من المذاهب، ولا يعذر بخطئه في الاجتهاد، لأن الإنسان مطالب بإصابة الحق في العقيدة، ومعرفة دلائل وحدانية الله، ودقائق أصول الدين، وهذا بخلاف الفروع الفقهية التي هي ليست من الأصول فقد عفا الشرع عن الخطأ فيها بعد الاجتهاد والبحث؛ لقوله عليه السلام: «إذا اجتهد

الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»[١].

١٥- ويقول أيضاً رحمه الله: «ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً»[٢].

١٦- ويقول رحمه الله فيما نقله عنه ابن حجر الهيتمي، مقراً له في الإعلام عند الكلام في أدعية الصوفية، التى يقع فيها من الكلام الشركي والكفري الذي يخرج عن ملة الإسلام، فيقول: «واعلم أنَّ الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذراً عند الله تعالى؛ لأنَّ القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل، ثم يقول: «نعم الجهل الذي لا يمكن رفعه للمكلف بمقتضى العادة يكون عذراً، كما لو تزوج أخته فظنها أجنبية. . ، وأصل الفساد الداخل على الإنسان في هذه

---

(١) الفروق: (٢/ ١٤٩) وما بعدها، وتهذيب الفروق، «سبق أن قلنا أن في بعض كلام القرافي نظر، وأنّ الراجح أن من بذل جهده، واستفرغ وسعه، فقد يُعذر بالجهل على ما قرره العلماء الأعلام في حكم المتمكن من التعلم، وغير المتمكن».

(٢) شرح تنقيح الفصول: (ص٤٣٩).

فائدة مهمة:

انفرد المالكية عن بقية العلماء بأنهم لا يعذرون بالجهل حتى في كثير من مسائل الفقه كالنكاح والشفعة والحدود واللعان والكفارات والطلاق وغيرها راجع في ذلك (كتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك) شرح العلامة الأمير محمد بن أحمد بن عبدالقادر السنباوي إلى قطعة بهرام ابن عبدالله عن عبدالعزيز. ط دار الغرب الإسلامي بيروت بتحقيق الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي.

الإدعية هو الجهل؛ فاحذر منه، واحرص على العلم؛ فهو النجاة، واحذر الجهل فهو الضلال»[١].

١٧- كلام الدردير المالكي قال في الشرح الصغير: «ولا يُعذَر بجهل، أو سكر، أو تهور، أو غيظ، أو بقوله: أردت كذا، قال في الشرح: (ولا يعذر الساب بجهل)؛ لأنه لايعذر أحد في الكفر بالجهل»[٢].

١٨- كلام القاضي عياض المالكي يقول رحمه: «لا يُعذَر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان، ولا بشيء مما ذكرناه، إذا كان عقله في فطرته سليمة، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وبهذا أفتى الأندلسيون على من نفى الزهد عنه ﷺ»[٣].

١٩- كلام ابن حجر الهيتمي الشافعي مقراً لكلام القاضي عياض السابق: يقول في الإعلام بعد نقله لكلام القاضي الذي لايعذر فيه بالجهالة فيقول؛ «وما ذكره ظاهرُ موافق لقواعد مذهبنا، إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله، نعم: يُعذر مُدَّعي الجهل إن عُذِر لقرب عهده بالإسلام، أو بُعدِه عن العلماء، كما يعلم مما قدمته عنه في الروضة، ويُعذَر أيضاً فيما يظهر بدعوى سبق اللسان،

(١) الإعلام: (ص ٧٦) ط الشعب.
(٢) الشرح الصغير باب الردة: (ص٣٤٧).
(٣) شرح الشفا: (٢/ ٤٣٨)، والأعلام: (ص٦٥).

بالنسبة لدفع القتل عنه، وإن لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه، والفرق أنَّ ذلك حق الله تعالى، وهو مبني على المسامحة، بخلاف هذين»[(١)].

فانظر إلى إقرار ابن حجر الهيتمي لكلام القاضي عياض المالكي، وقوله أنَّ ذلك موافق لمذهبنا وإقراره لقوله: «إذ لا يُعذرْ أحدٌ في الكفر بالجهالة» واستثناؤه لحالات خاصة، تخرج من هذه القاعدة منها: حديث عهد الإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين، أو بعيداً عن العلماء؛ فإنه يعذر بالجهل، وكذلك من وقع منه لفظ زلَّ به لسانه؛ فتكفيره موضع خلاف بين العلماء؛ فالقاضي عياض وفقهاء المالكية في الأندلس يحكمون بكفره، والهيتمي، في الإعلام لا يحكم بكفره، وهو الراجح كما سبق تقريره في أكثر من موضع من هذا الكتاب.

٢٠- يقول الإمام شمس الدين بن عرفة المالكي المشهور بالدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، في معرض كلامه عن الردة، وبيانه أنها لا يعتذر فيها بالجهالة، فيقول رحمه الله: «قوله: أو شك في ذلك أي سواء كان ممن يُظَنُّ به العلم أو لا؛ لأن الحق أنه لا يُعذَر في موجبات الكفر بالجهل، كما صرَّح به أبو الحسن المالكي في شرح رسالة محمد بن أبي زيد القيرواني»[(٢)].

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام: (ص٦٥) ط/ الشعب.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في فقه المالكية: (٤/ ٣٠٢) ط/ البابي الحلبي.

٢١- يقول الإمام صالح بن عبدالسميع الأبيُّ المالكي في كتاب جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل: «إما لجهل،أو سكر أو تهور -أي توسع ومبالغة في كثرة كلامه، وقلة مراقبته وعدم ضبطه، فلا يعذر بالجهل، ولا بدعوى زلل اللسان»[١].

٢٢- يقول القرافي المالكي في معرض كلامه عن عارض الجهل: «أما الفروع دون الأصول فقد عفا صاحب الشرع عن ذلك، ومن بذل جهده في الفروع فأخطأ فله أجر، ومن أصاب فله أجران كما جاء في الحديث. قال العلماء: ويلحق بأصول الدين أصول الفقه، قال «أبو الحسين» في المعتمد في أصول الفقه: إنَّ أصول الفقه اختص بثلاثة أحكام عن الفقه، أن المصيب فيها واحد، والمخطىء فيه آثمٌ، ولا يجوز التقليد فيه، وهذه الثلاثة التي حكاها هي في أصول الدين بعينها، فظهر لك الفرق بين قاعدة ما يكون الجهل فيه عذراً، وبين قاعدة ما لا يكون الجهل فيه عذراً»[٢].

٢٣- ويقول رَحِمَهُ اللهُ أيضاً مفرقاً بين المسائل التي يُعذَرُ فيها المكلف بالجهل، والتي لا يعذر فيها فيقول: «ورابعها: من قتل مسلماً في صف الكفار يظنُّه حربياً، فإنه لا إثم عليه في جهله به

---

(١) جواهر الاكليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية: (٢/ ٢٨١) ط عيسى الحلبي.

(٢) الفروق للإمام القرافي: (٢/ ١٥٠) ط عالم الكتاب - بيروت.

لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حال السعة من غير كشف عن ذلك أثم.

وخامسها: الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم، لا إثم عليه في ذلك؛ لتعذر الاحتراز من ذلك عليه، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو، وما عداه فمكلف به،ومن أقدم مع الجهل فقد أثم، خصوصاً في الاعتقادات؛ فإن صاحب الشرع قد شدَّد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى، أو في شيءٍ يجب اعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثمٌ كافر بترك ذلك الاعتقاد، الذي هو من جملة الإيمان، يُخلَّد في النيران على المشهور من المذاهب»[١].

٢٤- وفي كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد المالكي، في معرض كلامه عن الردة: «ولا يعذر الساب (بالجهل)؛ لأنه لا يُعذَر أحدٌ في الكفر بالجهل»...أقره صاحب الكتاب[٢].

فثبتَ من نصوص علماء المالكية أنَّ هناك قاعدة عامة عندهم

(١) الفروق للقرافي المالكي: (٢/ ١٥٠-١٥١) ط عالم الكتاب - بيروت.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: (٣/ ٤٥٣) للشيخ الإمام أحمد بن محمد المالكي ط البابي الحلبي.

تتناول الساب، وغيره وهي: (أنه لا يعذر أحد بالكفر بالجهل)، كما هو تعبير صاحب «بلغة السالك»، وصاحب «الشرح الصغير»، وصاحب «جواهر الإكليل»، وإذا تأملت كلام الإمام شمس الدين ابن عرفة: «لأنَّ الحق أنه لا يعذر في موجبات الكفر بالجهل» ونقل هذه القاعدة عن الإمام أبي الحسن المالكي - ظهر لك خطأ قول من زعم أن العلماء استثنوا الساب والمستهزىء، ولم يعذروهما بالجهل بخلاف غيرهما.

٢٥- قال العلامة الشيخ عبدالعزيز حمد آل مبارك الإحسائي:

«لا يعذر الساب بجهل، لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل ولا يعذر بتهور، وهو كثرة الكلام بدون ضبط، ولا يعذر بغيظ، ولا يقبل منه دعوة سبق اللسان، ولا دعوى سهو ولا نسيان. قلت: «ومحل هذا ما لم تقم قرينة وإلَّا فيعذر بذلك»[١].

---

(١) راجع تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: (٤/ ٤٨٤) ط/ دار الغرب الإسلامي.

المبحث الثالث

أقاويل علماء الشافعية

وقد نقلنا لك في ثلاثة مواضع عن ابن حجر الهيتمي قوله بعد كلام كل من القاضي عياض، وأئمة الأحناف الذين لم يعذروا فيه بالجهالة معقباً بقوله: «وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا، إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات..»، وقد قدَّمنا الحالات التي استثناها ابن حجر من هذه القاعدة.

٢٦- قال الشافعي رحمه الله: «لو عُذِر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، إذ كان يحطُّ عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ، والتمكين ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النِّساء: ١٦٥]»(١).

٢٧- كلام العلامة الطبري الشافعي: نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» قوله راداً على من يشترط أنه لا يكفر إلا العالم بكفره، القاصد للخروج من الإسلام عن معرفة وقصد «فيه الرد على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: (٢/ ١٥-١٧) ط/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - الكويت.

القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً، فإنه مبطلٌ لقوله في الحديث: «يقولون الحق، ويقرؤون القرآن، ويمرقون من الإسلام، ولا يتعلقون منه بشيء»(١).

٢٨- يقول الإمام السيوطي ناقلاً عن الإمام الزركشي الشافعي عند حديثه عن الألفاظ التي لا يُعذر أحدٌ فيها بجهله، والتي لا يلتبس على أحد فهمها، ومثَّل لها بالتوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، يقول: «وأما ما لا يُعذَر أحدٌ بجهله فهو مما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحداً جلياً يُعلم أنه مراد الله تعالى، فهذا القسم لا يلتبس تأويله، إذ كل أحدٍ يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محـمَّد: ١٩] وأنه لا شريك له في الإلهية، وإن لم يعلم أن (لا) موضوعة في اللغة للنفي (وإلَّا) للإثبات، وأنَّ مقتضى هذه الكلمة الحصر، ويعلم كل أحد بالضرورة أن مقتضى: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ونحوه طلب إيجاب الأمور به وإن لم يعلم أن صيغة (أفعل) للوجوب؛ فما كان من هذا القسم لا يُعذَر أحد يدَّعي الجهل بمعاني ألفاظه؛ لأنها معلومة لكل أحد بالضرورة»(٢).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٢/ ٣١٣) عن الطبري، وأقره ط/ الريان.

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: (٢: ٢٣٢-٢٣٣) ط/ الحلبي، نقلاً عن الإمام الزركشي صاحب البرهان في علوم القرآن.

٢٩-كلام البكري الشافعي فيما نقله البقاعي الشافعي مقرراً ومحتجاً:

يقول الإمام نور الدين على بن يعقوب البكري الشافعي المفسر في معرض حديثه عن كفر من تأول شيئاً من الأمور الظاهرة التى لا يعذر فيها أحد بالجهالة: «وأما تصنيف تذكر فيه هذه الأقوال (يقصد أقوال الاتحادية)، ويكون المراد بها ظاهرها، فصاحبها ألعن وأقبح من أن يُتَأولُ له ذلك، بل هو كاذب فاجر كافر في القول والاعتقاد، ظاهراً وباطناً، وإن كان قائلها لم يُرِدِ ظاهرها فهو كافرٌ بقوله، ضالٌ بجهله، لا يعذر في تأويله لتلك الألفاظ إلا أن يكون جاهلاً بالأحكام جهلاً تاماً عاماً، ولا يعذر في جهله لمعصيته..»[١].

نقله الحافظ برهان الدين البقاعي الشافعي محتجاً به على كفر طائفة ابن عربي.

٣٠- يقول الحافظ أبوعبدالله الحليمي الشافعي في كتابه المنهاج: «إنَّ العاقل المخير إذا سمع أي دعوة كانت إلى الله فترك الاستدلال بعقله على صحتها، وهو من أهل الاستدلال، كان بذلك معرضاً عن الدعوة فكفر»[٢].

---

(١) مصرع التصوف أو تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي: (ص١٥٨- ١٥٩) للبقاعي.

(٢) نقله الألوسي في تفسيره روح المعاني: (١٥/ ٣٧-٤٠).

المبحث الرابع

نصوص علماء الحنابلة

٣١- يقول الإمام الحافظ شمس الدين ابن القيم الحنبلي: «والإسلام هو توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأتِ العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافرٌ جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كُفَّار جُهّال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارً، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله، إما عناداً، وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد..»[1].

وابن القيم رحمه الله لا يخصص في كلامه هذا نوعاً معيناً من الكفار كما زعم بعض من كتب في هذه المسألة عندما وجد أنَّ كلام ابن القيم حجة عليه، فحاول أن يخصصه بطبقة معينة من الكفار، وهم الكفار الأصليون؛ والحق أنه رحمه الله يتكلم بإطلاق وعموم عند تعريفه للإسلام الذي لا يقبل الله من أحد كائناً ما كان غيره، ويتكلم رحمه الله بعد ذلك فيعرف الكافر تعريفاً عاماً غير خاص بنوع معين فيقول: «فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً أو جهلاً..» فهذا كلام عام في تعريف الكافر لا يختص بنوع معين.

---

(١) طريق الهجرتين: (ص ٣٨٢) ط / السلفية.

٣٢- قال رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن الإعراض: «وكل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بد أن يقول هذا يوم القيامة، فإن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذ كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ قيل: لا عذر لهذا، ولا لأمثاله من الضُّلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به رسول الله ﷺ، ولو ظن أنه مهتدٍ. فإنه مفرط بإعراضه، عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه. وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها؛ فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول»[1].

فانظر إلى قول هذا الإمام «فهو واضح في عدم اعتباره الإعراض الذي ينشأ عنه الضلالة والجهل عذرا في الضلال، حتى لو كان يظن المعرض أنه على هدى، بخلاف من لم تبلغه الرسالة، فعجز عن الوصول إليها، وهو تعبير الإمام بقوله: «بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها ولم يعذر المعرض المفرط»، والشاهد قوله: «لا عذر لهذا ولا لأمثاله من الضُّلال الذي منشأ ضلالهم عن الإعراض» وقوله: «فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه» فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الحق.

---

(١) التفسير القيم عند تفسير الآية: (ص٣٥٩-٣٦٠).

٣٣- يقول الإمام ابن القيم في كلامه عن الحجة وقيامها:

«الثاني: أنْ يقيم على عبده حجة عدله؛ فيعاقبه على ذنبه بحجته واعتراف العبد بقيام حجة الله عليه من لوازم الإيمان أطاع أم عصى، فإن حجة الله قد قامت على العباد بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبلوغ ذلك إليه وتمكنه من العلم به سواء علم أم جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهي عنه فقصر عنه ولم يعرفه - فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الملك: ٨-٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [هود: ١١٧]»(١).

فتأمل كيف وضح الإمام أن حجة الله تقوم على العباد بإرسال الرسول وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك الكتاب إليه وتمكنه من العلم به سواء علم ام جهل، وأوضح أيضاً أن كل من تمكن من معرفة الحق فقصر في ذلك، ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة.

٣٤- يقول الإمام ابن القيم في تعليقه على الأحاديث التي ورد فيها تبشير الكافر بالنار فيقول: «وقوله: «حيثما مررت بقبر كافر

(١) مدارج السالكين: (ص١٦٦) ط/التراث.

فقل: أرسلني إليك محمد» هذا إرسال تقريع وتوبيخ لا تبليغ أمر ونهي، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليل على أن من مات مشركاً فهو في النار وإن مات قبل البعثة، لأن المشركين كانوا قد غيَّروا الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، أن كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفة دعوة الرسل»(١).

فإذا كان الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ قد عدَّ وجود آثار وبقايا من دين إبراهيم الخليل قد تكون كافية لإقامة الحجة على المشركين فكيف لا يُعتَبر وجود كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وبلوغهما إلى الناس كافة حجة تقطع العذر، وتزيل اللبس، واعتبر ذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز في فتوى له(٢).

---

(١) زاد المعاد: (٣/ ٥٩) ط/ المصرية راجع فتوى الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه: (٢/ ٥٢٨) ط/ دار الوطن.
(٢) راجع الفتوى فتاوى الشيخ ابن باز: (٢/ ٥٢٨) ط/ دار الوطن.

٣٥- يقول الإمام ابن القيم ناقلاً عن أبي الوفاء ابن عقيل فيقول: «رأيت لأبي الوفاء ابن عقيل فصلاً حسناً فذكرته عنه بلفظه، قال: لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم، وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور، وإكرامها وتخليقها وخطاب أهلها بالحوائج وكتابة الرقاع فيها: يا مولاي إفعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركاً، وإفاضة الطيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق عليها اقتداءً بمن عَبدَ اللات والعزى..»[1].

فهذا كلام ابن عقيل الذي نقله ابن القيم مستحسناً له، وكذا الشوكاني في الدر النضيد والشيخ سليمان بن عبدالله في شرح كتاب التوحيد، وابن الجوزي وابن مفلح، وأبو بطين، وفيه يجزم بكفر أناس وصفهم بالجهل، وعدم العلم فيما ارتكبوه من الغلو في القبور، وصرف العبادة لها، فهو يدل على تكفير من أشرك بالله، وإن كان جاهلاً، وقد فَهِم نفس هذا الفهم كبار العلماء

---

(١) نقله ابن القيم في إغاثة اللهفان: (ص٢٢١)، أبو بطين في البيان الأظهر: (ص٩٨)، وقال الشيخ سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد: (ص٢٢٨) ط/ المكتب الإسلامي: نقله غير واحد مقررين له راضين به، منهم الإمام أبو الفرج ابن الجوزي، والإمام ابن مفلح صاحب كتاب الفروع ونقله الشوكاني في الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية رسالة ٨ (ص٤٠) ط/ مكتبة ابن تيمية، ونقله أبو بطين في الإنتصار لحزب الله الموحدين (ص٧٤) ط/ دار طيبة.

الذين نقلوا قول الإمام ابن عقيل، فهذا هو الشيخ الإمام عبدالله ابن عبدالرحمن أبو بطين ينص بعد نقله لكلام ابن عقيل السابق فيقول:

«فانظر إلى تكفير ابن عقيل لهم مع إخباره بجهلهم»(١).

واحتج به في موضع آخر في الرد على من لم يكفر الجاهل المتلبس بالشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام(٢).

٣٦- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى كلامه عن التوسل، وقد سبق أن نقلناه لك بطوله ولكننا نقتصر هنا على موضع الشاهد، وهو قوله رحمه الله: «ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة، وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو أيضاً كافر، لكن هذا أخفى من الأول فمن أنكره عن جهل عُرِّف ذلك، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد»(٣). فشيخ الإسلام رحمه الله في كلامه السابق يفرق بين من أنكر التوسل من النوع الأول الذي هو من المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، ويعدُّه كافراً من

---

(١) الانتصار: (ص٧٤-٧٥) من الطبعة السابقة.

(٢) البيان الأظهر: (ص٩)، بيان الشرك وعدم إعذار جاهل من مجموعة الرسائل النجدية له أيضاً.

(٣) مجموع الفتاوى: (١/ ١٥٣) ط/ السعودية.

أول الأمر، ولا يشترط في الحكم عليه بالردة أن يعرف، بخلاف من أنكر التوسل بالمعنى الثاني، فلا يكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه والتعريف له، وعلل رحمه الله ذلك التفريق الذي وقع في كلامه بأن النوع الثاني أخفى من الأول الذي هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فلا بد فيه من إقامة الحجة والتعريف قبل الحكم عليه بالكفر، فلم يعذر رحمه الله من وقع في النوع الأول؛ لأنه من المسائل الظاهرة بينما لم يحكم لمن وقع في النوع الثاني بالكفر إلا بعد قيام الحجة عليه.

٣٧- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضاً للرسول ﷺ، ولما جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو توهم أن أحداً من الصحابة، أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك، أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم، ومن شك في صفة من صفات الله تعالى، ومثله لا يجهلها فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد، ولهذا لم يكفِّر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته، لأنه لايكون إلا بعد الرسالة، ومنه قول عائشة رضى الله عنها: مهما يكتم الناس يعلمه الله؟ قال: «نعم» . .»[1].

تأمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن

---

(١) الاختيارات العلمية: (٥/ ٥٣٥) من الفتاوي الكبرى ط/ الريان.

المرتد يتضح أنه في مسائل الشرك الأكبر، وكذا المسائل الظاهرة لا يعذر بالجهالة بخلاف مسائل الصفات، فإنه يعذر فيها بالجهل، ولذلك قال الشيخ عبدالله ابن عبدالرحمن أبو بطين تعقيباً على هذا الكلام الذي نقلناه لك: «واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات أنه لا يكفر الجاهل، أما الشرك ونحوه فلا، كما ستقف على بعض كلامه -إن شاء الله تعالى- وقد قدمنا بعض كلامه في الاتحادية وغيرهم، وتكفيره من شك في كفرهم». قال صاحب اختياراته: ثم ذكر كلام ابن تيميه بنصه[١].

٣٨- يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في معرض حديثه عن الأدعية الشركية: «والمراتب في هذا الباب ثلاث: أحدها: أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء، والصالحين، أو غيرهم فيقول: يا سيدي فلان أغثني، أو أنا أستجير بك أو أستغيث بك، أو انصرني على عدوي، ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله..» إلى أن قال رحمه الله: «وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي وتب علي كما يفعله طائفة من الجُهَّال المشركين»[٢].

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين: (ص ٤٧) ط/ دار الطيبة بالرياض.
(٢) مجموع الفتاوي: (١/ ٣٥٠-٣٥١) ط/ السعودية. بتصرف يسير.

المبحث الخامس

أقوال الأئمة الأعلام من علماء الدعوة:

٣٩- نصوص أقاويل الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب:
قال رحمه الله:

«فإذا عرفت ما قلت لك معرفة قلب، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل أفادك الله هذا فائدتين:

الأولى: الفرح بفضل الله، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٨]. وأفادك أيضاً الخوف العظيم؛ فإنك إذا عرفت الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله»(١).والشاهد من نص الإمام الواضح قوله: «فلا يعذر بجهل».

---

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (٧/ ١٥٦) ط/ الرياض.
فائدة هامة:
(جواب لأحد علماء نجد) على من احتج بأنَّ الشيخ محمد بن عبدالوهاب لم يُكَفّر من عبد فيه الكواز أو عبد القادر لجهله. قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن (الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبة الكواز، لأنه لم يستثن جاهلاً ولا غيره، وهذه طريقة القرآن: تكفير من أشرك مطلقاً، وتوقفه رحمه الله =

٤٠- سُئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيمن مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام فأجاب (من مات قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنَّه مات على الكفر، ولا يدعى له، ولا يضحي له، ولا يتصدق عنه)(١).

٤١- قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «من كان من أهل الجاهلية عاملاً بالإسلام تاركاً للشرك فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية بجهله، وعدم من ينبهه لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله»(٢).

٤٢- يقول رحمه الله: «واجتهِدْ في معرفة دين الإسلام ومعرفة ما أرسل الله به رسوله، والبحث عما قاله العلماء في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾

= في بعض الأجوبة يحمل أنه لأمر من الأمور. فيا لله العجب كيف يُترَك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة، وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم، كما في قوله (من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة)، ويقبل في موضع واحد مع الإجمال) فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ١٣٣-١٣٤) ط/ابن خزيمة.

(١) الدرر السنية (١/ ١٤٢).

(٢) السابق (١٠/ ٣٣٣).

[البَقَرَة: ٢٥٦] واجْتَهِد في تعلّم ما علَّمه الله لرسوله، وما علمه الرسول أمته من التوحيد، ومن أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه، وآثر الدنيا على الدين لم يعذره الله بالجهالة»(١).

فتأمل كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تجده واضحاً في أن المعرض الجاهل الذي لم يعرف الكفر بالطاغوت، ولم يجتهد في تعلم التوحيد غير معذور بالجهالة.

٤٣- ويقول رَحِمَهُ اللهُ أيضاً بعد حديثه عن التوحيد: «وعرفت أن هذا هو التوحيد الذي أفرَضُ من الصلاة والصوم، ويغفر الله لمن أتى به يوم القيامة، ولا يغفر لمن جهِلَه، ولو كان عابداً، وعرفت أنّ ذلك هو الشرك بالله، الذي لا يغفر الله لمن فعله، وهو عند الله أعظم من الزنا، أو قتل النفس، مع أن صاحبه يريد التقرب من الله». ثم يقول رَحِمَهُ اللهُ متحدثاً عن علماء زمانه ناقلاً قولهم: «قالوا: نحن موحدون الله نعرف ما ينفع، وما يضر إلا الله، وأن الصالحين لا ينفعون ولا يضرون» ثم يرد عليهم قائلاً: «إذا عرفت أنَّهم لا يعرفون من التوحيد إلا توحيد الكفار توحيد الربوبية، عرفت عظم نعمة الله عليك، وخصوصاً إذا تحققت أن الذي يواجه الله، ولم يعرف التوحيد، أو عرفه ولم يعمل به أنه خالد في النار، ولو كان من أعبد الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ

(١) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة: (ص١٣٦) ط/ التراث.

﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]»[١].

٤٤- ويقول الشيخ رحمه الله في الرد على من قال عن علماء الدعوة أنهم يكفرون من يعمل بفرائض الإسلام، وبعد أن أوضح أن الإنسان قد ينتسب إلى الإسلام ثم يمرق منه؛ يقول: «فما معنى الباب الذي ذكر العلماء من كل مذهب، وهو باب حكم المرتد، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، حتى ذكروا فيه أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر الإنسان، ويحل دمه وماله، حتى ذكروا أشياء يسيرة مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب، والذين قال الله فيهم: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤] أسمعت أنّ الله كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن النبي يجاهدون معه ويصلون ويزكون، ويصومون، ويحجون، ويوحدون الله سبحانه؟ وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] الآية، قالوا كلمة على وجه المزح واللعب، فبيّن الله أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع رسول الله في غزوة تبوك»[٢].

ويقول الشيخ رشيد رضا موضحاً مراد الشيخ: «وعلى كل حالٍ قد ثَبت بالآية أنَّ الذي يصلى ويصوم ويجاهد قد يحكم

---

(١) مجموع الفتاوى والرسائل والأجوبة: (ص ٨٤-٨٥) ط/ دار التراث.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٤٤) ط الإمام الشافعي بالرياض.

بكفره بكلمة استهزاء بالدين، أو بالرسول»[(١)].

٤٥- نصوص الإمام العلامة سليمان بن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب: يقول رحمه الله في معنى «لا إله إلا الله»: «والآيات في هذا كثيرة، تبين أن معنى «لا إله إلا الله» هو البراءة من عبادة ما سوى الله من الشفعاء، والأنداد، وإفراد الله بالعبادة فهذا هو الهدى، ودين الحق، الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، أما قول الإنسان: «لا إله إلا الله» من غير معرفة لمعناها ولا عمل به، أو دعواه أنه من أهل التوحيد وهو لا يعرف التوحيد، بل ربما يخلص لغير الله من عبادته من الدعاء، والخوف، والذبح، والنذر، والتوبة، والإنابة، وغير ذلك من أنواع العبادات فلا يكفي في التوحيد، بل لا يكون إلا مشركاً والحالة هذه، كما هو شأن عُبَّاد القبور»[(٢)].

فتأمل كلام الإمام تجده واضحاً في أنَّ من قال: «لا إله إلا الله» وهو يجهل التوحيد، ويرتكب الشرك أطلق عليه الإمام أنه مشرك، لا يُعذَر بعدم معرفة التوحيد، والشاهد قوله: «بل لا يكون إلا مشركاً».

٤٦- ويقول رحمه الله بعد أن شرح حال عُبَّاد القبور: «ولا ريب

(١) حاشية السابق (٤/ ٤٤).

(٢) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: (ص ١٤٠) ط/ المكتب الإسلامي.

أنه لو قالها أحد من المشركين، ونطق أيضاً بشهادة أن محمّداً رسول الله، ولا يعرف معنى الإله، ولا معنى الرسول وصلى، وصام، وحج، ولا يدري ما ذلك إلّا أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم، ولم يفعل شيئاً من الشرك أنه لا يشك أحد في عدم إسلامه، وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادي عشر، أو قبله في شخص كان كذلك، كما ذكره صاحب الدرر الثمين في شرح المرشد المعين من المالكية، ثم قال شارحه: «وهذا الذي أفتوا به جليٌّ في غاية الجلاء لا يمكن أن يُختَلف فيه اثنان» انتهى، ولا ريب أنَّ عبَّاد القبور أشد من هذا، لأنهم اعتقدوا الإلهية في أرباب متفرقين»(١) فما أوضحه في تكفير الذي لا يعرف معنى «لا إله إلا الله»، وهو جاهل مقلد متابع غير معذور بالجهل، وإن صام وصلى، وما أوضح اتفاق علماء المالكية في المغرب في القرن الحادي عشر على تكفير شخص معين كان حاله كذلك.

٤٧- ويقول رحمه الله مشبهاً عبَّاد القبور الذين يقولون: «لا إله إلا الله» مع جهلهم معناها باليهود: «وعُبَّاد القبور نطقوا بها وجهلوا معناها، وأبوّا عن الإتيان به فصاروا كاليهود الذين يقولونها ولا يعرفون معناها، ولا يعملون به»(٢).

---

(١) تيسير العزيز الحميد: (ص ٨٠- ٨١).

(٢) المصدر السابق: (ص٧٩).

٤٨- يقول ﷺ معلقاً على كلام ابن تيمية الذي نقلناه لك بطوله من «الصارم المسلول» تعليقا على أية المستهزئين-: «وفي الآية دليل على أنَّ الرجل إذا فعل الكفر، ولم يعلم أنه كفر لا يعذر بذلك، بل يكفر، وعلى أنَّ الساب كافر بطريق الأولى، نبه عليه شيخ الإسلام»[١].

٤٩- ويقول ﷺ بعد تعريفه للردة «وبيانه أن الشرك معلوم قبحه، لم تأتِ به شريعة قط، بل نزل الكتاب، وأرسل الرسول لتقبيحه والإنذار منه، والحكم عليه بالذلة والصغار والخلود في النار، ذكر ذلك بحروفه إلى أن قالوا -أي الفقهاء- في بيان بعض أفعال الردة: «أو أشرك بالله بأن جعل بينه وبين الله وسائط من خلقه يدعوهم ويرجوهم، ويتوكل عليهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وقد أجمع عليه أئمة المسلمين، ونعني بهذا الإجماع ما قاله الإمام الغزالي، وهو اتفاق أمة محمد على أمر من الأمور الدينية ولا عذر بالجهل بعد الإنذار بالكتاب والرسول»[٢].

---

(١) المصدر السابق: (ص٦١٩).

(٢) توحيد الخلاق في جواب أهل العراق: (ص ٤٢- ٤٣). المنسوب للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ط/ دار طيبة.

وقد أوضحنا لك في فصل مستقل أن الحجة تقوم بالقرآن وبلوغه ببعثة الرسول، وأن العبرة بالبلوغ، وليست بفهم الحجة، وهو رأي الأئمة الأعلام[١].

٥٠- كلام الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر الحنبلي مفتي الديار النجدية، وعالم الطائفة السلفية في رسالة النبذة الشريفة النفيسه في الرد على القبوريين يقول رحمه الله: «وأما قوله: إنَّ سلمنا هذا القول، وظهر دليله، فالجاهل معذور؛ لأنه لم يدر الشرك والكفر، ومن مات قبل البيان فليس بكافر، وحكمه حكم المسلمين في الدنيا والآخرة؛ لأن قصة ذات أنواط. وبني إسرائيل حين جاوزوا البحر تدل على ذلك إلى آخره».

فالجواب: أن يقال: «إنَّ الله أرسل الرسل: ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، فكل من بلغه القرآن، ودعوة الرسول، فقد قامت عليه الحجة؛ قال الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥] وقد أجمع العلماء على أنَّ من بلغته دعوة الرسول أنَّ حجة الله قائمةٌ عليه، ومعلوم بالاضطرار أنَّ من الدين أنَّ الله سبحانه بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب؛ ليعبد وحده ولا يشرك معه غيره، فلا يدعى إ لا هو،

---

(١) وقد أوضحنا ذلك في فصل الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، وقد فهم مثل هذا الفهم إسحاق بن عبد الرحمن في معرض بيانه لموقف الشيخ سليمان في هذه المسألة. راجع حكم تكفير المعين (ص١٦).

ولا يذبح إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يتوكل إلَّا عليه، ولا يخاف خوف السر إلَّا منه، والقرآن مملوء من هذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]...، ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ آيات كثيرة في هذا المعنى إلى أن قال: «والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة والله سبحانه لا يعذب خلقه إلا بعد الإعذار إليهم، فأرسل رسله، وأنزل كتبه؛ لئلا يقولوا: ﴿لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [القصص: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه: ١٣٤]، فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإنَّ الأصول الكبار التى هي أصل دين الإسلام، وقد بينها الله في كتابه ووضحها، وأقام بها الحجة على عباده، وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهما جليا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره، فإنَّ الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره أنّه جعل على قلوبهم أكنة أن يفهموا كلامه، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقال: ، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، والآيات في هذا المعنى

كثيرة؛ يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن، ولم يفقهوه، وأنه عاقبهم بجعل الأكنة على قلوبهم، والوقر على آذانهم، وأنه ختم على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، فلم يعذرهم مع هذا كله، بل حكم بكفرهم، وأمر بقتالهم، فقاتلهم رسول الله، وحكم بكفرهم، فهذا يبين لك أنَّ بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوعٌ آخر؛ وقد سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ تعالى (يقصد الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب) عن هذه المسألة فأجاب السائل بقوله: هذا من العجب العجاب؛ كيف تشكون في هذا، وقد وضحته لكم مرارا، فإنَّ الذي لم تقم عليه الحجة هو الحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف، فلا يُكفَّر حتى يُعرَّف، وأما أصول الدين التي وضَّحها الله، وأحكمها في كتابه، فإنَّ حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة؛ فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقيام الحجة وبلوغها نوع، وفهمها نوع آخر، وكفَّرهم الله ببلوغها إياهم مع كونهم لم يفهموها، وإن أُشكِل عليكم ذلك فانظروا قوله في الخوارج: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم) مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس، فإنَّ الذي أخرجهم من الدين هو التشديد والغلو

والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموا، كذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه الإلهية، وتحريقهم بالنار مع كونهم تلاميذ الصحابة، مع عبادتهم وصلاحهم، وهم أيضاً يظنون أنهم على حق، وكذلك إجماع السلف على تكفير أناس من غلاة القدرية وغيرهم، مع كثرة علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يظنون أنهم يحسنون صنعا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا. انتهى كلامه رحمه الله»[(١)].

انتهى كلام الإمام حمد بن ناصر الحنبلي بلفظه وحروفه.

٥١- نصوص الإمام العلامة الشيخ أبي بطين النجدي الحنبلي من علماء الدعوة يقول رحمه الله في معرض إجاباته عن سؤال في موضوع التكفير ما نصه: «وأما ما سألت عنه من أنه: هل يجوز تعين إنسان بعينه بالكفر، إذا ارتكب شيئا من المكفرات؟.

الأمر الذي دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع العلماء عليه أنَّه كفرٌ مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسنه، فلا شك في كفره، ولا بأس بمن تحققت منه شيئا من هذا النوع تقول: كفر فلان بهذا الفعل يبَيّن هذا أنّ الفقهاء يذكرون في (باب حكم المرتد) أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدا كافرا ويستفتحون هذا الباب بقولهم: من أشرك بالله

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: (ص٦٣٧-٦٤٠).

كفر، وحكمه أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والاستتابة إنما تكون مع معين، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي أن القرآن مخلوق قال: كفرت بالله العظيم، وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله، وهو كفرٌ بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتَّصف بذلك، كما أن من زنى قيل: فلان زان، ومن رابى قيل: فلان مراب، والله أعلم». (يقول الشيخ رشيد رضا: منقولة حرفا بحرفٍ وصلى الله على محمد وصحبه وسلم)[١].

٥٢- ويقول الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبوبطين مقررا أنه لا عذر بالجهل في المسائل الظاهرة:

«فمن بلغته رسالة محمد وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، وكفر من شك في كفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، ونعتقد كفرهم، وكفر من شك في كفرهم، وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين كالذي لا يجزم بصدق الرسول، ولا كذبه، لا بوقوع البعث، ولا عدم وقوعه،

(١) مجموعة الرسائل النجدية: (٤/ ٥٢٣).

ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة، ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا، ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن كان حاله هكذا بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته؛ لأنه لا عذر له بعد بلوغها له، وإن لم يفهمها. وقد أخبر الله عن الكفار أنهم لم يفهموا، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقال: ﴿ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، فبين سبحانه أنهم لم يفهموا، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا، بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف: ١٠٣]..»[١].

٥٣- قال الشيخ أبو بطين النجدي أيضاً في معرض حديثه عن أفعال عُبّاد القبور: «كل من فعل اليوم ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام أنَّه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غايةَ الإبعاد، وأنَّه من الشرك الذي حرَّمه الله لم يُقدِموا عليه فكفَّرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين إنَّ هؤلاء معذرون لأنهم جُهَّال»[٢].

(١) مجموعة الرسائل النجدية: (ص٥١٣-٥١٤).

(٢) الدرر السنية: (١٠/ ٤٠٥). قال ذلك بعد أن شرح ما يفعله عُبَّاد القبور من الشرك عند مشاهدهم وقبورهم من الدعاء والنذر والذبح والاستعانة بغير الله تعالى من القبور والمشاهد.

٥٤- يقول رَحِمَهُ اللهُ في معرض توضيحه لموقف شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة تكفير المعين: «بل آخر كلامه رَحِمَهُ اللهُ (يعني ابن تيمية) يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات، وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة، فقد صرح رَحِمَهُ اللهُ في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل مع أنا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها، فلو علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها، وهذا في كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ كثير..» ثم ذكر الشيخ أبو بطين بعض نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن قال: «وقال أيضاً: من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر» انتهى: فانظر -الكلام لأبي بطين- كيف كفر الشاك، والشاك جاهل فلم يرى أن الجهل عذرٌ في مثل هذه الأمور»[1].

٥٥- وجاء أيضاً في كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد عن أبي بطين قوله: «وقد قال تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿...إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ

(١) الدرر السنية: (٩/ ٢٤٦) ط/ دار الإفتاء بالسعودية.

وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ [المائدة: ٧٢]، فلم يستثن سبحانه وتعالى من ذلك الجاهل، ولم يخص المعاند فمن أَخرَج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاقَّ الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين»(١).

٥٦- ويقول أبو بطين أيضاً: «والجواب عن ذلك كله أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأعظم ما أُرْسلوا به ودعوا إليه عبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهله، فمن هو الذي لا يعذر؟ ولازم هذه الدعوى: أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند، مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لا بد أن يتناقض، فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد، أو شك في البعث، أو غير ذلك من أصول الدين، والشاك جاهل»(٢).

٥٧- قال رحمه الله تعالى:

«ومما يبين أنَّ الجهل ليس بعذر في الجملة قوله ﷺ في الخوارج ما قال مع عبادتهم العظيمة، ومن المعلوم أنه لم يوقعهم

---

(١) الدرر السنية: (٩/ ٢٤٦) ط/ دار الإفتاء بالسعودية.

(٢) الانتصار لحزب الله الموحدين للشيخ أبي بطين: (ص ٤١- ٤٢). تحقيق الشيخ الوليد بن عبدالرحمن الفريان ط/ دار طيبة- الرياض.

فيه إلا الجهل وهل صار الجهل عذرا لهم؟»(١).

٥٨- قال رحمه الله تعالى: «وقد قدَّمنا كلام أبن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسنا له، والقرآن يرد على من قال إن المقلد في الشرك معذور، وقد افترى وكذب على الله وقد قال الله عن المقلدين من أهل النار: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧] وقال سبحانه حاكياً عن الكفار قولهم: ﴿...إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف: ٢٢] واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة وأصول الدين، وأن فرضاً على كل مكلف أن يعرف التوحيد بدليله وكذلك الرسالة، وسائر أصول الدين؛ لأن أدلة هذه الأصول ظاهرة»(٢).

٥٩- يقول موضحاً موقف شيخ الإسلام ابن تيمية يقول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: «إنَّ التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة» يدل كلامه على أن هذين الأمرين - وهما التكفير والقتل - ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقاً بل على بلوغها، ففهمها شيء، وبلوغها شيء آخر، فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا المعاند خاصة، وهذا بيِّنُ البطلان بل

(١) الدرر السنية: (١٠/ ٣٩١) مجموع الرسائل النجدية: (٥/ ٤٧٦) دار العاصمة بالرياض.
(٢) السابق: (٥ / ٤٧٨)، الدرر السنية: (١٠ / ٣٩٤).

آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات، وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد، والإيمان والرسالة فقد صرح رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة بكفر أصحابها، وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل مع أنا نتحقق أنَّ سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها فلو علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها»[(١)].

٦٠- ويقول موضحاً موقف شيخ الإسلام في موضوع عدم اختصاص التكفير بالمعاند بل يشمل الجاهل بالأمور الظاهرة «وكلامه رحمه الله في مثل هذا كثير فلم يخص التكفير بالمعاند مع القطع بان أكثر هؤلاء جهال لم يعلموا أنَّ ما قالوه، أو فعلوه كفر، فلم يعذروا بالجهل في مثل هذه الأشياء؛ لأن منه ما هو مناقض للتوحيد الذي هو أعظم الواجبات»[(٢)].

٦١- قال رحمه الله تعالى بعد أن نقل عن شيخ الإسلام قوله المعروف في تفريقه بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة قيام الحجة: «فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفيه، والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفرٌ قد يقال أنه فيها مخطىء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في

---

(١) السابق: (٥/ ٥١٦).
(٢) السابق: (٥/ ٥١٨).

المسائل الظاهرة، فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة، والخفية»(١).

٦٢- كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ:

يقول رَحِمَهُ اللهُ:

«ومسألتنا هذه في عبادة الله وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة - هي أصل الأصول، وبها أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن، وهكذا تجد الجواب في مسائل الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، ولا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، وإنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالمرجئة، أو مسائل خفية كالصرف والعطف، وكيف يعرِّفون عبَّاد القبور وهم ليسوا بمسلمين..»(٢).

٦٣- يقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ذاكراً كلام الشيخ سليمان بن عبد الله النجدي الحنبلي: «وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى - في شرح التوحيد في مواضع منه أن من تكلم بكلمة التوحيد، وصلى وزكى، ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله من

---

(١) السابق: (٥/ ٥٢٠).

(٢) مجموعة الرسائل المحمودية، الرسالة الثانية: (ص٢٦) ط / الرياض.

دعاء الصالحين والاستغاثة بهم والذبح لهم- أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها؛ فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين أن يقول بالتعريف لليهود والنصارى، ولا يكفرهم إلا بعد التعريف، وهذا ظاهر بالاعتبار جداً»[١].

٦٤- ويقول رَحِمَهُ اللهُ بعد أن عرض تفصيلاً طويلاً لما قاله الحافظ ابن القيم في «طريق الهجرتين» في طبقات المكلفين: «وتأمل هذا التفصيل البديع، فإنه رَحِمَهُ اللهُ - يعني ابن القيم- لم يستثن إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه وإرادته له، فهذا الصنف هو المراد في كلام شيخ الإسلام وابن القيم وأمثالهما من المحققين، وأما العراقيُّ، وإخوانه المبطلون فشبهوا بأنَّ الشيخ لا يكفّر الجاهل، وأنَّه يقول: هو معذور، وأجملوا القول ولم يفصّلوه وجعلوا هذه الشبهة ترساً يدفعون له الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وصاحوا على عباد الله الموحدين كما جرى لأسلافهم عُبَّاد القبور والمشركين، وإلى الله المصير، وهو الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون. إلى آخر ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فتأمل إن كنت ممن يطلب الحق بدليله، وإن كنت ممن صمَّم على الباطل، وأراد أن يستدل عليه بما أُجمِل من كلام العلماء فلا عجب»[٢].

٦٥- كلام العلامة الشيخ سليمان بن سحمان الحنبلي النجدي

---

(١) حكم تكفير المعين: (ص١٦) ط / طيبة.
(٢) المرجع السابق ص ٢٣).

من علماء الدعوة:

يقول رحمه الله في موضع رده على العراقي في افترائه أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية يعذر المخطىء، والجاهل في المسائل الظاهرة، وإيضاحه أن أقاويل الإمام إنما هي في المسائل الاجتهادية النظرية: «فإذا علمت هذا فمن بلغته رسالة محمد، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، فلا يُعذَر في عدم الإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، ونقطع أنَّ اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم(١)».

٦٦- ثم يقول أيضاً رحمه الله: «فرض كلام شيخ الإسلام، وتقديره في الأمور التي قد يخفى دليلها مما ليس هو من ضروريات الدين، ولا هو من الأمور الجلية، بل هو من الأمور النظرية الاجتهادية، والله أعلم»(٢).

٦٧- كلام الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة بالحجاز، من علماء الدعوة:

يقول رحمه الله بعد أن نقل مذاهب العلماء من الأحناف وغيرهم في نفي العذر بالجهالة في المسائل الظاهرة: «فإن قيل: يلزم على

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٢٣٢).
(٢) الضياء الشارق في رد شبهات المازق المارق: (ص ١٦٥- ١٦٦).

هذا إلزام العوام بأن يكونوا علماء جميعهم قلت: لا يسع أحداً الجهل بالله وصفاته والشهادتين، ونحو ذلك مما يتوقف عليه صحة الإيمان، أما ما عدا ذلك من الفروع والمعاملات، فلا يلزم على كل أحد في وقت تعلمه، بل بحسب الحاجة وعند اللزوم، وإن كانت معرفة ذلك كله من فروض الكفاية على ما أشار إليها الغزالي في أول كتابه «الإحياء»، وكيف يكون الجهل عذرا، وقد ذم الله سبحانه من لا يخشع قلبه لسماع كتابه وتدبره؟ بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦] الآية، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين» أخرجه مسلم، فكيف لا يعاتب بهذه الآية من كان طول عمره معرضاً عن فهم ما أنزل الله على رسوله؟، إنها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور»(١).

٦٨- قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن «والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة، وذكروا باب حكم المرتد، ولم يقل أحدٌ منهم إنه إذا قال كفراً أو فعل كفراً، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر لجهله، وقد بَيَّن الله في كتابه: أنَّ بعض المشركين جهال مقلدون، فلم يرفع عقاب الله بجهلهم

(١) العقيدة السلفية للفرقة المهدية الناجية: (ص١٠- ١١) ط دار الفرقان - القاهرة.

وتقليدهم»[١].

٦٩- قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: «وكل كافر قد أخطأ، والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أنَّ شركهم بالصالحين تعظيم لهم ينفعهم، ويدفع عنهم، فلم يعذروا بذلك الخطأ، ولا بذلك التأويل»[٢].

٧٠- قال الشيخ أبوبطين النجدي «القرآن يرد على من قال: «إنَّ المقلد في الشرك معذورٌ، فقد افترى وكذب على الله. أجمع العلماء على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة»[٣].

٧١- قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: «ولا ريب أن الله تعالى لم يعذر أهل الجاهلية الذين لا كتاب لهم، بهذا الشرك الأكبر، فكيف يعذِرُ أمةً كتاب الله بين أيديهم يقرأونه وهو حجة الله على عباده»[٤].

٧٢- قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: «إنَّ الجاهل والمتأول لا يعذر إلّا مع العجز، ولذلك قيّده الإمام ابن القيم بقوله تأويلاً يعذر به صاحبه، وليس كل ذنب يجري التأويل فيه ويعذر الجاهل به، وقد تقدّم أن عامة الكفار

(١) فتاوى الأئمة النجدية: (٣ / ٢٣٢) ط/ ابن خزيمة - الرياض.
(٢) فتاوي الأئمة النجدية السابق: (٣ / ٢٣١) ط/ ابن خزيمة - الرياض.
(٣) فتاوى الأئمة النجدية السابق: (٣ / ٢٢٣) ط/ ابن خزيمة - الرياض.
(٤) فتاوى الأئمة النجدية: (٣ / ٢٢٦) ط/ ابن خزيمة - الرياض.

والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا»[١].

٧٣- قال الشيخ سليمان بن سحمان «إنَّ الشرك الأكبر من عبادة غير الله، وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين، فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به، بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام»[٢].

٧٤- قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن في معرض حديثه من موقف شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم في مسألة تكفير المعين «وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر أو الردة يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقترف كفراً، أو شركاً، أو فسقاً، إلَّا أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة لا يدخل فيها من عبد صنماً أو قبراً أو بشراً أو صدرًا لظهور البرهان وقيام الحجة بالرسل»[٣].

٧٥- قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن تعليقاً على كلام شيخ الإسلام قال فيه: «ومن جحد بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، أو جحد بعض المحرمات الظاهرة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، كالخبز واللحم والنكاح، فهو كافر مرتد، يستتاب فإن من تاب

---

(١) فتاوى الأئمة النجدية: (٣ / ٢٢١) ط ابن خزيمة - الرياض.
(٢) السابق: (٣ / ٢٣١).
(٣) فتاوى الأئمة النجدية: (٣/ ٣٠٠) ط/ ابن خزيمة - الرياض.

وإلّا قتل».

قال الشيخ عبدالرحمن معلقاً: «قلت: ولم يقل شيخ الإسلام: إنهم يعذرون بالجهل بل كفَّرهم، وقال إنهم ارتدوا»[(١)].

٧٦- قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في رده على العراقي من أعداء الدعوة في عذره لعبَّادة القبور بالشبه والتأويل «أما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله، مسألة وقافية التحريم، وإجماعية المنع والتأثيم، فلم تدخل في كلام الشيخ (أي ابن تيمية) لظهور برهانها، ووضوح أدلتها، وعدم إعتبار الشبهة فيها»[(٢)].

---

(١) فتاوى الأئمة النجدية: (٣/ ١٦٢) ط/ ابن خزيمة - الرياض.

(٢) فتاوى الأئمة النجدية: (٣/ ١٩٥) ط/ ابن خزيمة - الرياض.

المبحث السادس

نصوص الأئمة المجتهدين

ابن جرير الطبري إمام المجتهدين والمفسرين:

٧٧- يقول في معرض قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٣]: «والدلالة التي تدل عليها هذه الآية من خطأ قول من زعم أن العقوبة من الله لا يستحقها إلا المعاند ربه بعد علمه بصحة ما عانده فيه نظير دلالة الآيات الأخر التي قد تقدم ذكرنا تأويلها في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٢] ونظائر ذلك»(١).

٧٨- ويقول رحمه الله في موضع آخر مكرِّراً هذا المعنى نفسه، وهو يتكلم عن المنافقينَ: «فذلك إفساد المنافقين في أرض الله، وهم يحسبون أنهم بفعلهم ذلك مصلحون فيها، فلم يسقط الله جل ثناؤه عنهم عقوبته، ولا خفف عنهم أليم ما أعد من عقابه لأهل معصيته بحسبانهم أنهم فيما أتو من معاصي الله مصلحون، بل أوجب لهم الدرك الأسفل من ناره، والأليم من عذابه، والعار العاجل بسب الله إياهم وشتمه لهم، فقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البَقَرَة: ١٢]، وذلك من حكم الله

---

(١) تفسير الطبري: (١/ ١٣٩- ١٤٠) ط الشعب.

جل ثناؤه فيهم، أدل الدليل على تكذيبه تعالى قول القائلين: «إن عقوبات الله لا يستحقها إلا المعاند ربه فيما لزمه من حقوقه، وفروضه بعد علمه، وثبوت الحجة عليه بمعرفته بلزوم ذلك إياه»(١).

فبالنظر إلى كلام إمام المفسرين الطبري رحمه الله الذي أوضح فيه فساد مذهب القائلين إنه لا يستحق عقوبة الله إلا المعاند ربه مع علمه صحة ما عانده فيه، ومعرفته بذلك، وهو محل قول القائلين من المعاصرين أنَّه لا يكفر إلا المعاند، وأوضح الطبري أيضاً أن حكم الله تبارك وتعالى دال على خطأ قول القائلين أنَّ العقوبةَ لا يستحقها إلا المعاند بعد العلم، وثبوت الحجة عليه هو مذهب فاسد فإخراج الجاهل والمتأول والمخطىء في المسائل الظاهرة مشاقَة لنصوص القرآن العزيز، ولذلك ردَّ العلامة أبوبطين النجدي على من يخص حكم الكفر للمعاند، وبين فساد هذا المذهب بقوله: «وأيضاً فنحن لا نعرف إنه معاند حتى يقول: أنا أعلم أن ذلك حق، ولا ألتزمه أو لا أقوله، وهذا لا يكاد يوجد، وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال و الاعتقادات أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند.

فالمدَّعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو

---

(١) تفسير الطبري: (٢/ ١٣٦-١٣٧) ط الشعب.

مقلداً أو جاهلاً معذور، مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك»[(١)].

٧٩- يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]: «يقول تعالى ذكره: إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله، وجاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نصراء من دون الله وظهراء؛ جهلاً منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا، وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها، أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربه فيها؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه مهتدٍ، وفريق الهدى فرقٌ، وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية..»[(٢)].

٨٠- ويقول الإمام ابن جرير أيضاً مبطلاً زعم من يقول: إن الكافر لا يكفر إلا من حيث قصده للكفر بعد علمه بوحدانية الله تعالى: «وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ١٠٤] يقول: «هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا

---

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين: (ص٣٦) ط دار طيبة - السعودية.
(٢) تفسير الإمام الطبري: (٧/ ١١٨) ط دار الكتب العلمية - بيروت.

على هدى واستقامة، بل كان على جور وضلالة، وذلك أنهم عملوا بغير ما أمرهم الله به، بل على كفر منهم به، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، يقول: وهم يظنون بأنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفيما ندب عباده إليه مجتهدون، وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أنَّ الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذي وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً، وقد كانوا يحسبون أنهم يحسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم محسنون صنعه، كانوا مثابين مأجورين عليها، ولكن القول بخلاف ما قالوا فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم كفرة، وأن أعمالهم حابطة»[1]. انتهى بألفاظه وحروفه.

٨١- كلام الإمام المجتهد الأمير الصنعاني صاحب «سبل السلام»:

يقول رحمه الله تعالى في معرض كلامه عن عُبَّاد القبور، ونفي أعذارهم بالجهالة، لأن شركهم في المسائل الظاهرة: «فإن قلت: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه قلت: قد خرَّج الفقهاء في

---

(١) تفسير الإمام الطبري (١٦/ ٢٨- ٢٩) ط بيروت.

كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها، وهذا دال على أنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام، ولا ماهية التوحيد، فصاروا حينئذٍ كفاراً كفراً أصلياً، فالله تعالى فرض على عباده إفراده بالعبادة: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [هود: ٢٦] وإخلاصها: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] ومن نادى الله ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً، وخوفاً وطمعاً، ثم نادى غيره فقد أشرك في العبادة، فإن الدعاء من العبادة، وقد سماه الله تعالى عبادة في قوله تعالى﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ [غافر: ٦٠] بعد قوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]»(١).

وقد اعترض بعض المتأخرين بأن الشيخ رحمه الله متناقض في كلامه مخالفٌ لجمهور العلماء، وليس في كلامه أدنى تناقض؛ فقد ذكر أنّ من تكلم بكلمة الكفر كفر وإن لم يقصد؛ في معرض حديثه عن عُبّاد القبور، وليس في ذلك مخالفة لكلام جماهير العلماء، بل هو موافق لأقاويلهم التي نقلناها لك بكاملها في فصل: (مناقشة اشتراط المقاصد)، وهو الذي أشار إليه ابن تيمية بقوله: «فبالجملة فمن قال، أو فعل ما هو كفر كفر، وإن لم يقصد ذلك؛ إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله»(٢).

---

(١) تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد: (ص٣٥ - ٣٦). تحقيق محمد حامد الفقي ط السنة المحمدية.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول: (ص١٧٨) ط دار أنس ابن مالك. وادَّعى بعض من كتب في هذه المسألة أنَّ الصنعاني رجع عن قوله هذا،=

٨٢- كلام الإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني صاحب «نيل الأوطار»: يقول الإمام الشوكاني في معرض مناقشته لقول من يقول إن كفر عُبَّاد القبور من باب كفر العمل، ويعتذر بأنَّ هؤلاء القبوريين جاهلون بما يفعلون، وأنَّ الشيطان قد لَبَّس عليهم، وزين لهم الشرك فوقعوا فيه فيقول: «ثم انظر كيف اعترف بعد أن حكم على هذا الكفر بأنه كفر عمل لا كفر اعتقاد بقوله» لكن زين له الشيطان أنَّ هؤلاء عباد الله الصالحين ينفعون ويشفعون فاعتقد ذلك جهلاً كما اعتقده أهل الجاهلية في الأصنام، فتأمل كيف حكم بأنَّ هذا كفر اعتقاد ككفر أهل الجاهلية وأثبت الاعتقاد

= وأنه قال إنَّ كفر عُبَّاد القبور من باب كفر العمل، وليس من باب كفر الاعتقاد (راجع هذا القول في رسالة سعة رحمة رب العالمين لسيد الغباشي) وقد ردَّ على هذا الكلام المنسوب للصنعاني في رجوعه الشيخ عبدالرحمن الدوسري في (تعليقه على صيانة اللسان) (ص١٧٠) وقد رد ذلك الشيخ سليمان بن سحمان النجدي في (تبرئة الشيخين) (ص١٩٧) وعلق على نسبة الشوكاني رحمه الله تعالى للصنعاني هذا الكلام وكذلك رد نسبة هذا الكلام الشيخ سليمان بن عبدالله النجدي في (توحيد الخلاق) (ص١٧٧، ١٧٨) ونسبه لعبدالله الراوي من أعداء دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب راجع أيضاً (دعاوي المناوئين) (ص ٣٩) ط دار الوطن.

واعترضوا أيضاً بأنه أوجب دعاء القبورين قبل قتالهم، وفي إيجابه لدعائهم تناقض مع قوله أنهم كفار كفراً أصلياً، أما القول بدعوة هؤلاء قبل قتالهم فليس فيه ثمة تناقض؛ إذ إن الدعوة قبل القتال شيء، وعدم إعذارهم بالجهالة فيما فعلوه شيء آخر، ومسألة الدعوة قبل القتال فيها خلاف مشهور معروف بين الفقهاء، ولم يقل أحد ممن اشترط دعوة الكفار الأصليين قبل قتالهم أنه بذلك يحكم بإسلامهم، وهذا واضح كل الوضوح.

واعتذر عنهم بأنه اعتقاد جهل، وليت شعري أي فائدة لكونه اعتقاد جهل؟! فإنَّ طوائف الكفر بأسرها، وأهل الشرك قاطبة إنما حملهم على الكفر، ودفع الحق، والبقاء على الباطل الاعتقاد جهلاً، وهل يقول قائل: إنَّ اعتقادهم اعتقاد علم؟ حتى يكون اعتقاد الجهل عذراً لإخوانهم المعتقدين في الأموات، ثم تمّمَ الاعتذار بقوله: لكن هؤلاء مثبتون للتوحيد إلى آخر ما ذكره، ولا يخفاك أنَّ هذا عذرا باطل؛ فإنَّ إثباتهم التوحيد إن كان بألسنتهم فقط فهم مشتركون في ذلك هم، واليهود والنصارى والمشركون والمنافقون، وإن كان بأفعالهم، فقد اعتقدوا في الأموات ما اعتقده أهل الأصنام في أصنامهم، ثم كرر هذا المعنى في كلامه وجعله السبب في رفع السيف عنهم، وهو باطل.. بل هؤلاء القبوريون قد وصلوا إلى حدٍّ في اعتقادهم في الأموات لم يبلغه المشركون في اعتقادهم في أصنامهم»[1].

٨٣- ويقول الشوكاني رحمه الله في معرض رده على القائلين بأنَّ هؤلاء لا يعلمون بأن ما يفعلونه شرك: «فإن قلت: هؤلاء المعتقدون في الأموات لا يعلمون بأن ما يفعلونه شرك، بل لو عُرِض أحدهم على السيف لم يقر بأنه مشرك بالله، ولا فاعل لما هو شرك، بل ولو علم أدنى علم أن ذلك شرك لم يفعله، قلت -

(١) الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية للإمام الشوكاني رسالة: (٨/ ٣٥).

أي الشوكاني-: الأمر كما قلت، ولكن لا يخفى عليك ما تقرر في أسباب الردة أنه لا يعتبر في ثبوتها العلم بمعنى ما قاله مما جاء بلفظٍ كفري، أو فعل فعلاً كفرياً، وعلى كل حال فالواجب على كل من اطَّلع على شيء من هذه الأقوال والأفعال، التي اتصف بها المعتقدون في الأموات أن يبلِّغهم الحجة الشرعية، ويبين لهم ما أمره الله ببيانه، وأخذ عليه ميثاقه ألَّا يكتمه كما حكى لنا في كتابه العزيز..»(١).

فانظر إلى كلام الإمام الشوكاني السابق الذي أوضح رحمه الله فيه أنَّ كل طوائف الشرك إنما أوقعهم في الشرك اعتقاد الجهل، وأنَّ هذا الاعتقاد ليس بعذر لهذه الطوائف، حتى يكون عذراً للمتأخرين من عُبَّادِ القبور المعتقدين في الأموات جهلاً، وشاهد قول الشوكاني: «وهل يقول قائل أنَّ اعتقادهم اعتقاد علم حتى يكون اعتقاد الجهل عذراً لإخوانهم المعتقدين في الأموات» ويتضح أيضاً من قوله أنه قد أوضح أسباب الردة، وأنه لا يعتبر في ثبوت الردة العلم بما قاله من ألفاظ الكفر أو الشرك، وإن كان الواجب على أهل العلم تبليغ الحجة الشرعية لهؤلاء الجهال، والشاهد قوله: «لا يخفى عليك ما تقرر في أسباب الردة أنه لا يعتبر في - ثبوتها العلم بمعنى ما قاله».

فهذه صفة كلام الإمام في المسائل الظاهرة، أما صفة كلامه

---

(١) الرسائل السلفية رسالة: (٨/ ٢٣- ٢٤).

في المسائل الخفية، وكذلك في مسائل الشرك الأصغر، وكذلك في بعض الأفعال التي نص الشارع على أنها كفر، من باب التغليظ، فإنه يعذر القائل والفاعل بالجهل وعدم القصد، ويوضح أن في هذا النوع من المسائل لابد من الرجوع إلى نية قائله ومقصده قبل الحكم عليه بالكفر، مثل قول بعض أهل العلم إن الحلف بغير الله يخرج عن ملة الإسلام، فيقول الشوكاني في هذا النوع: «فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريق الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر، وهو لايعتقد معناه»[1].

ومما يدل على أنَّ الإمام الشوكاني لم يكن يتكلم عن مسائل الكفر أو الشرك الأكبر الذي يخرج عن ملة الإسلام، أنه قال بعد ذلك مباشرة: «فإن قلت: قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً - كما تقدم -، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع.. وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يُرِد قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى الكفر. قلت - أي الشوكاني-: إذا

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية: (٢/ ٢٩١) للشيخ صديق حسن خان ط التراث.

ضاقت عليك سبل التأويل، ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث، فعليك أن تقرَّها كما وردت، وتقول من أطلق عليه رسول الله اسم الكفر فهو كما قال..»[١].

وبهذا تعلم أنه ليس هناك ثمت تناقض بين أقاويل الإمام كما ادَّعى البعض إذا فُهِم كل منها على الوجه الصحيح الذي يريده الإمام، ونُزِّل كل قول على مناطه الصحيح، فمناط كلامه الأول الذي لا يُعذَر فيه بالجهالة أو عدم القصد، إنما هو في المسائل الظاهرة؛ لأنه صرح أنَّ كلامه في عبَّاد القبور المعتقدين اعتقاد جهل في الأموات، ومناط كلامه الثاني الذي عذر فيه بالجهل وعدم القصد، إنما هو في بعض العقائد المبتدعة، وفي الشرك الأصغر، وفي المسائل التي نصت أدلة السنة على إطلاق اسم الكفر على فاعلها، وقد صرح هو بذلك في قوله: «فإن قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً.. إلى أن قال: وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يرد قائله وفاعله الخروج من الإسلام إلى الكفر».

٨٤- كلام الشيخ إسماعيل حقي من علماء الخلافة العثمانية:

يقول في تفسيره «روح البيان» عند قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

---

(١) الروضة الندية: (٢/ ٢٩٢).

[النحل: ٢٥] قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: «حال من الفاعل، أي يضلونهم غير عالمين بأن ما يدعون إليه طريق الضلال وبما يستحقونه من العذاب الشديد في مقابلة الإضلال؛ أو من المفعول، أي يضلون من لا يعلم أنهم ضلال، وفائدة التقييد بها: الإشعار بأن مكرهم لا يروج عند ذوي لب، وإنما يتبعهم الأغبياء والجهلة، والتنبيه على أنَّ جهلهم ذلك لا يكون عذراً إذ كان يجب عليهم أن يبحثوا ويميزوا بين المحق الحقيق بالاتباع، وبين المبطل»[1].

(١) روح البيان في تفسير القرآن: (٣/ ٣٨٦) ط المطبعة العثمانية القديمة سنة ١٣٨٧هـ).

المبحث السابع

أقوال العلماء المتأخرين في عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة:

٨٥- أقاويل الشيخ محمد رشيد رضا صاحب «المنار»:

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على «مجموعة الرسائل النجدية»: (الأقسام التي ذكرها ثلاثة. الأول: ما يُكفر به مطلقاً ولا يُعذَر بجهله، وهو ما عبر بالأمور الظاهر حكمها، وعُبِّر عنه المحققون بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة المُجمع عليها، واستثنوا من عموم هذا الإطلاق قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ بعيداً عن المسلمين، الذين يمكنه التعلم منهم، ومنه أن تقنع رجلاً كافراً في بلاد الكفر في توحيد الله، ورسالة محمد، وما جاء به من البعث والجزاء، ويموت قبل أن تتمكن من تعليمه شرائع الإسلام، أو تعلمه بعضها كالصلاة والصيام دون بعض، وتتركه وتسافر من بلاده، فهو يعذر بجهل ما لم يعلمه من الضروريات الأخرى إلى أن يتمكن من تعلمها، إن علم أن هنالك أموراً أخرى لا بد له من العلم والإيمان بها.

الثاني: ما لا يَكفر بجهله مطلقاً وهو الأمور الخفية من الدين، ويقال باصطلاح جمهور العلماء هي ما ليس مجمعاً عليه، ولا معلوماً من الدين بضرورة كالمسائل التي اختلف فيها أئمة المسلمين من تفويض وتأويل.

الثالث: ما لا يكفر به إذا فعله جاهلاً إلا بعد إعلامه بحكم الله فيه، وهو المجمع عليه مما يجب عليه وجوباً عينياً بنص قطعي، وتعرض فيه الشبهة وسوء الفهم، كمسألة استحلال الخمر المتقدمة، ومسألة الأعرابي الذي فهم من الخيط الأبيض والخيط الأسود في آية الصيام ظاهر اللفظ، فأعلمه النبي أن المراد بهما الليل والنهار.

وهناك قسمٌ رابع: وهو المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص قطعي الرواية والدلالة، فهذه يعذر فيها كل مجتهد باجتهاده)[١].

٨٦- ويقول الشيخ محمد رشيد رضا معلقاً على كلام الشوكاني الذي قال فيه: «ثم انظر كيف بعد أنَّ حكم على هذا الكفر بأنه اعتقاد جهل.. إلى قوله: وليت شعري أي فائدة لكونه إعتقاد جهل؛ فإن طوائف الكفر بأسرها وأهل الشرك قاطبة إنما حملهم على الكفر.. الاعتقاد جهلاً» فيقول الشيخ معلقاً على قول الشوكاني: (اعتقاد جهل) وهذا من فساد التصور، ولايعذر به الإنسان؛ لأنه ينشأ عن الشبهات والهوى، ويتكون منه الجهل المركب»[٢].

(١) مجموع الرسائل النجدية: (٤/ ٥٢٠- ٥٢١) من تعليق الشيخ رشيد رضا.
(٢) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، تعليق الشيخ رشيد رضا: (١٧٧- ١٧٨).

٨٧- كلام الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله:

يقول الشيخ في معرض كلامه عن الجهل: «إن نصوص القرآن والسنة صريحة بأن الجهل جريمة لا عذر، وأنَّ من المعلوم من الضرورة العقلية ان الجاهل للشيء يفسده ولا يصلحه سواء في الدين والدنيا، فمن عجب أن يقيموا ما جعله الله جريمة يعاقب عليها أشد العقوبة عذراً يغفر به البدع والخرافات الجاهلية، التي حولت الناس عن الإسلام إلى الجاهلية الأولى، ولعلهم يحتجون بقول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النِّساء: ١٧] وليس في ذلك حجة؛ لأن الجهل هنا هو السفه والطيش من غلبة الغفلة والنسيان»[(١)].

٨٨- ويقول رحمه الله في موضع آخر معلقاً على قول ابن تيمية: «إن القول قد يكون كفراً ولكن الشخص المعين لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة»، فيقول رحمه الله موضحاً قصد شيخ الإسلام من هذا التفصيل: «هذا التفصيل «والله أعلم» في أهل الأهواء والبدع التي لا نص من الكتاب والسنة أن صاحبها كافر، أما البدع التي فيها نص كذلك فما كان شيخ الإسلام ولا غيره من السلف يتوقفون في الإعلان بتكفيرهم، وذلك مثل المعلنين بالشرك والوثنية بدعاء الموتى، والاستعانة بهم، والطواف والعكوف عند الأصنام التي

(١) من تعليق الشيخ محمد حامد الفقي على كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ط أنصار السنة: (٣٥١).

أقيمت بأسمائهم، وبذل الأموال في مرضاتهم، واتقاء غضبهم، وإقامة الأعياد الشركية باسمهم، مع أنهم يتلون صريح القرآن أن هذا شرك، ولكن يصرفون آياته عنهم، فكل كتب شيخ الإسلام مصرحة بكفر هؤلاء، فلا تنعقد الصلاة وراءهم صحيحة، مهما زعموا لأنفسهم، أو زعم الجاهلون لهم»[١].

٨٩- قول الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد يقول حفظه الله تعالى: «من الأحكام الشرعية ما لا يمكن اعتبار الجهل عذراً فيه، وهي في جملتها تنقسم قسمين:

أولاً: الجهل بأصول الدين، وكليات الأمور الاعتقادية كجهل الكافر بذات الله تعالى، وصفات كماله، ونبوة محمد؛ لأنَّ الشارع قد شدَّد في أصول الدين تشديداً عظيماً، فالجهل لا يعتبر عذراً في هذه الأمور، لأنه بعد وضوح الدلائل وقيام المعجزات يعتبر مكابرة.

ثانياً: ما عُلم من الدين بالضرورة، ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف، وسائغ في الديار الإسلامية من الصلاة والزكاة والصيام والحج وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقة»[٢].

---

(١) من تعليق الشيخ الفقي على المسائل الماردينية (ص٧٠) ط السنة المحمدية.
(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص٢٣٠).

تعقيب مهم

التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة:

حاول بعض المعاصرين أن يربط بين أحكام الدنيا والآخرة في مسألة العذر بالجهل مستدلاً بالآيات ا لتي ذكر فيها نفي التعذيب قبل بلوغ الرسالة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾ [المُلك: ٩] .. الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [القصص: ٤٧] .. الآية، وأورد أقاويل المفسرين التي تتضمن نفي التعذيب عمن لم تبلغه الحجة الرسالية، وأغفلوا ما سبق أن نقلناه بألفاظه وحروفه عن العلماء الأعلام مثل الإمام ابن القيم، والشيخ رشيد رضا من أن أحكام الدنيا جارية على ظاهر الأمر، وأن مرتكب الكفر جاهلاً ملحق بالكفار في أحكام الدنيا، وأنه ليس معنى قول العلماء أنه لم تبلغه الدعوة أن ذلك حكمٌ منهم بإسلامه وعدم كفره، فبطل الاحتجاج بهذه الآيات في مقام أحكام الدنيا، إنما هي في أحكام الثواب والعقاب(١).

---

(١) استدل بهذه الآيات التي نقلناها مُغفِلاً هذا التفصيل صاحب «كتاب العذر بالجهل عقيدة السلف»: (ص١٣، ١٧، ٤٠). ودندن حول هذا المعني كثيراً وحاول أن يربط مراراً بين ما سبق أن ذكرنا لك تفريق الأئمة الأعلام فيه- وهو غفر الله له- لم يذكر قولاً واحداً من أقوال السلف يربط صراحة بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

نصوص العلماء الأعلام في التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة:

١- يقول الشيخان حسين وعبدالله ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب من علماء الدعوة «من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفًا بفعل الشرك، ويدين به ومات على فهذا ظاهرة أنه مات على الكفر، ولا يدعى له، ولا يضحى عنه، ولا يتصدق عنه، أما حقيقة أمره فإلى الله تعالى»[١].

٢- يقول الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب «من مات ما أهل الشرك قبل بلوغ الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ومات على ذلك ويدين به فهذا ظاهره الكفر»[٢].

٣- قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى «والله يقضي بين عباده بحكمه وعدله، ولا يعذب أحدًا إلَّا من قامت عليه حجته بالرسل، وأما كون زيد أو عمرو قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول فيه بين الله وبين عباده، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر، وأن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكولٌ إلى الله عز وجل وحكمه، وهذا أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر،

---

(١) الدرر السنة (١٠/ ١٤٢).

(٢) الدرر السنية (١/ ١٤٢).

فأطفال الكفار ومجانينهم كفارٌ في أحكام الدنيا»[(١)].

٤- يقول الشيخ حمد بن ناصر بن معمر بن علماء الدعوة السلفية.

«من كان يعبد الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة، لجهله وعد من ينبهه؛ لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله تعالى، والله لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]»[(٢)].

٥- قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - مفتي السعودية السابق «إن أهل الفترة يعاملون معاملة الكفرة في الدنيا، فلا يُدعى لهم، ولا يستغفر لهم، لأنهم يعملون أعمال الكفرة، فيعاملون معاملتهم في الدنيا وأمرهم إلى الله في الآخرة»[(٣)].

٦- قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - بعد حديثه عما يفعله عبّاد القبور من الشرك الأكبر «وكل ذلك شرك أكبر من

---

(١) طريق الهجرتين، ص ٤٢٤ - ٤٢٥ ط / دار البيان - سوريا، بتحقيق بشير محمد عيون.

(٢) الدرر السنية (١٠/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١/ ٤١٩-٤٢٠) ط/ دار الوطن، جمع دكتور الطيار وأحمد بن باز.

مات عليه مات كافراً لا يغسل، ولا يصلي عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأمره على الله في الآخرة، إنْ كان ممن لم تبلغه الدعوة، فله حكم أهل الفترة، والحاصل أنَّ من أظهر الكفرة في ديار الإسلام، حكمه حكم الكفرة، أما كونه يوم القيامة ينجو، أو لا ينجو فهذا إلى الله سبحانه وتعالى، إنْ كان ممن لم تبلغه الدعوة، ولم يسمع ببعثه الرسول ﷺ، فإنه يمتحن يوم القيامة»[(١)].

٧- يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في حكم من مات على الشرك وهو لا يعلم.

«فإذا مات على هذه الحالة، مات على حالة كفرية، لا يتصدق عنه، ولا يصلي عليه، ولا يغسل في هذه الحال، ولا يدعى له، ثم بعد ذلك أمره إلى الله في الآخرة، إنْ كان عن جهالة وعدم بصيرة وليس عنده من يعلمه فهذا حكمه حكم أهل الفترات يوم القيامة، يمتحنون ويؤمرون ... أما إن كان جاهلاً فأمره إلى الله في الآخرة، أما في الدنيا، فحكمه حكم الكفرة، لا يصلي عليه، ولا يدعى له»[(٢)].

ويتبين بما نقلناه عن أهل العلم أنه لا تلازم بين الحكم على الرجل في الدنيا بالكفر وتعذيبه في الآخرة فقد يكون لم تقم عليه

---

(١) فتاوى وتنبيهات ص ٢١١، ٢١٣، مكتبة السنة - مجموع فتاوى الشيخ (٢/ ٧٨٢-٧٨٤) دار الوطن.

(٢) السابق ومجموع فتاوى الشيخ (٢/ ٧٨٢-٧٨٤).

الحجة الرسالية، ولم تبلغه فيكن حكمة حكم أهل الفترة في الآخرة، وهذا ليس من فهمنا الخاص بل هو ما قرره أهل العلم الذين نقلنا نصوصهم فيعامل في الدنيا معاملة الكفار أما في الآخرة، فله حكم أخر بحسب حاله.

نص على ذلك من علماء الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وتلميذه الشيخ حمد بن معمر بن ناصر الحنبلي، والشيخ حسين بن محمد عبدالوهاب، والشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، والحافظ ابن القيم ومن المعاصرين سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ومما يدل على صحة هذا التفريق، معاملة المنافقين في الدنيا معاملة المسلمين بحسب الظاهر ومعاملتهم في الآخرة معاملة الكفار، راجع في ذلك[1]:

٩١- وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية الأسبق رحمه الله تعالى.

(قال جامع الفتاوى في الفهرس (هل يعذر بالجهل في التوحيد؟ ثم قال سئل (أي الشيخ محمد بن إبراهيم، ولو كان جاهلاً فقال الشيخ: التوحيد ما فيه جهل، هذا ليس مثله يجهل!

(١) ١- شرح حديث جبريل لابن تيمية ص ٥٧٦.
٢- مدارج السالكين لابن القيم، ص ٥٦٧.
٣- طريق الهجرتين، ٤٥، وما بعدها.
٤- فتاوى الشيخ بن باز (١-٤١٩-٤٢١).
٥- فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٢٨٢-٢٨٣-١١٩).

هذا معرض عن الدين أيجهل الإنسان الشمس)[١].

فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في عدم عذر الجاهل إذا وقع في الشرك الأكبر جهلاً:

٩٢- س: يقع كثير من العامة في جملة من المخالفات القادحة في التوحيد فما حكمهم؟ وهل يعذرون بالجهل؟ وحكم مناكحتهم وأكل ذبائحهم؟ وهل يجوز دخولهم مكة المكرمة؟

الجواب: من عُرِف بدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، ونحو ذلك من أنواع العبادات فهو مشركٌ كافرٌ لا تجوز مناكحته، ولا دخوله المسجد الحرام، ولا معاملته معاملة المسلمين، ولو ادعى الجهل حتى يتوب إلى الله عز وجل لقول الله عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] الآية. ولقول الله عز وجل في سورة التوبة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية. ولا يَلتَفت إلى كونهم جهالاً بل يجب أن يعاملوا معاملة الكفار حتى يتوبوا إلى الله عز وجل لقول الله سبحانه وتعالى في أمثالهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢-١٩٨)، مطبعة الحكومة السعودية.

ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨] وقوله: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٣٠] ولقول الله عز وجل في النصارى وأمثالهم: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤][(١)].

٩٣- قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: «من مات على الشرك جاهلاً لعدم مجيء أحدٍ إليه يعرفه معنى التوحيد، وأنَّ النذر والدعاء عبادة لا يجوز صرفها لغير الله، فهو مشرك لا يجوز المشي في جنازته، ولا الصلاة عليه، ولا الدعاء والاستغفار له، ولا قضاء حجه ولا التصدق عنه، وهؤلاء ليسوا بمعذورين بما يقال عنهم أنهم لم يأتهم من يبيِّن أن هذه الأمور المذكورة، التي يرتكبونها شرك، لأن الأدلة في القرآن واضحة، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم فيه من الشرك، لكنهم أعرضوا ورضوا بما هم عليه»[(٢)].

٩٤- كلام الدكتور محمد نعيم ياسين في كتاب «الإيمان أركانه وحقيقته ونواقضه»:

---

(١) راجع تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: (ص١٣٧- ١٣٨) ط السعودية جمع محمد بن شايع بن عبدالعزيز آل شايع. وراجع نص الفتوى مجموع فتاوى الشيخ ابن باز: (٢/ ٥٨٤) جمع دكتور عبدالله الطيار نشر دار الوطن السعودية.

(٢) فتاوى الأئمة النجدية: (٣/ ٣٣٩) ط/ ابن خزيمة - الرياض.

تحت عنوان: «الاحتياط في تكفير المعينين» مبيناً أقسام الكفر، وما يحتاط في تكفير المعين فيه، وما يطلق في الحكم على المعين بمجرد التلفظ بالكفر بلسانه يقول: «فمنها ما يدل - أي من أعمال الكفر- عليه بصريح العبارة لا بما يلزم منه، ومنها ما يدل على الكفر بما يلزم منه لا بصريح العبارة، وهذا النوع الثاني منه ما يكون لازمه قريباً ومفهوماً تاماً، ومنه ما يكون أبعد من ذلك؛ فمن وقع في النوع الأول أمكن الشهادة عليه بالكفر ولا يعذر فيه أحد إلا المكره بالمعنى المتقدم، وفي حدود التلفظ به باللسان دون الاعتقاد به، وكذلك ما يقترب منه من النوع الثاني كمن يدَّعي أنه إله، فإنه يستلزم الشريك لله تعالى، وإن لم ينف الألوهية عن الله تعالى، ومثله من يدَّعي إحدى خصائص الألوهية كحق التحليل والتحريم للعباد، وكمن يقول بقدم العالم فإنه يستلزم منه القول بأن الله لم يخلق، ولا تأويل له غير ذلك فهو في قوته كالكفر الصريح، ولا يعذر قائله، وكمن يصدر عنه الرضا الصريح بالكفر، كمن يقول لمن أنكر وجود الله صدقت، أو أنك على حق فهذا لا يقِل في دلالته على الكفر من قول المنكر نفسه، وقد يكون سبب القوة كثرة صدور أفعال الكفر وأقواله من شخص معين، وإقامته عليها، ومن هذا إقامة الشخص على موالاة الكفار، وكثرة حصول أفعالها منه، فإنَّ من المستحيل عرفاً قيام عذر لشخص يقيم طوال حياته أو معظمها على أفعال وأقوال تستلزم الكفر، أو الرضا به، ومن وقع فيما يؤدي إلى الكفر عن طريق النظر إلى ما

يلزم منه، فهذا الذي ينبغي الاحتياط فيه عند تطبيقه على شخص معين، وتزداد الحاجة إلى الاحتياط كلما كان اللازم بعيداً عن الأمر الذي صدر من ذلك الشخص المعين، وذلك بأن ينظر إلى الظروف والقرائن الظاهرة القوية الدلالة» أشار الى هذا المعنى ابن حجر الهيتمي في كتابه: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٢٨)[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) الإيمان للدكتور محمد نعيم ياسين: (ص٢٣١) ط الفرقان.

الفصل الثامن

أقوال الفقهاء في تعريف الردة
وشرائطها وعدم ذكرهم لشرط العلم ضمن شروط الردة

ويشتمل على:

المبحث الأول

١- أقاويل الفقهاء في باب الردة.

المبحث الثاني

٢- الحالات التي استثناها العلماء في باب الردة.

المبحث الثالث

٣- نصوص العلماء الأعلام في عدم اعتبار الجهل عذراً مطلقاً في أقوال وأفعال الردة في الأمور الظاهرة.

المبحث الرابع

٤- مناقشة معنى الاستتابة في باب الردة.

٥- خلاصة الفصل.

الفصل الثامن

أقاويل الفقهاء في تعريف الردة وشرائطها وعدم ذكرهم لشرط العلم ضمن شروط الردة

بعد أن نقلْنا لك أقاويل أهل العلم من شتى المذاهب الأحناف- المالكية والشافعية والحنابلة، وكذا الفقهاء المجتهدين، وعلماء الدعوة، وأقوال المتأخرين في عدم الإعذار بالجهل في المسائل الظاهرة، وعدم عدِّهم شرط العلم لتكفير المعين في هذا النوع من المسائل إلَّا في حالات معينة كحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة؛ يَحسُن بنا أنْ نختم هذا المقام بأن نستعرض تناول العلماء لتعريف الردة، وشرائطها وأركانها، وقد وجدنا أنَّ أهل العلم قد عدُّوا شرائط معينة لإجراء حكم الردة على المرتد، والحكم عليه بالكفر، منها على سبيل المثال: العقل، التمييز، والاختيار، ويعنون به عدم الإكراه على فعل الكفر أو قوله، ولم يعتبروا «علم» من ارتكب ما يصير به مرتداً شرطاً للحكم عليه بالكفر إلَّا في حالات معينة، ولو كان شرط العلم معتبراً عندهم لإجراء حكم الكفر على المكلف لم يغفلوه، ولذكروه في كتبهم كما ذكروا غيره من الشرائط، وقد نبه على هذا المعنى جماعة من العلماء الأجلَّاء، ونسوق إليك نصوصهم[(١)].

---

(١) راجع شروط الردة وتفصيلها في رسالة أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (٣/ ٤١- ٥٧) دار العلم للطباعة والنشر - الرياض.

وليس من غرضنا في هذا الفصل استقصاء أقاويل الفقهاء في موضوع الردة وتعريفها وشرائطها، وإنَّما يكفينا الإشارة إلى ماله تعلق ببحثنا، وماله ارتباط بموضوع عارض الجهل، واعتباره في أحكام المرتد، فنقول وبالله التوفيق: اشترط الفقهاء للردة شروطاً منها العقل والتمييز، الاختيار، وتارة يعبرون عنه بالطوع، أو عدم الإكراه، وكذلك تحدث الفقهاء في ردة الصبي، وردة المجنون وردة المكره، وهذه الشروط والحالات تكاد تكون مذكورة باتفاق الفقهاء في كتبهم على اختلاف مذاهبهم.

أما شرط العلم من المكلف بكون ما أتى به من قول، أو فعل هو ردة، فلم يذكره الفقهاء شرطاً ضمن هذه الشروط استقلالاً، وإنما بحثوا حالات يُعدُّ فيها الجاهل معذوراً مثل: حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة ومن كان في دار الحرب، وهذا يدل على أنَّ شرط العلم له حالات معينة بخلاف الشرائط الأخرى فهي مذكورة بعمومها.

❁❁❁❁❁

المبحث الأول

أقوال العلماء في تعريف الردة وشرائطها:

١- قال الكاساني الحنفي: «أما بيان أحكام المرتدين فيه مواضع في بيان حكم الردة وركنها، وفي بيان شرائط صحتها.

أما ركنها فهو: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان، يسمى ردة في عرف الشرع، وأما شرائط صحتها فأنواع: منها العقل، فلا تصح ردة مجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية خاصة في الاعتقادات»[(١)].

٢- قال صاحب مجمع الأنهر من أئمة الأحناف «المرتد هو: الراجع مطلقاً، وفي الشرع: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، وشرائطها العقل والطوع»[(٢)].

٣- قال صاحب الحاشية (مجمع الأنهر) الشيخ زادة الحنفي: «المرتد لغة: الراجع مطلقاً، وشرعاً: الراجع عن ملة الإسلام، ولكنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، وشرائطها منها العقل والصحو والطوع»[(٣)].

٤- قال شمس الدين محمّد بن عبدالله الزركشي في شرحه

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤).
(٢) مجمع الأنهر (١/ ٦٨٨) المطبعة العثمانية.
(٣) الحاشية (١/ ٦٨٨).

على متن الخرقي: بعد أن عرّفَ الردة التعريف السابق «ويشترط لصحة الردة التكليف: (إن يكون عاقلاً بالغاً) إذ غير المكلف لا يتعلق به حكم خطابي»[(١)].

٥- وقد نقل الدكتور الزحيلي عن الفقهاء شروط الردة فقال: «اتفق العلماء على اشتراط شرطين لصحة الردة الأول: العقل فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات، وغيرها. الشرط الثاني: الطواعية والاختيار فلا تصح ردة المكره اتفاقاً»[(٢)].

٦- جاء في الموسوعة الفقهية: «الردة لغة الرجوع عن الشيء: ومنه الردة عن الإسلام وفي الاصطلاح: كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه أو يتضمنه. لا تقع الردة من المسلم إلا إذا توفرت شرائط البلوغ - العقل - الاختيار»[(٣)]..

---

(١) شرح الزركشي (٤/ ٥) دراسة وتحقيق عبدالملك بن دهيش.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ١٨٥) دار الفكر.

(٣) وقد أشار إلى هذه الشروط عدد من فقهاء الحنابلة راجع في ذلك:
١- معونة أولي النهى (٨/ ٥٤١) ط بيروت.
٢- الممتع شرح المقنع (٥/ ٨٧٨) باب المرتد ط بيروت.
٣- العدة في شرح العمدة للمقدسي (١/ ٢٩٠) ط الكتب العلمية.
٤- الإنصاف للمرادوي (١/ ٣٢٨) ط بيروت.
٥- الفروع لابن مفلح (٦/ ١٦٤).
٦- المحرر في مذهب الإمام أحمد (٢/ ١٨٦) ومن المالكية ابن رشد في بداية المجتهد باب المرتد مجلد ٢.
٧- الموسوعة الفقهية (٢٢/ ١٨٠).

وبذلك يتبين لك أن العلماء لم يذكروا شرط العلم ضمن شرائط الردة إلا في حالات معينة بحثوا فيها تأثير الجهل في الحكم على من وقعت منه الردة وسيأتي ذكر هذه الحالات:

المبحث الثاني

الحالات التي استثناها العلماء في باب الردة:

ذكر العلماء في باب الردة حالات لا يمكن إجراء الحكم عليها بالردة، وهذه الحالات مثَّلوا لها بصور منها: حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، بخلاف من كان ناشئاً بين المسلمين، فإنه لا يستثنى من الحكم عليه بالردة، ولو كان حكمهما واحداً لما كان لهذا الاستثناء، وهذا التفريق معنى، وإليك نصوص العلماء.

نصوص العلماء في استثناء حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة.

١- قال بهاء الدين المقدسي: «مسألة» إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات، فيعرَّف ذلك فإن لم يقبل كفر، والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد بالإسلام، أو يكون نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين، فهذا يُعرَّف، فإن رجع عن ذلك وإلَّا قُتِل، وأما من كان ناشئاً بين المسلمين فهو كافرٌ يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل»(١).

٢- قال السيوطي رحمه الله تعالى: «كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس اليوم لم يقبل منه إلا أن يكون قريب

(١) العدة (ص٤٩١) باب حكم المرتد.

عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة»[١].

٣- قال النووي رحمه الله تعالى: في معرض حديثه عن الردة «وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما اجتمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام إلَّا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام»[٢].

٤- نقل علي القاري الحنفي عن القاضي عياض استثناء هذه الحالات في باب الردة «قال القاضي عياض (وكذلك أجمع المسلمون على تكفير من استحل القتل لمسلم، أو شرب الخمر، أو الزنا، وفي معناه الربا والرياء، وأشياء أخرى بعد علمه بتحريمه، وفيه إيماء إلى أن جهله عذرٌ، ولعلَّ هذا بالنسبة إلى حديث العهد بالإسلام أو البلوغ»[٣].

٥- قال ابن قدامة المقدسي: في معرض حديثه عن جاحد الصلاة «فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار، وأهل العلم لم يحكم بكفره، وعرِّف ذلك، فإن جحد بعد ذلك كفر،

---

(١) الأشباه والنظائر (ص١٧٦).
(٢) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٠٥).
(٣) شرح الشفا (٢/ ٥٢٢).

وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها»[١].

وهذا الذي ذكره العلماء الأعلام من استثناء حالات معينة في باب الردة يدل على أن غيرها من الحالات ينطبق عليها حكم المرتد دون اعتبار لعارض الجهل.

❁❁❁❁❁

(١) المغني (٨/ ١٣١).

المبحث الثالث

نصوص العلماء الأعلام في عدم اعتبار الجهل عذراً مطلقاً في أقوال وأفعال الردة في المسائل الظاهرة

ومما يقوي عدم اعتبار شرط العلم بإطلاق في باب الردة نصوص العلماء الأعلام الدالة على أنه لا يعذر بالجهل في أقوال وأفعال الردة في المسائل الظاهرة إلا في الحالات التي ذكرناها.

أولاً: نصوص علماء الأحناف:

١- قال صدر الدين القونوي الحنفي: «لو تلفَّظ بكلمة الكفر طائعاً غير معتقد له يكفر، ولا يُعْذر بالجهل عند عامة العلماء خلافاً للبعض»(١).

٢- قال الشيخ ملَّا علي القاري: «ثم رأيت في منهاج المصلين مسائل منها أنه إذا تلفظ بلفظة الكفر، وهو لم يعلم أنها كفر إلا أنه أتى بها على اختيار، فيكفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل خلافاً للبعض»(٢).

٣- قال الشيخ زادة الحنفي في مجمع الأنهر كتاب الردة في معرض حديثه عن أقوال، وأفعال الردة «وإن لم يعتقد، أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، فقد كفر عند عامة العلماء، ولا

---

(١) شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري (ص٢٤١).
(٢) السابق (ص٢٤٤، ص٢٤٥).

يعذر بالجهل»[١].

ثانيًا: نصوص علماء الشافعية:

٤- قال ابن حجر الهيتمي: ناقلاً عن الفقهاء من الأحناف قولهم «ومن تلفظ بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يعتقد أنه كفر، ولا يعذر بالجهل، وكذا من ضحك عليه، أو استحسنه أو رضي به يكفر»[٢].

٥- قال ابن حجر: موافقاً لمذهب الأحناف ومستثنياً من ذلك حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة «وكلام هذا الحنفي، هو ما حكاه عن مذهبنا صحيح، بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله إلا في إطلاقه عدم العذر بالجهل فإنه عندنا يعذر إن قرب إسلامه، أو نشأ بعيداً عن العلماء»[٣].

٦- يقول القاضي عياض رحمه الله: «ولا يعذر أحد في الكفر بالجهالة»[٤].

(١) مجمع الأنهر (ص٦٩٦) كتاب الردة.
(٢) الإعلام بقواطع الإسلام (ص٤٠).
(٣) السابق (ص٨٣).
(٤) شرح الشفا (٢/ ٤٣٨) والإعلام (ص٦٥).

ثالثاً: نصوص علماء المالكية:

٦- يقول شمس الدين بن عرفه المالكي في حاشيته على الشرح الكبير في معرض حديثه عن الردة «لأنَّ الحق إنه لا يعذر في موجبات الكفر بالجهل، كما صرَّح به أبوالحسين المالكي في شرح رسالة أبي يزيد القيرواني»(١).

٧- يقول الشيخ صالح بن عبدالسميع المالكي في معرض حديثه عن الردة: «إمّا لجهل أو سكر أو تهور أي توسع ومبالغة في كثرة كلامه، وعدم ضبطه، فلا يعذر بالجهل»(٢).

٩- يقول الدردير المالكي: «ولا يعذر بجهل أو سكر، أو تهور أو غيظ، أو بقوله أردت كذا قال في الشرح «لا يعذر الساب بالجهل لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل»(٣).

١٠- قال الشيخ عبدالعزيز حمد آل مبارك الاحسائي: «لا يعذر أحد في الكفر بالجهل، ولا يعذر بتهور، وهو كثرة الكلام بدون ضبط، ولا يعذر بغيظ، ولا يقبل منه دعوى سبق اللسان، ولا دعوى سهو ولا نسيان قلت محل هذا ما لم تقم قرينة، وإلا فيعذر بذلك»(٤).

---

(١) الحاشية مع الشرح الكبير (٤/ ٣٠٢) ط الحلبي.
(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٨١) ط/ الحلبي.
(٣) الشرح الصغير باب الردة (ص٣٤٧).
(٤) تبيين المسالك شرح تدريب السالك (٤/ ٤٨٤) ط دار الغرب بيروت.

رابعاً: نصوص علماء الحنابلة وعلماء الدعوة:

١١- يقول الشيخ أبو بطين النجدي: «وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها، ولم يقيِّدوا ذلك بالمعاند، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً، أو مجتهداً، أو مخطئاً، أو مقلداً، أو جاهلاً معذورٌ مخالف للكتاب والسنة، والإجماع بلا شك»[(١)].

١٢- وقد نقل أبوبطين النجدي: عن الفقهاء تعريفهم للمرتد ثم عقب على ذلك قائلاً «لو كان الجاهل، أو المقلد غير محكوم بردته إذا فعل الشرك، لم يغفلوه»[(٢)].

١٣- ويقول أيضاً موضحاً عدم استثناء الجاهل في الردة «جميع العلماء في كتب الفقه يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا: إنَّ من أشرك بالله كفر، ولم يستثنوا الجاهل، ويذكرون أنواعاً مجمعاً على كفر صاحبها، ولم يفرقوا بين المعين وغيره»[(٣)].

١٤- قال الشيخ محمّد بن إبراهيم مفتي السعودية الأسبق في أقسام الردة: «قسم يجحد ما علم بالضرورة أنَّ الرسول جاء به

---

(١) رسالة الانتصار (ص٤٦) ط دار طيبة.

(٢) مجموع الرسائل النجدية (٤/ ٥١٨).

(٣) الدرر السنية (١٠/ ٤٠٢).

وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف مالم يكن حديث عهد بالإسلام»[(١)].

١٥- يقول الشيخ العلَّامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حديثه عن الردة: «وقد بسط العلماء رحمهم الله هذه المسائل، وغيرها من نواقض الإسلام في باب حكم المرتد، ووضَّحوا أدلتها، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع هذا الباب في كتب أهل العلم من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية غيرهم ليجد ما يكفيه ويشفيه إن شاء الله، ولا يجوز أن يُعذَر أحد بدعوى الجهل في ذلك؛ لأنَّ هذه الأمور من المسائل المعلومة بين المسلمين، وحكمها ظاهر في كتاب الله وسنة رسوله»[(٢)].

١٥- جاء في الموسوعة الفقهية نقلاً عن عامة الفقهاء قولهم «من تلفظ بكلمة الكفر عن اعتقاد، ولا شك أنه يكفر، وإن لم يعتقد أنها لفظة الكفر إلَّا أنه أتى به عن اختيار يكفر عنه عامة العلماء ولا يعذر بالجهل»[(٣)].

(١) رسائل الشيخ محمّد بن إبراهيم (١٢/ ١٩٠) ط الحكومة السعودية.
(٢) تحفة الإخوان (ص٤٧- ٤٨).
(٣) الموسوعة الفقهية: (١٦/ ٢٠٦، ٢٠٧) ط الكويت.

خامسًا: نصوص أهل العلم من المجتهدين:

١٦- قال الشوكاني رحمه الله تعالى «ولكن لا يخفى عليك ما تقرر في أسباب الردة أنه لا يعتبر في ثبوتها العلم بمعنى ما قاله مما جاء به بلفظ كفري أو فعل فعلاً كفرياً»(١).

١٧- قال الصنعاني رحمه الله: «خرَّج الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها»(٢).

❁❁❁❁❁

(١) الرسائل السلفية (ص٢٣- ٢٤).
(٢) تطهير الاعتقاد (ص٣٥، ٣٦).

المبحث الرابع

مناقشة معنى الاستتابة في باب الردة:

اعترض بعض من كتب في هذه المسألة على ما سبق أنَّ قرره العلماء الأعلام في باب الردة من عدم اشتراط العلم ضمن الشرائط المعتبرة لإجراء الحكم على فاعل الردة باعتراض ملخصه: «أنَّ هؤلاء العلماء نُقِل عنهم ذكر الاستتابة، فظن هؤلاء أن الاستتابة تعني إعذار مرتكب الردة بالجهل وإقامة الحجة عليه قبل الحكم عليه بالردة».

جواب هذا الاعتراض:

نقول وبالله التوفيق: إنَّ ذكر العلماء لموضوع الاستتابة ليس معناه اعذاراً منهم بالجهالة لمرتكب الكفر، وإقامة للحجة عليه قبل الحكم بكفره بل الاستتابة تدل على كفره إذ لو لم يكفر لما استُتيب، وخاصة في المسائل الظاهرة، إنما الاستتابة لإجراء حكم القتل، وإعطاء مهلة للمرتد؛ عساه أن يرجع عن ردته، ومما يوضح ذلك عدة أمور.

أ- إنَّ الفقهاء عبروا هذه التعبيرات الواضحة «استتابة المرتد»، فلو كانت الاستتابة تعني إعذاره بالجهالة، لما أطلقوا عليه حكم الردة قبل الاستتابة، وكذلك قول كثير من العلماء عقب كلامهم عن أفعال المرتد: «فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل»،

وقولهم: «وتجب الاستتابة للمرتد قبل القتل»، فانظر كيف حكموا بكفره وردته قبل الاستتابة، ووضحوا علة الاستتابة بقولهم: «قبل القتل» ومنه قول صاحب العمدة «أما من كان ناشئاً بين المسلمين فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل»[١].

٢- إنَّ وجوب الاستتابة موضع خلاف بين الفقهاء، فهي مستحبةٌ عند مالك والشافعي (وإحدى الروايتين عن أحمد)، ورواية عن أبي يوسف وأبي حنيفة، وواجبة في أظهر الروايتين عند الإمام أحمد، كما ذكر ذلك صاحب «المغني».

فلو كانت الاستتابة من أجل إقامة الحجة قبل إطلاق حكم الكفر، لكانت واجبة عند الجميع، إنما مناط الخلاف بين الفقهاء، هل يقتل المرتد قبل أن يستتاب، فمن أوجب الاستتابة منع قتله قبلها، ومن لم يوجبها لم يمنع قتله من قبلها، مع استحبابه الاستتابة، مع اتفاق الجميع على تسميته مرتداً كافراً قبل الاستتابة، وقد نبه على هذا المعنى الشيخ عبدالعزيز بن حامد في معرض حديثه عن حكمة الاستتابة؛ وورودها في كتب الفقه، فيقول: «ونلاحظ هنا ملاحظة أن استتابة المرتد لم تكن لإقامة الحجة عليه، بمعنى دفع الجهل عنه؛ بل لإعطائه فرصة للرجوع عن ردته، وإلا فهي مستحبة وليست واجبة عند الجميع، وكل العلماء يقولون: استتابة المرتد، فكيف حكموا عليه بالردة قبل

(١) راجع العدة شرح العمدة (٢/ ٣٧).

استتابته، إلا أن تكون استتابته لإعطائه فرصة للرجوع إلى الإسلام، ومن هذه الزوايا الثلاث لا مانع من أن يكون هناك شخص مشرك جاهل، رأى العلماء أنه سيقام له اختبار في عرصات يوم القيامة، وهذا المشرك الجاهل يجب إقامة الحجة عليه قبل قتله وليست قبل الحكم عليه»[١].

ومما يشهد لذلك ما قاله الإمام أبومحمد بن أحمد العيني الحنفي في معرض حديثه عن المرتد، فيقول: «وفي (الجامع الصغير): المرتد يعرض عليه الإسلام، حراً كان أو عبداً، فإن أبى قتل، وتأويل الأول أنَّه يستمهل فيمهل ثلاثة أيام؛ لأنها مدة ضربت للإبلاء والإعذار، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام، طلب ذلك، أو لم يطلب، على أن الإمام في قول الشافعي يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لأن ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهرة، فلا بد من مدة يمكنه التأمل فقدرناه بالثلاث..»[٢].

والشاهد من ذلك أنه حكم بردة من كفر عن شبهة، واستحب أن يؤجل للإعذار إليه قبل قتله، وليس قبل الحكم عليه، وهذا واضح من كلامه.

٣- وقد أشارت فتوى اللجنة الدائمة إلى هذا المعنى فأجابت

---

(١) أضواء على ركن من التوحيد: (ص٦٠) للشيخ عبدالعزيز بن حامد.
(٢) البداية في شرح الهداية: لأبي محمّد محمود بن أحمد العيني (٥/ ٨٥٠- ٨٥١).

على السؤال التالي:

السؤال: قال كل من يتقيَّد برسالة محمّد ﷺ واستقبل القبلة بالصلاة، ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه - مشركاً حتى قال: إن محمّد بن عبدالوهاب الذي تكلم في المشركين، وفي خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ، وغلط، وقال إنَّ المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال إن أمة محمّد لا يخلد فيهم أحد في النار.

الجواب: كل من آمن برسالة نبينا محمّد ﷺ، وسائر ما جاء به من الشريعة إذا سجد يعد ذلك لغير الله من ولي، وصاحب قبر، أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلَّم، وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته لقول النبي ﷺ في: (من بدل دينه فاقتلوه) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافراً بعد البيان فإنه يسمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة لغير الله، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له، ويخلَّد في النار لقوله تعالى: ﴿إِنَّ

ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]
وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧﴾ [التوبة: ١٧] (١).

٤- وقد أشار إلى هذا المعنى مفتي الديار النجدية أبو بطين ناقلاً عن الفقهاء قولهم: (فمن ارتد عن الإسلام قُتِل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة، والاستتابة إنما تكون لمعين)(٢).

---

(١) راجع مجلة البحوث الإسلامية (٣٠/ ٧٤) وفتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٢٠).
(٢) الدرر السنية (١٠/ ٤٠٢).

خلاصة الفصل:

١- استعراض شروط الردة التي ذكرها الفقهاء لإجراء حكم الردة على المرتد، وبيان أن العلم ليس شرطاً على الاستقلال.

٢- استثناء حديث عهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة في باب الردة في المسائل الظاهرة، ويعُدّ ذلك دليلاً على أن غيره، لا يندرج تحت اعتبار عارض الجهل.

٣- استعراض أقاويل الفقهاء في عدم اعتبار الجهل عذراً مطلقاً في أقوال، وأفعال الردة في المسائل الظاهرة.

٤- بيان معنى الاستتابة، والحكمة منها، وأنها إمهالٌ للمرتد لإجراء حكم القتل عليه بعدها، وليس عذراً له بالجهل.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل التاسع

أشهر المعارضات التي استُدلّ بها على عموم الإعذار بالجهالة ومناقشتها مناقشة علمية

المبحث الأول

١- مناقشة حادثة ذات أنواط.

المبحث الثاني

٢- حديث الرجل الذي ذرى نفسه.

المبحث الثالث

٣- حديث عائشة رضي الله عنها.

المبحث الرابع

٤- مناقشة حادثة الحواريين.

المبحث الخامس

٥- مناقشة حادثة سجود معاذ رضي الله عنه.

المبحث السادس

٦- مناقشة حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

المبحث السابع

٧- حادثة القَود.

المبحث الثامن

٨- مناقشة دعوى الإجماع.

الفصل التاسع

أشهر المعارضات التي استدل بها على عموم الإعذار بالجهالة ومناقشتها مناقشة علمية

مقدمة الفصل

بعد أن عرضنا أدلة القرآن الكريم، وأقاويل الأئمة الأعلام في مسألة عارض الجهل، يحسن بنا أن نذكر أشهر المعارضات التي أُثِيرت حول هذه القضية، ومناقشة هذه المعارضات مناقشة موضوعية هادفة في ضوء كلام الأئمة الأعلام، وليعلم القارئ أنه ليس من غرضنا إثبات أنَّ كل ما عند المخالف شبهات باطلة لا دليل عليها، كما يفعل كثير من الباحثين الذين تناولوا هذه القضية بالبحث والدراسة، ولكنها المناقشة الموضوعية التي نريد أن نصل من خلالها إلى الحق في المسألة، سواء معنا أو مع غيرنا، ومنهجنا في مناقشة أشهر المعارضات التي استُدِل بها على عموم الإعذار بالجهالة يتلخَّص في الآتي:

١- استقصاء، ونقل ما قاله الأئمة الأعلام في شرح هذه المعارضات.

٢- نقل نصوص العلماء كاملة دون بتر، أو نقص، كما فعل من ناقش هذه المعارضات.

٣- نقل نصوص العلماء سواء، أكانت موافقة، أو مخالفة لرأي الباحث.

٤- ترجيح ما رجحه العلماء الأعلام على ضوء قواعد الترجيح المعتبرة عند أهل العلم.

٥- عدم اعتماد الآراء التي نصَّ العلماء على أنها شاذة، أو ضعيفة عند مناقشة هذه المعارضات.

٦- مناقشة من احتجَّ بهذه المعارضات مناقشة علمية هادفة.

ولستُ أزعم أنني أَتَيتُ على كل ما كُتِب حول هذه المعارضات، ولكن هو جهد المقل، فإن وفِّقْت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

❁❁❁❁❁

المبحث الأول

المعارضة الأولى: حادثة ذات أنواط

عن أبي واقد الليثي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاءُ عهد بكفر، وللمشركين سدرةٌ يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتَهم، يقال لها: ذاتُ أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله ﷺ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لتركبن سنن من كان قبلكم».

[هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي في الجامع (٢١٨١)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٨) وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٤/ ٨٤)، وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٧٦٣)، والحميدي في المسند (٨٤٨)، والطيالسي في المسند (١٣٤٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٦)، والطبري في التفسير (٩/ ٣١)، وابن حبان في الصحيح (١٨٣٥ -موارد-)، والطبراني في الكبير (٣٢٩٠، ٣٢٩٤) والشافعي في المسند (٢٣ -بدائع-)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/ ١٠١، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، كما في تحفة الأشراف (١١/ ١١٢)، وابن المنذر وابن أبي حاتم

وأبو الشيخ وابن مردويه - كما في الدر المنثور للإمام السيوطي (٣/ ٥٣٣).

احتج من يقول بالعذر بالجهل في جميع المسائل بهذا الحديث بأنَّ الصحابة قد ارتكبوا شركا، وعذرهم النبي ﷺ بالجهل ولم يكفّرهم، وجعلوا ذلك دليلاً على أنَّ من فعل الشرك الأكبر جاهلاً لا يكفر، وساق المحتج بعض النصوص للعلماء ليدعم بها فهمه للحديث ستأتيك في مواضعها وتأتيك الإجابة منها.

الجواب على هذه المعارضة:

وللجواب عن هذه المعارضة نريد أن نثبت أمراً مهماً نص عليه لفظ الحديث، وهو قوله ﷺ: «كنا حدثاء عهد بكفر»، فهذا دالٌّ على أنَّ الطلب إنما كان من طائفة معينة، وهم حدثا العهد بالكفر، وليس من كل الصحابة، وإلَّا فعلماء الصحابة، وقدماؤهم معصومون أن يطلبوا هذا الطلب لرسوخ قدمهم في الإسلام، وفي هذا يقول الشيخ سليمان بن عبدالله: «قوله ﷺ: ونحن حدثاء عهد بكفر، أي قريبو عهد بكفر؛ ففيه دليل على أنَّ غيرهم لا يجهل هذا، وأنَّ المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يأمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادات الباطلة، ذكره المصنف يعني «الشيخ محمّد ابن عبدالوهاب»»[1].

فإذا تقرر هذا، فإنَّ العلماء عند شرحهم لهذا الحديث قد نبهوا على أمرٍ مهم، هو السبب الذي من أجله عُذِر هؤلاء بالجهل، وهو كونهم حدثاءُ عهدٍ بالإسلام، فمن أراد الاحتجاج بهذا الحديث فلينظر إلى المناط والواقع الذي يصح أن يُحْتَجَّ بهذا الحديث له، وإلَّا لو احْتُجَّ به على كل حال، وفي كل واقع لما سَلِم هذا الاحتجاج من المعارضة والإشكال.

قد استثنى العلماء حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين من عموم قاعدة عدم الإعذار بالجهالة،

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص١٨١) ط/ المكتب الإسلامي.

وستأتيك نصوصهم كاملة في بيان هذا الاستثناء.

وإليك نصوص العلماء الأعلام الذي جعلوا علة إعذار هؤلاء بالجهالة هي كونهم حدثاء عهد بكفر جرياً على القاعدة المستثناة من عموم عدم الإعذار بالجهالة.

❁❁❁❁❁

نصوص العلماء في بيان علة إعذار من طلب اتخاذ ذات أنواط:

١- يقول العلَّامة الشيخ محمّد حامد الفقي في ذكر العلة التي من أجلها عُذِر هؤلاء بالجهالة: «ليست ما طلبوه من الشرك الأصغر، ولو كان منه لما جعله النبي ﷺ نظير قول بني إسرائيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا﴾ وأقسم على ذلك، بل هو من الشرك الأكبر، كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر، وإنما لم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بالإسلام، ولأنهم لم يفعلوا ما طلبوه، ولم يُقْدِموا عليه، بل سألوا النبي ﷺ، فتأمل»(١).

ولعل كلام الشيخ حامد الفقي واضح في أن هؤلاء عُذِروا لأنهم حدثاء عهد بالإسلام، ولأنهم طلبوا ولم يفعلوا ما طلبوه، بل سألوا النبي ﷺ، فهؤلاء عندها أرادوا أن يفعلوا رجعوا إلى المشرِّع وطلبوا منه، وسألوه فلما بُيِّن لهم أن ذلك لا يجوز انتهوا، فهل هذا الحال ينطبق عل عُبَّاد القبور من أهل زماننا الذين ارتكبوا الشرك، واتخذوه ديناً، ولم يسألوا أحداً قبل أن يفعلوا هذا الشرك، مع علمهم بوجود من يُقبِّح ما يفعلونه ويصفه

---

(١) من تعليق العلامة الشيخ محمّد حامد الفقي على فتح الحميد (ص١٤١) ط/ مكتبة السنة المحمدية.

فائدة:

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله معلقاً على هذه الحادثة: «لم يقع من هؤلاء شرك، وإنما طلبوا الإذن أن يجعل لهم ذات أنواط، أما من وقع في الشرك فإنه يحكم عليه أنه مشرك لأن هذه من الأمور الظاهرة» أفاده في تعليقه على هذا الكتاب.

بالشرك، بل هم مقيمون على ما هم عليه من شرك لا يحدِّثوا أنفسهم بغير ما هم عليه.

واعترض بعض من تناول هذه المعارضة على الجواب السابق باعتراض، وهو: أن الطلب هنا كان من كل الصحابة، وليس خاصاً بحديث العهد بالإسلام، وهذا الاعتراض يرده لفظ الحديث الذي يقول: «كنا حدثاء عهد بكفر».

٢- قال الشيخ سليمان بن عبدالله في بيان أن الطلب كان من طائفة معينة، وهم حدثاء العهد بالإسلام، وأن غيرهم من الصحابة لا يجهلون هذا قوله: «ونحن حدثاء عهد بكفر» أي قريبو عهد بكفر، ففيه دليل أن غيرهم لا يجهل هذا، وأن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يأمن أن يكون في قلبه بقية من تلك العادات الباطلة، ذكره المصنف يعني الشيخ محمّد بن عبدالوهاب(١).

وقد مر بك كلام الشيخ محمّد حامد الفقي(٢)، في بيان أن الطلب كان من حدثاء العهد بالإسلام فقط.

٣- يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله موضحاً أن الطلب كان من

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص١٨١).

(٢) وقد أشارت إلى هذا المعنى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والتي جاء فيها (وأما الذين طلبوا من النبي أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم، فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر، وقد طلبوا فقط، ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع، وقد أجابهم النبي بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا كفروا) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٣٤) ط/ أولي النهي.

حديثي العهد بالشرك، ولم يكن من كل الصحابة، يقول رحمه الله: «فإن الذين قالوا هذا ليسوا أعلمهم، كالخلفاء والعبادلة مثلاً، وإنما هم الطلقاء الذين كانوا حديثي عهد بالشرك، بل كان بعضهم لا يزال على شركه كما ظهر في غزوة حنين، فتنبه»(١).

٤- ويقول في موضع آخر: «إنَّ الذين قالوا للنبي ﷺ ما ذُكِرَ كانوا حديثي عهد بالشرك، فظنوا أن ما يجعله لهم النبي ﷺ من ذلك يكون مشروعاً لا ينافي الإسلام»(٢).

٥- يقول القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ﴾ [يونس: ٩٠]: «نظيره قول جُهَّال الأعراب، وقد رأوا شجرةً خضراء للكفار تُسمَّى ذات أنواط يعظمونها في كل سنة يوماً -ثم ذكر الحديث-، وقال: يعني القرطبي، وكان هذا في مخرجه إلى حنين»(٣).

والشاهد منه قول: «نظير قول جُهَّال الأعراب»، وهو دال على أن الطلب كان من طائفة معينة، وهم: جُهَّال الأعراب.

وبهذا يتبين لك أن الاستدلال بحادثة ذات أنواط على عموم العذر بالجهل ليس بسديد؛ لأن الحادثة تقع تحت مناط خاص، وواقع معين، وهو مناط حديث العهد بالإسلام، فإذا توفر هذا

---

(١) مجموعة الرسائل النجدية (٤/ ٢٣) من تعليق الشيخ رشيد رضا.
(٢) المرجع السابق (ص٣٩).
(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٩-٢٧) ط/ الشعب.

المناط في حق شخص معين أو طائفة معينة وجب إعمال الحكم عليهم، أما تعميم الحكم ليكون قاعدة تنطبق على حديث العهد وغيره، فهذا مما لا ينص عليه لفظ الحديث، ولا يتفق مع كلام أهل العلم الذين تناولوا هذا الحديث، وأوضحوا أنه خاص بحديث العهد بالإسلام ولم يجعلوه أصلاً عاماً ينطبق على حديث العهد بالإسلام وغيره، وإليك نصوص أهل العلم في استثناء حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

قاعدة استثناء حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة من عموم عدم الإعذار بالجهالة

إنَّ العلماء الأعلام عندما كانوا يتحدثون في مسألة الإعذار بالجهالة كانوا يستثنون صنفين من الناس من عموم عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة.

الأول: حديث العهد بالإسلام.

والثاني: من نشأ ببادية بعيدة.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنَّ غير هذين الصنفين ممن يتلبس بالشرك الأكبر، أو الكفر غير معذور بالجهالة؛ لأننا لو قلنا بخلاف ذلك لما كان لهذا الاستثناء فائدة.

نصوص العلماء الأعلام في بيان هذه القاعدة:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن جحود الفرائض واستحلال الحرمات «وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب، أما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة»[١]. أي لا يكفر.

٢- يقول الشيخ ملّا على القاري معلقاً على كلام القاضي

---

(١) الفتاوى (٧/ ٦١٠).

عياض صاحب متن الشفا عند معرض حديثه عن بعض الأمور المُكفِّرة:

«فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر، وأنَّ هذه الأفعال علامة على الكفر - وإن صرَّح فاعلها بالإسلام - وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحلَّ القتل لمسلم، أو لشرب الخمر، أو الزنا، مما حرَّم الله، بعد علمه بتحريمه».

قال رحمه الله معلقاً على قول القاضي عياض: «مما حرَّم الله بعد علمه بتحريمه»، قال: «وفيه إيماء إلى أنَّ جهله عذرٌ، ولعلَّ هذا بالنسبة إلى حديث عهد بالإسلام أو البلوغ؛ فإنَّ إنكار ما عُلِمَ من الدين بالضرورة كُفرٌ إجماعاً»(١).

٣- يقول ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله معلقاً على كلام القاضي عياض: «إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة»، مستثنياً حديث العهد بالإسلام من عموم عدم الإعذار بالجهالة، يقول:

«وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا؛ إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله، نعم يعذر مُدَّعي الجهل إنْ عُذِر لقرب عهده بالإسلام، أو بُعْدِه عن العلماء، كما يُعلَم مما قدمتُه عنهم في الروضة»(٢).

٤- ويقول ابن حجر الهيتمي أيضاً معلقاً على كلام أحد

---

(١) شرح الشفا للملا علي القاري (٢/ ٥٢٢).

(٢) الإعلام: (ص٦٤- ٦٦) ط الشعب.

الأحناف في قوله:

«إن من تلفظ بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يعتقد أنه لفظ كفر، ولا يعذر بالجهل».

يقول ابن حجر الهيتمي معقباً ومستثنياً من عموم عدم الإعذار بالجهالة الذي ذكره الحنفي: «كلام هذا الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح، بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله، إلَّا في إطلاقه عدم العذر بالجهل، فإنه عندنا يُعذَر إن قَرُب إسلامه، أو نشأ بعيداً عن العلماء»(١).

ويقول ابن حجر مستثنياً هذين الصنفين اللذين أشرنا إليهما:

«وإطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد، وعندنا إن كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلَّم، أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر بجهله، فيعرَّف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر»(٢).

فتأمل كلام ابن حجر الهيتمي في تعليقه على كلام القاضي عياض المالكي وكلام الأحناف في عدم الإعذار بالجهالة، فهو قد وافقهم على ذلك، وحكى أنه موافق لمذهب الشافعية، لكنه استثنى من عموم عدم الإعذار بالجهالة المتقرر عنده، وعند العلماء الأعلام: حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة عن

---

(١) الاعلام: (ص٤١).

(٢) الاعلام (ص٤١).

المسلمين.

٥- يقول النووي رحمه الله: «وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر»(١).

٦- يقول ابن قدامة المقدسي في المغني عند الحديث عن كفر جاحد الصلاة:

«قد سبق شرح هذه المسألة في باب مفرد لها، ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار، فأهل العلم لم يحكموا بكفره، إلاَّ إذا عُرِّف ذلك، وثبتت له أدلة وجوبها، فإنّ جحدها بعد ذلك كفر، وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم؛ فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج، لأنَّها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقدٌ عليها، فلا

---

(١) شرح صحيح مسلم، المجلد الأول: (ص٢٠٥).

يجحدها إلَّا معاند للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته»(١).

٧- ويقول السيوطي رحمه الله مقرراً نفس هذه القاعدة:

«كل من جَهِل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلَّا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، ويخفي فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، وقتل من شهد على غيره بارتكاب جريمة القتل، فَقُتِل، إذا رجع الشاهد عن شهادته»(٢).

٨- يقول الشيخ محمّد بن عبدالوهاب رحمه الله تعليقاً على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية: «ما ذكرتموه من كلام الشيخ كل من جحد كذا وكذا، وإنكم تسألون عن هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا؟ فهذا من العجب العجاب؛ كيف تشكون في هذا وقد وضَّحتُ لكم مراراً أن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، أو الذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسائل خفيه مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يُعرَّف»(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة: (٨/ ١٣١) ط عالم الكتب بيروت.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص٢٢٠) ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
(٣) رسالة حكم تكفير المعين: (ص١٥).

٩- يقول الشيخ رشيد رضا موضحاً أنَّ الجهل ليس بعذر في المسائل الظاهرة، ومستثنياً من عموم ذلك حديث العهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، قال رحمه الله:

«علماء الأمة متفقون على أنَّ الجهل بأمور الدين القطعية المجمع عليها التي هي معلومة منه بالضرورة، كالتوحيد والبعث، وأركان الإسلام، وحرمة الزنا والخمر: ليس بعذر للمقصر في تعلُّمها، مع توفراً لدواعي؛ أما غير المقصِّر، كحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاهق جبل مثلاً أي حيث لا يجد من يتعلَّم منه- فهو معذور»[١].

١٠- ويقول أيضاً موضحاً هذا الاستثناء بصريح العبارة:

«الأقسام التي ذكروها (أي علماء الدعوة) ثلاثة، الأول: ما يُكْفر به مطلقاً، ولا يُعذر بجهله، وهو ما عُبِر عنها بالأمور الظاهر حكمها، وعبر عنها المحققون بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة المجمع عليها، واستثنوا من عموم الإطلاق قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ بعيداً عن المسلمين الذين يمكنه التعلم منهم»[٢].

١١- يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز مبيناً السبب الذي من أجله عذر الذين قالوا: اجعل لنا ذات أنواط: «أما الذين طلبوا من

(١) حاشية مجموعة الرسائل النجدية: (٤/ ٥١٧).
(٢) المرجع السابق (ص٥٢٠).

النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر، وقد طلبوا فقط، ولم يفعلوا، فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع، وقد أجابهم النبي ﷺ بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا كفروا»(١).

١٢- قال الشيخ محمّد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في أقسام الردة: «قسم يجحد ما علم بالضرورة فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن حديث عهد بالإسلام»(٢).

١٣- جاء في الموسوعة الفقهية تقرير هذه القاعدة و«لا خلاف بين الفقهاء في أن تارك الصلاة إنْ جحدها، وهو عالم بوجوبها يكفر إلَّا إذا كان جاهلاً بوجوبها، كأن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو جزيرة بعيدة عن العلماء»(٣).

---

(١) فتوى رقم ٩٢٥٧ بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٠٥هـ.
(٢) راجع فتاوى الشيخ محمّد بن إبراهيم (١٢/ ١٩٠) مطبعة الحكومة السعودية بمكة المكرمة.
(٣) ابن عابدين (١/ ٦١٤) القوانين الفقهية (ص٣٤) مغني المحتاج (١/ ١٩٤- ١٩٥) نقلاً عن الموسوعة الفقهية (٦/ ٢٠٤) ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالكويت.

تعقيب لا بد منه[1]:

وممّا يجدر أن ننبه عليه قبل الانتهاء من الجواب عن هذه المعارضة أن نقول: إنَّ العلماء الذين اعتبروا هذه الحادثة من باب طلب الشرك الأكبر، أو من باب المشابهة الكلية، لم يستدلوا بها على إعذار الجاهل مطلقاً وإنما اعتبروا أن لها مناطاً خاصاً، وهو مناط حديث العهد بالإسلام، وقد مر بك أقاويلهم في ذلك الأمر، ومما يقوي هذا الكلام ويعضده أنك إذا رجعت إلى أصل نصوصهم في مسألة الإعذار بالجهالة، وجدتها صريحة في نفي عذر الجهل عن مرتكب الشرك الأكبر الذي هو أصل موضوعنا،

---

(١) اعتبر فريق من أهل العلم أن طلب بعض الصحابة من حدثاء العهد بالإسلام اتخاذ ذات أنواط من باب المشابهة غير المكفرة، أو من باب ذرائع ووسائل الشرك وليس الطلب طلباً شركياً من هؤلاء العلماء:

١- شيخ الإسلام بن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم) ص٣١٤، ط. أنصار السنة.

٢- الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي (الكوكب الدري على جامع الترمذي)، (٣/ ١٣٢) دار ندوة العلماء بالهند.

٣- الحافظ أبو العلا المباركفوري (تحفة الأحوذي) (٦/ ٤٠٨)، ط. ابن تيمية.

٤- القاضي أبو بكر بن العربي (عارضة الأحوذي)، (٩/ ٧٢)، ط. دار الوحي المحمدي.

٥- الإمام الشاطبي (الاعتصام) (٢/ ٢٤٦)، ط. دار المعرفة، بيروت، ويقوي هذا الوجه اعتبار الشيخ محمد بن عبدالوهاب الطلب من باب الشرك الأصغر وأن نهي النبي ﷺ فيه سد الذرائع ذكر ذلك في مسائله التي استنبطها من الحديث راجع فتح المجيد (١٤١)، ط أنصار السنة.

ومن هؤلاء الذين فسروا الحديث بأنه طلب شركي الإمام الشوكاني، وابن القيم، والشيخ سليمان، وإليك شواهد نصوصهم.

فهذا الإمام الشوكاني رحمه الله يقول في نفس الكتاب الذي تكلم فيه عن حادثة ذات أنواط عندما يتكلم عن أصل مسألتنا التي وقع فيها التنازع، فيقول موضحاً كفر عبَّاد القبور، وعدم الاعتذار عنهم بالجهالة فيما ارتكتبوه من الشرك: «ثم انظر كيف اعترف بعد أن حكم على هذا الكفر بأنه كفر عمل لا كفر اعتقاد، بقوله: لكن زين له الشيطان أنَّ هؤلاء عباد الله الصالحين ينفعون ويشفعون، فاعتقد ذلك جهلاً كما اعتقده أهل الجاهلية في الأصنام، فتأمل كيف حكم بأن هذا كفر اعتقاد ككفر أهل الجاهلية، وأثبت الاعتقاد، واعتذر عنهم بأنه اعتقاد جهل، وليت شعري أي فائدة لكونه اعتقاد جهل! فإنَّ طوائف الكفر بأسرها، وأهل الشرك قاطبة إنما حملهم على الكفر، ودفع الحق والبقاء على الباطل الاعتقاد جهلاً! وهل يقول قائل: إن اعتقادهم اعتقاد علم حتى يكون اعتقاد الجهل عذر لإخوانهم المعتقدين في الأموات؟ ثم تمم الاعتذار بقوله: لكن هؤلاء مثبتون للتوحيد -إلى آخر ما ذكره-، ولا يخفاك أن هذا عذر باطل؛ فإن اثباتهم للتوحيد إن كان بألسنتهم فهم مشتركون في ذلك هم واليهود والنصارى والمشركون والمنافقون، وإن كان بأفعالهم فقد اعتقدوا في الأموات ما اعتقده أهل الأصنام في أصنامهم»(١).

---

(١) الدر النضيد: (ص٣٥) من الرسائل السلفية.

ويقول الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله تعالى:

«وفي الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر لا يعذر بذلك بل يكفر»[١].

ويقول رحمه الله أيضاً فيمن صرف العبادة لغير الله:

«والآيات في هذا كثيرة تبين أن معنى «لا إله إلا الله» هو البراءة من عبادة ما سوى الله من الشفعاء والأنداد.. إلى ان قال: «أما قول الإنسان: «لا إله إلا الله» من غير معرفة لمعناها، ولا عمل به، أو دعواه أنه من أهل التوحيد، وهو لا يعرف التوحيد؛ بل ربما يُخلِص لغير الله من عبادته من الدعاء والخوف والذبح والنذر والتوبة والإنابة وغير ذلك من العبادات، فلا يكفي في التوحيد، بل لا يكون إلا مشركاً والحالة هذه، كما هو شأن عُبَّاد القبور»[٢].

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله:

«والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهّال غير معاندين، وعدم عنادهم لا

---

(١) تيسير العزيز الحميد: (ص٦١٩).
(٢) السابق (ص١٤٠).

يخرجهم عن كونهم كفاراً، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله، إما عناداً، وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد»(١).

وقد وقع بعض من كتب في هذه المسألة عند استشهاده بحادثة ذات أنواط في خلط عجيب طالما أنكره على غيره فقد ساق نصوصاً لبعض العلماء تبين أن الطلب الذي وقع من الصحابة طلب شركي ليوهم القاري أن هؤلاء العلماء يجعلون من حديث ذات أنواط أصلاً في الإعذار بالجهالة، وليس الأمر كذلك، فنقول له: إنَّما حديث العلماء في إثبات أن الطلب شركي، وليس في جعل هذه الحادثة أصلاً يعذر به من فعل الشرك الأكبر، فهل قال العلماء ذلك عقب بيانهم أنَّ الطلب طلب شركي أن هذه الحادثة أصل في الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، بل إنَّ كلامهم في أصل المسألة ينفي الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة -وقد نقلناه لك بطوله- فلم الإعراض عن صريح أقوالهم في أصل المسألة واللجوء إلى أقوال ليس فيها أدنى تصريح بالعذر بالجهل لمن لهم أدنى تأمل، وطالما شدد صاحب الكتاب المذكور النكير على غيره ممن يفعل ذلك، فيقول في معرض حديثه عن الاستشهاد بكلام الشاطبي السابق نقله:

«وإنما قال إن حديث ذات أنواط يفيد المتابعة في المشابهة لقول النبي ﷺ: «كما»، فجعل طلبهم ذات أنواط كما طلب قوم

(١) طريق الهجرتين: (ص٣٨٢).

موسى آلهة، ولم يتعرض رحمه الله هل هذا الفعل شرك أم لا، أو هل عذروا بجهلهم أم لا»(١).

وقال في موضع آخر معلقاً على كلام لصاحب كتاب «تيسير العزيز الحميد»، والشوكاني، وابن القيم:

«إن الوقائع الكثيرة التي حدث فيها خدش للتوحيد من الصحابة رضي الله عنهم والتي بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز مثله، والتي لم يكفر قائلها، أو فاعلها إذا فعلها جاهلاً لأكبر دليل على أن الجاهل معذور حتى تقام عليه الحجة»(٢).

فقد وقع من حيث لا يدري فيما أنكره على غيره، عندما ترك أصل نصوص الإمام الشوكاني، والشيخ سليمان، والإمام ابن القيم، والتي تنص صراحة على عدم إعذار الجاهل إذا وقع في الشرك الأكبر، ولجأ إلى نصوص يتحدثون فيها عن غير ذات المسألة، وحاول أن يُحمِّلها ما يستحيل أن تحمله من أن هؤلاء العلماء يعذرون من فعل الشرك الأكبر جاهلاً باطلاق.

---

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف: (ص٧١).
(٢) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٦٥).

خلاصة ما تقدَّم:

ومما سبق بالجواب عن هذه المعارضة يمكن أن نستخلص الآتي:

١- استثناء حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، من عموم عدم الإعذار بالجهالة، وهذه قاعدة عامة ذكرها العلماء الأعلام.

٢- السبب الذي من أجله عُذِر الذين قالوا: «اجعل لنا ذات أنواط»، انطباق هذه القاعدة عليهم، كما نبه عليه العلماء الأعلام مثل الشيخ أبي بطين، والشيخ حامد الفقي، والشيخ رشيد رضا، والشيخ سليمان بن عبدالله والشيخ عبدالرحمن بن حسن والشيخ ابن باز واللجنة الدائمة.

٣- الرد على من زعم أنَّ جميع الصحابة وقع منهم هذا الطلب، وتخصيصه بجهَّال الأعراب من مسلمة الفتح، وقد نبه عليه القرطبي، والشيخ محمّد بن عبدالوهاب في كتاب «التوحيد»، والشيخ سليمان في «التيسير»، والشيخ محمّد رشيد رضا، والشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في «فتح المجيد».

٤- التنبيه على أنه لا يصح الاحتجاج بحادثة ذات أنواط في عموم الإعذار بالجهالة على كل حال، وبيان أن أهل العلم قد قرروا أن لها مناطاً خاصاً بحديث العهد بالإسلام. قال

الشيخ عبدالرحمن بن حسن قوله: «ونحن حدثاء عهد بكفر» «أي قريب عهدِنا بالكفر ففيه دليل على أنَّ غيرهم ممن تقدم إسلامه من الصحابة لا يجهل هذا»[١].

(١) فتح المجيد: (ص١٠٣) ط دار المسلم.

اعتراض وجوابه:

قد اعترض بعض من كتب في هذه المسألة بأنه لا يمكن أن يكون هذا الطلب من حديثي العهد بالإسلام؛ لأن راوي الحديث - أبا واقد الليثي - قد شهد بدراً، ونقلوا على ذلك كلاماً للإمام الصنعاني هذا نصه، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أبوواقد بقاف مكسورة: اسمه الحارث بن عوف، قيل إنَّه شهد بدراً، وقيل: إنه من مسلمة الفتح، والأول أصح، مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة»(١).

جواب هذا الاعتراض:

إنَّ المحققين من أهل العلم قد رجحوا خلاف ما ذهب إليه الإمام الصنعاني من أن الصحابي قد شهد بدراً، وأثبتوا - معتمدين على رواية صحيحة - أنَّه من مسلمة الفتح، وردوا الرواية التي اعتمد عليها الصنعاني وغيره من أنَّ الصحابي أبا واقد شَهِد بدراً، وهذه الرواية نصها كما يلي، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الإصابة»:

«ومستند من قال إنَّه شهد بدراً ما أورده يونس بن بُكير في مغازي ابن إسحاق عنه عن أبيه، عن رجل من بني مازن، عن أبي واقد، قال: إني لأتبع رجلاً من المشركين يوم بدر لأضربه بسيفي، فوقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي، وعرفت أنَّ غيري قد

(١) سبل السلام: (١/ ٣٧) ط دار الحديث.

قتله»[١].

وهذه الرواية لا يصح الاستشهاد والاعتماد عليها لعلتين:

الأولى: عنعنة ابن إسحاق، وحيث إنه مدلِّس فإنه لا يقبل ما رواه بلفظ: (عن)، كما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمته من التهذيب، والحافظ الذهبي في «الميزان»، وغيره.

الثانية: جهالة الرجل الذي من بني مازن، ومن المعلوم باتفاق العلماء والمحدثين أنَّ رواية المجهول لا تقبل، كما هو مقرر في المصطلح[٢].

وقد أعلَّ هذه الرواية التي جاء فيها أنَّ أبا واقد قد شَهِد بدراً الحافظ ابن حجر والحافظ ابن عساكر، وهذا نص ما قد قالاه:

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد أن ذكر الرواية السابقة معقباً بقوله:

«قال ابن عساكر: في سند ابن إسحاق من لا يُعرف،

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر: (٤/ ١٢٥) ط دار صادر - بيروت.

فائدة:

أفاد الشيخ صالح الفوازان حفظه الله تعليقاً على كلام الصنعاني «هذا يرده قول أبي واقد (ونحن حدثاء عهد بكفر). وهل الذي شهد بدراً يكون حديث عهد بالكفر؟».

(٢) راجع «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٣٠١)، وراجع «توضيح الأفكار» للإمام الصنعاني (٢/ ٤٩٧).

والصحيح ما قاله الزهري، عن سِنان، والقصَّةُ التي ذكرها ابن إسحاق إنما كانت لأبي واقد يوم اليرموك»[١].

فقد رأيت أنَّ الحافظ قد أعل تلك الرواية بالعلة نفسها التي قد أشرنا إليها، واعتمد على رواية الزهري التي تثبت أن ابا واقد قد أسلم قبل الفتح، أو عام الفتح.

(١) المرجع السابق من الموضوع نفسه.

الرواية الصحيحة التي تثبت أن الصحابي أسلم عام الفتح:

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه في ترجمة أبي واقد:

وقد نصَّ الزهري على أنَّه أسلم يوم الفتح، وأسند ذلك عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، أخرجه ابن منده بسند صحيح إلى الزهري، ومستند من قال إنه شهد بدراً».. ثم ذكر رواية ابن إسحاق، وأشار إلى تضعيفها، وقد مر بك كلامه في ذلك(١).

وقد عارض الحافظ ابن حجر تلك القصة التي تثبت أن أبا واقد قد شهد بدراً بمعارضة أخرى وهي أن تلك القصة والحادثة المذكورة إنما كانت يوم اليرموك، ولم تكن يوم بدر.

يقول الحافظ ابن حجر:

«وأخرج البخاري بسند حسن عن إسحاق مولى محمّد بن زياد، أنَّه سمع أبا واقد يقول: رأيت الرجل من العدو يوم اليرموك يسقط فيموت، وأخرجه خليفة من هذا الوجه، فقال إسحاق مولى زائدة، وزاد في آخره: حتى قلت -الكلام لأبي واقد- في نفسي: لو أن أضرب أحدهم بطرف ردائي مات».. ثم ذكر كلام ابن عساكر في تضعيف القصة التي جاء فيها أنه أسلم وشهد بدراً(٢).

---

(١) الإصابة: (٤/ ١٢٥) ط دار صادر.

(٢) المرجع السابق من الموضع نفسه.

فعلى هذا الذي ذكره أهل العلم يتبين أن كلام الصنعاني وغيره ممن قالوا: إن أبا واقد قد شهد بدراً ليس صحيح؛ لأن مستندهم في ذلك هو تلك الرواية الضعيفة التي قد رأيت كلام ابن حجر، وابن عساكر في القدح في صحتها، وعلى ذلك يسقط قول من قال: إنه شهد بدراً؛ حيث إنه لا يمكن أن تعارض رواية الزهري التي تثبت أنه أسلم عام الفتح.

يقول الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على «سير أعلام النبلاء» معلقاً على رواية ابن إسحاق التي قد أشرنا إليها بقوله:

«الرجل من مازن مجهول، وبقية رجاله ثقات، وذكره الحافظ في «الإصابة» (١٢/ ٨٩) عن مغازي ابن إسحاق»[(١)].

وإليك أسماء أهل العلم الذين قرروا أن الصحابي قد شهد الفتح وأسلم عام الفتح:

١- الزهري.

٢- أبوعمر ابن عبدالبر.

٣- الحافظ أبونعيم في «معرفة الصحابة».

٤- ابن عساكر

٥- الحافظ ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة».

---

(١) من تحقيق شعيب الأرناؤوط على «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٥٧٥) ط بيروت.

٦- الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب».

٧- ابن العماد في «شذرات الذهب».

نصوص أهل العلم في إثبات أن الصحابي قد أسلم عام الفتح أو قبل الفتح بقليل:

١- يقول الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: «إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، أن أبا واقد الليثي أسلم يوم الفتح[١] وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري»، وقد رأيت كلام الحافظ ابن حجر في تصحيحه إلى الزهري، وفيه إثبات إسلامه يوم الفتح.

٢- يقول الحافظ ابن الأثير الجزري في «أُسْد الغابة»: «الحارث بن عوف ابن أسيد، أبوواقد الليثي، وليس بطن من كنانة، واختُلِف في اسمه، فقيل ما ذكرناه، وقيل: عوف بن مالك، والأول أصح، وهو مشهور بكنيته، ويذكر في الكنى إن شاء الله، أسلم قبل الفتح، وقيل هو من مسلمة الفتح، وقال القاضي أبوأحمد في تاريخه: إنه شهد بدراً، ولا يصح، لأنَّه أخبر عن نفسه أنه كان مع النبي ﷺ، قال: ونحن حديثو عهد بكفر..» إلى أن قال رحمه الله معترضاً على من يجعله ممن شهد بدراً: «وقال إبراهيم بن المنذر توفي أبو واقد الليثي سنة ثمان وستين وعمره خمس وسبعون سنة، وكأنَّ هذا أصح؛ لأنَّه إذا كان عمره سبعين

---

(١) سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي: (٢/ ٥٧٥) ط بيروت.

سنة على قول من يجعله توفي سنة ثمان وستين يكون له في الهجرة سنتان، وفي حنين عشر سنين، فكيف يشهدها؟! وإذا كان له خمس وسبعون سنة يكون له في حنين خمس عشرة سنة، وهو أقرب، والله أعلم»(١).

فهذا الحافظ ابن الأثير المحدِّث يقرر أنه من مسلمة الفتح، أو أنه قد أسلم قبل الفتح، ويرد على من قال إنه قد شهد بدراً، ويوضح أنه لا يصح لأن الصحابي قد قال عن نفسه في يوم حنين: ونحن حدثاء عهد بكفر، وهذا ينافي أن يكون الصحابي قد شهد بدراً.

٣- يقول الإمام ابن العماد الحنبلي في ترجمة أبي واقد من «شذرات الذهب» مقرراً نفس ما قد قرره ابن الأثير، فيقول تحت عنوان: «سنة ثمان وستين»: «وأبوواقد الليثي، وكان ممن شهد الفتح وعاش بضعاً وسبعين سنة»(٢).

٤- كلام الحافظ أبي عمر بن عبدالبر في إثباته خطأ من زعم أنه شهد بدراً، يقول الحافظ ابن حجر في ترجمة أبي واقد:

«قال البخاري وابن حبان والباوردي وأبوأحمد الحاكم: شهد بدراً، وقال أبوعمر بن عبدالبر: قيل إنه شهد بدراً، ولا يثبت،

---

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: (١/ ٣٤٢) ط إحياء التراث - بيروت.
(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (١/ ٦) ط بيروت.

وقال ابن سعد: أسلم قديماً، وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح وحنين وفي غزوة تبوك»[١].

٥- ويقول الحافظ أبونعيم منكراً لقول من قال: إنَّ أبا واقد أسلم عام بدر، فيقول فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر وأقره ما نصه:

«وقد أنكر أبونعيم على من قال إنه شهد بدراً، وقال: بل أسلم عام الفتح، أو قبل الفتح، وقد شهد على نفسه أنه كان بحنين، وقال: ونحن حديثو عهد بكفر. انتهى كلام أبي نعيم»[٢].

٦- ويقول الحافظ المحدث إمام الشام ابن عساكر معتمداً قول الزهري أنه أسلم عام الفتح فيقول فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر مقراً له:

«قال ابن عساكر: في سند ابن إسحاق من لا يعرف، والصحيح ما قاله الزهري، والقصة التي ذكرها ابن إسحاق إنما كانت لأبي واقد يوم اليرموك»[٣].

٧- يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني مرجحاً رواية الزهري، فيقول بعد أن ذكر كلام أبي نعيم في إنكاره قول من قال إنه شهد

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٤/ ١٢٥) ط دار صادر.
(٢) الإصابة: (٤/ ١٢٥- ١٢٦).
(٣) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني: (١٢/ ٢٧٠) ط مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.

بدراً:

«وقد نصَّ الزهري على أنَّه أسلم يوم الفتح، وأسند ذلك عن سنان بن أبي سنان، أخرجه ابن منده بسند صحيح إلى الزهري، ومستند من قال إنه شهد بدراً ما أورده يونس بن بكير في مغازي ابن إسحاق».. ثم ذكر القصة، وبين ضعفها، ولذلك قال رحمه الله في «تهذيب التهذيب» مضعفاً قول من قال: إن أبا واقد قد شهد بدراً بقوله: «قيل: إنه شهد بدراً، وقيل: إنه ولد في عام ولد ابن عباس، قاله أبوحسان الزيادي، وفيهما جميعاً نظر»(١).

فثبت مما نقلناه من كلام الأئمة الأعلام أنه لا يصح أن يُحتج بكلام الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى وغيره ممن قال: إن أبا واقد قد شهد بدراً، وقد رأيت أن الدليل الذي اعتمدوا عليه في إثبات ذلك دليل لا يصح من ناحية إسناده، وهو مُعَارض أيضاً برواية الزهري الصحيحة التي لا مطعن فيها، والتي تثبت أن أبا واقد أسلم عام الفتح، فسقط قول من قال إنه أسلم عام بدر، وبذا يتحصل من كلامهم أنه أسلم في غزوة الفتح، أو قبلها بقليل، فسقط بذلك قول من قال: كيف يكون الطلب من حديث العهد بالإسلام، والراوي قد شهد بدراً؟

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧٠) ط دائر المعارف النظامية بالهند.

المبحث الثاني

المعارضة الثانية

حديث الرجل الذي ذرى نفسه:

وردت روايات هذا الحديث في كتب السنة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ورد فيه أنَّ الرجل أمر أهله أن يحرقوه خوفاً وخشية من الله، ولم يذكر فيه نفي القدرة بقوله: «لئن قدِر عليّ ربي»، وإليك نموذج من هذه الروايات ثم نشير إلى أمثالها في كتب السنة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في حديث طويل أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/ ١٦٩):

وسمعته يقول - أي النبي صلى الله عليه وسلم إنَّ رجلاً حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فأجمعوا لي حطباً كثيراً، وأوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلتْ لحمي، وخَلُصَت إلى عظمي فامتحشت، فخذوها فاطحنوها، ثم انظروا يوماً راحاً فاذروه في اليم، ففعلوا. فجمعه الله، فقال له: لما فعلت ذلك، قال: من خشيتك، فغُفِر الله له».

وقريب من هذا المتن الذي لم يذكر فيه نفي القدرة، وإنما ذكر فيه أنه فعل ذلك من خشية الله ما أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء بروايات متعددة من حديث أبي سعيد (٤/ ١٧٦)،

وأيضاً من حديث حذيفة.

القسم الثاني: ما ورد فيه لفظ «لئن قدر عليَّ ربي»، ومثاله ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل -لم يعمل خيراً قط- إذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلت؟ قال: من خشيتك وأنت أعلم، فغفر له».

وعلى نحو هذا المعنى أخرج البخاري من حديث أبي سعيد (٩/ ١٤٥)، ومسلم (١٠/ ١٨٤)، والنسائي في سننه بروايتين عن أبي هريرة، وعن حذيفة (٤/ ١١٢- ١١٣) وابن ماجه (٢/ ٢٩٢- ٢٩٣).

القسم الثالث: وهو يفيد أن الرجل لم ينكر قدرة الله، ومن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم -كما ضبطه الإمام القرطبي المحدث في كتابه: تلخيص صحيح الإمام مسلم (٢/ ١٢١٨) ط دار السلام - وهي: «عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: إنَّ رجلاً فيمن كان قبلكم راشه الله مالاً، وولداً، فقال لولده: لتفعلُنَّ ما آمركم به أو لأولين ميراثي غيركم، إذا أنا متّ فأحرقوني، وأكثر علمي - الكلام للراوي- أنه قال: ثم اسحقوني وأذروني في الريح، فإني لم أبتهر عند الله خيراً، وإن الله يقدر عليَّ أن يعذبني، قال: فأخذ منهم ميثاقاً ففعلوا ذلك به وربي، فقال الله: ما حملك على ما

فعلت؟ فقال: مخافتك، قال: فما تلافاه غيرها».

وأخرجه مسلم بشرح النووي (١٧/ ٧٣- ٧٤)، قال النووي: «قوله: «وإن الله يقدر عليّ أن يعذبني»، هكذا هو في معظم النسخ في بلادنا، ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير إن» أ.هـ. كلام النووي.

ومثله قد جرى على هذا الضبط للرواية كلام الإمام القرطبي في التلخيص (٢/ ١٢١٨)، وهذا أحد الوجهين في ضبط هذه الرواية.

وأخرج الإمام البخاري (٢٤/ ١٠٣/ ١٠٤) من «الفتح» ط الكليات الأزهرية، من حديث عقبة بن عبدالغافر، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ذكر رجلاً فيمن كان سلف - أو قبلكم - آتاه الله مالاً، وولداً، قال: فلما حُضِر قال لبنيه: أيُّ أبٍ كنت لكم؟ قالوا: خير أبٍ. قال: فإنه لم يبتئر عند الله خيراً -فسرها قتادة: لم يدخر- وإن يقدم[1] على الله يعذبه، فانظروا إذا مت فأحرقوني..» - ثم ذكر مثل بقية الروايات الأخرى ولم يذكر فيها لفظ نفي القدرة[2].

---

(١) قال الحافظ في الفتح: (٢٤/ ١٠٤) مثبتاً هذه الرواية بهذا اللفظ ما نصه: «قوله: «وإن يقدم على الله يعذبه» كذا هذا بفتح الدال وسكون القاف من القدوم وهو بالجزم على الشرطية» أ.هـ.

(٢) راجع في تفصيل طرق الحديث وألفاظه كتاب الأحاديث القدسية: (١/ ٨٥-٩٤)، وراجع مسلم بشرح النووي: (١// ٧٢- ٧٥) ط المطبعة المصرية بالأزهر وراجع الفتح: (٢٤/ ١٠٢- ١٠٥) ط الكليات الأزهرية.

جواب هذه المعارضة:

قبل أن نشرع في الجواب عن هذه المعارضة نريد أن نثبت أمراً مهماً أغفله بعض الباحثين في هذه المسألة؛ وهو أنَّ أصول البحث المجرد النزيه تفرض على الباحث عند التعرض لتناول مسألة من المسائل العلمية أن يكون مجرداً من التعصب لمذهب معين حتى يمكنه إثبات ما نص عليه الأئمة الأعلام في هذه المسألة، وإن كانت تخالف مذهبه الذي يعتقد صوابه، والذي جعلنا نقول هذا الكلام أن بعض من استدل بهذا الحديث عرض رأياً واحداً يخدم ما يعتقد أنه الصواب في المسألة، وأغفل بقية آراء العلماء الأعلام، وادعى اتفاق العلماء على ذلك[(١)].

قال من احتجَّ بهذا الحديث على الإعذار بالجهالة: «فهذا غاية ما وقفت عليه من شرح الحديث، وقد نقلت ذلك عن أحد عشر إماماً من أئمة المسلمين المعتبرين، كلهم يقرر أنَّ الرجل جَهِل قدرة الله على إعادته، وعُذِر بجهله، فغفر الله له، وهذا دليل على قاعدتنا، وهي: أنَّ الله لا يُعذِب أحداً في الدنيا ولا في الآخرة على جهل شيء أو إنكاره، مالم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها»[(٢)].

---

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٥٣- ٥٤).

(٢) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٥٣- ٥٤).

مذاهب العلماء في الجواب عن الحديث:

وقبل أن نشرع في تقرير مذاهب العلماء في شرح الحديث والجواب عنه نريد أن نلفت النظر إلى ما ادعوه من اتفاق العلماء على أنَّ الرجل قد جَهِل صفة القدرة فعُذِر بالجهل اتفاقاً!، فنقول: لو كان الأمر بهذه البساطة كما يقولون فما الذي دفع العلماء الأعلام إلى كل هذه التفسيرات والأجوبة التي ستأتيك بنصوصها التي تصرف الحديث عن ظاهره؟! فقد كان بإمكان العلماء أن يقولوا: إنَّ الرجل جحد قدرة الله، وهو جاهل معذور بجهله، ولم يكن هناك حاجة البتة إلى كل هذه التفسيرات والإيضاحات، إلا أنْ يكون العلماء رأوا عند تناولهم لهذا الحديث أنَّه لا يمكن الأخذ بظاهره ولابد من تفسيره.

ومما ينقض هذا الاتفاق المزعوم على هذا المعنى الذي أرادوا أن يستدلوا به على مذهبهم هو أنَّ كثيراً من العلماء الأعلام قد أجابوا عن الحديث بعدة أوجه غير الوجه الذي زعموا أنَّه متفق عليه، وإليك أسماء هؤلاء العلماء الأعلام ثم نتبعها بنصوصهم كاملة:

١- الإمام ابن عبدالبر إمام المغرب وهو أحد الحفاظ السبعة المتفق عليهم، ونقله السيوطي ولم يتعقبه[١].

(١) نقله الإمام السيوطي في كتابه تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك: (١/ ٢٣٨-٢٣٩).

٢- الإمام القرطبي صاحب التفسير[١].

٣- الإمام النووي في «شرح مسلم»[٢].

٤- الحافظ ابن الملقن شيخ الحافظ ابن حجر[٣].

٥- الحافظ ابن أبي جمرة «شارح البخاري»[٤].

٦- الحافظ أبوسليمان الخطابي صاحب «معالم السنن»[٥].

٧- الحافظ ابن حجر العسقلاني[٦].

٨- الحافظ أبوالفرج ابن الجوزي[٧].

٩- الإمام محمّد بن جرير الطبري وجماعة من علماء وشيوخ المغرب ذكرهم القاضي عياض[٨].

١٠- الإمام الكشميري صاحب «فيض الباري»[٩].

---

(١) تفسير الإمام القرطبي (٥/ ٤٣٧٢) ط الشعب.

(٢) شرح مسلم: (١٧/ ٧١) ط المطبعة المصرية.

(٣) فتح الباري: (٢٤/ ١٠٤) نقلاً عن ابن الملقن في شرحه على البخاري.

(٤) فتح الباري: (٢٤/ ١٠٦) ط الكليات الأزهرية.

(٥) فتح الباري: (١٣/ ٢٨٩) من المطبعة السابقة.

(٦) فتح الباري: (١٣/ ٢٩٠) الفتح: (٢٤/ ١٠٤).

(٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض المالكي: (٢/ ٢٧٧-٢٧٨) ط التراث.

(٨) فتح الباري: (١٣/ ٢٨٩- ٢٩٠).

(٩) فيض الباري شرح صحيح البخاري: (٤/ ٤٧- ٤٩).

١١- الإمام عبدالله أبوبطين مفتي الديار النجدية[١].

١٢- الشيخ المحقق صاحب «البدر الساري إلى فيض الباري»[٢].

١٣- الشيخ المحقق محمّد فؤاد عبدالباقي «خادم السنة»[٣].

١٤- القسطلاني في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»[٤].

١٥- الحافظ أبوالوليد الباجي في شرح الموطأ المسمى «المنتقى» (٢/ ٣٢- ٣٣) ط بيروت.

١٦- الإمام العيني في «عمدة القاري»[٥].

١٧- الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار».

١٨- الإمام الأبّي في «إكمال المعلم»[٦].

١٩- الإمام أبوعبدالله المازري فيما نقله عنه الإمام الحسيني في «مكمل[٧] إكمال المعلم في شرح مسلم».

---

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين: (ص٤٧) وما قبلها.
(٢) فيض الباري، من الحاشية من نفس الموضع.
(٣) الموطأ بتحقيق عبدالباقي (١/ ٢٤٠).
(٤) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: (١٠/ ٤٣٩) نقلاً عن الأحاديث القدسية: (١/ ٩٠) ط مصر.
(٥) راجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٣/ ٧٤).
(٦) اكمال المعلم شرح مسلم (٧/ ١٥٩) للإمام الأبي.
(٧) مكمل اكمال الإكمال في شرح مسلم (٧/ ١٦٠) للإمام الحسيني.

٢٠- الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن النجدي «الدرر السنية» (١/ ٥٥٠).

٢١- عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب «الدرر السنية» (١٠/ ٢٤٦).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

مذاهب العلماء في تناولهم الحديث:

المذهب الأول: الأخذ بظاهر الحديث وأن الرجل شك في قدرة الله تعالى.

وممن أخَذَ بظاهر الحديث، وأنَّ الرجل قد شكَّ في قدرة الله تعالى عليه لو فعل بنفسه ذلك الإمام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، وابن حزم، وشارح الطحاوية، وابن الوزير، وإليك أقوالهم:

١- يقول ابن تيمية رحمه الله: «فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذرى، بل اعتقد أنه لا يُعادْ، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغُفِر له بذلك»(١).

٢- ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «ومن هذا رحمته سبحانه للذي أوصى أهله أن يحرقوه بالنار، ويذروه في البر والبحر، زعماً منه بأنه يفوت الله سبحانه فهذا قد شك في المعاد والقدرة، ولم يعمل خيراً قط، ومع هذا فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك، وأنت أعلم، فما تلافاه، أن رحمه»(٢).

٣- ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غُفِر له لإقراره وخوفه وجهله»(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١).
(٢) حادي الأرواح (ص٢٦٩).
(٣) الفصل (٣/ ٢٥٢).

٤- ويقول الإمام ابن الوزير رحمه الله: «وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد، ولذلك خاف العقاب، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالاً فلا يكون كفراً، إلَّا لو عَلِم أنَّ الأنبياء جاءوا بذلك، وأنه ممكن مقدور، ثم كذبهم، أو أحداً منهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]»[(١)].

٥- ويقول ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية رحمه الله: «كما غُفِر للذي قال: إذا مت فاسحقوني ثم اذروني، ثم غفر الله له لخشيته، وكان يظنُّ أنَّ الله لا يقدر على جمعه وإعادته أو شك في ذلك»[(٢)].

---

(١) إيثار الحق على الخلق (ص٤٣٦) ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) شرح الطحاوية (ص٢٥٨) ط/ المكتب الإسلامي.

المذهب الثاني: تفسير لفظ (قدر) بمعنى (ضيّق) أو (قضى).

وهم الذين ذهبوا إلى تفسير ما ورد في القسم الأول من رواية حديث الذي ذري نفسه، التي ذكر فيها لفظ: «لئن قدر عليَّ ربي»، واحتجُّوا بروايات أخرى للحديث نفسه، تدل على أنَّ الرجل لم يشك في قدرة الله كما هو ظاهر لفظ رواية القسم الأول وفسروا لفظ «قدر» بتفسيرين.

الأول: أن «قَدِر» هنا بمعنى قضى، فيكون المعنى لئن قضى علي العذاب ليعذبنني.

الثاني: إنَّ «قدر» بمعنى ضيَّق، فيكون المعنى لئن ضيَّق الله عليَّ فأعادني وهو قادر على أن يعيدني ليعذبنني.

وإليك نصوص هؤلاء العلماء الذين ذهبوا إلى هذين التأويلين:

قال ابن عبدالبر وتَبِعه السيوطي في تنوير الحوالك في شرح الموطأ للإمام مالك:

«إن قدر الله عليه»، قال ابن عبدالبر: هو القدر الذي هو القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة، كقوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقيل: بمعنى ضيق، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧][(١)]. - انتهى كلامهما

---

(١) تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك (١/ ٢٣٨-٢٣٩) ط/ عيسى الحلبي.

بلفظه -.

يقول الإمام القسطلاني رحمه الله: «قوله: «وإن يقدر الله عليَّ»: أي إن يضيق الله عليه، فهو قدر يقدر بمعنى ضيق عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ أي ضَيِّق عليه، وليس ذلك شكاً منه في قدرة الله على إحيائه، ولا إنكاراً للبعث، وإلا لم يكن موقناً، وقد أظهر إيمانه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله تعالى»[1].

ويقول الحافظ ابن الجوزي رحمه الله في إحدى أجوبته في هذا الحديث معتمداً على الوجه المتقدم سابقاً في معنى ضيق، فيقول: «جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً، وإنما قيل إن معنى قوله: «لئن قدر الله عليَّ» أي ضيق، وهي كقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق، وأما قوله: «لعلي أضلُ الله»، فمعناه: لعلي أفوته، يقال: ضل الشيء إذا فات وذهب، وهو كقوله: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]»[2].

ثم ذكر الإمام ابن الجوزي أوجهاً أخرى في الجواب عن هذا الحديث ستأتيك في موضعها.

---

(١) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٣٩) وما بعدها نقلاً عن الأحاديث القدسية (١/ ٩٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري نقلاً عن ابن الجوزي (١٣/ ٢٨٩-٢٩٠).
وقد نقل صاحب «العذر بالجهل عقيدة السلف» قول ابن الجوزي، وهو جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً، وأغفل عن عمد -فيما هو ظاهر- ما بعده مما يرد اتفاقه المزعوم، فإنا لله وإنا إليه راجعون! راجع (ص٥١) من كتابه.

ويقول الإمام النووي رحمه الله ناقلاً عن جماعة من شراح مسلم:

«اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفي قدرة الله، فإنَّ الشاك في قدرة الله تعالى كافر، وقد قال في آخر إنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى، والكافر لا يخشى الله تعالى، ولا يغفر له، قال هؤلاء: فيكون له تأويلان:

أحدهما: أنَّ معناه لئن قدر علي العذاب: أي قضاه، يقال: منه قدر بالتخفيف، وقدَّر بالتشديد، بمعنى واحد.

والثاني: أن قدر هنا بمعنى ضيق علي، قال الله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦]، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]»(١).

وقد حكى الإمام النووي أوجهاً أخرى ستأتي في مواضعها.

ويقول الإمام الحسيني صاحب «مكمل إكمال الإكمال» في شرح مسلم، ناقلاً عن الإمامين الحافظين أبي عبدالله الأبيَّ والمازري:

«ولا يستدل بثبوتها - أي الخشية والخوف - على نفي الكفر، فإن كثيراً من الكفرة ممن يعتقد التجسيم وغيره مما يستحيل في حق الله لهم خشية، إلا أن نقول أنَّ الخشية أخص من الخوف،

---

(١) شرح مسلم، للنووي: (١٧/ ٧١) من الطبعة المصرية.

على ما أشار إليه ابن الخطيب في تفسيره من أنَّ الخشية هي الخوف التابع للمعرفة، ولذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، فقد يصح ما قاله الأبي والمازري - أي في تأويل الحديث على هذا الوجه من أنَّ الرجل لم يكن شاكاً في القدرة، وقد ظهر لي جواب آخر في عدم كفر هذا الرجل وهو قريب مناسب للفظ الحديث وذلك أن الرجل لم يكن يشك في ثبوت القدرة لله تعالى، ولا في كونه تعالى قادراً..»[(١)] - ثم ذكر جوابه الذي ذكرناه لك قبل ذلك - واعتمد الإمام الأبي في كتابه «مكمل إكمال المعلم» واعتمد نفس الأوجه التي اعتمدها الإمام النووي في إثبات أنَّ الرجل لم يشك في قدرة الله تعالى[(٢)].

ويقول القاضي عياض بعد أن نقل خلاف العلماء في تكفير جاهل الصفة، وعزاه إلى ابن جرير الطبري، وأبي الحسن الأشعري، وطائفة من علماء المالكية بالمغرب، ثم ذكر ردهم على الذين احتجوا بحديث الذي ذر نفسه، فقال القاضي:

«وقد أجاب الآخر - يقصد الفريق الذي ذهب إلى تكفير من نفى صفة من صفات الله عن هذا الحديث بوجوه، منها: أن «قدر» بمعنى: قدَّرَ، ولا يكون شكه في القدرة على إحيائه، بل في نفس البعث الذي لا يُعلم إلَّا بشرع، ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع

(١) مكمل إكمال الإكمال، في شرح مسلم: (٧/ ١٦٠) للإمام الحسيني.
(٢) إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم: (٧/ ١٥٩) للإمام الأبي.

يقطع عليه، فيكون الشك به حينئذ فيه كفراً، فأما مالم يرد به شرع فهو من مجوزات العقول، أو يكون «قدر» بمعنى: ضيَّق، ويكون ما فعله بنفسه إزراء عليها، وغضباً لعصيانها»[١].

ويقول الإمام القرطبي معتمداً لهذين الوجهين، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فقال: قلت: وهذان التأويلان - يقصد ضيَّق وقدَّر - تأولهما العلماء في قول الرجل الذي لم يعمل خيراً قط لأهله: إذا متُّ فحرِّقوني، فوالله لئن قدر الله عليَّ - الحديث -، فعلى التأويل الأول يكون تقديره: والله لئن ضيَّق الله علي، وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي، ليكونن ذلك، ثم أمر أن يَحرق بإفراط خوفه، وعلى التأويل الثاني: أي لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري، وحديثه خرَّجه الأئمة في الموطأ وغيره، والرجل كان مؤمناً موحداً، وقد جاء في بعض طرقه: «لم يعمل خيراً إلا التوحيد»، وقد قال حين قال الله تعالى: «لِمَ فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]»[٢] أ.هـ. بلفظه.

---

(١) الشفا، للقاضي عياض: (٢/ ١٠٨٣) ط الحلبي.
(٢) تفسير الإمام القرطبي: (٥/ ٤٣) ط دار الشعب.

فهذا كلام الإمام القرطبي واضح في أن الرجل لم يشك في قدرة الله، ولم يرتكب كفراً، بل كان مؤمناً موحداً موقناً، فعل ذلك من خشيته من الله تعالى، وقد اعتمد في ذلك على الوجه الذي قدمناه لك في معنى «قدر» بمعنى ضيق، أو قضى.

وفي ختام ذكر هذا المذهب نذكر الحجج التي احتج بها أصحاب هذا المذهب في تفسيرهم الذي ذكروه.

الأول: أنه قد جاء في طريق البخاري الذي أخرجه من حديث أبي سعيد قوله: «وإن يقدم على الله يعذبه»(١).

والثاني: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد في القصة نفسها: «فإني لم أبتهر عند الله خيراً، وإنَّ الله يقدر علي أن يعذبني»، وهذه اللفظة ثابتة بنصها في جميع نسخ صحيح الإمام مسلم، وكذا أثبتها بنصها الإمام الحافظ القرطبي في تلخيص صحيح مسلم (٢/ ١٢١٨)، يقول الإمام النووي ذاكراً حجتهم من هذه الرواية، فيقول بعد كلام له في اختلاف الشراح لها: «وقيل هو على ظاهره بإثبات (أن) في الموضعين، والأولى مشددة، ومعناه: أنَّ الله قادر على أن يعذبني، ويكون هذا على قول من تأول الرواية الأولى على أنه أراد بقدر: ضيق أو غيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة»(٢).

---

(١) راجع الفتح (٢٤/ ١٠٤).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٧/ ٧٤).

فوجه احتجاجهم بهاتين الروايتين أنهما ليستا فيهما ما يدل على ما جاء في ظاهر الروايات الأخرى، من أنَّ الرجل شك في قدرة الله، ومن المرجحات التي اعتمدوا عليها موافقة لغة العرب وظاهر القرآن، لهذا التأويل.

وقد اعترض شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم رحمهما الله على هذا المذهب الذي يقول بتأويل قدر بمعنى ضيق أو بمعنى قضى باعتراضين، ملخصهما:

١- إنَّ لفظ قدر بمعنى ضيق لا أصل له في اللغة، يقول ابن تيمية: «ولأن لفظ قدر بمعنى ضيَّق لا أصل له في اللغة»[1] - هذا ما اعترض به ابن تيمية -.

٢- واعترض ابن تيمية وابن حزم رحمهما الله على هذا المذهب، بأنه: لو سُلِّم لهم أن قَدر بمعنى ضيّق لم يكن في أمره بالتحريق والذر بعد موته فائدة! وفي ذلك يقول أبومحمد بن حزم:

«وقد قال بعض من يُحرِّف الكلم عن مواضعه أن معنى: «لئن قدر الله علي»، إنما هو: لئن ضيَّق الله علي، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦]، قال أبومحمد: وهذا تأويل باطل لا يمكن؛ لأنه كان يكون معناه حينئذ لئن ضيق

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١٠).

الله علي ليضيقن عليّ! وأيضاً لو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق رماده معنى، ولا شك في أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى»[١].

(١) الفصل لابن حزم (٣/ ٣٥٢).

وأجاب أهل هذا المذهب عن هذين الاعتراضين بما يلي:

الجواب عن الاعتراض الأول:

فقد أجاب هؤلاء العلماء عن الاعتراض الأول بأن نفي أن تكون قدر بمعنى ضيق من لغة العرب يناقض وينافي ما جاء عن أئمة هذه اللغة، وكذا أئمة التابعين، من إثبات أن قدر تأتي بمعنى ضيَّق، بل هو مروي عن حبر الأمة ابن عباس، ومجاهد والضحاك، واختاره ابن جرير، واستشهد عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطّلَاق: ٧]، ومجاهد، وقتادة والفرَّاء من علماء اللغة، وأبوالعباس أحمد بن يحيى - ثعلب - من أئمة اللغة، واعتمده القرطبي وابن كثير والشوكاني من المفسرين، وإليك تفصيل ذلك:

يقول الإمام القرطبي، قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبيَاء: ٨٧] ....، قيل: معناه: استزله إبليس، ووقع في ظنه إمكان ألَّا يقدر الله عليه بمعاقبته، وهذا قول مردود مرغوب عنه؛ لأنه كفر، روي عن سعيد بن جبير حكاه عنه المهدوي والثعلبي عن الحسن.

وذكر الثعلبي وقال عطاء وسعيد بن جبير وكثير من العلماء: معناه: فظن أن لن نضيّق عليه، قال الحسن: هو من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرّعد: ٢٦]: أي يضيّق، وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطّلَاق: ٧]، قلت - الكلام للقرطبي -: وهذا الأشبه بقول سعيد والحسن، وقدَرَ وقتَر وفتَر بمعنى، أي

ضيّق، وهو قول ابن عباس فيما ذكره الماوردي والمهدوي، وقيل: هو من القدر الذي هو القضاء والحكم، أي فظن أن لن نقضي عليه بالعقوبة، قاله قتادة ومجاهد والفراء، مأخوذ من القدر، وهو الحكم دون القدرة والاستطاعة، وروي عن أبي العباس أحمد بن يحيى - ثعلب - أنه قال في قول الله - عز وجل -: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]: هو من التقدير، ليس من القدرة، يقال منه: قدر الله لك الخير يقدره قدراً، بمعنى قدر الله لك الخير، وأنشد ثعلب:

فليست عشيات اللوى برواجع
لنا أبداً ما أورق السَّلم النضرُ

ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى
تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

يعني: ما تقدّره وتقضي به يقع، وعلى هذين التأويلين العلماء.

وقد اعتمد القرطبي على هذين التفسيرين في تأويل الحديث المتقدم، قال: «قلت -الكلام للقرطبي-: وهذا التأويلان تأولهما العلماء في قول الرجل الذي لم يعمل خيراً قط...»[(١)]. ثم ذكر ما سبق أن نقلناه عنه في تأويل الحديث على أن الرجل لم يشك في قدرة الله.

(١) القرطبي (٥/ ٤٣٧١-٤٣٧٢).

وقد نقل الإمام الشوكاني قريباً مما ذكره القرطبي في معنى قدر، ونسبه إلى أئمة اللغة، وإلى أئمة التفسير من التابعين، وإلى جمهور العلماء[١].

وقد اعتمد ابن جرير الطبري هذا المعنى أيضاً واختاره، يقول الإمام ابن كثير: «واختاره ابن جرير، واستشهد عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]...، وقال عطية العوفي: أي: فظن أن لن نقدر عليه، أي: نقضي عليه، كأنه جعل ذلك بمعنى التقدير، فإن العرب تقول: قدر وقدّر بمعنى واحد، وقال الشاعر»[٢] ثم ذكر البيت الثاني الذي ذكره القرطبي مع اختلاف في اللفظ.

وقد ذكر هذا التأويل عن حبر الأمة ابن عباس، حيث إنه فسر قدر بمعنى ضيق، وهو أعلم الناس بلغة العرب، «سأل عنها مروان بن عباس: هل شك في قدرة الله؟ فقال: لا، وإنما معناه: فظنَّ أن لن نضيِّق»[٣].

وبهذا تعلم أن قدر تأتي في لغة العرب بمعنى ضيَّق وقضى، كما سبق نقله عن أئمة اللغة الذين هم أعلم في هذا الباب من غيرهم، وهو مروي عن حبر الأمة ابن عباس وجمهور العلماء،

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٢١) ط/ بيروت.
(٢) ابن كثير (٣/ ١٨٧) نقلاً عن ابن جرير ط/ دار الجيل.
(٣) حد الإسلام (ص٥٧٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٤٣٧١-٤٣٧٢).

واعتمده القرطبي، وفسر به الحديث الذي نحن بصدده، وبذا يتبين لك خطأ من يقول من أن لفظ قدر بمعنى ضيَّق لا أصل له في اللغة.

ونختم الكلام في اعتماد هذا الوجه بما قاله العلامة الشيخ محمّد فؤاد عبدالباقي خادم السنة في تعليقه على موطأ مالك على هذا الحديث بقوله: «(لئن قدر الله عليه): من القضاء، لا من القدرة والاستطاعة، كقوله: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أو بمعنى ضيق، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]»(١).

(١) من تحقيق الشيخ محمّد فؤاد عبدالباقي على الموطأ (١/ ٢٤٠) ط/ عيسى الحلبي.

الإجابة عن الاعتراض الثاني:

أما اعتراض ابن تيمية وابن حزم رحمهما الله بأنه لو سَلِم لهم أن تكون قدر بمعنى ضيَّق لما كان في أمره بالتحريق لنفسه والذر بعد موته فائدة، فقد أجاب أصحاب المذهب الثاني عنه بأن ما فعله بنفسه إزراءً لها، وتحقيراً وغضباً عليها، لإسرافها في العصيان، أو قد يكون ذلك جائزاً في شرعهم تصحيحاً وتتمة للتوبة.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن أبي جمرة مجيباً عن هذا الاعتراض بقوله: «فلعله كان جائزاً في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة»(١).

ويقول القاضي عياض - حاكياً عن علماء المالكية وابن جرير جوابهم عن هذا الاعتراض -:

«ويكون ما فعله بنفسه إزراء عليها وغضباً لعصيانها»(٢).

ويقول النووي ناقلاً عن شراح مسلم قولهم:

«إنما وصىَّ بذلك تحقيراً لنفسه، وعقوبة لها لعصيانها وإسرافها، رجاء أن يرحمه الله تعالى»(٣).

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٤/١٠٦).
(٢) الشفا (٢/٢٧٧).
(٣) شرح مسلم (١٧/٧٢).

فتحصَّل من أجوبة العلماء أن الرجل فعل ذلك ليكفِّر عما قصَّر في جنب الله، كما ورد في النص «أنه لم يعمل خيراً قط»، وفي رواية «لم يبتئر»، بمعنى: لم يدَّخِر عملاً صالحاً يلقى به الله توبة منه إلى الله وإنابه إليه، فغفر الله له ما قد قصر فيه من عمل الصالحات، وبذا تعلم تقرير هؤلاء العلماء أنه «أي الرجل» لم يفعل ذلك لظنه أنه قد يعجز الله فلا يقدر على جمعه أو إعادته.

المذهب الثالث:

استعمال الرجل لأسلوب مزج الشك باليقين:

قال بعض العلماء إنَّ الرجل لم يشك في قدرة الله، وإنما استعمل أسلوباً من الأساليب الشائعة في لغة العرب، وهو أسلوب مزج الشك باليقين، ومعناه إيهام السامع بالشك للوصول إلى اليقين، مع كونه موقناً في الحقيقة، ليس بشاك.

قال الإمام النووي رحمه الله حاكياً عن شراح مسلم هذا الوجه: «وقالت طائفة: هذا من مجاز كلام العرب، وبديع استعمالها، يسمونه: مزج الشك باليقين، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤] فصورته صورة شك، والمراد به اليقين»[(١)].

ويقول القاضي عياض حاكياً هذا المذهب عن بعض العلماء:

«وقيل: بل هذا من مجاز كلام العرب الذي صورته الشك، ومعناه: التحقيق، وهو يسمى تجاهل العارف، وله أمثلة في كلامهم، كقوله تعالى: ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سبأ: ٢٤]»[(٢)].

واعتمد أصحاب هذا المذهب على لغة العرب التي فيها إقرار لصورة مزج الشك باليقين، والحديث يحتمل هذه الصورة.

---

(١) النووي في شرح مسلم (١٧/ ٧١).
(٢) الشفا (٢/ ٢٧٨).

وجاء في فتح القدير للشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ «قال المبرِّد «إمام من أئمة اللغة المعتمدين» ومعنى هذا الكلام معنى قول المتبصِّر في الحجة لصاحبه: أحدنا كاذب، وقد عرف أنه الصادق المصيب وصاحبه الكاذب المخطى»[(١)].

وهذا الذي قاله المبرد هو صورة مزج الشك باليقين، ومثله عن القرطبي في تفسير الآية، قال ﷺ: «هذا على وجه الإنصاف في الحجة، كما يقول القائل: أحدنا كاذب، وهو يعلم أنه صادق، وأن صاحبه كاذب»[(٢)]. وجرى على مثل هذا المعنى القاسمي، فقال: «ونحو قول الرجل لصاحبه: علم الله الصادق مني ومنك، وأن أحدنا لكاذب، ومنه بيت حسان بن ثابت:

أتهجوه ولست له بكفءٍ
فشركما لخيركما الفداء»[(٣)]

(١) فتح القدير (٤/ ٣٢٥).
(٢) القرطبي (٦/ ٥٣٨٠).
(٣) محاسن التأويل (١٣/ ٢٣).

المذهب الرابع:

أن الرجل كان في زمن فترة:

قال طائفة من العلماء: يجوز أن يكون الرجل في زمن فترة، حيث كان ينفعه مجرد التوحيد، يقول الإمام النووي رحمه الله حاكياً هذا المذهب عن طائفة من العلماء:

«وقالت طائفة: كان هذا الرجل في زمن فترة، حيث ينفع مجرد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]»[١].

يقول القاضي عياض رحمه الله حاكياً هذا المذهب:

«ولا يكون شكه في القدرة على إحيائه، بل في نفس البعث، الذي لا يُعلم إلَّا بشرع، ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه، فيكون الشك به حينئذ فيه كفراً، فأما ما لم يرد به شرع فهو من مجوزات العقول... وقيل: كان هذا في زمن الفترة، وحيث ينفع مجرد التوحيد»[٢].

وفي الفتح: «أنه كان مثبتاً للصانع، وكان في زمن الفترة، فلم تبلغه شرائط الإيمان»[٣].

---

(١) شرح مسلم (١٧/ ٧٢).
(٢) الشفا (٢/ ١٠٨٣-١٠٨٤) ط/ الحلبي.
(٣) الفتح (١٣/ ٢٩٠).

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن «أما الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه، فهو لم تقم عليه الحجة، وأهل الفترة لا يقاسون بغيرهم»[(١)].

(١) راجع فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ١٩٥) ط/ دار ابن خزيمة).

المذهب الخامس:

أن الرجل كان جاهلاً لصفة من صفات الله:

قال طائفة من العلماء: إن الرجل جَهِل صفة من الصفات، وهناك اختلاف بين العلماء في تكفير جاهل الصفة.

يقول الإمام النووي حاكياً هذا المذهب عن طائفة من العلماء:

«وقالت طائفة: هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة، قال القاضي: وممن كفَّره بذلك ابن جرير الطبري، وقاله أبوالحسن الأشعري أولا، وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان، بخلاف جحدها، وإليه رجع أبوالحسن الأشعري، وعليه استقر»[١]. والجهل هنا ليس لأصل القدرة وإنما للمحال منها على ما ظنه الرجل ذكر ذلك (ابن الوزير رَحِمَهُ الله)[٢].

(١) شرح مسلم (١٧/ ٧١).

(٢) إيثار الحق على الخلق [٣٤٦] ط الكتب العلمية.

المذهب السادس:

أنه كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر:

قالت طائفة من العلماء: إنه ربما كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر، بخلاف شرعنا.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «وقال طائفة: يجوز أنه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر، بخلاف شرعنا، وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] وغير ذلك من الأدلة[١].

وقد حكى الحافظ إنه في الفتح هذا الجواب ورده بقوله: «وأبعد الأقوال قول من قال أنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر»[٢].

---

(١) شرح مسلم (١٧/ ٧٢).
(٢) الفتح (١٣/ ٢٩٠).

المذهب السابع:

أنَّ الرجل فعل ذلك في حالة من الذهول وشدة الجزع:

وقد أجاب طائفة أخرى من العلماء عن هذا الحديث بأنَّ الرجل كان في حالة من الذهول والدهشة والخوف، وشدة الجزع، بحيث ذهب تيقظه وتدَّبُر ما يقوله، فكان في معنى الغافل والناسي الذي لا يعقل ما يقول، ومن كان في مثل هذه الحالة ترتفع عنه المؤاخذة، وقد حكى هذا المذهب الإمام النووي عن طائفة من العلماء فقال:

«وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره، ولكنْ قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه، ولا قاصد لحقيقة معناه، ولا معتقِد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف، وشدة الجزع، بحيث ذهب تيقُّظه وتدبُّر ما يقوله، فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: «أنت عبدي وأنا ربك» فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو»[(١)].

وقد حكى القاضي عياض هذا المذهب:

«وقيل: قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه، ولا ضابط للفظه، مما استولى عليه من الجزع والخشية التي أذهبت لُبَّه، فلم يؤاخذ به»[(٢)].

---

(١) شرح مسلم (١٧/ ٧١).

(٢) الشفا (٢/ ٢٧٨).

وقد حكاه الحافظ ابن حجر عن طائفة من العلماء[(١)].

وقد حكاه القسطلاني عن النووي[(٢)].

وقد اعتمده الشيخ عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب[(٣)].

(١) الفتح (١٣/ ٢٩٠).

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٣٩)، نقلاً عن الأحاديث القدسية (١/ ٩٠).

(٣) الدرر السنية (١/ ٢٤٦) «قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: فهذا الرجل لما كان مؤمناً بالله في الجملة، وهو أنَّ الله يثيب، ويعاقب بعد الموت، فهذا عمل صالح، فغفر الله بما معه من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإنما أخطأ من شدة خوفه، وقد وقع الخطأ في الكثير من الخلق من هذه الأمة، واتفقوا على عدم تكفير من أخطأ» الدرر السنية (١/ ٢٤٦).

أقرب المذاهب في توجيه الحديث:

أقرب المذاهب في توجيه هذا الحديث هو المذهب السابع، الذي يقول: «إنَّ الرجل فعل ذلك في حالة غلب عليه فيها الجزع والدهشة والخوف من الموت، فقال ذلك، وهو غير ضابط لمعنى ما يقول، فصار في معنى الغافل والناسي، وارتفعت عنه المؤاخذة، فمثله كمثل الرجل الذي قال من شدة الفرح: «اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك»، فهذا الأول لم يؤاخذ من شدة جزعه ودهشته، والثاني لم يؤاخذ من شدة فرحه».

وفي ترجيح هذا المذهب يقول الإمام الحافظ ابن حجر: «وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته، وغَلَبة الخوف عليه، حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي، الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه»(١).

يقول النووي رحمه الله معتمداً هذا الوجه فيما نقله عنه القسطلاني: «إنما قال ذلك في حال دهشته، وغلبة الخوف عليه، بحيث ذهب تدبُّره فيما يقول، فصار كالغافل والناسي الذي لا يؤاخذ بما صدر منه، ولم يقله قاصداً لحقيقته»(٢).

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٩٠).

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري نقلاً عن النووي إرشاد (١٠/ ٤٣٩)، عن الأحاديث القدسية (١/ ٩٠).

وقد نفى العلَّامة عبدالله أبوبطين النجدي مفتي الديار النجدية أن يكون هذا الحديث حجة لمن يقول: إن من ارتكب الكفر والشرك جاهلاً يُعذَر بالجهل ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، واعتبره يدخل تحت باب الصفات التي يقع فيها الإعذار بالجهالة.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واحتجَّ بعض من يجادل عن المشركين بقصِّة الذي أوصى أهله أن يحرِّقوه بعد موته على أنَّ من ارتكب الكفر جاهلاً لا يكفر، ولا يكفر إلَّا المعاند.

والجواب عن ذلك كله أن الله –سبحانه وتعالى- أرسل رسله مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأعظم ما أُرسلوا به ودعوا إليه: عبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره». . . . إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه، وأن الله غفر له مع شكه في صفة من صفات الرب سبحانه، فإنما غُفِر له لعدم بلوغ الرسالة له، كذا قال غير واحد من العلماء، ولهذا قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى -: من شك في صفة من صفات الرب ومثله لا يجهلها كفر، وإن كان مثله يجهلها لم يكفر، قال: ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله تعالى، لأنه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكذا قال ابن عقيل، وحمله على أنه لم تبلغه الدعوة، واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات أنه لا يكفر

الجاهل، وأما في الشرك ونحوه فلا»[١] فلعل كلام الشيخ واضح في نفي أن يكون الحديث حجة للإعذار بالجهالة لمن ارتكب الشرك الأكبر، ولعله واضح أيضاً أنه يحمل الحديث على جاهل الصفة التي لم تبلغه الرسالة، وهو وجه قد نقلناه لك عن طائفة من العلماء.

---

(١) الانتصار (٤١/٤٧) ط/ دار طيبة.

الخلاصة مما سبق:

والخلاصة مما سبق أن ما ذكرناه من أجوبة أهل العلم عن هذا الحديث تتضح في النقاط التالية:

١- إنَّ أقرب المذاهب في توجيه الحديث هو ما رجحه الإمام الحافظ المحدث ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، ونقله عن شيخه الحافظ ابن الملقن الشافعي المحدِّث مرجحاً له ونقله الإمام القسطلاني عن الإمام النووي: من أن الرجل لم يشك في قدرة الله، وإنما قال ذلك - «لئن قدر علي ربي» - في حالة دهشته وجزعه التي أذهبت عقله، فقال ما قاله وهو غير ضابط لحقيقة كلامه، فصار في معنى الذاهل والغافل والناسي، ومثل هذا لا يُؤَاخذْ، وقد اعتمده الشيخ عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب[1]، وممن ذهب إلى عد فعل الرجل ملحقاً بالخطأ المعفو عنه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في قول آخر له قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: «فهذا الرجل لما كان مؤمناً بالله في الجملة ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أنَّ الله يثيب، ويعاقب بعد الموت، فهذا عمل صالح، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على تفريطه، غُفِر له بما كان من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإنما أخطأ من شدة خوفه كما أن الذي وجد راحلته بعد إياسه منها أخطأ من شدة فرحه»[2] ولشيخ الإسلام أوجه أخرى في هذا الحديث قد سبق نقلها.

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٢٤٦).

(٢) مجموع الرسائل والمسائل (٣/ ٣٤٦) ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
فائدة:
أفاد الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في تعليقه على هذا الكتاب هذه =

أسباب ترجيح هذا المذهب:

١- تصريح طائفة من أهل العلم بترجيحه واعتماده مثل الحافظ ابن حجر العسقلاني وشيخه ابن الملقن، والإمام النووي، والقسطلاني، وحكاه القاضي عياض عن طائفة من أهل العلم واعتمده الشيخ عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب وقد سبقت نصوصهم.

٢- هذا المذهب يُبقِي اللفظ على ظاهره (لئن قدر عليَّ ربي)، ويَلْحِق فعل الرجل بعارض آخر، وهو الخطأ من شدة الجزع والخوف، وإبقاء اللفظ على ظاهره أولى من تأويله كما هو مقرر في علم الأصول.

٣- ترجيح هذا المذهب لا يعني رد غيره من الأوجه الأخرى المعتبرة عند أهل العلم، لأنها أوجه محتملة عليها طوائف من أهل العلم.

ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، اضعف من الاستدلال بها، وفي هذا يقول الشوكاني رحمه الله تعالى (ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقي فيها عن الإجمال)[1].

= الفائدة قال حفظه الله -: «أرى أنَّ الرجل يُثْبِت قدرة الله لكنّه يرى أنها خاصة بالموجودات، ولذا أمر بإحراقه وذره في الهواء ليكون معدوماً فهو شكٌ في جزئية من جزئيات القدرة، وهي مسألة خفية، ولم ينكر عموم القدرة».

(١) نيل الأوطار (٢/ ٥٩).

المبحث الرابع

حادثة عائشة ﷺ

المعارضة الثالثة التي قد احتجَّوا بها على عموم مسألة الإعذار بالجهالة: دعوى أن عائشة ﵂ كانت جاهلة بعلم الله بما يكتمه الناس.

لقد كان من مثار العجب، وغرائب القول أن يخطر لبعض من يتحدث عن قضية الإعذار بالجهالة لمرتكب الشرك الأكبر أن يحتج بقول عائشة ﵂ في قصة خروجه ﷺ إلى البقيع بقولها.. «مهما يكتم الناس فقد علمه الله...» على أنها كانت جاهلة بعلم الله بما يكتمه الناس، ويحمل هذه اللفظة على غرض ينأى عنه منطوقها، ويتبرأ منه مفهومها، وتأباه النفوس العالمة بما لمكانة أزواج النبي ﷺ - وخصوصاً الصديقة بنت الصديق ﵄ من التقدير والاحترام، وهي التي قال فيها النبي ﷺ لبعض نسائه: «لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه لم ينزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة إلا في لحاف عائشة». [رواه أحمد في مسنده (٦/ ٢٩٣)]، والنسائي في سننه برقم (٣٩٥٠)، ورواه أيضاً في «عشرة النساء» برقم (١٢ ص ٤٤)، وقال النسائي حديث صحيح.

أوجه الجواب عن هذه المعارضة:

أولاً: ذكر تفصيل الروايات التي أتت لهذه القصة في كتب السنة، وبيان طرقها، وترجيح الراجح من هذه الروايات على ضوء القواعد التي قررها أهل الحديث، وأصول الفقه:

عن عائشة رضي الله عنها من حديث طويل في ذكر خروجه ﷺ إلى البقيع واستغفاره للمؤمنين وفيه: (فدخل، فقال: (ما لك يا عائش حشياء رابية؟» قالت: قلت: لا شيء يارسول الله قال: «لتخبرني، أو ليخبرني اللطيف الخبير». قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي. فأخبرته، قال: «فأنت السواد الذي رأيته أمامي». قلت: نعم، فلهزني في ظهري لهزة فأوجعتني، وقال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟».

قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم قال: فإن جبريل عليه السلام - أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك، فأجبته خفية منك، ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك». . .).

وهذا الحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وعبدالرزَّاق في مصنفه، والإمام أحمد في مسنده، وعنه الإمام البيهقي في سننه، وأخرجه أيضاً في كتاب «الآداب»، وذكر إسناد أحمد، ولم يذكر متن الحديث في الموضعين، واللفظ الأول هو لفظ الإمام مسلم في صحيحه، والإمام عبدالرزاق، وقد اختلفا مع غيرهما في لفظ: «مهما يكتم الناس فقد علمه الله. نعم. قال: فإن

جبريل». بتقديم لفظ: «نعم» وجعله من كلام عائشة رضي الله عنها، وتأخير لفظ: «قال»، وأما عند النسائي وأحمد فقدم لفظ: «قال» على لفظ: «نعم»، وجعلت هذه اللفظة: أي لفظ: «نعم» من تتمة كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر اختلاف الرواة لحديث عائشة في قولها: مهما يكتم الناس فقد علمه الله، وجعل (نعم) من تتمة كلام عائشة تارة وجعلها تارة أخرى من كلام النبي ﷺ

اختلف الرواة لحديث عائشة في قصة خروجه ﷺ إلى البقيع في جملة:

«مهما يكتم الناس فقد علمه الله، نعم. قال: فإنَّ جبريل»

وفي رواية:

«قال: نعم. فإن جبريل» على ثلاثة أقسام:

١- القسم الأول: وهو الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه شرح مسلم: (٧/ ٤١- ٤٤) قال الإمام مسلم رحمه الله حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا ابن جريج: عن عبدالله بن كثير بن المطلب، أنَّه سمع محمّد بن قيس يقول سمعت عائشة تُحدِّث فقالت ألا أحدِّثُكم عن النبي ﷺ وعني قلنا بلى وحدَّثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمّد حدثنا بن جريج أخبرني عبدالله رجل من قريش عن محمّد بن قيس بن مخرمة بن المطلب ثم ذكر الإمام مسلم الحديث بطوله وفيه: «مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم. قال: فإن جبريل أتاني».

ففي رواية مسلم لحديث عائشة لفظ: «نعم» وهذا لا إشكال فيه. ومن هذا الوجه أيضاً أخرج الإمام عبدالرزَّاق بن همَّام الصنعاني الحافظ في مصنفه (٣/ ٥٧٠- ٥٧٢) قال:

حدَّثنا ابن جريج حدَّثني محمّد بن قيس بن مخرمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها ثم ذكر الحديث بنفس سياق مسلم تماماً، وفيه:

«مهما يكتم الناس فقد علم الله نعم قال: فإن جبريل أتاني..» ثم ذكر بقية سياق الحديث بنفس سياق مسلم؛ فرواية الإمام مسلم والإمام عبدالرزاق اتفقتا على تقديم قول: «نعم» على قول: «قال»، وجعل لفظ: «نعم» هو من تتمة كلام عائشة رضي الله عنها.

٢- القسم الثاني من روايات الحديث: وهو ما أخرجه النسائي في سننه [٧/ ٧٤] برقم [٣٩٦٤]، من طريق يوسف بن سعيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة، أنه سمع محمّد بن قيس عن عائشة، ثم ذكر سياق الحديث بنفس سياق مسلم وعبدالرزّاق، وفيه اختلاف في الجملة من كلام عائشة، وفيه:

«مهما يكتم الناس فقد علمه الله. قال: نعم. قال: فإن جبريل...» وأخرج النسائي أيضاً الحديث في سننه برقم **(٣٩٦٣)**، من طريق سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن عبدالله بن كثير، أنه سمع محمّد بن قيس يقول: سمعت عائشة... ثم ذكر الحديث بنفس سياق مسلم وعبدالرزاق وغيرهما، وفيه:

«مهما يكتم الناس فقد علمه الله -عز وجل-. قال: نعم قال: فإن جبريل..».

وكذا رواه أحمد بن حنبل، من طريق حجاج، عن ابن جريج قال: حدَّثني عبدالله - رجل من قريش - أنه سمع محمّد بن قيس، عن عائشة، وفيه:

«مهما يكتم الناس فقد علمه الله. قال: نعم، فإن جبريل..».

فاتفقت هذه الطرق: طريق النسائي عن سليمان بن داود، وعن يوسف بن سعيد، وطريق أحمد (٦/ ٢٢١) عن حجاج، اتفقت على تقديم لفظ «قال» على لفظ «نعم»، وجعل لفظ «نعم» من كلام النبي ﷺ.

٣- القسم الثالث: وهو الذي رواه الإمام النسائي في سننه (٤/ ٩١-٩٢) من كتاب الجنائز، من طريق يوسف بن سعيد، عن حجاج، عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي مُليكة، عن محمّد بن قيس، عن عائشة، وفيه:

«مهما يكتم الناس فقد علمه الله. قال: فإن جبريل...».

ويلاحظ في هذه الرواية التي رواها الإمام النسائي سقوط قول «نعم» الذي في بقية الروايات؛ مع أن هذا الإسناد الذي من متنه لفظ «نعم» هو نفس الإسناد الذي رواه الإمام النسائي في سننه من كتاب «عشرة النساء» باب الغيرة؛ والذي فيه: «يعلمه الله قال: نعم...».

فتحصل من تلك الروايات ما يأتي:

أ- قسم: فيه تقديم قول «نعم»، على «قال»، وجعل «نعم» من تتمة كلام عائشة، وهي رواية مسلم وعبدالرزَّاق.

ب- القسم الثاني: وهو طريق النسائي عن سليمان بن داود، وطريقه الآخر الذي هو عن يوسف بن سعيد، وفيه تقديم لفظ «قال» على لفظ «نعم»، وهذا هو الذي احتج به المخالف على أنها سألت النبي ﷺ جاهلة بكونه -سبحانه-، يعلم ما يخفيه الناس، وسوف يأتي الجواب عن ذلك - إن شاء الله -.

جـ- القسم الثالث: وهو طريق النسائي في الجنائز، وهو الطريق نفسه الذي رواه في كتاب «عشرة النساء» باب الغيرة، وفيه إسقاط لفظ «نعم» من سياق الحديث، بينما هو في باب الغيرة من نفس الطريق فيه إثبات لفظ «نعم».

ذكر المرجحات التي اعتمدها أهل العلم في الترجيح بين الألفاظ المختلفة عند تعارضها في قصة واحدة اتحد مخرجها ومحلها:

وبعد أن ذكرنا لك طرق حديث عائشة، واختلاف الرواة في جملة: «مهما يكتم الناس فقد علمه الله. . .» وجعل الرواة تارة لفظ «نعم» من تتمة كلام عائشة ﵂ وتارة أخرى من كلام النبي ﷺ، ولا ريب أنّ المتأمل يعلم علماً لا شك فيه أن هذا الجزء من المتن قد وقع فيه التعارض والاختلاف في جعل هذا اللفظ مرة من تتمة كلام عائشة، والذي يَدلُّ على أنها قد صدَّقت نفسها؛ وتارة أخرى تجد الرواة يجعلون هذا اللفظ إنما هو من كلام النبي ﷺ الذي أجاب عائشة، ولا ريب أن القصَّة واحدة، والمحل والمكان الذي وقعت فيه هذه القصة واحد أيضاً، فلا بد من الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى بنوع من أنواع الترجيح المذكورة في كتب المصطلح وكتب أصول الفقه، تحت باب الترجيح باعتبار الإسناد، وأنواعه كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال:

١- الترجيح بكثرة الرواة.

٢- الترجيح بعلو الإسناد.

٣- الترجيح بعلو الصحة.

٤- الترجيح بشدة الضبط، والحفظ في سياق الروايات.

٥- الترجيح بعدم الاضطراب في الرواية.

وهي مذكورة مفصلة في مواضعها من كتب أصول الفقه، والحديث.

ولذلك تجد أن أهل العلم يقولون الترجيح عند اختلاف الرواة في لفظ معين من ألفاظ حديث ما، قصته وواقعته واحدة، سواء أكان هذا الخلاف بإبدال كلمة بأخرى تحل محلها في أداء المعنى، أو كان هذا الاختلاف بتقديم بعض المتن على بعض - كما هو الحال في حديث عائشة، الذي نحن بصدده- وأوضح مثال يدل على إجراء أهل العلم من الأئمة الأعلام لهذه القاعدة، عند وقوع هذا النوع من التعارض والاختلاف، مثل الذي وقع من الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، هو ما وقع للرواة عند اختلافهم في حديث أخرجه الإمام البخاري في قصة إنكاح النبي ﷺ الرجل للمرأة التي وهبت نفسها إليه، وفيه «قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وكذا. قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» والحديث عند البخاري برقم (٥١٤٩) فتح (٩/ ١١٢) ط الريان، وموضوع الاختلاف الذي وقع للرواة في هذا الحديث يشابه تماماً بتمام موضوع الاختلاف الذي وقع في حديث عائشة، مع افتراق نوعي الخلاف؛ حيث إن الاختلاف في حديث البخاري المذكور إنما هو إبدال كلمة بأخرى تحل محلها في المعنى، والاختلاف الذي وقع فيه حديث عائشة إنما هو بتقديم بعض المتن على بعض، وكل يصدق عليه اسم الاختلاف والتعارض «إذا كانت القصة واحدة»؛ ففي حديث التزويج المذكور، اختلف الرواة في جزء المتن وهو «فقد

أنكحتكها»، فروي على ثلاثة ألفاظ بروايات صحيحة لا مطعن فيها، فرواه بعض الأئمة بلفظ «فقد ملكتكها بما معك من القرآن..» ثم ذكر بقية الحديث بنفس السياق الذي ذكرناه، وفي رواية أخرى صحيحة بلفظ لبعض الرواة في بعض الطرق:

«فقد زوجتكها بما معك من القرآن..».

وفي رواية أخرى صحيحة بلفظ:

«فقد أمكناكها بما معك من القرآن..».

وهذه الروايات الأربع الصحيحة ثابتة، ولما كان هذا الاختلاف والتعارض في قصة اتحدّ مخرجها، واتحدَّ محل وقوعها، فلا بد من الترجيح الذي يسلكه أهل العلم بالقواعد المقررة عندهم تحت باب الترجيح باعتبار الإسناد؛ لذلك تجد أن الإمام الحافظ: تقي الدين ابن دقيق العيد في شرحه على «عمدة الأحكام» (٤/ ٤٨) يقرر هذه القاعدة العامة التي قد أشرنا إليها عند وقوع هذا النوع من التعارض، فيقول في شرحه لهذا الحديث ما نصه:

«وقوله ﷺ «زوجتكها» اختلف في هذه اللفظة، فمنهم من رواها كما ذكر، ومنهم من رواها «ملكتكها» ومنهم من رواها «أمكناكها» فيستدل بهذه الرواية من يرى النكاح بلفظ التمليك، إلّا أن هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها، والظاهر الغالب أن الواقع منهما أحد الألفاظ لا كلها، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح بأحد وجوهه». وقد نقله الحافظ ابن حجر

العسقلاني في «الفتح» (٩/ ١٢١) وأقره.

وإليك كلام إمام جليل من أئمة الفقهاء المحدثين، وهو الحافظ صلاح الدين العلائي شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني في إعماله لقاعدة: الترجيح بين الألفاظ المتعارضة، التي وقعت في قصة إنكاح النبي ﷺ للرجل على ما معه من القرآن؛ حتى تعلم ويتبين لك صحة ما قررناه: من أن أهل العلم يلجأون إلى استخدام هذا النوع من الترجيح المذكور عندما يقع التعارض بين الروايات، مع اتفاق وقت ومحل الحادثة. يقول الحافظ العلائي مستخدماً لهذه القاعدة:

«من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قد قال لفظة منها، وعبر عنها بقية الرواة بالمعنى، فلم يَقل بأن هذه الألفاظ كلها في ساعة واحدة فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج، أميل لكونها رواية الأكثرين..»(١).

وقد نقل هذا الترجيح الحافظ ابن حجر وأقره، وقال: في موضع آخر مائلاً إلى هذا الوجه من الترجيح بقوله:

«نعم، الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رووه بغير لفظ التزويج»(٢).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٩/ ١٢٢) ط الريان.
(٢) فتح الباري: (٩/ ١٢٢) ط الريان.

فانظر رحمك الله كيف استخدم هذا الإمام الجليل الحافظ العلائي أنواع الترجيح، التي تقع تحت باب الترجيح باعتبار الإسناد، واستخدم منها نوعاً من المرجحات التي تستخدم في هذا الموضوع وهي كثرة الرواة، وقد ذكرنا لك أنواعاً أخرى من المرجحات من هذا البحث، وارجع إليها مفصلة في «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص٣١٧)، و«حصول المأمول» (ص١٢٢) للعلامة صديق حسن خان، و«اللمع في أصول الفقه» (ص٨٠) لأبي إسحاق الشيرازي، وغيرها كثيرة.

فإذا تقرر لك هذا علمت بلا أدنى شبهة: أن ما وقع من التعارض والاختلاف في حديث التزويج، هو نظير ما وقع من الاختلاف في حديث عائشة، من اختلاف الرواة في كون «نعم» هل هي من تتمة كلام عائشة رضي الله عنها؟ أم من كلام النبي ﷺ الذي أجاب به عائشة؟ فلما كانت القصة واحدة، فلا بد أن يكون لفظٌ من هذه الألفاظ ثابتاً، واللفظ الآخر قد أخطأ فيه بعض الرواة بتقديم بعض المتن على بعض، فلما وقع مثل هذا النوع من التعارض، احتجنا إلى الترجيح لأحد الروايتين بمرجح خارجي يدل على أن لفظ «نعم» إما هو من كلام عائشة رضي الله عنها أو من كلام النبي ﷺ، وهذا الترجيح يتأتى بتطبيق القواعد التي قررها أهل العلم أنفسهم في هذا الموطن، وإليك بعض هذه القواعد ومناقشة الروايات المتعارضة لهذا الجزء من المتن الذي وقع فيه التعارض؛

حتى يظهر لنا بتجرد وإنصاف أي الروايتين أحق بالترجيح، وذلك في ضوء القواعد التي قررها أهل العلم، التي هي الميزان في هذا الشأن.

مناقشة الروايات المتعارضة لهذا الجزء من المتن الذي وقع فيه التقديم والتأخير، على ضوء القواعد الأصولية المتبعة في هذا الباب.

وبعد أن قررنا استخدام العلماء لهذا النوع من أنواع الترجيح، في هذا الموطن من مواطن التعارض، والاختلاف في الروايات، فسوف نناقش القسم الأول من الروايات، والذي فيه تقديم «نعم» على قول: «قال»، كما هي رواية مسلم وعبدالرزاق، والقسم الثاني الذي فيه تقديم قول: «قال» على قول: «نعم»، وسوف نذكر القاعدة المستخدمة في الترجيح، ثم نحاول مناقشة هذين القسمين: الأول والثاني؛ حتى يتبين لنا الحق والإنصاف.

١- قاعدة الترجيح باعتبار علو الإسناد:

يقول العلَّامة الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه» (ص٣١٧) تحت عنوان: «الترجيح باعتبار الإسناد»، ثم ذكر أنواعاً من المرجحات إلى أن قال:

«السابع: منها علو الإسناد، فالسند الذي هو أعلى يقدم على غيره؛ لأن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان، والزيادة والنقصان..».

ويقول الشيخ العلامة صديق حسن خان، نقلاً عن الشوكاني في «إرشاد الفحول» تحت عنوان: الترجيح باعتبار الإسناد، فيقول الشيخ صديق (ص١٢٢) من كتابه «حصول المأمول في علم الأصول».

«الثاني: أنه يرجح ما كانت الوسائط فيه قليلة، وذلك بأن يكون إسناده عالياً».

ويقول الشيخ الدكتور محمّد الحفناوي في كتابه الفذ «التعارض والترجيح عند الأصوليين»، (ص٣١٢) معتمداً هذا النوع من الترجيح، عند تعارض حديثين أحدهما روي بإسناد عالٍ (وهو الإسناد الذي يقل فيه عدد الرواة حتى يصل إلى النبي ﷺ، وأجلُه ما كان بإسناد صحيح. راجع «قواعد التحديث في مصطلح الحديث» للإمام القاسمي (ص١٢٧) والآخر روي بإسناد نازل»، فيقول الشيخ: «الحال الثاني أن يكون أحد الحديثين المتعارضين أعلى إسناداً من الآخر، وعليه فيكون أولى؛ لأنه كلما قَلَّتْ الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب؛ ومن هنا كان الإسناد العَالي مرغوباً فيه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «الإسناد العالي سنة عن السلف». ولما كان لقلة الوسائط وعلو الإسناد مكانة كبيرة، تكون سبباً في ترجيح خبر على خبر آخر كثرت فيها الوسائط حتى وصل الحديث إلى رسول الله ﷺ، تداعت رغبات كثيرة من الأئمة الأعلام إلى الرحلة إلى أقطار البلاد لطلب علو الإسناد..»[1].

فمن هذا التقرير عن الأئمة الأعلام، يتلخص لنا أنه لو تعارض حديثان أحدهما أعلى إسنادا من الآخر، فإنه يرجُح عليه؛

---

(١) راجع التعارض والترجيح عند الأصوليين (ص٣١٢).

لأن الإسناد العالي يقل فيه احتمال الخطأ والغلط في الرواية، فإذا استعرضت هذا المرجح وطبقّته على القسم الأول والثاني، علمت رجحان رواية تقديم قول «نعم» على قول «قال»؛ لأن إسناد عبدالرزَّاق الذي وقع فيها رواية «مهما يكتم الناس فقد علم الله نعم. قال: ..» بتقديم لفظ «نعم» على لفظ «قال».

وهذا إسناد عبدالرزَّاق: يقول عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٠- ٥٧٢).

قال حدثنا ابن جريج قال: حدثني محمّد بن قيس بن مخرمة، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها.. ثم ذكر الحديث بتقديم قول: «نعم»، وجعله من كلام عائشة، وتأخير قول «قال» وجعله من كلام النبي ﷺ، وهذا إسناد عال؛ صحيح على شرط الشيخين، وإنما قلنا إنه إسناد عال؛ لأن عدد الرواة إلى النبي ﷺ فيما روته عنه عائشة في هذا الطريق «طريق عبدالرزَّاق» اثنان، وهما ابن جريج، ومحمد ابن قيس بينما في الطريق الذي رواه النسائي خمسة وهم:

١- سليمان بن داود   ٢- ابن وهب.

٣- ابن جريج.   ٤- عبدالله بن كثير.

٥- محمّد بن قيس.

وطريق النسائي الثاني فيه خمسة رواة أيضاً وهم:

١- يوسف بن سعيد.   ٢- حجاج بن محمد.

٣- ابن جريج.   ٤- عبدالله بن أبي مليكة.

٥- محمد بن قيس.

فثبت من ذلك أنَّ إسناد عبدالرزَّاق هو أعلى الأسانيد؛ لقلة عدد رواته إلى النبي ﷺ في رواية عائشة عنه؛ وبالتالي فتبين بما قدمناه عن الأئمة الأعلام رجحان أن قول «نعم» هو من تتمة كلام عائشة، حيث إنها قد صدَّقت نفسها؛ لأن ذلك ورد من طريق عبدالرزاق ذي الإسناد العالي، الذي يَرْجُح عند التعارض على طريقي النسائي اللذين رواهما عن سليمان بن داود وعن يوسف بن سعيد، لأن احتمال الغلط والوهم في سياق رواية عبدالرزَّاق مستبعد؛ لقلة عدد رواته، بخلاف الأسانيد الأخرى التي عند النسائي وأحمد، والتي فيها تقديم قول «قال» على قول «نعم»؛ لاحتمال وجود الوهم والغلط الواقع من بعض الرواة لكثرة عدد رواتها، ولذلك تجد أن أهل العلم يرجحون الإسناد العالي على غيره من الأسانيد النازلة؛ لاحتمال الغلط والوهم الذي قد يقع في النوع الثاني من الأسانيد.

٢- قاعدة: الترجيح باعتبار تقديم مافي الصحيحين، أو في أحدهما على ما ليس فيهما:

ومن المرجحات التي يستخدمها أهل العلم، في الترجيح عند اختلاف وتعارض الرواة في جزء من المتن الحديثي، في باب الترجيح باعتبار الإسناد: «قاعدة الترجيح» التي مفادها أنه عند تعارض خبر في أحد الصحيحين مع خبر آخر ليس فيهما، أو في أحدهما؛ فإنه يترجَّح ما كان مروياً في الصحيحين أو في أحدهما، لأن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، والخبر الذي في الصحيحين أو في أحدهما اختص بقرائن ترجحه على غيره مما لا وجود له في الصحيحين أو في أحدهما.

وإليك تقرير هذه القاعدة من كلام أهل العلم، وبيان أنهم يرجِّحون ما كان في الصحيحين أو في أحدهما، عندما يتعارض مع غيره مما لا وجود له فيهما.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني:

«ومن ثَم، أي من هذه الحيثية -وهي أرجحية شرط البخاري على غيره- قُدِّم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنَّفة في الحديث، ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً»[١].

ويقول القاسمي في «قواعد التحديث» تحت باب: «وجوه

(١) شرح النخبة، للحافظ ابن حجر: (ص٢٧) ط التوعية.

الترجيح باعتبار الإسناد».

«السادس عشر: تقديم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما»(١).

ويقول الشنقيطي في «أصول الفقه» تحت باب الترجيح بالإسناد:

«ويُقدَّم ما في الصحيحين أو ما في أحدهما على ماليس فيهما»(٢).

ويشرح الشيخ الدكتور محمود الطحان «قاعدة الترجيح بما في الصحيحين أو في أحدهما، على ما ليس فيهما أو في أحدهما»، شرحاً نفيساً، فيقول تحت عنوان «خبر الآحاد المحتف بالقرائن»:

«وفي ختام أقسام المقبول المحتف بالقرائن، والمراد بالمحتف بالقرائن: أي الذي أحاط واقترن به من الأمور الزائدة على ما يتطلبه المقبول من الشروط، وهذه الأمور الزائدة التي تقترن بالخبر المقبول تزيده قوة، وتجعل له مزية على غيره من الأخبار المقبولة الأخرى الخالية من تلك الأمور الزائدة، وترجحه عليها».

---

(١) قواعد التحديث في مصطلح الحديث: (ص٣١٣- ٣١٤) ط بيروت.
(٢) المذكرة في أصول الفقه، للإمام الشنقيطي: (ص٣١٩).

أنواعه: الخبر المحتف بالقرائن أنواع، أشهرها:

١- ما أخرجه الشيخان في صحيحهما، مما لم يبلغ حد التواتر، فقد احتف به قرائن منها:

أ- جلالتهما في هذا الشأن.

ب- تقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

جـ- تلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر..»[1].

إلى أن قال بعد كلام طيب له في ذكر بقية أنواع الأخبار المحتفة بالقرائن، فيقول موضحاً ما قرره العلماء الأعلام، من ترجيح ما كان في الصحيحين أو أحدهما، على غيرهما عند المعارضة:

«حكمه (أي الخبر المحتف بالقرائن): هو أرجح من أي خبر مقبول من أخبار الآحاد؛ فلو تعارض الخبر المحتف بالقرائن مع غيره من الأخبار المقبولة، قُدِّم الخبر المحتف بالقرائن..»[2].

وبتطبيق هذه القاعدة التي ذكرها أهل العلم في ترجيح ما كان في أحد الصحيحين على ما ليس فيهما لتلقي الأمة لهما بالقبول،

---

(١) تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان: (ص٥٤) ط دار المعارف الرياض.

(٢) السابق (ص٥٥).

ولأن هذا التلقي أقوى عند المعارضة من كثرة الطرق إذا كانت في غير الصحيحين، فإذا تأملت هذه القاعدة، وطبقتها على القسم الأول والثاني، علمت ترجيح القول بأنَّ لفظ «نعم» هو من تتمة كلام عائشة؛ لأن رواية مسلم جعلت «نعم» من تتمة كلام عائشة، وذلك في جملة «مهما يكتم الناس فقد علمه الله نعم. قال: فإن جبريل..»، فترجَّح رواية مسلم على رواية النسائي وأحمد التي فيها تقديم لفظ «قال» على لفظ «نعم»، وجعل «نعم» من تتمة كلام النبي ﷺ لتلقي الأمة لصحيح الإمام مسلم بالقبول، ولتقدمه في هذا الشأن على غيره من الأئمة المحدِّثين.

٣- قاعدة: الترجيح باعتبار شدة وإتقان ضبط الإمام مسلم في روايته لسياق الأحاديث، وعدم الاضطراب في الرواية:

ومن المرجِّحات التي يستخدمها أهل العلم في هذا النوع من التعارض، الترجيح باعتبار شدة الإتقان وشدَّة الضبط للرواة في رواياتهم، وعدم اضطرابهم في الرواية؛ لأن اضطراب اللفظ يدل على عدم ضبط الراوي لما حفظه من متون الأحاديث، وخصوصاً في الأحاديث الطوال.

يقول الحافظ إسحاق الشيرازي الشافعي في أصول الفقه تحت عنوان: وجوه الترجيح بالإسناد:

والتاسع: أن يكون أحد الراويين أورع أو أشد احتياطاً فيما يروي؛ فتقدم روايته لاحتياطه في النقل. والعاشر: أن يكون أحدهما قد اضطرب لفظه، والآخر لم يضطرب؛ فيقدم من لم يضطرب لفظه؛ لأن اضطراب لفظه يدل على ضعف حفظه»[(١)].

وبتطبيق هذه القاعدة يترجح لك بجلاء تقديم وترجيح الرواية التي رواها مسلم في صحيحه، والتي فيها تقديم لفظ «نعم» على لفظ «قال»، على رواية النسائي التي جعل فيها لفظ «نعم» من كلام النبي ﷺ، ووجه الترجيح والتطبيق لهذه القاعدة، أنَّ من المعلوم عند أهل العلم بلا خلاف أن الإمام مسلم يمتاز عن غيره من

---

(١) اللمع في أصول الفقه، للحافظ الشيرازي: (ص٨٠) ط دار الندوة الإسلامية بالكويت.

أصحاب الكتب الأخرى بشدة ضبطه، وتحريه للألفاظ، واختلاف الرواة في رواياتهم لسياق الأحاديث.

وفي ذلك يقول النووي موضحاً شدة وإتقان الإمام مسلم رحمه الله في ضبط الروايات، فيقول في مقدمته لشرح مسلم (١/ ١١):

«ومن حقَّقَ نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطَّلع على ما أودعه في أسانيده، وترتيبه، وحسن سياقته، وبديع طريقته؛ من نفائس التحقيق، وجواهر التدقيق، وأنواع الورع، والاحتياط، والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق، واختصارها، وضبط متفرقها.. علم أنه إمام لا يلحقه من بَعُدَ عن عصره، وقلَّ من يساويه، بل يدانيه من أهل وقته ودهره».

ويقول الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» موضحاً شدة ضبط الإمام مسلم في أداء الألفاظ، وعدم اعتماده على الرواية بالمعنى، فيقول:

«قلت: قد حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط، لم يحصل لأحد مثله، بحيث إن بعض الناس كانوا يُفضِّلونه على صحيح محمّد بن إسماعيل (أي: البخاري)، وذلك لما اختصَّ به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي، من غير تقطيع، ولا رواية بالمعنى، وقد نسج على منواله خلف من النيسابوريين فلم يبلغوا شأنه، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً مما صنف المستخرج على مسلم، فسبحان

المعطي الوهاب»[١].

ويقول الحافظ أيضاً في موضع ثان، عن شدة تحرز الإمام مسلم في الألفاظ والسياق، فيقول في معرض كلامه على تفضيل بعض الحفاظ لصحيح الإمام مسلم، فيقول: «إنما قُدِّم صحيح مسلم لمعنى غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصِّحة؛ بل ذلك لأنَّ مسلماً صنف كتابه في بلده، بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق»[٢].

ويقول النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم ما نصه:

«ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة، كقوله: حدَّثنا فلان وفلان، واللفظ لفلان قال، أو قالا حدَّثنا فلان، وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث، أو صفة الراوي، أو نسبة، أو نحو ذلك؛ فإنه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى، ولكن كان خفياً، لا يتفطن له إلا ماهر في العلوم»[٣].

فعلى ذلك الذي قدَّمناه، إذا تعارض الخبر الذي يرويه الإمام مسلم في صحيحه، مع خبر آخر يرويه غيره، فإن خبر الإمام مسلم يرجح على خبر غيره لما أثبتناه من شدة إتقانه، وتحريه، وتحرزه

(١) تهذيب التهذيب: (١٠/ ١٢٧).
(٢) الإلزامات والتتبع، للدارقطني: (ص٣٩) من مقدمة المحقق.
(٣) شرح مسلم، للإمام النووي: (١/ ٢٢).

في نقل سياق متون الأحاديث، بخلاف غيره من الأئمة؛ فإنهم لم يبلغوا هذه الدرجة العالية كما نقلنا عن الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وبالتالي فإننا بعد ما قدمناه نستطيع أن نرجح أن لفظ «نعم» هو من تتمة كلام عائشة رضي الله عنها، وليس من كلام النبي ﷺ كما جاء في رواية النسائي وأحمد، فقد يكون ذلك التقديم والتأخير الذي حدث لكلمتي «نعم» و«قال» من عدم تحري بعض الرواة، وعدم احترازهم في الرواية، ولا يمكن أن يقع ذلك في رواية مسلم؛ لأنه -كما قدمنا من كلام أهل العلم كالنووي وابن حجر من أن الإمام مسلم رحمه الله شديد الضبط والتحرز، وضبط اختلاف الرواة في سياق متون الأحاديث حتى وإن كان هذا الاختلاف لا يؤثر في المعنى، بينما غيره لم يبلغ هذا المبلغ، وهذا الاشتراط عند روايته لسياق الأحاديث، لا سيما في الأحاديث الطوال، لذلك نستطيع على ضوء هذه القاعدة أن نرجِّح أنَّ لفظة «نعم» من تتمة كلام عائشة رضي الله عنها، وليست من كلام النبي ﷺ لأنها من رواية مسلم، وقد عرفت اشتراطه وشدة ضبطه لاختلاف الرواة، وهذا كاف في ترجيح روايته عند التعارض على رواية غيره، لا سيما وأن جميع نسخ صحيح الإمام مسلم مثبت فيها تقديم لفظ «نعم» على لفظ «قال»، وقد نص على ذلك الإمام النووي في شرح مسلم: (٧/ ٤٤)، والأبي في «مكمل إكمال المعلم» في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠٣- ١٠٤)، وكذا الحسيني في «مكمل إكمال الأكمال» (٣/ ١٠٣- ١٠٤)، والمغربي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٣٠).

٤- الترجيح باعتبار كون الرواية لا تشعر بنوع قدح في الصحابة:

ومن المرجِّحات التي يستخدمها أهل العلم في هذا الباب، ترجيح الروايات التي لا تشعر بنوع قدح في صحابة رسول الله ﷺ وذلك لأن تبرئة جانب الصحابة الكرام من كل قدح فيهم واجب ما أمكن، وكذا الذب عن عن ساحتهم، ورد كل مطعن يُطعن فيهم واجب على كل مؤمن.

جرياً على هذه القاعدة فإنه عند تعارض روايتين إحداهما تشعر بنوع قدح في جانب الصحابة، وأخرى لا تشعر بهذا النوع من القدح، وجب إعمال واعتماد الرواية الثانية إعمالا لهذه القاعدة.

وفي ذلك يقول السيوطي:

«القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي، كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن، أو سنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة، أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة، أو له نظير متفق على حكمه، أو اتفق على إخراجه الشيخان..»(١).

وهذه القاعدة تنطبق على التعارض الواقع بين الروايتين، رواية مسلم التي قدم فيها لفظ «نعم» على لفظ «قال»، والذي يدل على

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، للسيوطي: (٢/ ٢٠٢) ط دار الكتب الحديثة.

أنها رضي الله عنها قد صدقت نفسها؛ وبالتالي فلا تقدح هذه الرواية في كمال علم عائشة رضي الله عنها بصفة علم الله بم يكتمه الناس؛ فلذا يترجح اعتمادها وتقديمها على غيرها من الروايات الأخرى التي يمكن أن تشعر بنوع قدح في عائشة رضي الله عنها وفي علمها بصفة علم الله في ما يكتمه الناس؛ وبالتالي تَترجَّح هذه الرواية عند التعارض على رواية أحمد والنسائي، والتي فيها تقديم لفظ «قال» على لفظ «نعم»، وتجعل «نعم» من تتمة كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجاب به عائشة رضي الله عنها.

ذكر نصوص أهل العلم من شُرَّاح مسلم في شرحهم للحديث واعتمادهم أن كلمة «نعم» من تتمة كلام عائشة رضي الله عنها

ومما يؤيد ترجيح أن لفظ «نعم» من تتمة كلام عائشة، أنَّ شُرَّاح مسلم قد أطبقوا عند شرحهم لهذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها صدَّقت نفسها بنفسها، وأن لفظ «نعم» من تتمة كلامها، ولم يذكر واحد من هؤلاء الشُّراح أن عائشة رضي الله عنها وقع منها جهل بصفة علم الله، حتى نقول إنها جهلت صفة العلم، فعذرها النبي ﷺ بالجهل، وإليك نصوصهم كاملة:

١- يقول الإمام النووي [شرح مسلم ٧/ ٤٤): «قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم، هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها، فقالت: نعم».

٢- يقول الإمام أبوعبدالله الأبي المالكي ناقلاً عن القاضي عياض، في شرحه: «مكمل إكمال المعلم» في شرح صحيح مسلم [٣/ ١٠٣-١٠٤ بيروت]، معتمداً نفس ما اعتمده الإمام النووي، فيقول الأبي: «قول: مهما يكتم الناس يعلمه الله، كذا في الأصول، والمعنى أنها لما قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله صدَّقت نفسها، فقالت: نعم».

٣- يقول الإمام الحافظ أبوعبدالله محمّد بن يوسف الحسيني الشافعي في «مكمل إكمال الإكمال» في شرح صحيح مسلم [٣/

١٠٣-١٠٤]:

«قوله: مهما يكتم الناس يعلمه الله....، كذا في كل الأصول، والمعنى أنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله، صدَّقت نفسها، فقالت: نعم».

٤- يقول علي بن سليمان المغربي في كتابه «وشي الديباج في شرح مسلم بن حجاج» [١/ ١٠٣ ط/ سنة ١٢٩٨]:

«فلهدني بلام فهاء، فدال أو زاي كدفع، أي دفعني بجمع كفه في صدري، «نعم» هو من تتمة كلام عائشة صدَّقت نفسها».

وقد جرى على ذلك جمع من المعاصرين من أهل التخصص في الحديث، فإليك نصوصهم:

٥- يقول الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه على مصنف عبدالرزاق، تعليقاً على حديث عائشة في قصة خروجه ﷺ إلى البقيع معتمداً نفس ما اعتمده شراح مسلم، فيقول [٣/ ٥٧١ ط/ المكتب الإسلامي]، قال: «كأنها لما قالت ذلك صدَّقت نفسها، فقالت: نعم. قال النووي».

٦- يقول الشيخ محمّد ناصر الدين الألباني، كما في حاشيته على مختصر صحيح مسلم للمنذري [١/ ١٣٤ ط/ المكتب الإسلامي]، تعليقاً على قولها: «نعم» الذي في رواية مسلم، فيقول:

«هكذا في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت» مهما يكتم الناس يعلمه الله صدَّقت نفسها، فقالت: (نعم»).

٧- وفي صحيح مسلم طبعة الحلبي بتحقيق وشرح محمّد ذهني (١/ ٣٨٧) من القسم الثاني قال:

«هكذا في الأصول، وكأنها لما قالت «مهما يكتم الناس يعلمه الله صدَّقت نفسها، فقالت: نعم».

٨- وفي صحيح مسلم بشرح وتحقيق جماعة من العلماء والكتَّاب من منشورات دار الآفاق (٣/ ٦٤): «قوله: أن يحيف الله عليك ورسوله». الحيف: الجور -أي: أظننت أني ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك، وذكر الله تمهيد قولها: «مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم»، قال النووي: «هكذا في الأصول، وهو صحيح، وكأنها لما قالت «مهما يكتم الناس يعلمه الله» صدَّقت نفسها، فقالت: نعم».

ومما سبق نقله عن الشُّراح المعتبرين الذين هم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ: رواية ودراية، يتبين لك خطأ ما ذهب إليه صاحب كتاب: «العذر بالجهل عقيدة السلف» [ص٥٥] في تعقبه على الإمام الحافظ النووي قال: «قلت: قوله -يعني النووي-: (هكذا في الأصول)، ليس صحيحاً؛ فطريق أحمد هو نفس طريق مسلم، وهو من الأصول أيضاً، وكذا في المصنف لعبد الرزاق»، وفي هذا الكلام عدة مغالطات، كنا نربأ بصاحب الكتاب أن يقع

فيها؛ فيُخَطِّئ أهل العلم الذين هم أعلم بهذا الشأن منه، ومن غيره من المعاصرين، دون أن يذكر دليلاً بيناً على تخطئتهم:

١- قوله: «إن طريق أحمد هو نفس طريق مسلم»، فهو يعتبر أنَّ طريق حديث عائشة الذي عند الإمام مسلم، هو بعينه الطريق الذي أخرجه منه الإمام أحمد.

وقبل أن نناقش هذا الكلام، لابد أن نقرر قاعدة مهمة أشار إليها أهل العلم، كالنووي، والحافظ ابن الصلاح، والسخاوي وغيرهم في معرض كلامهم عن كيفية إخراج مسلم للحديث، وكيفية معرفة الطريق الذي اعتمد عليه مسلم، وتمييزه عن الطرق الأخرى التي يوردها من باب المتابعات، والشواهد التي يوردها من باب الاستقصاء، وليس من باب الاحتجاج، وإنما احتجاجه بالإسناد الصحيح.

يقول الإمام النووي ﵀ مقرراً هذه القاعدة التي أشرنا إليها:

«واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله»(١).

ويقول الإمام النووي مقرراً هذا الأمر نقلاً عن الإمام الحافظ ابن الصلاح:

---

(١) شرح مسلم: (١/ ٣٤).

«الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً، بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة»(١).

ويقول الحافظ السخاوي رحمه الله مقرراً ما قرره الإمام النووي والإمام ابن الصلاح: «وإنما يفعلون هذا -أي إدخال الضعفاء والشواهد- لكون التابع لا اعتماد عليه»(٢).

فإذا تقرر لديك هذه القاعدة علمت خطأ كلام صاحب الكتاب المذكور في دعواه أن طريق أحمد هو نفس طريق الإمام مسلم؛ لأن مسلماً إنما ذكر إسناد أحمد وهو حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبدالله رجل من قريش عن محمّد بن قيس بن مخرمة عن عائشة رضي الله عنها، ذكر هذا الإسناد من باب المتابعات؛ لأنه قد اشتهر رحمه الله كما قال الحافظ ابن حجر، بالاستقصاء لطرق الأحاديث، وحتى وإن كان في بعض طرقها كلام، فهذا الإسناد - أعني إسناد أحمد الذي ذكرناه - إنما ذكره الإمام مسلم من باب المتابعة، وليس من باب الاعتماد عليه، وإنما كان اعتماده على الإسناد الصحيح الذي ذكره وهو:

---

(١) شرح مسلم: (١/ ٢٥).

(٢) فتح المغيث: (١/ ٢٠٩) ط بيروت.

«عن هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبدالله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمّد بن قيس يقول: سمعت عائشة.. ثم ذكر الحديث»، فهذا هو الإسناد الذي اعتمد عليه مسلم، وهذا الذي قررناه قد قرره قبلنا إمامان جليلان من أهل هذا الشأن، وهما الإمام النووي والإمام أبوعبدالله الأبي.

يقول الإمام النووي رحمه الله بعد أن ذكر كلام أبي علي الجياني في إعلاله وتضعيفه لإسناد أحمد؛ بجهالة عبدالله الذي أبهمه ابن جريج، فيقول معلقاً على الإسناد الثاني الذي هو إسناد أحمد:

«قلت: ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول، الذي سمعه عن حجاج الأعور؛ لأن مسلماً ذكره متابعة لا متأصلاً معتمداً عليه، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح الذي قبله..»[1].

فهذا الإمام النووي ينفي أن يكون اعتماد الإمام مسلم على الإسناد الأول، والذي فيه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عبدالله رجل من قريش، عن محمّد بن قيس؛ وإنما اعتماده على الإسناد الصحيح، الذي أخرجه من طريق هارون بن سعيد الأيلي، وهذا القول من الإمام النووي يخالف كلام صاحب كتاب «العذر بالجهل عقيدة السلف»، في ادعائه أن طريق أحمد هو نفس طريق الإمام مسلم الذي اعتمد عليه في إخراج الحديث، وقد رأيت

(١) مسلم بشرح النووي: (٧/ ٤٢- ٤٣).

كلام الإمام النووي الذي يخالف ادعاء صاحب الكتاب المذكور، من أن طريق أحمد هو نفس طريق الإمام مسلم، وكيف يقال هذا والإمام مسلم لم يعتمد على إسناد أحمد، وإنما أورده من باب المتابعات والشواهد.

ويقول الإمام الابيُّ مقرراً مثل ما ذكره الإمام النووي في معرض كلامه عن إسناد أحمد، الذي ذكره الإمام مسلم من باب المتابعات وليس من باب الاعتماد، فيقول:

«قلت: لا تقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن مجهول (يقصد الرواية التي ذكرها مسلم من باب المتابعة)، والتي جاء فيها تقديم لفظ «قال» على لفظ «نعم»، لأنه إنما ذكره في الاتباع، والاعتماد على الإسناد الصحيح قبله»[(١)].

٢- والمغالطة الثانية: ادعاؤه أن تقديم لفظ «قال» على لفظ «نعم» مثبت في «مصنف عبدالرزاق»، وعند الرجوع إلى المصنف الذي حققه فضيلة الشيخ الأعظمي، وهو مقابل على عدة نسخ خطية، ونص الرواية فيه «مهما يكتم الناس فقد يعلم الله نعم، قال: فإن جبريل..» فهذه صفة الرواية واضحة ليس فيها ما ادعاه صاحب الكتاب[(٢)]. ويراجع المصنف (٣/ ٥٧٠/ ٥٧٢) ط. المكتب الإسلامي، وكذا صفة هذه الرواية بهذا النص في طبعة

(١) مكمل إكمال المعلم في شرح الإمام مسلم، للإمام أبي عبدالله الأبي: (٣/ ١٠٣).
(٢) العذر بالجهل عقيدة السلف، شريف الهزاع: (ص٥٥).

المجلس العلمي للتحقيق (٣/ ٥٧١)، وقد أعلَّ الإمام أبوعلي الجياني الحافظ الإسناد الذي ذكره مسلم في المتابعات من رواية حجاج عن ابن جريج عن عبدالله - رجل من قريش - وهي رواية الإمام أحمد، حيث أعلها أبوعلي الجياني بجهالة عبدالله «رجل من قريش»، ونقله عنه الإمام النووي (٧/ ٤٢)، والأبي في شرح مسلم (٣/ ١٠٣)، ولم يتعقباه.

مناقشة رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه لحديث عائشة ﵂

قال شيخ الإسلام ﵀: «فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال النبي ﷺ: نعم، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم بذلك. ولم تكن معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة. وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء هذا مع أنها كانت تستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهدها النبي ﷺ، وقال: أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»(١).

هذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يحتاج إلى مناقشة على ضوء ما قرر العلماء الأعلام:

١- انفراده في فهم الحديث على هذه الصورة، وجعله أن عائشة ﵂ جهلت صفة العلم، وقد خالف جمهور شُرَّاح مسلم الذي نقلنا كلامهم، واعتمادهم أنَّ عائشة ﵂ لم تكن جاهلة بصفة العلم، وقد استقصينا جميع شروح صحيح مسلم فلم نجد أحداً قال بقول شيخ الإسلام في فهمه لهذا الحديث.

٢- اعتماده على أنَّ رواية الإمام مسلم فيها «قلت مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم، وجعله نعم من كلام النبي ﷺ. وفي هذا الاعتماد يقول شيخ الإسلام: «ومن تتبع الأحاديث الصحيحة

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١١، ٤١٣) ط/ الرياض.

وجد فيها من هذا الجنس ما يوافقه، كما ذكر مسلم في صحيحه عن عائشة..، ثم ذكر الحديث بطوله، ولكن لا ذكر لهذه الجملة على هذه الصفة كما ذكر شراح مسلم - النووي، والأبي، والحسيني، والمغربي؛ بل إن هذه الجملة بلفظ مسلم صورتها «مهما يكتم الناس فقد علمه الله نعم قال: فإن جبريل..».

٣- اعتماد ابن تيمية رحمه الله تعالى على أن لفظ (نعم) من كلام النبي ﷺ مخالفاً بذلك جمهور شراح مسلم الذين قرروا أن (نعم) من تتمة كلام عائشة رضي الله عنها، والذي يدل على أنها صدقت نفسها بنفسها، وقد سبقت نصوصهم كاملة.

٤- تعقب ابن مفلح المقدسي صاحب الفروع وتلميذ شيخ الإسلام شيخه ابن تيمية، ورجَّح أن تكون نعم من تتمة كلام عائشة كما في أصول مسلم، وأنها صدقت نفسها بنفسها، واعتمد قول النووي في ذلك.

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى: «قال شيخنا (يعني ابن تيمية): ولهذا لم يُكفِّر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لأن ذلك لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وأنَّ منه قول عائشة يا رسول الله مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم، قال ابن مفلح: «وفي أصول مسلم بحذف (قال) قال في شرح مسلم (يعني النووي، كأنها لما قالت ذلك صدقت نفسها فقالت نعم) (الفروع ٦/ ١٦٤) ط/ عالم الكتب.

٥- اعتماد شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلة من لهد النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها إنما كان بسبب أنها كانت جاهلة بعلم الله بما يكتمه الناس، وهذا الفهم انفرد به شيخ الإسلام عن بقية شراح مسلم، فقد أشار شراح مسلم إلى أن سبب لهد النبي ﷺ لعائشة، هو ظن عائشة أن النبي ﷺ خرج إلى بعض نسائه في نوبتها، وفضَّلَهُنَّ عليها، ففعل ذلك تأديباً لها عن سوء الظن، وزجراً لها عن تماديها في الغيرة.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الأبيُّ ناقلاً عن شراح مسلم في مكمل إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ١٠٤): «أما قولها: فلهزني في صدري أو فعل ذلك (أي خروجه متلطفاً) لئلا تعلم بخروجه فيحدث لها ذعر واستيحاش، والظاهر في خروجه أنها اتهمته أنه يذهب إلى بعض نسائه، بدليل لهزه -أي ضربه لها في صدرها قلت (الكلام للأبيّ): «والحامل لها على الخروج الغيرة، وإلا فمثل هذا الخروج لا يفتقر لإذن».

قال السيوطي رحمه الله تعالى في شرح النسائي: «فلهدني بالدال المهملة من اللهد، وهو الدفع الشديد في الصدر، وهذا كان تأديباً لها عن سوء الظن»(١).

قال الشيخ عبدالرحمن البنا في كتابه بلوغ الأماني بشرح الفتح الرباني في الحاشية (٨/ ١٧٥) ط دار الشهاب، «واللهز: هو

(١) شرح النسائي: (٧/ ٧٤) ط/ بيروت توزيع مكتبة الباز.

الدفع الشديد في الصدر، وكانت الضربة شديدة ولذلك أوجعتها، وإنما فعل ذلك ﷺ تأديباً لها عن سوء الظن من الحيف بمعنى الجور، أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك».

وبهذا يتبين لك ترجيح قول جمهور شراح مسلم، على قول شيخ الإسلام ابن تيمية مع فضله وعلمه.

وأخيراً فإن المتدبر لعلم عائشة وفضلها، وهي التي تربت في بيت الصديق رضي الله عنه، ثم في بيت النبوة، والوحي كان ينزل، ورسول الله ﷺ، ثم في بيتها، والآثار الدالة على أنها أعلم نساء هذه الأمة - يتبين له استحالة أن تكون عائشة تجهل صفة متعلقة بربوبية الله تبارك وتعالى، وهي صفة العلم، التي أثبتها كثير من أهل الجاهلية وهم على الشرك.

وفي ذلك يقول زهير «من شعراء الجاهلية»:

فلا تكتمن الله ما في نفوسكم
ليخفى ومهما يكتم الله يعلم

ويقول في معلقته الشهيرة:

ومهما يكن عند امرئ من خليقة
وإن خالها تخفى على الناس تعلم

فإذا كان بعض أهل الجاهلية قد عرفوا هذا النوع من توحيد الأسماء والصفات المتعلق بالربوبية، المتعلق بكونه سبحانه وتعالى

يعلم ما يكتمه الناس فكيف تجهله الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين؟ المشهود لها بالعلم والفقه والأفضلية، من صاحب الوحي المعصوم ﷺ وإليك طرفاً من الأحاديث، والآثار الدالة على علمها وفقهها وفضلها:

١- ثبت عند البخاري أن رسول الله ﷺ قال لأحد نسائه: لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة».

٢- وفي البخاري ومسلم: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام» متفق عليه من حديث أنس.

٣- قال الإمام الزهري: «لو جُمِع علم عائشة إلى علم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل».

٤- ويقول أبوموسى الأشعري: «ما أشكل علينا -أصحاب محمد- حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٥- قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة عائشة (٢/ ١٤٠): «ولم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها، ولا أحب امرأة حبها، ولا أعلم في أمة محمّد ﷺ، بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها..».

٦- وهي التي قالت -عندما ابتليت في حادثة الإفك الشهيرة بانقطاع الوحي عن رسول الله ﷺ طيلة أربعين يوماً -تعترف بصفة

العلم لله - عز وجل: «والله يعلم حينئذ أنِّي بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي»[١]، وفي رواية مسلم: «فإن قلت لكم إني بريئة -والله يعلم أني بريئة- لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني بريئة لتصدقونني».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٥٠، ٢٦٦٢، ٦٦٨٩) ومسلم في صحيحه (١٧/ ١١١) بشرح النووي باب في حديث الإفك.

المبحث الرابع

حادثة الحواريين

المعارضة الرابعة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [المائدة: ١١١-١١٢].

قال من احتجَّ بهذه الآيات:

«وهذا يدل على أنّ قول الحواريين الذي قالوه -وهو شكهم في قدرة الله تعالى- لم يكن كفراً منهم، إذ قالوه وهم جاهلون بذلك، مما يدل على أن الله سبحانه وتعالى يعذر العبد بجهله في الأصول والفروع، وفي الاعتقادات والعبادات، في زمن العلم وغيره، وفي دولة الإسلام وغيرها»(١).

ونسب قول من قال: إن الحواريين شكوا في قدرة الله إلى جمهور المفسرين.

الجواب عن هذه المعارضة:

قبل أن نشرع في الجواب عن هذه المعارضة نريد أن نثبت

---

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف: (ص٢٢).

أمراً مهماً قد قررناه في مقدمة هذا الفصل، وهو أن المعتبر في تفسير النصوص الشرعية قول جمهور العلماء من المفسرين المقرون بالدليل المرجح له، ولا عبرة بقول شاذ خارق للإجماع أو مخالف للاتفاق مهما كانت منزلة قائلة.

ثانياً: إن الذي ينسب إلى الجمهور قولاً معيناً تلزمه البيِّنة التي يثبت بها صحة دعواه، والبينة هي تصريح أهل العلم المعتَبرين بأنَّ هذا القول قول الجمهور، وما سواه مخالف لاتفاقهم، وإلا كانت هذه الدعاوى فاسدة لا يلتفت إليها؛ لأنها من باب إلقاء الكلام على عواهنه بدون بينة واضحة.

والذي جعلنا نقول هذا الكلام أن بعض من كتب[1] في هذه المسألة نسب قولاً معيناً (وهو أنَّ الحواريين شكوا في قدرة الله) إلى جمهور المفسرين دون بينة واضحة من كلام أهل العلم، والحق أنَّ جمهور المفسرين يقولون بعدم شك الحواريين بقدرة الله تعالى على إنزال المائدة، وحملوا الآية على عدة أوجه سيأتي بيانها، وإليك أسماء العلماء الأعلام من الصحابة والتابعين والمفسرين الذين صرحوا بذلك، وستأتيك نصوصهم كاملة في مواضعها:

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف: (ص٢٦).

ذكر من قال: إن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله على وجه الإجمال:

١- عائشة رضي الله عنها. ٢- علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣- سعيد بن جبير. ٤- السدي ومجاهد.

٥- الحسن البصري. ٦- أحمد بن حنبل.

٧- ابن النحاس. ٨- البغوي.

٩- ابن الجوزي. ١٠- الفراء.

١١- ابن الحصار. ١٢- ابن الأنباري المفسر.

١٣- ابن عطية الغرناطي المفسر. ١٤- أبوحيان المفسر.

١٥- النسفي. ١٦- الخازن المفسر.

١٧- الفارسي المفسر. ١٨- الصاوي في حاشيته على الجلالين.

١٩- الشهاب الخفاجي المفسر. ٢٠- ابن جزي صاحب «التسهيل».

٢١- المحدث أبوزكريا الأنصاري. ٢٢- القاسمي صاحب «محاسن التأويل».

٢٣- سليمان بن عمر الحجيلي المفسر. ٢٤- ناصر الدين أحمد بن المنير المالكي.

٢٥- المحدث الخطيب الشربيني المفسر. ٢٦- الحلبي

المفسر.

٢٧- الإمام الواحدي المفسِّر.

٢٨- الإمام السيوطي.

٢٩- الإمام جلال الدين المحلي.

٣٠- الحافظ ابن كثير المفسر.

٣١- الشيخ محمّد رشيد رضا صاحب «المنار».

٣٢- الشيخ المفسر محمّد الطاهر بن عاشور صاحب تفسير «التحرير والتنوير».

٣٣- الشيخ المراغي صاحب «تفسير المراغي».

٣٤- صاحب «التفسير الواضح».

٣٥- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

ذكر نصوص أهل العلم في إثبات أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله، وبيان أن هذا القول هو قول جمهور المفسرين:

١- يقول القاسمي المفسر موضحاً أنّ قول أكثر المفسرين هو أنَّ الحواريين لم يشكوا في قدرة الله، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قال أكثر المفسرين: الاستفهام على القراءة الأولى -يقصد قراءة: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢] - محمول على المجاز؛ إذ لا يسوغ لأحد أن يتوهم على الحواريين أنهم شكوا في قدرة الله تعالى لكنه كما يقول الرجل لصاحبه: هل تستطيع أن تقوم معي؟ مع علمه بأنه يقدر على القيام مبالغة في التقاضي.

وإنما قصد بقوله: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ﴾ [المائدة: ١١٢] هل يسهل عليك وهل يخف أن تقوم معي؟ فكذلك معنى الآية؛ لأن الحواريين كانوا مؤمنين عارفين بالله عز وجل، ومعترفين بكمال قدرته، وسؤالهم ليس لإزاحة شك، بل ليحصل لهم مزيد الطمأنينة، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠]، ولا شك أن مشاهدة هذه الآية العظيمة تورث مزيد الطمأنينة في القلب، ولهذا السبب قالوا: ﴿وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ [المائدة: ١١٣]، وحاصله أن ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ﴾ سؤال عن الفعل دون القدرة عليه تعبيراً عنه بلازمه، أو عن المسبب بسببه، وقيل: المعنى: هل يطيع ربك، أي هل يستجيب دعوتك إذا دعوته؟

فيستطيع: بمعنى يطيع، وهما بمعنى واحد»[١].

فكلام القاسمي السابق يدل على أن قول أكثر أهل العلم أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله تعالى على إنزال المائدة، وأجابوا على قراءة ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بالجواب الذي ذكره القاسمي عنهم.

٢- ويقول المفسر أثير الدين أبوحيان موضحاً اتفاق غالب المفسرين على أن الحواريين لم يكونوا شاكين في قدرة الله تعالى فيقول رحمه الله في تفسير هذه الآية: «وهذا اللفظ - ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ - يقتضي ظاهرة الشك في قدرة الله تعالى على أن ينزل مائدة من السماء، وهذا ما ذهب إليه الزمخشري، وأما غيره من أهل التفسير فأطبقوا على أنَّ الحواريين كانوا مؤمنين، وهم خواص عيسى، وأنهم لم يشكوا في ذلك، حتى قال الحسن: لم يشكوا في قدرة الله، وإنما سألوه سؤال مستخبر هل ينزل أم لا؟ فإن كان فاسأله لنا»[٢].

فهذا المفسر أبوحيان صاحب تفسير «البحر المحيط» يؤكد أن القول بعدم شك الحواريين في قدرة الله هو القول الذي أطبق واتفق عليه غالب أهل العلم من المفسرين.

---

(١) محاسن التأويل، للإمام القاسمي: (٦/ ٤٢٨- ٤٢٩) ط بيروت - تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي.

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٥٣).

٣- كلام الحلبي المفسر في وصفه قول من قال: إنَّ الحواريين قد شكوا في قدرة الله وأنهم قد صدر منهم هذا القول من غير تحقيق ولا معرفة بالله وبقدرته بأنه خارق للإجماع.

يقول الألوسي ناقلاً عن الحلبي في معرض كلامه على قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾:

«﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ لم يكن (أي القول بأنه شك في القدرة) عن تحقيق منهم ولا عن معرفة بالله تعالى وقدرته -سبحانه-؛ لأنهم لو حققوا وعرفوا لم يقولوا ذلك؛ إذ لا يليق مثله بالمؤمن بالله - عز وجل».

وتعقب هذا القول الحلبي بأنه خارق للإجماع»(١).

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للإمام الألوسي (٧/ ٥٨).
تعليق على كلام الألوسي ومذهب الجمهور:
فإذا علم ما قد نقلناه لك عن أبي حيان والقاسمي والحلبي من أن مذهب الجمهور يقرر أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله تعالى علمت خطأ ما ادعاه صاحب كتاب «العذر بالجهل عقيدة السلف» من أن القول بأن الحواريين قد شكوا في قدرة الله تعالى، هو قول الجمهور من المفسرين (ذكر ذلك ص٢٦) من كتابه، ولا ريب أن هذا الذي قاله صاحب الكتاب ادعاء لا يستطيع أن ينقل عليه قولًا واحداً لأحد من المفسرين ينصّ بوضوح على أن الحواريين قد شكوا في قدرة الله تعالى على إنزال المائدة عند جمهور المفسرين، ولا يستطيع إثبات ذلك، وقد وقعت لصاحب الكتاب المذكور خطيئة أخرى طالما أنكرها على غيره، وهو أنه نقل كلاماً للألوسي الذي نقلناه لك أعلى الصفحة ولم ينقل بقية كلام الشيخ الألوسي ونقله عن البرهان الحلبي بأنه خارق للإجماع، حتى يصور للقارئ أن الألوسي يقول=

. . . .

= بأن الحواريين قد شكوا في قدرة الله، وبتر بقية كلام الألوسي الذي تعقب فيه الكلام الأول لأنه يتعارض مع رأيه في محاولة إثبات شك الحواريين في قدرة الله. (راجع كتاب العذر بالجهل عقيدة السلف ص٢٣): وقيل: إن سؤالهم للإطمئنان والتثبت كما قال الخليل -عليه الصلاة والسلام-: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. ومعنى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] إن كنتم كاملين في الإيمان، والإخلاص، ومعنى: ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ [المائدة: ١١٣] نعلم علم مشاهدة وعيان بعد ما علمناه علم إيمان وإيقان. ومن هذا يعلم ما يندفع به الاعتراض أ.هـ- وهذا الكلام من الإمام الألوسي يدل على اختياره أن الحواريين لم يشكوا، ولو كان قوله -رحمه الله- يفهم منه أن الحواريين كانوا شاكين في قدرة الله لما كان لقوله الأخير الذي نقلناه لك ثمة فائدة؟ حيث إنه -رحمه الله- يقرر أن السؤال كان للإطمئنان والتثبت، وليس للشك في قدرة الله تعالى، وفسر قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بمعنى إن كنتم كاملين في الإيمان، والإخلاص، وبهذا يعلم أن الألوسي رحمه الله لا يقول بهذا الوجه الذي نسبه إليه صاحب كتاب العذر بالجهل عقيدة السلف، ومما يوضح ذلك أكثر قوله رحمه الله: «والأكثرون على أن هناك مضافاً محذوفاً، أي: سؤال ربك. أي: هل تسأله ذلك من غير صارف؟. وعن الفارسي أنه لا حاجة إلى تقدير. والمعنى (يقصد عند الفارسي في حالة عدم التقدير): هل تستطيع أن ينزل ربك بدعائك. وأنت تعلم (الكلام للألوسي) بأن اللفظ لا يؤدي ذلك فلا بد من التقدير» انتهى من الجزء (٧/ ٥٩). وهذا الكلام السابق دليل مستقل على أن الألوسي يرجح أن في الآية ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ مقدراً محذوفاً وهو سؤال ربك، واعتماده هذا الوجه السابق يدل على أنه لا يرى أن الحواريين قد شكوا في قدرة الله، وإلا لما كان لهذا الترجيح فائدة؟ حيث أنه ينافي قول من قال: إن الحواريين قد شكوا في قدرة الله؟ فإنهم قد أجروا الآية على ظاهرها ولم يقولوا إن هناك مقدراً محذوفاً كما هو قول الزمخشري وغيره ممن يثبتون أن الحواريين كفار شاكون في قدرة الله تعالى. ومما يدل على ترجيح هذا الوجه أيضاً قوله =

فهذا القول من الحلبي المفسر بأن قول من قال: إن الحواريين شكوا في قدرة الله تعالى على إنزال المائدة بأنه قول خارق الإجماع، يبين لك خطأ ما يدعيه بعضهم من أن قول جمهور العلماء هو أن الحواريين كانوا شاكين في قدرة الله تعالى على إنزال المائدة وقد رأيت كلام ثلاثة من الأئمة الأعلام، وهم القاسمي وأبوحيان والحلبي، في إبطال هذا الزعم الذي لا دليل عليه، وتقريرهم أن القول بعدم شك الحواريين في صفة القدرة هو قول جماهير المفسرين.

= (٧/ ٦٠): ﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ١١٣] أكل تبرك. والكلام كما قيل تمهيد عذر وبيان لما دعاهم إلى السؤال، أي: لسنا نريد من السؤال إزاحة شبهتنا في قدرته سبحانه في تنزيلها أو في صحة نبوتك حتى يقدح ذلك في الإيمان والتقوى.. أ.هـ. وهذا الكلام الأخير من الإمام الألوسي يدل دلالة واضحة على أن سؤال الحواريين لم يكن لشكهم في قدرة الله تعالى، أو في صحة نبوة عيسى -عليه السلام-، بل كان لمزيد اليقين والاطمئنان وعلم المشاهدة، وبذلك النص الأخير لا يتبقى لمنصف أدنى شك أو ريب في ان الألوسي لا يرجّح أن الحواريين قد شكوا في قدرة الله على إنزال المائدة. وراجع كلامه مفصلاً في تفسيره (٥٨-٦٥) حتى نقف على صحة ما قد قررناه لك.

الأوجه التي ذكرها جمهور المفسرين في تفسير قوله تعالى ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ وبيان أنها لا تفيد أنَّ الحواريين شكوا في قدرة الله

مما سبق يتبين لك أن مذهب جمهور المفسرين في الآية هو أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله تعالى على إنزال المائدة، ولهم في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ عدة أوجه نذكرها على وجه التفصيل:

الوجه الأول:

إن الحوارين قالوا هل تستطيع أن تسأل ربك:

إنَّ الحواريين لم يشكوا في قدرة الله، وإنما سألوا هذا السؤال بمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك، أو هل تستطيع أن تدعو ربك، أو هل يعطيك ربك إذا سألته، وليس في ذلك شك منهم في قدرة الله تعالى على إنزال المائدة:

١- عن عائشة رضي الله عنها «قالت: كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال المائدة، ولكن قالوا: هل تستطيعُ ربَّك»[(١)].

في رواية أخرجها ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وأبوالشيخ وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الحواريون أعلم بالله من أن يقولوا: هل يستطيعُ ربُّك؟ إنما قالوا: هل تستطيعُ ربَّك، أي هل تستطيع أن تدعوه؟»[(٢)].

٢- وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب «التفسير» عن عامر الشعبي أن علياً رضي الله عنه كان يقرؤها «﴿هل تَستطيعُ رَبَّك﴾ قال: أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل يطيعك ربك»[(٣)].

---

(١) نقله القرطبي في تفسيره (٣/ ٢٣٦٢) وقال: وفي رواية عنها أنها قالت... فذكره.

(٢) المرجع الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي (٢/ ٣٤٦) ط/ بيروت.

(٣) المرجع الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي (٢/ ٣٤٦) ط/ بيروت.

٣- وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قال السدي: «قالوا: هل يطيعك ربك إن سألته، فأنزل الله عليهم المائدة من السماء فيها من جميع الطعام إلا اللحم»[(١)].

٤- وأخرج أبوعبيد وابن جرير عن سعيد بن جبير أنه قرأها «﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾، وقال: هل تستطيع أن تسأل ربك»[(٢)].

٥- وقال الحسن البصري: «لم يشكوا في قدرة الله، وإنما سألوه سؤال مستخبر: هل ينزل أم لا؟ فإن كان ينزل فاسأله لنا»[(٣)].

٦- قال ابن عطية الغرناطي المفسر:

«هل يفعل تعالى هذا وهل يقع منه إجابة إليه، كما قال لعبدالله بن زيد: هل يستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ»[(٤)].

٧- يقول المفسر اللغوي أبوجعفر ابن النحاس:

«﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ أي: هل يفعل ذلك بمسألتنا... وقد ذكرناه، قال: «﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾، وقرأ الكسائي: «﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾، أي: هل تستطيع أن تسأل ربك»[(٥)].

وقد فسر الآية بنفس هذا المعنى في كتابه «معاني القرآن»

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٥٣).
(٢) المرجع السابق الموضع نفسه.
(٣) الدر المنثور (٢/ ٣٤٩) ط/ بيروت.
(٤) البحر المحيط (٤/ ٥٣).
(٥) إعراب القرآن لابن النحاس (٢/ ٥٠) ط/ عالم الكتاب ببيروت.

(ورقة ١٠٧ أ/ب)، وقد أشار إلى هذه الفائدة محقق كتاب «إعراب القرآن».

٨- يقول الإمام محيي السنة الإمام أبوالحسين البغوي صاحب معالم التنزيل:

«﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢] قرأ الكسائي: «﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ بالتاء ونصب الباء، وهو قراءة علي وعائشة وابن عباس ومجاهد، أي: هل تستطيع أن تدعو وتسأل ربك، وقرأ الآخرون: ﴿يَسْتَطِيعُ﴾ بالياء و﴿رَبُّكَ﴾ برفع الباء، ولم يكونوا شاكين بقدرة الله -عز وجل-، ولكن معناه: هل ينزل ربك أم لا؟ كما يقول الرجل لصاحبه: هل تستطيع أن تنهض معي، وهو يعلم أنه يستطيع، وإنما يريد هل يفعل ذلك أم لا؟ وقيل: يستطيع بمعنى يطيع، يقال: أطاع واستطاع بمعنى واحد، كقوله: أجاب واستجاب، معناه: هل يعطيك ربك بإجابة سؤالك؟»(١).

فهذا الإمام البغوي يرجح أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله، ويجيب بأن (هل يستطيع ربك) بمعنى هل يفعل أم لا؟.

٩- يقول الحافظ المفسِّر أبوالفرج ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير في علم التفسير» مرجحاً عدم شك الحواريين في قدرة

(١) تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (٢/ ٧٧) ط/ دار الكتب العلمية ببيروت.

الله: «قوله: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قال الزجاج: أي: هل يقدر؟ وقرأ الكسائي (هل تَستطيعُ) بالتاء ونصب الرب، قال الفراء: معناه هل تقدر أن تسأل ربَّك؟، قال ابن الأنباري: ولا يجوز لأحدهم أن يتوهَّم أن الحواريين شكوا في قدرة الله، وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه: هل تستطيع أن تقوم معي -وهو يعلم أنه مستطيع- ولكنه يريد: هل يسهل عليه؟ وقال أبوعلي: المعنى: هل يفعل ذلك بمسألتك إياه، وزعم بعضهم أنهم قالوا ذلك قبل استحكام إيمانهم، ومعرفتهم فرد عليهم عيسى بقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، أي أن تنسبوه إلى عجز، والأول أصح»[١].

فابن الجوزي يستبعد قول من قال من المفسرين: إنَّ الحواريين قد قالوا تلك المقالة على الشك في قدرة الله قبل استحكام إيمانهم ومعرفتهم، ويرجح الأول، وهو كلام الإمام ابن الأنباري الذي يفيد أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله.

١٠- يقول النسفي في تفسيره «مدارك التنزيل»:

«﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ أي هل يفعل؟ أو هل يعطيك ربك إن سألته؟ فاستطاع وأطاع بمعنى فاستجاب وأجاب، ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ أي هل تستطيع سؤال ربك؟، فحذف المضاف، والمعنى: هل تسأله ذلك من غير صارف يصرفك عن سؤاله؟»[٢].

(١) زاد المسير في علم التفسير للحافظ ابن الجوزي (٢/ ٤٥٥) ط/ المكتب الإسلامي.

(٢) مدارك التنزيل (١/ ٢٣٩) للإمام النسفي ط/ المصرية.

١١- يقول المفسر الخطيب الشربيني الشافعي في تفسيره «السراج المنير»:

« ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قرأ الكسائي بالتاء على الخطاب وإدغام لام هل فيها على أصله وفتح الباء الموحدة من ربك، أي «﴿هل تَسْتَطِيعُ﴾ سؤال ربك؟ والمعنى: هل تسأل ذلك من غير صارف؟ وقرأ الباقون بالياء على الغيبة ورفع الباء، أي: هل يجيبك ربك إذا سألته؟»(١).

وتفسيره يوافق ما سبق أن نقلناه عن الأئمة الأعلام السابق ذكرهم في تأويل قوله: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾، ونفي الشك عن الحواريين.

١٢- ويقول الصاوي في «حاشيته على الجلالين» معلقاً على قول السيوطي في نفي الشك عن الحواريين، يقول:

«قوله: أي يفعل: أي فأطلق اللازم وهو الاستطاعة وأراد الملزوم وهو الفعل ودفع بذلك ما يقال إنَّ الحواريين مؤمنون فكيف يشكون في قدرة الله، وشذ من قال بكفرهم، كالزمخشري. قوله: أي تقدر أن تسأله أي: فالكلام على حذف المضاف في هذه القراءة الثانية، والتقدير: هل تستطيع سؤال ربك»(٢).

١٣- يقول الفارسي في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ

---

(١) السراج المنير (١/ ٤٠٥) ط/ بيروت.
(٢) حاشية الصاوي (١/ ٢٧٣) ط/ عيسى الحلبي.

رَبُّكَ﴾: «معناه: هل يفعل ذلك بمسألتك إياه»(١).

١٤- يقول أثير الدين أبوحيان في تفسيره «النهر المارد من البحر» ما نصه: «وفي قولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ سوء أدب، وقرأ الجمهور: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بالياء، وربك بالرفع، وقرأ الكسائي: «﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ بالنصب، وهو على حذف مضاف تقديره سؤال ربك، فالمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك أن ينزل؟ وهذه القراءة أحسن في المحاورة من قراءة الجمهور»(٢).

١٥- يقول سليمان بن عمر العجيلي الشافعي ناقلاً عن ابن الأنباري:

«قال ابن الأنباري: لا يجوز لأحد أن يتوهم على الحواريين أنهم شكوا في قدرة الله تعالى، وبهذا يظهر أن قول الزمخشري: ليسوا بمؤمنين؟ ليس بجيد وكأنه خارق للإجماع»(٣).

١٦- قال ابن عطية:

«ولا خلاف أحفظه في أنهم كانوا مؤمنين، وأما القراءة الأولى فلا تدل له؛ لأن الناس أجابوا عن ذلك بأجوبة، منها: أن معناه هل يسهل عليك أن تسأل ربك؟ كقولك لآخر: هل تستطيع

---

(١) نقله صاحب البحر المحيط (٤/ ٥٣.
(٢) النهر المارد (١/ ٦٤٣) ط/ مؤسسة الكتب الثقافية.
(٣) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية (١/ ٥٤١-٥٤٢) ط/عيسى الحلبي، للإمام سليمان بن عمر العجيلي الشافعي.

أن تقوم؟ وأنت تعلم استطاعته لذلك. ومنها: أنهم سألوه سؤال مستخبر: هل ينزل أم لا؟ فإن كان ينزل فاسأله لنا، ومنها أن المعنى هل يفعل ذلك؟ وهل يقع منه إجابة لذلك؟»(١).

١٧- ويقول الفرَّاء في «معاني القرآن»:

«وذكر عن معاذ أنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ بالتاء، وهو وجه حسن، أي: هل تقدر على أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟»(٢).

١٨- ويقول ابن الحصَّار في معرض كلامه عن الحواريين وإثبات عدم شكهم في قدرة الله:

«والحواريون هم خِيرةُ مَن آمن بعيسى، فكيف يُظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن؟! وأما قراءة التاء فقيل: المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك؟ هذا قول عائشة ومجاهد -رضي الله عنهما- قالت عائشة: كان الحواريون لا يشكون في أن الله يقدر على إنزال مائدة، ولكن قالوا: هل تَستطيعُ ربَّك؟ وعن معاذ بن جبل قال: أقرأنا النبي ﷺ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ قال معاذ: وسمعت النبي ﷺ يقرأ مراراً بالتاء: ﴿هل تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾»(٣).

١٩- ويقول الزجاج رحمه الله:

---

(١) معاني القرآن للإمام الفراء (١/ ٣٢٥) ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٢٣٦٢) ط/ الشعب.
(٣) المرجع السابق (٣/ ٢٣٦٢-٢٣٦٣) ط/ الشعب.

«المعنى: هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله، وقيل: هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله، والمعنى متقارب، ولا بد من محذوف، كما قال تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢]، وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف»(١).

٢٠- ويقول صاحب «التفسير الواضح» معلقاً على السؤال الذي صدر من الحواريين:

«وهذا سؤال لا يليق بهم قطعاً، لذلك خرَّجه العلماء على وجوه، أحسنها أن يستطيع بمعنى يطيع، كاستجاب بمعنى أجاب، أو المعنى: هل تستطيع أمر ربك؟، أي سؤاله»(٢).

٢١- وفي تفسير المراغي: «وفسر بعضهم الاستطاعة بمعنى القدرة، وقالوا: إن هذا السؤال لا يصدر عن مؤمن صحيح الإيمان، وأجابوا عن ذلك بعدة أجوبة وذكر منها أن المراد هل تستطيعُ أن تسأل ربَّك»(٣).

٢٢- يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية ما نصه:

«إذا قال الحواريون وهم أتباع عيسى: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢]، هذه قراءة كثيرين، وقرأ آخرون:

---

(١) التفسير الواضح (١/ ١٢٩).
(٢) التفسير الواضح (١/ ١٢٩).
(٣) تفسير المراغي (١/ ٥٨).

﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ أي هل تستطيع أن تسأل ربك؟»[١].

٢٣- ويقول السيوطي والمحلى: «يستطيع أي: يفعل، وفي قراءة بتاء فوقانية أي: تستطيع أن تسأله»[٢].

ومما يرجح هذا الوجه الذي سقناه لك من أقاويل من قال به من العلماء عدة أمور:

١- إنَّه تفسير علماء الصحابة مثل عائشة وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ﷺ، وقد نص الإمام ابن القيم والحافظ ابن كثير - رحمها الله - وغيره أن تفسير الصحابي للقرآن هو في المرتبة الثانية بعد تفسير النبي ﷺ، ومما يقوي ترجيحه أنه أيضاً تفسير علماء التابعين كسعيد بن جبير ومجاهد والسدي والحسن البصري[٣].

٢- ومما يشهد أيضاً بترجيح هذا الوجه لغة العرب التي تحتمله وتشهد له؛ ففي لغة العرب يحذف المضاف ويقام المضاف إليه مقامه، وهذا الذي ذكره العلماء من المفسرين وأهل اللغة في تقدير الكلام قبل الحذف بهل تستطيع سؤال ربك، أو هل تستطيع

---

(١) ابن كثير (٢/ ١١٧) ط/ مكتبة الرياض الحديثة.
(٢) تفسير الجلالين للإمامين السيوطي وجلال الدين المحلى (ص١٣٠) ط/ سنة ١٣٣٩ (المصرية).
(٣) راجع تفسير ابن كثير (١/ ٤-٥) ط/ دار المعرفة بيروت مقدمة في مراتب التفسير.

أن تسأل ربك؟، وهذا أمر معلوم ومشهور عند أهل اللغة بلا خلاف.

وقال الألوسي في توضيح موافقة هذا لوجه للغة:

«والأكثرون على أن هناك مضافاً محذوفاً، أي سؤال ربك، أي: هل تسأله ذلك من غير صارف؟ وعن الفارسي أنه لا حاجة إلى تقدير، والمعنى: هل تستطيع أن يُنزِّل ربَّك بدعائك؟ وأنت تعلم أن اللفظ لا يؤدي ذلك، فلا بد من التقدير»(١).

يقول النسفي رحمه الله في توجيه حذف المضاف:

«وأجاب هل تستطيع ربك على أي هل تستطيع سؤال ربك؟، حذف المضاف والمعنى هل تسأله ذلك من غير صارف يصرفك عن سؤاله؟»(٢).

ويقول القاسمي رحمه الله معتمداً على هذا الوجه في تفسير الآية:

«وحاصله أن ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ﴾ سؤال عن الفعل دون القدرة عليه تعبيراً عنه بلازمه أو عن المسبب بسببه، وقيل المعنى: هل يطيع ربك؟ أي هل يستجيب دعوتك إذا دعوته؟، فيستطيع بمعنى يطيع، وهما بمعنى واحد، والسين زائدة، كاستجاب وأجاب واستجب وأجب، ويطيع بمعنى يجيب مجازاً لأن المجيب مطيع، وذكر

---

(١) روح المعاني (٧/ ٥٩).
(٢) مدارك التنزيل (١/ ٢٣٩).

أبوشامة أن النبي ﷺ عاد أبا طالب في مرض، فقال له: يا ابن أخي ادع ربَّك أن يعافيني. فقال: «اللهم اشف عمي» فقام كأنما نشط من عقال، فقال: يا ابن أخي إنَّ ربَّك الذي تعبده ليطيعك، فقال: «يا عم وأنت لو أطعته لكان يطيعك» أي: يجيبك لمقصودك، وحسنه في الحديث المشاكلة، فظهر أن العرب استعملته في هذا المعنى»[١].

ويقول الشهاب في حاشيته على البيضاوي: «و ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ﴾ سؤال عن الفعل دون القدرة تعبيراً عن الفعل بلازمه أو عن السبب بسببه»[٢].

ويقول الشيخ محمّد رشيد رضا في تفسيره، في معرض جوابه عن قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾:

«الرابع: أنَّ في الكلام حذفاً تقديره: هل تستطيع سؤال ربك، ويدل عليه قراءة: ﴿هَلۡ تَسۡتَطِيعُ رَبَّك﴾»، والمعنى: هل تستطيع أن تسأله من غير صارف يصرفك عن ذلك.

الخامس: أنَّ الاستطاعة هنا بمعنى الإطاعة، والمعنى: هل يطيعك ويجيب دعاءك إذا سألته عن ذلك، وأقول: ربما يظن الأكثرون أن هذا الوجه الأخير تكلف بعيد، وليس كذلك؛ فالاستطاعة استفعال من الطوع، وهو ضد الكره، قال تعالى:

---

(١) محاسن التأويل (٦/ ٤٢٩) ط/ دار الفكر.
(٢) الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي (٣/ ٣٠٠) ط/ دار بيروت.

﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١]، ثم ذكر رحمه الله كلاماً مطولاً، من كتب اللغة في إثبات ما ذكره، وقال في نهاية ذلك:

«فأصل استطاع الشيء: طلب وحاول أن يكون ذلك الشيء طوعاً له فأطاعه وانقاد له، ومعنى استجاب سأل شيئاً وطلب منه أن يجيب إليه فأجاب. فبهذا الشرح الدقيق تفهم صحة قول من قال من المفسرين أن يستطيع هنا بمعنى يطيع، وأن معنى يطيع يفعل مختاراً راضياً غير كاره، فصار حاصل معنى الجملة: هل يرضى ربك ويختار أن ينزل علينا مائدة من السماء إن نحن سألناه أو سألته لنا»[1].

ويقول الشيخ سليمان بن عمر الشافعي رحمه الله تعليقاً على قول السيوطي ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ أي يفعل ما نصه:

«السؤال إنما هو عن الفعل دون القدرة عليه تعبيراً عنه بلازمه، وذلك لأنهم كانوا مؤمنين موقنين بقدرة الله على هذا الفعل، والمعنى: إذا سألت ربك؛ هل ينزلها أو لا؟ وقوله: ونصب ما بعده وهو لفظ الرب على المفعولية لكن بتقدير مضاف، أي هل تستطيع سؤال ربك؟ كما أشار إليه المفسر بقوله: أي تقدر أن تسأله؟» إلى أن قال: «وحينئذ قد اختلفوا في هذه القراءة هل تحتاج إلى حذف أم لا؟ فالجمهور المعربون يقدرون: هل تستطيع

---

(١) تفسير المنار (٤/ ٢٠٩-٢١٠).

سؤال ربك؟، وقال الفارسي: ويمكن أن يستغنى عن تقدير سؤال على أن يكون المعنى هل تستطيع أن ينزل ربك بدعائك؟، فيؤول المعنى إلى مقدر يدل عليه ما ذكر من اللفظ قال الشيخ: وما قاله -يقصد الفارسي- غير ظاهر»[١].

٣- ومن مرجحات هذا التأويل الذي قد تقدم ذكره عن أئمة المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه قد صحت قراءة أخرى، وهي قراءة عائشة ومعاذ بن جبل ومجاهد وابن عباس وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير والكسائي، وهي قراءة صحيحة ثابتة، يراجع في إثبات صحتها وثبوتها في كتاب «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري، ويراجع أيضاً كتاب «السبعة في القراءات» لابن مجاهد[٢]. قرأ هؤلاء ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ بتاء الخطاب وفتح العين وفتح الباء الموحدة في (ربك).

واعتمدوا على تلك القراءة الصحيحة، وحملوا قراءة: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ عليها، وفسروا معناها بهل تستطيع سؤال ربك؟.

يقول الشيخ محمّد رشيد رضا في تفسيره: «إن في الكلام حذفا تقديره: هل تستطيع سؤال ربك؟، ويدل عليه قراءة ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ والمعنى: هل تستطيع أن تسأله من غير صارف

(١) الفتوحات الإلهية (١/ ٥٤١-٥٤٢).
(٢) النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٦) لابن الجزري.

يصرفك عن ذلك؟»[١].

فمن كلام الشيخ محمّد رشيد رضا يظهر لك بجلاء أن أهل العلم جعلوا القراءة الثانية - وهي قراءة: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ - قرينة صارفة لظاهر معنى القراءة الأولى، وهي قراءة: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾، وسوف يأتي - إن شاء الله - والتوفيق بين القراءتين في موضعه.

(١) المنار (٤/ ٢١٠).

الوجه الثاني الذي ذكره جمهور المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾: وهو بتقدير: (هل يسهل عليك سؤال ربك).

والوجه الثاني الذي فسَّر به المفسرون قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ هو أن معناه: هل يسهل عليك أن تسأل ربك؟ كقولك لآخر: هل تستطيع أن تقوم معي؟ وأنت تعلم يقيناً أنه يقدر على ذلك ولا تشك في قدرته، وإنما السؤال للتلطف والتأدب، وإليك نصوص المفسرين في اعتمادهم هذا الوجه في الجواب عن الآية:

٢٣- يقول الإمام الفراء معتمداً على هذا الوجه من التفسير:

«وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾، قرأها أهل المدينة وعاصم بن أبي النجود والأعمش بالياء ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾، وقد يكون ذلك على قولك: هل يستطيع فلان القيام معنا؟ وأنت تعلم أنه يستطيعه، فهذا وجه، وذكر عن علي وعائشة رضي الله عنهما أنهما، قرءا ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ بالتاء، وذكر عن معاذ أنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ بالتاء - وهو وجه حسن، أي: هل تقدر على أن تسأل ربَّك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟»[(١)].

٢٤- ويقول الشهاب في حاشيته على البيضاوي معتمداً هذا الوجه في نفي الشك في قدرة الله بالنسبة للحواريين، فيقول بعد

(١) معاني القرآن للإمام الفراء (١/ ٣٢٥).

كلام له في إثبات أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله، ما نصه:

«فقد عرفت أن العرب استعملته بهذا المعنى، وفي الإنصاف قيل: معنى يستطيع يفعل، كما تقول للقادر على القيام: هل تستطيع أن تقوم معي؟ ونقل هذا القول عن الحسن؟ فعلى هذا يكون إيمانهم سالماً عن الشك في القدرة»[١].

٢٥- ويقول الإمام العلامة المفسِّر محمّد الطاهر بن عاشور في تفسيره المسمى «بالتحرير والتنوير»:

«وجرى قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ على طريقة عربية في العرض والدعاء، يقولون للمستطيع لأمر هام: تستطيع كذا؟ على معنى تطلب العذر له وإن لم يجبك إلى مطلوبك وإن السائل لا يحب أن يكلف المسؤول ما يشق عليه، وذلك كناية، فلم يبق منظوراً فيه إلى صريح المعنى المقتضى أنه يشك في استطاعته للمسؤول، فقرينة الكناية تحقق المسؤول أنَّ السائل يعلم استطاعته، ومنه ما جاء في حديث يحيى المزني أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟، فإن السائل يعلم أن عبدالله بن زيد لا يشق عليه ذلك، فليس قول الحواريين المحكي بهذا اللفظ في القرآن إلا من لغتهم يدل على التلطف والتأدب في السؤال كما هو مناسب أهل الإيمان الخالص، وليس شكّاً في قدرة الله تعالى، ولكنهم سألوا آية لزيادة

(١) حاشية الشهاب علي البيضاوي (٣/ ٣٠٠) ط/ دار صادر بيروت.

اطمئنان قلوبهم بالإيمان بأن ينتقلوا من الدليل العقلي إلى الدليل المحسوس، فإن النفوس بالمحسوس آنس، كما لم يكن سؤال إبراهيم بقوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] شكا في الحال، وعلى هذا المعنى جرى تفسير المحققين مثل ابن عطية والواحدي والبغوي خلافاً لما في «الكشاف»[(١)].

فتحصَّل من كلام هذا المفسر اعتماده على هذا الوجه في توضيح معنى قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ونقله عن الأئمة الثلاثة المعتمدين -وهم ابن عطية والواحدي والبغوي- اعتمادهم على هذا الوجه في تأويل القراءة الأولى، ونفيهم عن الحواريين الشك في قدرة الله تعالى على إنزال المائدة.

٢٦- يقول الإمام الحافظ أبوزكريا الأنصاري المفسر في كتابه «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن»، قال رحمه الله في معرض كلامه عن قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ما نصه:

«فإن قلت كيف قال الحواريون ذلك وهم خَلَّصُ أتباع عيسى، وهو كفر؛ لأنه شك في قدرة الله تعالى وذلك كفر. قلت -الكلام لأبي زكريا-: الاستفهام المذكور استفهام من الفعل لا من القدرة، كما يقال للغني القادر: هل تقدر أن تعطيني شيئاً؟ وهذه تسمى استطاعة المطاوعة، لا استطاعة القدرة، والمعنى: هل يسهل عليك أن تسأل ربك؟ كقولك لآخر: هل تستطيع أن تقوم

(١) التحرير والتنوير لابن طاهر (٦/ ١٠٥) ط/ دار التونسية للنشر.

معي؟ وأنت تعلم استطاعته لذلك»[(١)].

٢٧- يقول الإمام البغوي معتمداً هذا الوجه في إثبات أن الحواريين لم يكونوا شاكين في قدرة الله تعالى:

«وقرأ الآخرون: ﴿يَسْتَطِيعُ﴾ بالياء و﴿رَبُّكَ﴾ برفع الباء ولم يكونوا شاكين بقدرة الله -عز وجل-، ولكن معناه هل ينزل ربك، أم لا؟ كما يقول الرجل لصاحبه: هل تستطيع أن تنهض معي؟ وهو يعلم أنه يستطيع، وإنما يريد هل يفعل ذلك أم لا؟»[(٢)].

٢٨- يقول الحافظ ناصر الدين بن أحمد بن المنير المالكي ناقلاً عن الإمام أحمد بن حنبل هذا الوجه الذي أشرنا إليه، فيقول في معرض رده على قول الزمخشري في «الكشاف» حيث أنه قد ادَّعى أن الحواريين كانوا شاكين في قدرة الله تعالى، قال معقباً على قول الزمخشري:

«قال أحمد: وقيل إن معنى هل يستطيع: هل يفعل؟ كما تقول للقادر على القيام هل تستطيع أن تقوم؟ مبالغة في التقاضي، ونقل هذا القول عن الحسن؛ فعلى هذا يكون إيمانهم سالماً عن قدح الشك، فإن استقام التعبير عن الفعل بالاستطاعة فذلك -والله أعلم- من باب التعبير عن المسبب بالسبب؛ إذ الاستطاعة من جملة أسباب الإيجاد...»[(٣)] وأطال رحمه الله في رده على قول من قال

(١) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن (ص١٥٣) ط/ مكتبة الصابوني.
(٢) معالم التنزيل (٢/ ٧٧).
(٣) حاشية الكشاف (١/ ٦٥٤).

بأن الحواريين كانوا شاكين في قدرة الله.

٢٩- يقول ابن الأنباري معتمداً الوجه الثاني:

«لا يجوز لأحد أن يتوهم أن الحواريين شكوا في قدرة الله تعالى، وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه هل تستطيع أن تقوم معي؟ وهو يعلم أنه مستطيع ولكنه يريد: هل يسهل عليك؟...»(١).

٣٠- يقول الحافظ المفسر ابن جُزِّي في كتاب «التسهيل في علوم التنزيل»:

«﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ظاهر هذا اللفظ أنهم شكوا في قدرة الله تعالى على إنزال المائدة، وعلى هذا أخذه الزمخشري، وقال: ما وصفهم الله بالإيمان، ولكن حكى دعواهم في قولهم آمناً، وقال ابن عطية وغيره: ليس كذلك؛ لأنهم لم يشكوا في قدرة الله، لكنه بمعنى: هل يفعل ربك هذا؟ وهل يقع منه إجابة إليه؟ وهذا أرجح؛ لأن الله أثنى على الحواريين في مواضع من كتابه، مع أن في اللفظ بشاعة تنكر. وقرئ تستطيع بتاء الخطاب، ربَّك بالنصب، أي: هل تستطيع سؤال ربك؟ وهذه القراءة لا تقتضي أنهم شكوا، وبها قرأت عائشة ﵂ وقالت: كان الحواريون أعرف بربهم من أن يقولوا: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾»(٢).

(١) نقله أبوحيان في البحر المحيط عن ابن الأنباري (٤/ ٥٣).
(٢) التسهيل في علوم التنزيل للإمام محمّد بن أحمد بن جزي (١/ ١٩٣) ط/ دار الكتاب العربي بيروت.

٣١- يقول ابن الحصَّار في شرح «كتاب السنة»:

«وقوله - سبحانه - مخبراً عن الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢] ليس بشكٍ في الاستطاعة، وإنما هو تلطف في السؤال، وأدب مع الله تعالى؛ إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه، ولا كل أحد، والحواريون هم كانوا خِيرة من آمن بعيسى عليه السلام فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن وأما قراءة التاء فقيل: المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك؟ هذا قول عائشة ومجاهد...»(١).

(١) نقله الإمام القرطبي (٣/ ٢٣٦٢) ط/ الشعب عن ابن الحصار.

الوجه الثالث الذي ذكره جمهور المفسرين في تفسير قوله تعالى ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾: أن سؤالهم سؤال اطمئنان لزيادة الإيمان بآية محسوسة.

إن سؤال الحواريين ليس فيه شك في استطاعة الله تعالى، لكن هو سؤال للاطمئنان، وزيادة الإيمان بمعاينة آيةٍ محسوسة تطمئن قلوبهم، فهو كسؤال إبراهيم ربه إحياء الموتى للاطمئنان، وزيادة التثبت -مع إيمانه أن الله قادر على أن يحيي الموتى- قال تعالى في إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وقال تعالى في الحواريين: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ [المائدة: ١١٣] وهذا الوجه اعتمده جماعة من المفسرين إليك أقوالهم:

٣٢- يقول الشهاب في حاشيته علي البيضاوي معقباً على قول من قال: إن الحواريين شكوا في قدرة الله متعقباً لهم: «وتبع فيه الزمخشري في الجري على ظاهر الكلام من كون الحواريين شاكين في قدرة الله، وفي صدق عيسى -عليه السلام- كاذبين في دعوى الإيمان والإخلاص؛ وذهب محي السنة الإمام البغوي رحمه الله وغيره إلى أنهم كانوا مؤمنين، وسؤالهم للاطمئنان والتثبت، كما قال الخليل: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾. و﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ سؤال عن الفعل دون القدرة تعبيراً عن الفعل بلازمه أو عن المسبب بسببه، ومعنى ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: إن كنتم كاملين في

الإيمان والإخلاص، ومعنى ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ علم مشاهدة وعيان بعلم ما علمناه علم إيمان وإيقان، بدليل أن المؤمنين أمروا بالتشبه بالحواريين، وأُجِيب أنَّ الحواريين فرقتان: مؤمنون، وهم خالصة عيسى، والمأمور بالتشبه بهم، وكافرون، وهم أصحاب المائدة، وسؤال عيسى بنزول المائدة ليلزمهم الحجة.

قال ابن عطية وغيره من المفسرين: إن القول بكونهم غير مؤمنين خارق للإجماع، ولا نعلم خلافاً في إيمانهم، وأولُوا الآية، وأجابوا عنها بما مر ونحوه، وقال - أي ابن عطية -: صفة الحواريين تنافي عدم إيمانهم وهو الحق، وادعاء أنهم فرقتان يحتاج إلى نقل»[1].

وبذا تعلم أن هذا الوجه منقول عن محيي السنة الإمام البغوي وغيره من المفسرين.

٣٣- ويقول القرطبي في ختام حديثه عن هذه الآية معتمداً هذا الوجه بعد أن نقل خلاف المفسرين فيقول:

«وقيل: إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه؛ لأنهم كانوا مؤمنين، عارفين، عالمين؛ وإنما هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلان أن يأتي؟ وقد علمت أنه يستطيع، فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره، علم دلالة وخبر ونظر، فأرادوا

(١) حاشية الشهاب علي البيضاوي (٣/ ٣٠٠-٣٠١) ط/ دار صادر بيروت.

علم معاينة كذلك، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ على ما تقدم، وقد كان إبراهيم عالمًا بذلك علم خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة؛ لأن علم النظر والخبر قد تدخله الشبهات والاعتراضات، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك؛ ولذلك قال الحواريين: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ كما قال إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ قلت - الكلام للإمام القرطبي -: وهذا - أي التأويل المتقدم ذكره في جعل قولهم كسؤال إبراهيم - تأويل حسن، وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين..»[1].

وسوف يأتي الجواب على كلام القرطبي الأخير بأن هذا القول قول من كان مع الحواريين.

٣٤- قال الألوسي بعد أن تعقب قول من قال: إن الحواريين شكوا في قدرة الله:

«واعترض بأن قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ لا يلائمه؛ لأن السؤال عن مثله مما هو من علوم الغيب لا قصور فيه. وقيل: إن سؤالهم للاطمئنان والتثبت، كما قال الخليل عليه الصلاة و السلام: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ومعنى ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: إن كنتم كاملين في الإيمان، والإخلاص، ومعنى: ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾: نعلم علم مشاهدة وعيان بعد ما علمناه

(١) تفسير القرطبي: (٣/ ٢٣٦١- ٢٣٦٢) ط الشعب.

علم إيمان وإيقان ومن هذا يعلم ما يندفع به الاعتراض»[١].

٣٥- وينقل الألوسي اعتماد هذا الوجه وتقريره عن عطاء فيقول في معرض تقريره له:

«﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ بازدياد اليقين، كما قال عطاء، ﴿وَنَعْلَمَ﴾ علم مشاهدة وعيان على ما قدمناه»[٢].

٣٦- يقول محمّد بن الطاهر بن عاشور معتمداً هذا الوجه، وناقلاً له عن المحققين من أهل التفسير مثل ابن عطية، والواحدي ومحيي السنة البغوي، ومبيناً شذوذ من قال: إنهم شكوا في قدرة الله كالزمخشري وغيره، يقول الإمام:

«وليس شكاً في قدرة الله تعالى، ولكنهم سألوا آية لزيادة اطمئنان قلوبهم بالإيمان بأن ينتقلوا من الدليل العقلي إلى الدليل المحسوس؛ فإن النفوس بالمحسوس آنس. كما لم يكن سؤال إبراهيم بقوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ شكا في الحال، وعلى هذا المعنى جرى تفسير المحققين -مثل ابن عطية والواحدي والبغوي- خلافاً لما في الكشاف..»[٣].

٣٧- يقول المراغي في تفسيره معتمداً هذا الوجه أيضاً في إثبات أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله:

---

(١) روح المعاني (٧/ ٥٩، ٦٠).
(٢) روح المعاني: (٧/ ٥٩- ٦٠) ط بيروت.
(٣) التحرير والتنوير: (٦/ ١٠٥) ط الدار التونسية للنشر.

«وأجابوا عن ذلك بعدةِ أجوبة: أنَّ هذا السؤال لأجل الاطمئنان للقلب بإيمان العيان لا للشك في قدرة الله تعالى كما سأل إبراهيم رؤية كيفية إحياء الموتى؛ ليطمئن قلبه بإيمان الشهادة، والمعاينة..»[١].

(١) تفسير المراغي: (٧/ ٥٧).

اعتراضات على ما سبق تقريره والجواب عنها:

الاعتراض الأول:

اعترض بعض من كتب في هذه المسألة «أن الآية ثبت فيها قراءتان الأولى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ والثانية: (هل تستطيعُ ربَّك)، قال المعترض: مع التسليم بصحة القراءة الأخيرة: فإن القاعدة الأصولية تنص على إعمال كل قراءة على حدة، ما دامت القراءة صحيحة ثابتة، وليس قرآن بأولى من قرآن»[١].

الجواب عن هذا الاعتراض:

أما قول المعترض مع التسليم بصحة القراءة الثانية فإنه مشعرٌ بأن القراءة الثانية قد لا تكون صحيحة، وهذا قول باطل؛ لأن القراءة ثابتة وصحيحة، أثبتها أئمة القراءات، وقرأ بها جماعة من الصحابة كعائشة ﵂، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وبها قرأ الكسائي، وابن عباس، وسعيد بن جبير؛ (راجع في إثبات صحة هذه القراءة) «النشر في القراءات العشر» للإمام ابن الجزري (٢/ ٢٥٦)، وراجع أيضاً كتاب «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص٢٤٩)، وراجع أيضاً «المهذب في القراءات العشر» (١/ ١٩٩)، وراجع في إثبات قراءة الصحابة والتابعين بها «الدر المنثور» (٢/ ٢٤٦).

---

(١) نقل هذا الاعتراض صاحب العذر بالجهل عقيدة السلف، عن الهضيبي في كتابه (دعاة لا قضاة) ط/ دار الدعوة بمصر محتجاً به.

ولكي نجيب عن هذا الاعتراض؛ نريد أن نشير إلى قواعد عامة نص عليها أئمة القراءات الذين هم أعلم الناس بهذا الفن من غيرهم:

١- إنَّ قراءات القرآن إذا صح إسنادها فإنها تُصدِّق بعضها بعضاً، ويؤكد بعضها بعضاً ويؤيد بعضها لبعض، ومع كثرة الاختلافات في القراءات فهي لا تؤدي بحال إلى اضطراب في المعنى، أو تناقض في الدلالة.

٢- إنَّ هناك فرقاً بين اختلاف القرّاء واختلاف الفقهاء، وهذا الفرق هو:

أنَّ اختلاف القراء كله حق وصواب؛ لأنه نزل من عند الله تعالى، أما اختلاف الفقهاء فإنه اختلاف اجتهادي؛ فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ، وكل قراءة بالنسبة للأخرى حق وصواب؛ لأن الكل من عند الله تعالى.

٣- إنَّه إذا جاءت قراءة تحمل لفظاً متوهماً، معناه فيه إشكال، وجاءت قراءة أخرى صحيحة ترفع هذا التوهم الذي إذا أبقى أدى إلى وقوع اختلاف التضاد الذي اتفق القراء على استحالة وقوعه في القرآن، فلا بد أن تُحْمَل هذه القراءة المتوهمة على القراءة الأخرى التي ترفع هذا التوهم، والإشكال الذي قد يتبادر من القراءة الأولى بمفردها؛ لأن القرآن يؤيد بعضه بعضاً، والقراءات كلها حق من عند الله تعالى.

ذكر نصوص أئمة القراء التي تؤكد هذا المعنى:

يقول الإمام ابن الجزري إمام القرّاء في كتابه «النشر» تحت عنوان: «فائدة اختلاف القراءات وتنوعها»:

«وبهذا افترق اختلاف القراء عن اختلاف الفقهاء، فإنَّ اختلاف القرّاء كله حق وصواب نزل من عند الله، وهو كلامه لا شك فيه، واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهادي، والحق في نفس الأمر فيه واحد، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ، وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب..»(١).

ويقول ﵀ مقرراً القاعدة الأولى وهي أنَّ القرآن نزل ليصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً:

«ومنها ما في ذلك من عظيم البرهان، وواضح الدلالة، إذ هو مع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تضاد، ولا تناقض، ولا تخالف؛ بل كله يصدق بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد وأسلوب واحد..»(٢).

يقول الإمام الزرقاني في «علوم القرآن» تحت عنوان: «فوائد أخرى لاختلاف القراءة»:

«على أنَّ القرآن كلام الله، ويدل على صدق من جاء به وهو

---

(١) النشر في القراءات العشر: (١/ ٥٢) ط بيروت.
(٢) النشر في القراءات العشر: (١/ ٥٢- ٥٣).

رسول الله، فإن هذه الاختلافات في القراء على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في القراءات وتضاد، ولا إلى تهافت وتخاذل؛ بل القرآن يصدق بعضه بعضاً على تنوع قراءاته، ويبيِّن بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، على نمط واحد في علو الأسلوب والتعبير..»[(١)].

ويقول الإمام ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ موضحاً القاعدة الثالثة، فيقول في معرض كلامه عن اختلاف القراءات ومعانيها:

«فإن قال قائل: هذا جائز في الألفاظ المختلفة إذا كان المعنى واحداً، فهل يجوز أيضاً إذا اختلفت المعاني؟ قيل له: الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضاد؛ فاختلاف التضاد لا يجوز، وليست واحدة بحمد الله في شيء من القرآن إلا في الأمر والنهي من الناسخ والمنسوخ.

واختلاف التغاير جائز، وذلك مثل قوله: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ [يُوسُف: ٤٥] أي: بعد حين، وفي قراءة: (بعد أَمَة) أي: بعد نسيان له، والمعنيان جميعاً - وإن اختلفا - صحيحان؛ لأن ذكر أمر يوسف بعد حين، وبعد نسيان له، فأنزل الله على لسان نبيه ﷺ بالمعنيين جميعاً في غرضين؛ وكقوله تعالى: ﴿تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ﴾ [النُّور: ١٥] أي: تقبلونه، وتقولونه و(تلقَونه) من الولق وهو الكذب، والمعنيان جميعاً - وإن اختلفا - صحيحان؛ لأنهم

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، للإمام الزرقاني: (١/ ١٤٩).

قبلوه، وقالوا به وهو كذب، فأنزل الله على نبيه بالمعنيين جميعاً في غرضين..»[١].

ويقول الشيخ محمّد سالم محيسن - أستاذ القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - مقرراً القاعدة الثالثة التي أشار إليها علماء القراءات، وهي: إن القراءات المحتملة المشكلة يرتفع احتمالها إذا جاءت قراءة أخرى صحيحة ترفع هذا الإشكال فيقول في معرض كلامه على اختلاف القراءات:

«ومنها ما يكون لإيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه كقراءة: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ فإن قراءة (فاسعوا إلى ذكر الله) يقتضي ظاهرها المشي السريع وليس كذلك، فكانت القراءة الأخرى موضحة لذلك، ورافعة لما يتوهم منه..»[٢].

ويقول الإمام الزرقاني رحمه الله مؤكداً لهذه القاعدة، تحت عنوان: «ثمرة اختلاف القراءات»:

«ومنها دفع توهم ما ليس مراداً كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾

(١) مشكل القرآن وتأويله، للإمام محمّد بن قتيبة الدينوري: (ص٤٠) ط التراث.
(٢) المهذب في القراءات العشر وتوجيهها عن طريق الطيبة، للشيخ محمّد سالم محيسن، وانظر نص هذا الكلام في كتابه في رحاب القرآن: (ص٢٢٨).

[الجُمُعَة: ٩] وقُرِئَ: (فامضوا إلى ذكر الله) فالقراءة الأولى يتوهم منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة، ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهم؛ لأن المعنى ليس من مدلوله السرعة..»(١).

ويقول الإمام الشيرازي فيما نقله عنه القاسمي موضحاً لزوم الجمع بين القراءات المختلفة عند تعارضها، فيقول في معرض حديثه عن تواتر القراءات السبع، وما يستفاد من تواترها فقال:

«ومنها: لزم الجمع بين القراءات عند تعارضها، كما يجب الجمع بين الآيات عند تعارضها..» ويقول رحمه الله أيضاً بعد كلام له في مسألة القراءات: «وأما إذا قلنا به -يقصد التواتر-، فيجوز الاستدلال بكل منها، ويجب الجمع بينهما»(٢).

وبعد تقرير هذه القواعد التي قررها علماء القراءات، نقول: إن جمهور المفسرين الذين مضت أقوالهم في إثبات أنَّ الحواريين لم يكونوا شاكين في قدرة الله تعالى كان اعتمادهم في الجواب عن ظاهر القراءة الأولى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ على القراءة الثانية: (هَلْ تَسْتَطِيعُ ربَّك)؟ وذلك إعمالٌ، منهم لهذه القواعد، حيث إن لفظ القراءة الأولى موهم للشك بظاهره، ولفظ القراءة الثانية لا يوهم هذا الشك، لأنه على تقدير محذوف، وهو هل

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني: (١/ ١٤٨).
(٢) محاسن التأويل: (١/ ٣٢١).

تستطيع أن تسأل ربك؟. والقاعدة المقررة: الجمع بين القراءات عند تعارضها خاصة إذا جاءت قراءة أخرى صحيحة ترفع هذا التعارض وتزيل الإشكال، وهذا ينطبق على القراءتين فالأولى تقتضي الشك بظاهرها، والثانية تقتضي عدم الشك ويستحيل أن يكون القرآن المنزل من عند الله تبارك وتعالى يحمل هذا التضاد؛ لأن اختلاف التضاد في القرآن يستحيل وقوعه، كما أشار إليه ابن قتيبة؛ لأن القرآن يصدق بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، وتؤيد قراءته بعضها بعضاً.

أما قول المعترض: «إنَّ القاعدة المتبعة إعمال كل قراءة على حدة»، فلا يصح تطبيقه على هذه المسألة؛ لأنه لو طُبِّق لأفاد معنيين متضادين، متناقضين، يستحيل الجمع بينهما، وهما: شك الحواريين في القدرة -على القراءة الأولى-، وعدم شكهم -على القراءة الثانية، فهل نستطيع أن نقول على ضوء تطبيق هذه القاعدة إنّ القرآن أفاد هذين المعنيين المتضاديين؟ خاصة وخلاف التضاد لا يقع في الأخبار والقصص، فهذه القاعدة أُعمِلت في غير محلها.

ولا يمكن أن يكون الجمع بأن تحمل القراءة الثانية التي لا إشكال فيها على القراءة الأولى التي هي محل الإشكال والاحتمال بظاهرها؛ لأنه حينئذ لا يكون هناك محل تقدر به القراءة الثانية؛ حيث إن جمهور المعربين وأهل التفسير مطبقون أن هناك مقدرٌ محذوف في قراءة: (هل تستطيع) تقديره: هل تستطيع سؤال ربك؟

خاصة أن القراءة الأولى لها عدة أوجه عند جمهور المفسرين وفي لغة العرب، ومنها (يستطيع) بمعنى: يطيع، ويستطيع من باب التلطف والتأدب وليس من باب الشك. وعلى فرض تسليمنا بإعمال كل قراءة على حدة -وهو مخالف لمناط تطبيق القاعدة في هذا الموضوع - فإن أهل العلم أجابوا عن هذه القراءة بمفردها أجوبة ليس منها أنهم شكوا في قدرة الله، وهذا عند الجمهور، فإذا جاءت قراءة أخرى فإنها تعضد وتؤيد قول الجمهور في حملهم معنى الآية الأولى على الوجوه التي سبق بيانها.

وإليك نموذجاً من كلام المفسرين في استخدام القراءة الثانية في إثبات أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله تعالى:

يقول الشيخ محمّد رشيد رضا في ضوء هذه القاعدة التي سبق الإشارة إليها:

«إن في الكلام حذفاً تقديره: هل تستطيع سؤال ربك؟ يدل عليه قراءة (هل تستطيعُ ربَّك) والمعنى: هل تستطيع أن تسأله من غير صارف يصرفك عن ذلك؟..»[١].

فانظر كيف جعل الشيخ رشيد رضا القراءة الثانية دالة ومعضدة للتأويل الذي أولت به القراءة الأولى إعمالاً بقاعدة أن القراءات يشهد بعضها لبعض، وأن القراءة الثانية ترفع ما قد يتوهم في القراءة الأولى.

---

(١) المنار: (ص٢٠٩- ٢١٠).

ويقول أبوحيان المفسّر:

«وفي قولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ سوء أدب، وقرأ الجمهور: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بالياء وربك بالرفع، وقرأ الكسائي: (هل تستطيعُ ربَّك) بالنصب، وهو على حذف مضاف تقديره سؤال ربك، فالمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك أن ينزل؟ وهذه القراءة أحسن من المحاورة من قراءة الجمهور..»[(١)].

فكلام أبي حيان يدل دلالة واضحة أنه استخدم القراءة الثانية في حمل وتأويل معنى القراءة الأولى.

ويقول سليمان بن عمر العجيلي في معرض إثباته لعدم شك الحواريين في القدرة فيقول، ناقلاً عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام استخدامه للقراءة الثانية، التي ترفع الإشكال الذي في القراءة الأولى:

«واختار أبو عبيد هذه القراءة، قال: لأن القراءة الأخرى تشبه أن يكون الحواريون شاكين، وهذه لا توهم..»[(٢)].

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ كلام المفسرين في تقدير القراءة الأولى على القراءة الثانية (ص٥٤١) من الجزء الأول من «الفتوحات الإلهية».

ويقول الإمام الفراء، معتمداً للقراءة الثانية في تبيين وإزالة

---

(١) النهر المارد من البحر لأبي حيان: (١/ ٦٤٣) ط بيروت.

(٢) الفتوحات: (١/ ٥٤٢).

إيهام ظاهر القراءة الأولى:

«﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قد يكون ذلك على قولك: هل يستطيع فلان القيام معنا؟ وأنت تعلم أنه يستطيعه، فهذا وجه.

وذُكِر عن علي بن أبي طالب وعائشة رحمهما الله أنهما قرءا: (هل تستطيعُ ربَّك) بالتاء، وذُكر عن معاذ بن جبل أنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ: (هل تستطيعُ ربَّك) بالتاء، وهو وجه حسن، أي هل تقدر على أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟..»[1].

فانظر إلى هذا الاستخدام البديع من هذا الإمام الجليل، كيف اعتمد على القراءة الثانية في رفع إشكال وتوضيح القراءة الأولى؟ مما يدل على اعتماده القواعد التي سبق أن أشرنا إليها.

ويقول ابن النحاس معتمداً على ما سبق الإشارة إليه:

«﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ أي: هل يفعل ذلك بمسألتنا؟ وقد ذكرناه. وقرأ الكسائي: (هل تستطيعُ ربَّك) أي: هل تستطيع أن تسأل ربك؟..»[2].

ونختتم الكلام بكلام الشيخ الأستاذ محمّد سالم محيسن - الأستاذ بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -

(١) معاني القرآن: (١/ ٣٢٥).
(٢) إعراب القرآن: (٢/ ٥٠).

في اعتماده تلك القراءتين، وتوجيههما بما يوافق رأي جمهور المفسرين، يقول الشيخ:

«﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قرأ الكسائي تستطيع بتاء الخطاب مع إدغام التاء في الطاء، والمخاطب عيسى عليه السلام وربَّك بالنصب على التعظيم، أي: هل تستطيع سؤال ربك؟ وقرأ الباقون يستطيع بياء الغيبة، وربُّك بالرفع على أنه فاعل، أي: هل يطيعك ربك، ويجيبك على مسألتك؟.

واستطاع بمعنى أطاع، ويجوز أن يكونوا سألوه سؤال مستخبر هل ينزل أم لا؟ وذلك لأنهم مؤمنون، ولا يشكون في قدرة الله تعالى»(١).

وقد يقول قائل: فإذا كان جمهور المفسرين قد قرروا: أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله تعالى، فما معنى قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا﴾.

وأجاب جمهور المفسرين عن هذا الاعتراض كما قال الإمام الألوسي:

«واعترض بأن قوله تعالى الآتي: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ لا يلائمه؛ لأن السؤال عن مثله مما هو من علوم الغيب

(١) المهذب في القراءات العشر: (١/ ١٩٩) للشيخ محيسن ط.الكليات الأزهرية.

لا قصور فيه، وقيل: إن سؤالهم للاطمئنان والتثبت، كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾. ومعنى ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: إن كنتم كاملين في الإيمان والإخلاص؛ ومعنى: ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾: نعلم علم مشاهدة وعيان بعد ما علمناه علم إيمان وإيقان، ومن هذا يعلم ما يندفع به الاعتراض..»(١).

وقد أجاب جماهير أهل العلم بنفس الجواب الذي أجاب به الألوسي، وهذه الإشارة إلى مواضعها من كتبهم في الجواب عن هذا الاعتراض(٢).

---

(١) تفسير الألوسي: (٧/ ٥٩).
(٢) «فتح الرحمن» للشيخ الإمام زكريا الأنصاري (ص١٥٣)، وأجاب صاحب «التحرير والتنوير» (٦/ ١٠٥) بنفس جواب الألوسي، وكذلك الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي (٣/ ٣٠٠)، وكذا ابن النحاس في «معاني القرآن» ورقة (١٠٧ أ/ب) عن «إعراب القرآن» له (٢/ ٢٥٠) وكذا الشيخ محمّد رشيد رضا في «المنار» (٤/ ٩٦)، وابن جزي في «التسهيل» (١/ ١٩٣)، والإمام سليمان بن عمر الشافعي في «الفتوحات الإلهية» (١/ ٥٤٢)، وكذا أبوالسعود (٣/ ٩٦) ط بيروت.

الاعتراض الثاني:

اعترض بعض الباحثين في هذه المسألة، أنَّ بعض المفسرين قالوا: إن الحواريين كانوا فرقتين: فرقة مؤمنة موقنة لم يقع منها هذا السؤال الذي يفهم منه الشك في قدرة الله عز وجل، وفرقة أخرى من بعض من كان معهم، وهي التي وقع منها السؤال.

الجواب عن هذا الاعتراض:

ولا ريب أن هذا التقسيم مخالف لما عليه جمهور المفسرين الأعلام من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؛ وقد رد الأئمة الأعلام هذا التفريق بأنه تفريق لا دليل عليه من القرآن، أو من سنة صحيحة تبينه وتوضحه؛ فلا يجوز أن يحتج بمثله.

وفي هذا يقول الشهاب:

«وأجيب بأن الحواريين فرقتان: مؤمنون وهم خلفاء وخلاصة أصحاب عيسى، والمأمور بالتشبه بهم، وكافرون وهم أصحاب المائدة، وسؤال عيسى لنزول المائدة وإنزالها ليلزمهم الحجة، وقال ابن عطية: «إنَّ القول بكونهم غير مؤمنين خارق للإجماع، ولا نعلم خلافاً في إيمانهم، وأولوا الآية، وأجابوا عنها بما مر» وقال ابن عطية: «صفة الحواريين تنافي عدم إيمانهم، وهو الحق وادعاء أنهم فرقتان يحتاج إلى نقل..»[1].

---

(١) حاشية الشهاب على البيضاوي: (٣/ ٣٠٠- ٣٠١).

فكلام المفسر ابن عطية فيما نقله عنه الشهاب الخفاجي واضح في رد قول من قال من المفسرين - مثل الإمام القرطبي - في قولهم: إن هذا السؤال وقع من بعض من كان مع الحواريين، وعللوا عدم اعتمادهم لهذا الوجه من التفريق أنه يفتقر إلى دليل ونقل يدل عليه.

ويقول الألوسي رحمه الله في معرض عرضه لهذا الرأي الذي يقول بالتفريق بين من وقع منهم السؤال:

«والتزام القول بأن الحواريين فرقتان: «مؤمنون»: وهم خالصة عيسى عليه الصلاة والسلام، والمأمور بالتشبه بهم، و«كافرون»: وهم أصحاب المائدة، وسؤال عيسى عليه السلام نزول المائدة، وإنزالها ليلزمهم الحجة يحتاج إلى نقل ولم يوجد..»[١].

فثبت من كلام الشهاب، وابن عطية، والألوسي خطأ قول من قال مثل القرطبي رحمه الله أن هذا السؤال صدر ممن كان معهم وذلك في قوله:

«إلا إنه يجوز أن يقال إن ذلك صدر ممن كان معهم، كما قال بعض جهال الأعراب للنبي: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»[٢].

ويرده أيضاً لفظ الآية الذي يدل على أن السؤال وقع من الحواريين وهم خواص عيسى عليه السلام.

---

(١) روح المعاني: (٧/ ٥٨- ٥٩).

(٢) تفسير القرطبي: (٣/ ٢٣٦٢) ط الشعب.

الاعتراض الثالث:

واعترض أيضاً بأن قول الحواريين وسؤالهم المتضمن الشك في قدرة الله تعالى على إنزال المائدة كان قبل استحكام ورسوخ الإيمان في قلوبهم، وهذا مردود، رده جمهور المفسرين.

يقول أبوالفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره، «زاد المسير»، في معرض إثباته أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله تعالى:

«قال ابن الأنباري رَحِمَهُ اللهُ ولا يجوز لأحد أن يتوهم أن الحواريين شكوا في قدرة الله تعالى، وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه: هل تستطيع أن تقوم معي؟ وهو يعلم أنه مستطيع، ولكنه يريد: هل يسهل عليك؟ قال أبوعلي: المعنى هل يفعل ذلك بمسألتك إياه؟ وزعم بعضهم أنهم قالوا ذلك قبل استحكام إيمانهم ومعرفتهم، فرد عليهم عيسى بقول: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أن تنسبوه إلى عجز، والأول أصح»[(١)].

فكلام ابن الجوزي واضح في رد قول من قال من المفسرين: إن ذلك الذي صدر منهم كان قبل استحكام إيمانهم، ومعرفتهم بقدرة الله، وجعل هذا القول من باب الزعم -وهو الكذب- واختار، واعتمد كلام ابن الأنباري الأول الذي يدل ويقرر فيه أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله.

---

(١) زاد المسير، لابن الجوزي: (٢/ ٤٥٥) ط المكتب الإسلامي.

وهذا الذي قرره ابن الجوزي رحمه الله في رد هذا القول هو ما قرره الخازن في تفسيره، ونقله عنه الإمام القاسمي رحمه الله في «محاسن التأويل»؛ يقول الإمام القاسمي - بعد عرضه كلام المفسرين في هذه الآية -:

«قال أكثر المفسرين: الاستفهام على القراءة الأولى محمول على المجاز؛ إذ لا يسوغ لأحد أن يتوهَّم على الحواريين أنهم شكوا في قدرة الله . .» ثم ذكر رحمه الله الوجوه التي أجاب بها الجمهور، والتي سبق أن نقلناها لك مفصلة، ثم قال بعد ذلك:

«قال الخازن: وقال بعضهم: هو على ظاهره. وقال: غلط القوم وقالوا ذلك قبل استحكام الإيمان والمعرفة في قلوبهم، وكانوا بشراً فقالوا هذه المقالة، فرد عليهم غلطهم بقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني اتقوا الله أن تشكوا في قدرته. والقول الأول أصح» أ.هـ.

فقد رأيت أن الخازن والقاسمي قد استبعدا قول من قال:

إن الحواريين قد شكوا في قدرة الله، وكان ذلك منهم قبل استحكام المعرفة والإيمان في قلوبهم واعتمدا القول الأول وهو القول الذي ذكره القاسمي (٦/ ٤٢٨، ٤٢٩)، وهو أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله تعالى على إنزال المائدة، وقد أطال الإمام القاسمي في إثبات ذلك فراجعه في محاسن التأويل (٦/ ٤٢٩).

فثبت مما ذكرناه لك عن هؤلاء الأئمة -ابن الجوزي،

والخازن، والقاسمي- أن القول بأن الحواريين قد قالوا ذلك قبل استحكام الإيمان في قلوبهم قول ضعيف مردود لا يستشهد بمثله.

بقيت نقطة ينبغي أن نشير إليها وهي ادعاء صاحب كتاب «العذر بالجهل عقيدة السلف»: «أن القول بأن الحواريين شكوا في قدرة الله تعالى هو قول جمهور المفسرين»، يقول في (ص**٢٦**) من الكتاب:

«والراجح ما دلت عليه الآيات، ألا وهو أن ذلك كان من الحواريين قبل معرفتهم الكاملة بربهم، أو ممن كان معهم من الجهال، وهذا الذي قلنا عليه جمهور المفسرين».

ويقول في موضع آخر (ص**٢٢**): «وهذا يدل على أن قول الحواريين الذي قالوه، وهو شكهم في قدرة الله تعالى لم يكن كفراً منهم؛ إذ قالوه وهم جاهلون بذلك، مما يدل على أن الله سبحانه وتعالى يعذر العبد بجهله في الأصول والفروع، في الاعتقادات والعبادات، وفي زمن العلم أو غيره، وفي دولة الإسلام وغيرها..» إلى أن قال: «وهذا الذي قررناه وقرره قبلنا شيخ المفسرين هو ما أكده، وبينه كثير من علمائنا من المفسرين وغيرهم».

مناقشة هذا الادعاء:

وأما ادعاء المؤلف أن جمهور المفسرين قالوا: إن الحواريين قد شكوا في قدرة الله فهو ادعاء باطل لا أساس له من الصحة، كيف وقد نقل القاسمي إن قول الجمهور وأكثر المفسرين أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله، وكذا نقل هذا الاتفاق بين غالب أهل العلم الإمام أبوحيان في تفسيره «البحر المحيط»، بل قال الحلبي: «إن القول بكونهم شاكين في قدرة الله خارق للإجماع». وقد سبق ذكر نصوصهم مفصلة، مع الإشارة إلى مواضعها من كتبهم. ولسنا ندري من هم جماهير المفسرين الذين يعنيهم المؤلف؟ إن لم يكونوا هؤلاء الجمع الغفير من العلماء الذين يزيد عددهم على خمسة وثلاثين عالماً ومفسراً من أئمة الصحابة، وأعلامهم كعائشة رضي الله عنها وعلي بن أبي طالب، وأئمة التابعين في التفسير كسعيد بن جبير، والحسن البصري، وأعلام المفسرين المحققين - كمحيي السنة - الإمام البغوي، والواحدي، وابن عطية، والسيوطي، وأئمة اللغة والنحو كالإمام ابن الأنباري، والفراء، وأبي جعفر ابن النحاس اللغوي المفسر، وأبي حيان في موضعين من كتبه، والعلماء المعاصرين من ذوي التخصص في علم القراءات، كفضيلة الشيخ محمّد سالم محيسن في كتابه «المهذب في القراءات العشر»، وأعلام المفسرين المعاصرين كالشيخ العلامة محمّد رشيد رضا، والشيخ المراغي، وغيرهم ممن قد نقلنا لك نصوصهم بطولها في مواضعها فمن هم؟

فلا عبرة بعد ذلك الذي قد أثبتناه عن جماهير المفسرين، وأهل النحو، والقراءات بدعوى خالية من البرهان، ليس عليها أثارة من علم.

وقد ذكر صاحب الكتاب أسماء من احتج بهم، ونسب إليهم أنهم أثبتوا أن الحواريين كانوا شاكين في قدرة الله تعالى، وسوف نجيب إن شاء الله عن أقوالهم بالتفصيل:

أولاً: مناقشة احتجاجه بكلام الشوكاني.

بعد مراجعة كلام الشوكاني في تفسيره «فتح القدير» تجد أن الإمام الشوكاني ذكر كلام من قال إنهم شكوا في قدرة الله، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك مباشرة نصوص أهل العلم الذين قرروا أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله، ويتضح ذلك جلياً بمراجعة كلامه في «فتح القدير» (٢/ ٩٢، ٩٣): حيث إنه ذكر قول من قال: (إنهم قد شكوا)، وذكر كلام الزجَّاج، وغيره من المفسرين الذي قرروا: أن الحواريين لم يكونوا شاكين في قدرة الله، ويتضح ذلك جلياً بمراجعة (ص٩٣) من تفسيره.

وبذا تعلم أنه رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر كل الوجوه الموجودة في الجواب عن الآية، ولم يعتمد شيئاً منها، وقد أغفل ذلك صاحب كتاب «العذر بالجهل عقيدة السلف» (ص٢٣)، حيث إنه ذكر الوجه الذي يؤيد ما ذهب إليه في محاولته لإثباته شك الحواريين بين قدرة الله، ولم يذكر بقية الوجوه الموجودة بعد هذا الكلام الذي قد نقله حتى يوهم القارئ أن الشوكاني ليس له إلا قول واحد وهو أنهم شاكون في قدرة الله، بينما قد نقل الشوكاني بعد هذا الكلام مباشرة «وقيل إنهم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه فإنهم كانوا مؤمنين، عارفين بذلك، دائماً هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلان أن يأتي؟ مع علمه بأنه يستطيع ذلك ويقدر عليه، فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيب إليه؟» راجع «الفتح» (٢/ ٩٢) وينقل هذا المعنى أيضاً في (ص٩٣) عن الإمام الزجاج فيقول: «وأما على

القراءة الأولى فالمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك؟ قال الزجاج: المعنى: هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله؟ فهو من باب ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرها الشوكاني، ولم يرجح شيئاً منها بنص صريح له، وليس مجرد ذكره لقول من قال إنهم قد شكوا ترجيحاً أو اعتماداً لهم؛ فإنه رحمه الله أيضاً قد نقل كلام الزجاج، وغيره كأبي عبيدة، الذي يفيد أنهم لم يشكوا في قدرة الله.

ثانياً: مناقشة احتجاجه بكلام الألوسي:

أما كلام الإمام الألوسي الذي نقله المؤلف، موهماً به أنه يرجح أن الحواريين قد شكوا في قدرة الله، فقد بتر آخره -متعمداً فيما يظهر-؛ لإيهام القارئ أنه يقرر ما يريد المؤلف إثباته، وإليك ما نقله عنه صاحب الكتاب المذكور:

يقول صاحب كتاب «العذر بالجهل عقيدة السلف» (ص**٢٣**):

«ويقول الإمام الألوسي رحمه الله: «﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ لم يكن عن تحقيق منهم، ولا عن معرفة بالله تعالى وقدرته سبحانه؛ لأنهم لو حققوا وعرفوا لم يقولوا ذلك، إذ لا يليق مثله بالمؤمن بالله عز وجل».

إلى هنا نقل المؤلف، وبتر كلام الألوسي الذي ينقض هذا الوجه الذي ذكره الألوسي للرد عليه، والتعقب له، وهذا هو الجزء الذي بتره صاحب كتاب «العذر بالجهل عقيدة السلف»:

يقول الإمام الألوسي (٧/ ٥٨):

«لأنهم لو حققوا، وعرفوا لم يقولوا ذلك، إذ لا يليق مثله بالمؤمن بالله عز وجل وتعقب هذا القول: الحلبي بأنه خارق للإجماع، وقال ابن عطية: لا خلاف أحفظه في أنهم كانوا مؤمنين، وأيد ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ [المائدة: ١١٥]، وبأن وصفهم بالحواريين ينافي أن يكونوا على الباطل، وبأن الله تعالى أمر المؤمنين بالتشبه بهم، والاقتداء بسنتهم في

قوله عز وجل: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ [الصَّف: ١٤] الآية. وبأن رسول الله ﷺ مدح الزبير: «إن لكل نبي حوارياً، وإن حواري الزبير..».

وقد سبق ذكر نصوص الألوسي التي ينص فيها بصريح العبارة أنهم لا يشكون في قدرة الله، وأن سؤالهم كسؤال إبراهيم عليه السلام لزيادة اليقين والتثبت، وليس للشك.

ثالثاً: مناقشة احتجاجه بكلام الفخر الرازي:

والذي قلناه في كلام الشوكاني هو نفس ما نقوله في كلام الفخر الرازي؛ حيث إنه رحمه الله ذكر الوجوه التي في الآية بدون ترجيح، أو اعتماد منه لقول معين بعبارة صريحة، راجع هذه الوجوه في تفسيره (٦/ ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩). أما محاولة صاحب الكتاب (ص٢٥) أن يجعل الفخر الرازي معتمداً للقول القائل: إن الحواريين قد شكوا بدعوى أن تقديمه لهذا الوجه يدل على ترجيحه له -فهي محاولة- لا نسلم له بها، فليس معنى أن يقدم المفسر قولاً، أو يؤخره دليل على ترجيحه لهذا الوجه المقدم، أو المؤخر - مالم ينص بعبارة صريحة تدل على اختياره لوجه معين - وهذه عادة المفسرين - كما مر بك - ولو كان أن يقال: إن وجهاً معيناً اختاره الإمام الرازي لحمل معنى الآية عليه لكان الوجه الأخير الذي قال فيه:

«والوجه السادس: أنه ليس المقصود من هذا السؤال كونهم شاكين فيه، بل المقصود تقرير أن ذلك في غاية الظهور، كمن يأخذ بيد ضعيف، ويقول: هل يقدر السلطان على إشباع هذا؟ ويكون غرضه منه أن ذلك أمر جلي واضح، لا يجوز لعاقل أن يشك فيه، فكذا ها هنا» انتهى كلامه بلفظه وحروفه من الجزء السادس (ص١٣٨).

فقوله في نهاية الوجه: «لا يجوز لعاقل أن يشك فيه فكذا هنا»

قد تكون قرينة ترجيح لهذا الوجه، وإن كنا لا نعتمد على ذلك. واعتمدنا على أقاويل جماهير المفسرين الذين يرجحون بعبارة صريحة واضحة أن الحواريين لم يكونوا شاكين في قدرة الله، وأن يستطيع بمعنى يطيع أو يفعل.. إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرناها عنهم.

رابعاً مناقشة الاحتجاج بكلام الطبري:

إنَّ الإنصاف يقتضي أن نقول: إنَّ الإمام الطبري قد اعتمد الوجه القائل بأن الحواريين شكوا في قدرة الله تعالى، ومال إليه ورجحه، مخالفاً بذلك جماهير المفسرين، لكن نريد أن نقرر أمراً طالما ألزم صاحب الكتاب غيره به: هل ذكر الإمام الطبري بعد اعتماده هذا الوجه أنهم معذورون بالجهل بشكهم في قدرة الله؟.

وإذا رجعت إلى الطبري فلن تجد لفظاً واحداً يشير فيه الطبري إلى كونهم معذورين بالجهالة، بل إن أقاويل الطبري في أصل مسألتنا تدل بوضوح على أن من فعل الكفر جاهلاً يكفر، وترد على من زعم أن الإنسان لا يكفر إلا إذا كان عالماً، وإليك أوضح أقواله التي تردُّ على قول صاحب الكتاب المذكور في إعذار الحواريين بالجهالة: «وقرره قبلنا: شيخ المفسرين» فأين تقرير شيخ المفسرين؟.

يقول الطبري:

«وعلى هذا فيقاس، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ١٠٤] يقول: هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة، بل كان على جور وضلالة، وذلك أنهم عملوا بغير ما أمرهم الله به، بل على كفر منهم به ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] يقول: وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفيما ندب عباده إليه مجتهدون.

وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه (لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم) لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم محسنون صنعه كانوا مثابين مأجورين عليها، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر -جل ثناؤه- عنهم أنهم بالله كفرة، وأن أعمالهم حابطة، وعنى بقوله: ﴿أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ عملاً»[(١)].

انتهى بألفاظه وحروفه. راجع بقية الأقوال من كلام ابن جرير التي يثبت فيها نفي الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة من هذا البحث. راجع تفسير الطبري للآية (٧/ ٨٣، ٨٥)؛ لتقف على كلامه، فلنا أن نسأل المخالف سؤالاً نترك قواعد البحث العلمي ترد عليه:

أي شيء أولى بالاحتجاج في كلام الإمام ابن جرير: حديثه في أصل المسألة الذي صرح فيه بعدم الإعذار بالجهالة في

(١) تفسير الإمام الطبري (١٦/ ٢٨- ٢٩) بيروت. راجع ص: .... من هذا الكتاب.

المسائل الظاهرة، أم حديثه في معرض مسألة بعيدة عن أصل مسألتنا، وهي كونه يقرر مذهباً معيناً في مسألة الحواريين، وليس في كلامه تصريح أنه عذرهم بالجهل أو عدم عذر بالجهل على العموم؟ فأيهما أولى بالاحتجاج والاستشهاد؟!.

ومما ينقض ادعاء صاحب الكتاب المذكور: أن الطبري قد عذر الحواريين بالجهل في شكهم في قدرة الله على إنزال المائدة أنَّ للطبري مذهباً معروفاً نقله عنه الأئمة الثقات وهو تكفير جاهل الصفة، وعدم إعذاره بالجهالة؛ فكيف يقال أنه قد عذر الحواريين بالجهل؟! والصفة التي شكوا فيها هي صفة القدرة، والإمام الطبري يكفر جاهل الصفة مطلقاً، وقد نقل عنه هذا المذهب الإمام النووي في شرح مسلم:

«وقالت طائفة: هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة، قال القاضي: وممن كفره بذلك: ابن جرير الطبري..»[١].

ونقل القاضي عياض في «الشفا» عن الإمام ابن جرير الطبري تكفيره جاهل الصفة[٢]، ونقل هذا المذهب: الإمامان الجليلان القرافي المالكي وأبو القاسم ابن الشاط حيث قالا:

«انعقد الإجماع على تكفير من جحد أن الله تعالى عالم أو

---

(١) شرح مسلم (١٧/ ٧١).
(٢) الشفا في تعريف حقوق المصطفى: (٢/ ٢٧٨).

متكلم أو غير ذلك من صفاته الذاتية، فإن جهل الصفة ولم ينفها كفره الطبري وغيره، وقيل: لا يكفر وإليه رجع أبوالحسن الأشعري..»[١].

(١) الفروق، للإمام القرافي: (٤/ ١٢٥).

خامساً: كلام أبي محمد ابن حزم:

أما كلام الإمام أبي محمد ابن حزم في الحديث عن الآية: فنستطيع أن نقول إنه انفرد عن بقية المفسرين في حمله الآية أولاً: على وجه أن الحواريين شكوا في قدرة الله تعالى، وثانياً: جعله أن ذلك دليل الإعذار بالجهالة. وقد رأيت كلام جماهير المفسرين الذي يبين أن هذا القول من الإمام ابن حزم قول مخالف لاتفاق كلامهم، وقد أشرنا إليك أنه لا عبرة بقول أحد كائناً من كان - خاصة مع مخالفته لجماهير المفسرين الذين معهم الدليل على تفسيرهم- ولا دليل معه على المخالفة، والمخالف للإمام ابن حزم صحابة وتابعون من علماء تلك الطائفتين، ومفسرون أطبقوا على شذوذ القول بأن الحواريين شكوا في قدرة الله، فإذا كان القول الذي بنى عليه ابن حزم استدلاله هو «كون الحواريين شكوا» قولاً شاذاً على رأي الجمهور، فلا يستقيم له ولا لغيره الاستدلال بهذا الوجه من الآية لشذوذه لأن ما بنى عليه استدلاله هو وجه شاذ في الآية.

وللإمام ابن حزم انفرادات ينفرد فيها عن جمهور العلماء، ذكر أهل العلم طرفاً منها ليس هذا موضع بسطها.

أما قول صاحب الكتاب المذكور (ص٢٥- ٢٦) حاشية:

«ليس في قولهم هذا أي مشابهة لقول الخليل عليه السلام، لأنه سأل الله تعالى بقوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ فهو

موقن أن الله تعالى يحيي الموتى، ولكن أراد المعاينة ليزداد يقينه، أما هم فسألوه شاكين: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾، وشتان بين قولهم، وقول خليل الله عليه السلام فتأمل».

فهو رد منه لمذهب ووجه معتمد في الآية أعتمده جماعة من المفسرين المحققين منهم: محيي السنة الإمام البغوي، فيما نقله عنه الشهاب، واعتمده ابن عطية، والواحدي أيضاً فيما نقله عنه صاحب «التحرير والتنوير»، واعتمده الألوسي في تفسيره، ونقله عن عطاء معتمداً له، واعتمده القرطبي بقوله: هذا تأويل حسن، واعتمده القاسمي في محاسن التأويل، واعتمده المراغي وجها من الوجوه المعتمدة في الآية. (فمحاولة رد هذا الوجه في الآية مجاسرة من صاحب الكتاب المذكور لم يقدم عليها أحد من المفسرين المعتمدين، واعتمد هذا الوجه أيضًا الشهاب وكذا محمّد بن الطاهر بن عاشور، وقد رأيت أنه وجه اعتمده تسعة من المفسرين المعتمدين والمحققين راجع نصوص اعتمادهم لهذا الوجه فيما سبق من هذا البحث[1].

وصدق القائل حيث يقول:

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا
تساوي فلساً إن رجعت إلى النقد

---

(١) تهذيب الفروق، لأبي القاسم المعروف بابن الشاط المالكي: (٤/ ١٢٥-١٢٦).
راجع نصوص العلماء ص:..... من هذا الكتاب.

ونختم بما قاله الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في تفسير الآية «وهذا ليس منهم شك في قدرة الله واستطاعته وإنما ذلك من باب العرض والأدب منهم»(١).

---

(١) تفسير السعدي: (ص٢١٠) ط مؤسسة الرسالة بيروت.

فائدة:

أفادها الشيخ صالح الفوزان حفظه الله حول هذه الحادثة فائدة قال فيها: «هؤلاء لم يشكوا في عموم قدرة وإنما شكوا لو صح التعبير في جزئية من جزئيات القدرة وهي إنزال المائدة».

الخلاصة مما تقدم:

أ- بطلان الاحتجاج بهذه الحادثة في مسألة عموم الإعذار بالجهالة لأن جمهور المفسرين يقولون: إن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله تعالى.

ب- بيان أن أهل العلم نصوا على قول الجمهور وهو أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله، وشذوذ القول بأن الحواريين شكوا في قدرة الله تعالى.

ج- الأوجه التي فسر بها جمهور المفسرين هذه الآية:

١- إن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله، إنما معنى سؤالهم: هل تستطيع أن تسأل ربك؟ أو: هل تستطيع أن تدعو ربك؟

٢- إن معنى السؤال: هل يسهل عليك أن تسأل ربك؟ وهو سؤال للتلطف، والتأدب.

٣- إن السؤال كان لزيادة اليقين، والاطمئنان، والتثبت برؤية آية محسوسة، كسؤال إبراهيم، وليس ذلك شكاً منهم في قدرة الله تعالى.

د- الرد على من قال: إنه يجب إعمال كل قراءة على حدة، بمعنى أن تفيد إحدى القراءتين الشك في قدرة الله تعالى، والأخرى عدم الشك، وبيان أن ذلك من خلاف التضاد الذي لا يقع في القرآن الكريم، وتوجيه العلماء التوجيه الصحيح للقراءتين.

هـ- الرد على من قال: إن الحواريين كانوا على فرقتين: مؤمنة وكافرة، وبيان أن جمهور المفسرين تعقبوا، وردوا هذا الوجه.

و- الرد على من قال: إن سؤال الحواريين المتضمن للشك في قدرة الله تعالى كان قبل استحكام ورسوخ الإيمان في قلوبهم، وبيان أن العلماء ردوا هذا الوجه.

ز- الرد على من ادَّعى أنَّ جمهور المفسرين قالوا: إن الحواريين شكوا في قدرة الله تعالى، وبيان أنه ادعاء باطل لا أساس له من الصحة، وأن قول الجمهور على خلافه.

ح- مناقشة أقوال المفسرين ممن احتج بهم صاحب «كتاب العذر بالجهل عقيدة السلف»، وبيان أنه لا حجة له في هذه الأقوال.

المبحث الخامس

حادثة سجود معاذ رضي الله عنه :

المعارضة الخامسة:

إنَّ معاذاً قدم الشام فوجدهم يسجدون لأساقفتهم، فلما رجع سجد لرسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟!» فقال: إني رايتهم يسجدون لأساقفتهم، وأنت أحق أن يسجد لك يا رسول الله ﷺ. فقال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها».

رواه البزار (٤٦١)، وابن حبان رقم (١٢٩٠-موارد) عن ابن أبي أوفى، وقصة السجود ثابتة من حديث عائشة عند أحمد وابن ماجة، ومن حديث ابن عباس عند البزار، وصحح الحديث الألباني في «إراواء الغليل»، وشعيب الأرناؤوط في التعليق على «شرح السنة» راجع «الإرواء» (٧/ ٥٦) و«شرح السنة» (٩/ ١٥٨).

قال من تعلق بهذه الحادثة: «إن فيها دليلاً على الإعذار بالجهالة، لأن معاذاً سجد لغير الله جاهلاً، والسجود عبادة لا ينبغي صرفها لغير الله، وقاس على ذلك كل أفعال الكفر العملي والاعتقادي، وقال من تعلق بها أيضاً أن النبي ﷺ عذر معاذاً بالجهل ولم يكفره»[١].

---

(١) العذر بالجهل، لأحمد فريد: (ص٢٤)،العذر بالجهل، لهزاع: (ص٥٨).

الجواب عن هذه المعارضة:

قبل مناقشة هذه المعارضة لابد أن يُفْهَمَ أنّ العلماء قد قرروا بالنسبة للسجود أمرين:

الأول: إنَّ السجود لغير الله على نوعين: سجود عبادة يراد به التقرب لطلب النفع ودفع الضر، وهذا شركٌ منصوص عليه في جميع الشرائع.

والنوع الثاني: سجود على وجه التحية، وفعله لغير الله محرم، وليس بشرك وقد حُرّم في هذه الملة(١)، وإليك أقاويل العلماء في ذلك:

يقول الشيخ مُلّا علي القاري تعليقاً على قول القاضي عياض في متن «الشفا»: «وكذا نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل الذي لا يصدر إلا من كافر كالسجود للصنم والشمس والقمر والصليب الذي للنصارى، والنار».

قال علي القاري: «بخلاف السجود للسلطان ونحوه، بدون قصد العبادة، بل بإرادة التعظيم في التحية، فإنه حرام لا كفر،

---

(١) أشار إلى هذا النوع من السجود ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: (٥/ ١٣٤). قال صاحب الفتاوى البزازية (إن اراد العبادة (أي السجود) كفر وإن أراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الأصل) راجع الفتاوى البزازية (٦/ ٣٤٣) وراجع رسالة نواقض الإيمان القولية والعملية (ص٢٧٨) ط دار الوطن.

وقيل: كفر» انتهى[١]. وكما لا يخفى عليك أن قول الشارح: «وقيل: كفر» مشعر بالتضعيف والتمريض، كما هو عادة أهل العلم عند تقريرهم الراجح من الأقوال.

يقول ابن حجر الهيتمي الشافعي، وينقل عن النووي في «الروضة» قوله: إن مثل هذا السجود -أي سجود التحية- حرام لا كفر»، فيقول: «ثم ما اقتضاه كلامه - أعني الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام- من أنَّ العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في «الروضة» آخر سجود التلاوة»، وعبارته: وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره، وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ، فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال، سواء كان للقبلة أو لغيرها، وسواء قصد السجود لله أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر، عافانا الله من ذلك، فافهم أنه قد يكون كفراً بأن يقصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه، وقد يكون حراماً إن قصد به تعظيمه أو أطلق، وكذا يقال في الوالد»[٢].

الأمر الثاني: أنَّ السجود على وجه العبادة شرك منصوص عليه في جميع الشرائع، وأن السجود على وجه التحية كان مباحاً سائغاً في الشرائع السابقة من لدن آدم حتى نسخ في شريعتنا

---

(١) شرح الشفا: (٢/ ٢٢١).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام، لابن حجر (ص١٩) المطبوع مع الزواجر.

بحديث معاذ هذا كما سنوضحه، وقد دل على ذلك القرآن الكريم في سجود إخوة يوسف لأبيهم قال تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يُوسُف: ١٠٠]، يقول ابن كثير: «وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم: إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحُرِّم هذا في هذه الملة، وجُعِل السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه وتعالى، والغرض أن هذا كان جائزاً في شريعتهم، ولهذا خرَّوا له سُجَداً»(١).

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأما السجود فشريعة من الشرائع إذ أمرنا الله - تعالى - أن نسجد له، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره لسجدنا لذلك الغير، طاعة لله عز وجل، إذ أحب أن نعظم من سجدنا له، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب البتة فعله، فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له، وقربة يتقربون بها إليه، وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود إخوة يوسف له تحية وسلام، ألا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحية لم يكره له»(٢).

---

(١) ابن كثير (٢/ ٤٩١) ط الرياض الحديثة.

(٢) مجموع الفتاوى: (٤/ ٣٦٠)، صرح الحافظ بن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنَّ سجود التحية كان مباحاً في الأمم السابقة، وأن الناسخ له حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾ [طه: ١١٦] كان هذا سجود تحية، وسلام وإكرام كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] وقد كان هذا مشروعاً في الأمم =

ويقول القرطبي رحمه الله: «المسألة الثانية: قال سعيد بن جبير عن قتادة عن الحسن في قوله: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يُوسُف: ١٠٠]، قال: لم يكن سجوداً، لكنه سنة كانت فيهم، يومئون برءوسهم إيماءً، كذلك كانت تحيتهم.

وقال الثوري والضحاك وغيرهما: كان سجوداً كالسجود المعهود عندنا، وهو كان تحيتهم وقيل: كان انحناء كالركوع، ولم يكن خروراً على الأرض، وهكذا كان سلامهم بالتكفي والانحناء، وقد نسخ الله ذلك كله في شرعنا، وجعل الكلام بدلاً عن الانحناء، واجمع المفسرون أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة»[١].

فتبين لك من كلام العلماء الأعلام أن النوع الثاني من السجود - وهو سجود التحية - كان مباحاً سائغاً في شريعة من قبلنا حتى نسخ في شريعتنا، والناسخ له هو حديث معاذ كما سيتبين لك ذلك من أقاويل العلماء، فما فعله معاذ لا يعدو أن يكون فعلاً مباحاً سائغاً في شرائع من قبلنا، وليس فعلاً كفرياً حتى نقول أنه قد ارتكب الشرك جاهلاً فعُذِر بالجهالة.

= الماضية، ولكن نُسِخ في ملتنا قال معاذ: قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم، وعلمائهم قالت يا رسول الله أحق أن يسجد لك فقال: «لو كنت أمراً بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» تفسير بن كثير: (١/ ٧٧) ط المكتبة القيمة وراجع (٢/ ٤٧٤).

(١) تفسير القرطبي: (٤/ ٣٤٩٤) ط دار الشعب.

ومما يُرجِّح أن معاذاً رضي الله عنه قد سجد هذا السجود على وجه التحية تصريح العلماء بأن هذا الأمر ظل مباحاً إلى عصر الرسول ﷺ وأن الناسخ له هو حديث معاذ المذكور.

يقول الحافظ أبوبكر الجصاص الحنفي في كتابه أحكام القرآن: «ويشبه أن يكون قد كان باقياً إلى زمن يوسف عليه السلام، فكان فيما بينهم لمن يستحق ضرباً من التعظيم، ويراد إكرامه وتبجيله، بمنزلة المصافحة والمعانقة فيما بيننا، وبمنزلة تقبيل اليد، وقد روي عن النبي ﷺ في إباحة تقبيل اليد أخبار، وقد روي الكراهة، إلا أن السجود لغير الله تعالى على وجه التكرمة والتحية منسوخ بما روته عائشة وجابر بن عبدالله وأنس أن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»[(١)].

فقول الإمام الجصاص رحمه الله: «منسوخ بما روته عائشة وجابر وأنس»: إشارة إلى أن الناسخ لسجود التحية الذي كان مباحاً هو حديث معاذ، وإن اختلفت الألفاظ، فهذا دليل على أن الفعل كان سائغاً مباحاً حتى وقت أن سجد معاذ للنبي ﷺ إلى وقت التحية فنهاه عن ذلك.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٣٧- ٣٨) ط بيروت. تحقيق محمّد صادق القمحاوي.

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره أنَّ قول الأكثرين من العلماء أنَّ السجود لغير الله على وجه التحية كان مباحاً إلى عصر الرسول ﷺ، ثم ذكر الحديث الناسخ لهذه الإباحة، وهو نفس الحديث الذي وقعت فيه حادثة معاذ.

قال رحمه الله:

«والأكثر أنه كان مباحاً إلى عصر رسول الله ﷺ»(١).

وأما اعتراض بعض المتأخرين بما قاله الإمام ابن تيمية: «وأما فعل ذلك - يقصد السجود - تديناً وتقرباً: فهذا من أعظم المنكرات، ومن اعتقد أن مثل هذا قربة وتديناً فهو ضال مفترٍ، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة، فإن أصر على ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتل»(٢).

فنقول: إنه ليس في هذا الكلام حجة للمخالف، لأنه كلام عام لم يوضح فيه شيخ الإسلام ابن تيمية أن معاذ فعل كفراً فعذره النبي ﷺ بالجهل، ولذا فلا يمكن الاستشهاد به على أصل مسألتنا.

أما قوله - أي صاحب العذر بالجهل عقيدة السلف -: «فقد عذر النبي ﷺ معاذاً ولم يكفّره، بل لم يطلب منه أن يتوب، لأنه

(١) تفسير القرطبي: (١/ ٢٥٠) ط دار الشعب.
(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١/ ٣٧٢) احتج به صاحب كتاب العذر بالجهل عقيدة السلف: (ص٥٨).

حين فعل لم يفعل معصية ولا كفراً، لأنه لم يكلف بذلك لجهله هذا الحكم، حتى بيَّنه له النبي ﷺ فلو فعله بعد ذلك لكفر»[(١)].

فهذا الكلام من صاحب الكتاب المذكور قد يكون له وجه اعتبار لو كان معاذٌ قد سجد بعد نص النبي ﷺ بتحريم السجود على وجه التحية، أما وقد كان الفعل مباحاً وقت أن سجد معاذ ولم ينسخ إلا بعد بيان الشارع له بالنسخ والتحريم، فهو لم يرتكب محرماً ولا كفراً أصلاً، وليس ذلك لجهله - كما قال صاحب الكتاب المذكور، ولكن لبقائه على البراءة الأصلية حتى وقت وقوع الحادثة ونسخ النبي ﷺ له بحديث معاذ نفسه.

وبعد مراجعة أمهات كتب شروح السنة التي قد تعرضت لشرح هذا الحديث لم نجد عالماً واحداً قد نص نصاً صريحاً على أن فعل معاذ كان بعد ورود النهي عن السجود، بل أن من العلماء الأعلام وهم: الإمام القرطبي، والإمام الجصاص، والحافظ ابن كثير قد صرحوا على أن هذا الفعل كان سائغاً مباحاً إلى وقت سجود معاذ.

راجع كلام الأئمة الأعلام القرطبي والجصاص والحافظ ابن كثير في هذا التصريح، نقلناها لك بطولها.

وبقي هناك كلام للشوكاني رحمه الله وهو قوله: في كتاب «نيل الأوطار»: «وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف: (٥٩/ ٦٠).

الله لم يكفر»[١] وليس في كلام الشوكاني رحمه الله تعالى حجة خاصة إذا علمت أن سجود معاذ كان على وجه التحية كما نص على ذلك الأئمة الأعلام الذين سبق نقل نصوصهم، وإنما توقف بعض أهل العلم في تكفير الجاهل في هذا الموضع؛ لأنه قد ثبت مثل هذا السجود في شرائع من قبلنا، واعتبروا ذلك شبهة دارئة لحكم الكفر في هذا الموضوع بالذات، بخلاف من يسجد لغير الله لطلب النفع والضر مثل عُبَّاد القبور، فإنه لا شبهة في تكفير من سجد مثل هذا النوع من السجود - وإليك ما قاله الأئمة الأعلام عند تعرضهم للجواب على نفس هذا الاستشكال الذي قد يورده البعض في الفرق بين من سجد لغير الله على وجه التحية وبين من سجد لغير الله على وجه التقرب وطلب النفع والضر.

يقول ابن حجر الهيتمي الشافعي الفقيه مجيباً عن هذا الإشكال ومبيناً علة عدم تكفير من فعل هذا النوع من السجود فيقول: «ونقل الزركشي وغيره هذا الإشكال - أي الفرق بين السجود

(١) نيل الأوطار: (٦/ ٣٦٣). وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أن حديث معاذ رضي الله عنه من جنس سجود التحية قال رحمه الله تعالى: «ورابعها: أبويوسف وإخوته خروا له سجداً، ويقال كانت تحيتهم فكيف يقال أن السجود حرام مطلقاً؟ وقد كانت البهائم تسجد للنبي ﷺ والبهائم لا تعبد الله. فكيف يقال يلزم من السجود للشيء عبادته وقد قال النبي ﷺ لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ومعلوم أنه لم يقل لو كنت آمراً أحداً أن يعبد» مجموع الفتاوى: (٤/ ٣٦٠) ط عالم الكتب.

للوالد والسجود للصنم- ولم يجيبوا عليه، ويمكن أن يجاب عنه بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يُوسُف: ١٠٠] بناء على إن المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة؛ كما مشى عليه جمع، وأجابوا بأنه كان شرعاً لمن قبلنا ومشى آخرون على أن المراد به الانحناء، وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دارئة لكفر فاعله، بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فإنه لم يرد هو ولا ما يشبهه في التعظيم في شريعة من الشرائع، فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية، فكان كافراً، ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاستشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى» انتهى بلفظه وحروفه[(١)].

وبهذا يتبين لك خطأ ما قاله صاحب «العذر بالجهل وبدعة التكفير»، وتبعه في هذا صاحب «العذر بالجهل عقيدة السلف»، في قولهما: «وفي الحديث دليل واضح على أن من سجد لغير الله جاهلاً -لأن السجود عبادة ينبغي ألا تكون لغير الله - عز وجل- لا يكفر بذلك، ويقاس عليه غيره من الكفر العملي»[(٢)].

---

(١) الإعلام بقواطع الإسلام (ص١٨-١٩) المطبوع مع الزواجر. وله كلام آخر في هذا التفريق تركناه خشية الإطالة فراجعه في موضعه.

(٢) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٥٨) ونقله عن صاحب العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير (ص٢٤).

وقد رأيت أيها القارئ كلام ابن حجر الفقيه الشافعي في تعليله لعدم تكفير الجاهل في هذا النوع من السجود، لحصول الشبهة الدرائة للكفر، واختلافه عن غيره من أنواع السجود التي لا شبهة في تكفير فاعلها، مثل السجود للشمس والأصنام والأوثان التي نصبت على قبور الصالحين والأولياء، وبذلك يتبين لك بطلان هذا القياس الذي عقده هؤلاء بين من سجد سجود تحية، ومن سجد لطلب النفع والضر وعبادة غير الله التي لا شبهة في تكفير فاعلها، أمثال عباد القبور والمشركين قديماً وحديثاً.

وكيف يحتج بهذا النص من كلام الإمام الشوكاني في عدم تكفير من فعل الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام، والشوكاني نفسه قد حكم بكفر من وقع في الشرك الأكبر حتى ولو كان جاهلاً.

يقول الشوكاني رحمه الله مقرراً هذا الأمر في مصنف بكامله موضحاً كفر عُبَّاد القبور وعدم الاعتذار عنهم بالجهل:

«ثم انظر كيف اعترف بعد أن حكم على هذا الكفر بأنه كفر عمل لا كفر اعتقاد بقوله: «لكن زين له الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالحين ينفعون ويشفعون. فاعتقد ذلك جهلاً كما اعتقده أهل الجاهلية في الأصنام»، فتأمل كيف حكم بأن هذا كفر اعتقاد ككفر أهل الجاهلية وأثبت الاعتقاد، واعتذر عنهم - كما هو حال صاحب الكلام الذي نقلناه لك - بأنه اعتقاد جهل. وليت شعري

فأي فائدة لكونه اعتقاد جهل؟! فإن طوائف الكفر بأسرها وأهل الشرك قاطبة إنما حملهم على الكفر ودفع الحق والبقاء على الباطل: الاعتقاد جهلاً! وهل يقول قائل إن اعتقادهم اعتقاد علم حتى يكون اعتقاد الجهل عذراً لإخوانهم المعتقدين في الأموات! ثم تمم الاعتذار بقوله: «لكن هؤلاء مثبتون للتوحيد»، إلى آخر ما ذكره، ولا يخفاك أن هذا غير باطل؛ فإن إثباتهم التوحيد إن كان بألسنتهم فقط فهم مشتركون في ذلك هم واليهود والنصارى والمشركون والمنافقون، وإن كان بأفعالهم فقد اعتقدوا في الأموات ما اعتقده أهل الأصنام في أصنامهم»[(١)].

فليت شعري لم أهمل هؤلاء هذا النص الواضح الذي ينص في مسألتنا نصاً مباشراً قطعياً صريحاً ولجأوا إلى هذا النص المحتمل الذي قد عرفت وجهه الصحيح، ودندنوا حوله وجعلوه أصل كلام الشوكاني في مسألتنا.

(١) الرسائل السلفية في إحياد سنة خير البرية (ص٣٥) من الرسائل الثامنة.

المبحث السادس

حديث حذيفة بن اليمان

المعارضة السادسة

عن حذيفة بن اليمان - مرفوعا -: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدْري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليُسْري على كتاب الله في ليله فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة «لا إله إلا الله»، وهم لا يدرون [ما صلاة، ولا] صيام، ولا نسك، ولا صدقة فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صِلة، تنجيهم من النار - ثلاثاً -».

حديث صحيح أخرجه ابن ماجه **٤٠٤٩**، والحاكم **٤/ ٤٧٣**، الحديث **٨٧** السلسلة الصحيحة **١/ ١٢٧، ١٢٨**.

استدل بهذا الحديث بعض الذين كتبوا في هذه المسألة، وقالوا: إن هؤلاء الناس قالوا: «لا إله إلا الله» على سبيل الحكاية، وهم لا يدرون معناها، وإلَّا كانوا شرحوها وبينوا معناها لذريتهم، وقد أخبر حذيفة ﵁ أنها تنجِّيهم من النار، وذلك للأصل العام وهو أنه لا يعذب أحد حتى تقام عليه الحجة، وهؤلاء لم يبلغهم شيء من الدين لدروسه وذهابه؛ فهم معذورون

في جهلهم لهذا الدين، فهم في حكم أهل الفترات أو هم يجهلون لبعض الدين فهم معذورون في جهلهم لهذا الدين، فهم في حكم أهل الفترات أو هم يجهلون لبعض الدين فهم معذورون فيما جهلوه»(١).

قبل مناقشة هذه المعارضة: يحسُن بنا أن نُذَكِّر بقاعدة هامة قررها أهل العلم المعتبرين، وهي قاعدة إمكانية العلم، والفرق بين المتمكن، والعاجز، وقد سبق شرح هذه القاعدة، وحدود المتمكن من التعلم وغير المتمكن، وقد اعتبر العلماء رحمهم الله تعالى من وُجِد في زمن خفاء أو اندثار آثار الرسالة، والنبوة معذورٌ بجهله لعدم تمكنه من التعلم بخلاف من وجد في أزمنة انتشار العلم راجع (تقرير هذه القاعدة) الفصل السادس من هذا الكتاب.

وبتطبيق هذه القاعدة، وحدودها يتضح لنا أن هذه الحالة المذكورة في الحديث قد تنطبق عليها، وأن المذكورين في الحديث في حالة عدم تمكن من التعلم، ولا يصح أن تعد دليلاً على الإعذار بالجهالة بإطلاق في جميع الأزمنة والأمكنة.

---

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٧٥-٧٦)، احتج بهذا الحديث من يقول إن تارك جنس العمل مؤمن ولا ينقض إيمانه لو ترك جميع الأعمال وركب جميع المحارم، وقد دخلت على هؤلاء بعض شبهات المرجئة نسأل الله العافية.
انظر احتجاج هؤلاء والرد عليهم في كتاب (شرح حديث جبريل) لابن تيمية المسمى بالإيمان الأوسط، دراسة وتحقيق علي بخيث الزهراني (١٦٥)، ط. ابن الجوزي - الدمام/ قسم الدراسة.

جواب هذه المعارضة:

الجواب من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث إنما يتحدث عن مناط خاص بآخر الزمان وهو عدم التمكن من العلم، هذا المناط يرتفع فيه القرآن من الصدور، ويفشو فيه الجهل، بحيث لا يعرف الناس صلاةً ولا صياماً ولا نُسكاً ولا صدقةً، فلا يصلح الاستشهاد به على واقعنا، والقرآن يتلى ليل نهار، والسنة معلومة، ودعوة التوحيد لها أتباع -وإن كانوا قلة- والناس برغم جهلهم يعلمون أن هناك دعاة يقومون بدعوة مخالفة لما ألفوه وتلبسوا به من الشرك، وفي معنى ذلك يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بعد أن سرد الآيات والأحاديث الدالة على أنَّ من سمع بالدعوة، ثم لم يطلبها، فهو غير معذور، بل هو مؤاخذ، يقول رحمه الله

«ومن عاش في بلد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام، وغيره، ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله، فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية، وأصر على الكفر»(١).

وقال بعد كلام له موضحاً أن وجود دعاة الحق -وإن كانوا قلة- بجانب دعوات الباطل الكثيرة كاف في إقامة الحجة، يقول:

«ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش

---

(١) راجع فتوى ابن باز من هذا البحث. راجع فتوى اللجنة الدائمة المحالة للرئيس العام.

فيها بتجاذبه فريقان: فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها، شركية وغير شركية، ويُلبِس على الناس، ويزيِّن لهم بدعتهم بما استطاع من أحاديث لا تصح، وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب. وفريق يدعو إلى الحق والهدى، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبيِّن بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر، وما فيه من زيف، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة - وإن قل عددهم - فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد»[١].

الوجه الثاني: ومما يضعف الاستدلال بهذا الحديث: أن هؤلاء الذين يكونون في آخر الزمان غير مؤاخذين بما جهلوه من تفصيل الأحكام؛ لأن القرآن - الذي هو الحجة - مرفوع في عصرهم، ومن المعلوم أن المرء إذا بحث عن الحق وجدَّ في طلبه ثم لم يتمكن من الوصول إليه لعجزه عن الوصول إليه، لعدم وجود الحجة الكافية من القرآن فإنه لا يؤاخذ فيما عجز في طلبه، ويكون الدين الواجب في حقه هو ما بلغه، فإنه إن كُلِّف غير ذلك، فقد كُلِّف بما لا يطيقه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فهؤلاء كل ما بلغهم وتوارثوه جيلاً بعد جيل كلمة «لا إله إلا الله»، ولو جدَّ الجاد فيهم، وبحث الباحث عن غير ذلك في مشارق الأرض ومغاربها فلن يجد غير ذلك، فهل من الإنصاف أن ينزل مناط هذا

(١) راجع نص الفتوى لابن باز من هذا البحث، راجع فتوى اللجنة الدائمة المحالة للرئيس العام.

الحديث الذي وصفَ لنا واقع هؤلاء الأقوام من رفعٍ القرآن في عصرهم بواقعنا الذي نعيشه، وما يزال دعاة الحق - وإن كانوا قلة - يدعون إلى توحيد الله - عز وجل -، ولو بحث الباحث عن الحق بدليله لوجده بيسر وسهولة، بل إن الواقعين الشرك يعلمون أن هناك دعوة تخالف ما هم عليه، ولم يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن حقيقة هذه الدعوة، بل عادوها وأعرضوا عنها، فهل يستوي هؤلاء وهؤلاء؟!

يقول الحافظ ابن كثير في شرح حديث حذيفة:

«وهذا دال على أن العلم قد يرفع من الناس في آخر الزمان، حتى القرآن يسري عليه من المصاحف والصدور، ويبقى الناس بلا علم، وإنما الشيخ الكبير، والعجوز المسنة يخبرون أنهم أدركوا الناس، وهم يقولون: «لا إله إلا الله»، فهم يقولونها على وجه التقرب إلى الله تعالى، فهي نافعة لهم، وإن لم يخاطبوا بها، والله أعلم»[(١)].

فالظاهر أن هؤلاء حكمهم كحكم أهل الفترات، وغاية ما عندهم هذه الكلمة العظيمة التي يقولونها على وجه التقرب إلى الله، وليس عندهم من العلم النافع ما يمكنهم من معرفة سائر ما افترضه الله عليهم، بخلاف المتمكن من التعلم، المقصر في البحث عن الحق.

---

(١) نهاية البداية والنهاية (١/ ٢١) ط/ المكتبة القيمة.

ويقول ابن القيم موضحاً حكم أهل الفترات فيما نقله عنه الشيخ سليمان بن سحمان:

«وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»، وفي طبقات المكلفين من كتاب «طريق الهجرتين»: أنَّ القسم الثاني من العاجزين عن السؤال والعلم الذي يتمكنون به من العلم والمعرفة قسمان أيضاً:

أحدهما: مريد للهدى مؤثرٌ له، محب له غير قادر عليه، ولا على طلبه، لعدم المرشد، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة.

الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه، فالأول يقول: يارب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا فيه لدنت به، وتركت ما أنا عليه، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي، والثاني راض لما هو عليه، لا يؤثر غيره، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق، فالأول كمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغه الوسع في طلبه عجزاً أو جهلاً، والثاني كمن لم يطلبه، بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب، وعجز المعرض»[(١)].

---

(١) نقلة ابن سحمان في إرشاد الطالب إلى أهم المطالب (ص١٢-١٣) ط/ دار مروان للطباعة راجع طريق الهجرتين (ص٦٧٨) ط/ دار ابن القيم - الدمام.

الوجه الثالث: الحديث بلفظه خارج عن محل النزاع الأصلي، وهو:

حكم من تلبس بالشرك ونقض التوحيد جهلاً، هل يكون كافراً أم يمتنع وصفه بالكفر لإعذاره بالجهالة؟ والحديث لا يتكلم في ذلك البتة، وإنما يتحدث عن نجاة هؤلاء من النار يوم القيامة، فهو في قضية بعيدة عن موضوعنا.

أما قول صاحب كتاب العذر بالجهل عقيدة السلف وغيره (وهم لا يعرفون معناها أي لا إله إلا الله) فليس في لفظ الحديث ما يدل عليه ولا يشهد له بذلك.

وأما قول من يقول إن مجرد التلفظ بكلمة لا إله إلا الله كاف في دخول الجنة والنجاة من النار دون معرفة معناها، والعمل بمقتضاها، واجتناب نواقضها، فهو قول المرجئة باتفاق علماء المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «رحمه الله تعالى» مستدلاً بهذا الحديث على هذا المناط الخاص الذي هو مناط عدم التمكن من العلم، وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات، حتى لا يبقى من يبلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يُعْلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أنَّ من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان،

فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بفكره حتى يُعرَّف ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا جاء في الحديث، ثم أورد رحمه الله تعالى الحديث الذي نحن بصدد الحديث عنه[١].

وهذا يوضح ما سبق تقريره أن الحديث له مناط عدم التمكن الذي عبّر عنه شيخ الإسلام بـ(الأزمنة والأمكنة التي يندرس فيها كثير من النبوات)، ويقرر ذلك شيخ الإسلام كقاعدة مستقلة بقوله «إن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ، كمن يكون في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة»[٢].

وليس في نص الحديث أنهم ارتكبوا شركاً فعذروا بالجهل ولكن فيه أنهم تركوا ما لم يبلغهم من الشرائع بعيب عدم تمكنهم من تعلمه لرفع القرآن واندثار العلم في زمنهم.

ومما سبق يتضح لنا أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عموم الاعذار بالجهالة في جميع الأزمنة والأمكنة، كما استدلَّ بها من استدل ممن صنف في هذه المسألة[٣].

---

(١) الفتاوى (١١/٤٠٨).
(٢) بغية المرتاد (٣١١).
(٣) راجع العذر بالجهل عقيدة السلف (٧٥-٧٦).

المبحث السابع

حادثة القود

المعارضة السابعة

«عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث أباجهم بن حذيفة مصدقاً، فلاحاه رجل في صدقته، فضربه أبوجهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القِوَد يا رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا». فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا»، فرضوا، فقال النبي ﷺ: «إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم». قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القِود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا. فَهمَّ المهاجرون بهم فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا، فكفوا، ثم دعاهم، فزادهم، وقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم».

[أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» ٨٠٣٢، وعنه أبوداود في «سننه» ٤٥٣٤، وعنه ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٤١٠، «وابن ماجه» ٢٦٣٨ من طريق عبدالرزاق، والنسائي ٨/ ٣٥، وأخرجه البيهقي ٨/ ٤٦، وأحمد ٦/ ٢٣٢].

قال المحتج: «إن ما فعله هؤلاء الليثيون من الأعراب يعد تكذيباً للرسول ﷺ، وقد عذرهم بالجهل».

الجواب عن هذه المعارضة:

لكي نجيب عن هذه المعارضة لا بد أن نقرر أمراً هاماً سبق أن أوضحناه: أن العلماء الأعلام عندما كانوا يتحدثون عن مسألة الإعذار بالجهالة: الأول: حديث العهد بالإسلام، والثاني: من نشأ ببادية بعيدة.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن غير هذين الصنفين ممن يتلبس بالشرك الأكبر، أو الكفر غير معذور بالجهالة، وهذا مستفاد من قولهم: «إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة» وهذه القاعدة موضع اتفاق بين العلماء وإليك مراجعها وأسماء من أقرها:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية «مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٠) (١١/ ٤٠٧)»

٢- الإمام علي القاري «شرح الشفا (٢/ ٢٢٥)».

٣- ابن حجر الهيتمي الشافعي «الإعلام (ص٤١، ٦٤، ٦٥، ٦٦)».

٤- الإمام النووي «شرح مسلم المجلد الأول (ص٢٠٥)».

٥- ابن قدامة المقدسي الحنبلي «المغني (٨/ ١٣١)».

٦- بهاء الدين المقدسي الحنبلي «العدة في شرح العمدة (٢/ ٣١٦) ط/ دار حراء للنشر بمكة».

٧- جلال الدين السيوطي الشافعي راجع الأشباه والنظائر

(ص٢٢٠) ط/ دار إحياء الكتب.

٨- الشيخ محمّد بن عبدالوهاب «نقلاً عن رسالة حكم تكفير المعين (ص١٥)».

٩- الشيخ رشيد رضا «تعليقه على مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٥٥٧، ٥٢٠)».

١٠- الشيخ محمّد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ «فتاوى الشيخ (١/ ٧٤)».

١١- الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ «فتوى رقم (٩٢٥٧) من فتاوى الشيخ ابن باز».

راجع نصوص هؤلاء العلماء الأعلام ومواضعها من مراجعها، وراجع تقرير هذه القاعدة من هذا البحث، فإذا تقررت هذه القاعدة، فإن الحديث لا إشكال فيه، فإن الذي حدث كان من جفاة الأعراب الليثيين، وهم حدثاء عهد بالإسلام، وحديث العهد بالإسلام مستثنى باتفاق العلماء، ولعل مما يقوي هذا الجواب إشارة ابن حجر الهيتمي إلى هذه الحادثة نفسها إن هؤلاء معذورون لقرب إسلامهم، يقول ابن حجر الهيتمي بعد تقريره أن تكذيب النبي ﷺ سواء كان في أمر ديني أو دنيوي يكون كفراً:

«ولا ينافي ذلك ما وقع عن بعض جفاة الأعراب مما يقرب من ذلك؛ لأنهم كانوا معذورين لقرب إسلامهم»[(١)].

---

(١) الأعلام بقواطع الإسلام لابن الهيتمي (ص٢٣) ط/ دار الشعب.

ومما يقوي ذلك أيضاً ما نص عليه صاحب «العدة في شرح العمدة» في مسألة التكذيب، والجحود من أن المكذب لله ورسوله على صنفين:

١- حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، فهذا معذور بالجهل يعرف، فإن رجع عن ذلك وإلا قتل.

٢- ومن كان ناشئاً بين المسلمين، وليس بحديث عهد بالإسلام، فإنه يكفر بذلك، لأن أدلة هذه الأشياء التي جحدها ظاهرة في الكتاب والسنة.

وإليك نص ما قاله صاحب «العدة في شرح العمدة»:

قال صاحب المتن:

«ومن جحد أحد أركان الإسلام، أو أحل محرماً ما ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذَّب الله ورسوله؛ لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة؛ فلا يخفى على المسلمين، لا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله».

وقال صاحب الشرح:

«مسألة: إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات؟ فيُعرَّف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر. والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد، أو يكون نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين فهذا يعرف، فإن رجع عن ذلك وإلا قتل.

أما من كان ناشئاً بين المسلمين مسلماً فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة، فالمخل بها مكذب لله ولرسوله، فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام»[١].

ومعلوم أنَّ هؤلاء الليثيين من جفاة الأعراب قريبو العهد بالإسلام، كما أشار إليه ابن حجر الهيتمي، فالاستدلال بهذه الحادثة لا يستقيم للمخالف على عموم الإعذار بالجهالة، بل له مناط خاص، وهو حديث العهد بالإسلام.

جواب آخر عن هذه المعارضة:

وهو أنه ليس في لفظ الحديث أن رسول الله ﷺ عذرهم بالجهالة، أو لم يعذرهم، إنما هي معالجة منه بالحكمة المعهودة منه، والحلم على الجهال وهذه صفته ﷺ فقد اعترض عليه في تقسيمه الغنائم، وأوذي كثيراً من بعض الجهال.

«ومعالجة الرسول ﷺ لهذه الأمور فيهما الكثير من الحكمة والرحمة، فقد قلد أبومحذورة الأذان مستهزئاً، وحاول فضالة بن عمير قتله ﷺ، وكذلك شيبة في غزو حنين، فبمسحة من يده المباركة على صدورهم ذهب كل ما بها من كفر وغل، وامتلأت إيماناً به وحباً له»[٢].

---

(١) العدة شرح العمدة (٢/٣١٦) ط/ دار حراء للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.
(٢) راجع حد الإسلام وحقيقة الإيمان (ص٥٧٤).

جواب ابن حزم عن هذه الحادثة:

أشار ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه المحلى إلى أن هؤلاء الليثيين الذين كذبوا الرسول ﷺ عذروا بسبب أنهم من الجهال الأعراب فقال: «وفي هذا الخبر عذر الجاهل وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي ﷺ وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف ولكن بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة»[1]. والشاهد قوله «بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة».

(١) المحلى (١٠/ ٤١٠، ٤١١).

المبحث الثامن

دعوى الإجماع في مسألة العذر بالجهل وعمومه في جميع المسائل

المعارضة الثامنة:

ادعى بعض من كتب في هذه المسألة أن الإجماع قد وقع على عذر الجاهل في الأصول والفروع، في عصر العلم وفي غير عصر العلم، وفي دار الإسلام وغيرها، ونقل عن الإمام ابن حزم قوله:

«وبرهان ضروري لا خلاف فيه وهو أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم، وهو أن كل من بدَّل آية من القرآن عامداً، وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، أو أسقط كلمة عمداً كذلك، أو رادَّ فيها كلمة عامداً فإنه كافر بإجماع الأمة كلها ثم إن المرء يخطيء في التلاوة، فيزيد كلمة وينقص أخرى، ويبدِّل كلامه جاهلاً مقدراً أنه مصيب، ويكابر في ذلك، ويناظر قبل أن يتبين له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافراً، ولا فاسقاً، ولا آثماً، فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره، فإن تمادى على خطئه، فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة، وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة. . . .»[(١)].

---

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف (ص٨٤).

الجواب عن هذه الدعوى:

قبل أن نشرع في الجواب عن هذه الدعوى، نذكر تعريفاً موجزاً للإجماع، الإجماع لغة. يطلق على العزم على الأمر، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].

الإجماع اصطلاحاً: اتفاق أهل الاجتهاد في الشريعة من أمة محمّد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور الدينية[١].

والمراد بأهل الحل والعقد مجتهدي الأمة؛ وعلى هذا فاتفاق العوام والجهال لا يعد إجماعاً ويقول الشيخ محمّد أبوزهرة:

«الإجماع نوعان: الأول: إجماع على النصوص وتواتر ذلك، وهو الإجماع على الأمور التي قال عنها العلماء. إنها علمت من الدين بالضرورة، وذلك ككون الصلوات خمسا، وعدد ركعاتها، ونحو ذلك، فهذه مسائل مجمع عليها؛ لتظافر النصوص والأخبار على إثباتها، وتواتر السنة بها، وإجماع العلماء في هذه الحال هو إجماع على النصوص وفهمها، وعليه فكل نص يخالف هذا النوع من الإجماع لا يلتفت إليه؛ لأنه يخالف نصوصاً مجمعاً على معانيها.

الثاني: إجماع على أحكام هي موضع مناقشات بين العلماء، كإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على رأي أمير المؤمنين

---

(١) راجع تعريف الإجماع وحجته وأقسامه في رسالة معالم أصول الفقه عند السلف محمّد بن حسين الجيزاني (ص١٦٣) وما بعدها ط/ دار ابن الجوزي.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو منع تقسيم الأراضي المفتوحة بين الغانمين، وهو إجماع قد اعتمد على النص، ولا يعد منكره كافراً كمن ينكر الصلوات الخمس مثلاً، وهذا النوع -بلا شك- يؤخر الاستدلال به عن الكتاب والسنة. (راجع: التعارض والترجيح ص١٥٤، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤).

وعلى ضوء هذا الكلام نقول: إن الإجماع بالتعريف الأول لا يمكن لأحد أن ينكر -حجيته كدليل شرعي، خاصة إذا كان ثابتاً ثبوتاً قطعياً، لأن دعاوى الإجماع قد كثرت وتعددت، فلو سلمنا لكل من ينقل الإجماع على مسألة بعينها، لأدى ذلك إلى تناقض وتعارض أدلة الشريعة الغراء، وعلى ضوء هذا الكلام نريد أن نناقش دعوى الإجماع المدَّعاة مناقشته علمية منصفة، وليس من غرضنا رد دعوى الإجماع أو إثباتها، وإنما إيقاف القارئ على الإشكالات المتعلقة بهذه الدعوى، فنقول وبالله التوفيق:

إن الإجماع المدَّعى لا يمكن أن يسلَّم به، أو يحتج بمثله على عموم العذر بالجهل في جميع المسائل وفي جميع الأحوال؛ وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: إن هناك من العلماء المعتبرين من نقلوا الإجماع على خلافه -أي على عدم عذر الجاهل بالجهل في المسائل الظاهرة: كالإمام القرافي المالكي -إمام المالكية في عصره-، والإمام أبوبطين النجدي، ونقل الشيخ رشيد رضا صاحب «المنار»

اتفاق العلماء وإليك نصوصهم في نقل الإجماع على عدم عذر الجاهل في المسائل الظاهرة.

يقول الإمام القرافي المالكي في معرض حديثه عن عارض الجهل وتأثيره، وما يكون منه عذراً ومالا يكون: «ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً»(١).

ويقول الإمام أبو بطين النجدي الحنبلي:

«وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات، أنه يكفر صاحبها، ولم يقيّدوا ذلك بالمعاند، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً، أو مجتهداً مخطئاً، أو مقلداً، أو جاهلاً معذوراً - مخالف للكتاب، والسنة، والإجماع بلا شك..»(٢).

ويقول الشيخ محمّد رشيد رضا في تعليقه على قول أبي بطين في معرض كلامه عن الإعذار:

«فانظر كيف كفر الشاك، والشاك جاهل، فلم يروْا الجهل عذراً في مثل هذه الأمور»، فقال الشيخ رشيد ناقلاً اتفاق علماء الأمة على عدم عذر الجاهل في مسائل الدين القطعية المجمع عليها:

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: (ص٤٣٩).
(٢) الانتصار: (ص٤٦).

«علماء الأمة متفقون على أن الجهل في أمور الدين القطعية المجمع عليها التي هي معلومة من الدين بالضرورة كالتوحيد، والبعث، وأركان الإسلام، وحرمة الزنا والخمر - ليس بعذر للمقصر في تعلمها مع توفر الدواعي، وأما غير المقصر كحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاهق جبل مثلاً، أي حيث لا يجد من يتعلم منه- فهو معذور..»(١).

ويقول الإمام أبوبطين ناقلاً إجماع المسلمين على كفر مرتكب الشرك من غير استثناء الجاهل:

«فقد جزم رحمه الله في مواضع كثيرة، بكفر من فعل، ما ذكره من أنواع الشرك، وحكى إجماع المسلمين على ذلك، ولم يستثن الجاهل ونحوه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال عن المسيح أنه قال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢]. فمن خصَّ ذلك الوعيد بالمعاند فقط، فأخرج الجاهل، والمتأول، والمقلد -فقد شاق الله ورسوله؛ وخرج عن سبيل المؤمنين. والفقهاء يصدرون باب حكم المرتد بمن أشرك، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند..»(٢).

فهذه أقاويل ثلاثة من العلماء المعتبرين، فالقرافي المالكي

(١) حاشية الرسائل النجدية: (٤/ ٥١٧).
(٢) الدرر السنية: (١٠/ ٤٠٠) وما بعدها. وراجع رسالة الانتصار: (ص٤٦) ط دار طيبة.

أوضح أنه لا عذر بالجهل، وينقل الإجماع على ذلك في أصول الدين، ويعني بذلك المسائل الظاهرة التي لا يسع المكلف جهلها، كما أوضح ذلك في غير موضع من «الفروق»؛ وهذا العلامة أبوبطين النجدي الحنبلي يوضح أن القائل بأن مرتكب الكفر المتأول أو الجاهل أو المخطئ معذور بالجهالة - فقوله مخالف للكتاب، والسنة، والإجماع، وحكى إجماع المسلمين على ذلك من غير استثناء الجاهل، وأوضح أن المستثني للجاهل من عموم هذا الإجماع مشاق لله ولرسوله، خارج عن سبيل المؤمنين، وذكر أن ذلك قول كل الفقهاء من كل مذهب، وهذا الشيخ رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ ينقل اتفاق علماء الأمة على أن الجهل في الأمور القطعية، المجمع عليها ليس بعذر للمقصر في تعلمها.

الأمر الثاني: أنَّ العلماء في معرض حديثهم عن قضية العذر بالجهالة قد أوضحوا أن القول بعدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة هو قول عامة أهل العلم إلا من شذ، أو هو القول المشهور من المذاهب، أو هو القول الأظهر، أو هو قول عامة أهل العلم، خلافاً للبعض مما يقتضي ذلك أنه هو القول الأظهر والأرجح في المسألة؛ فهل يعقل أن يكون عامة أهل العلم، وجماهيرهم، ومشاهير مذاهبهم جاهلون بهذا الإجماع، مخالفون له؟ وكيف يكون إجماعاً وقد خالف فيه عامة أهل العلم من الأئمة الأعلام.

وإليك طرفاً من نصوص العلماء الأعلام التي توضح هذا الأمر، وقد نقلناها لك بطولها:

١- يقول الإمام صدر الدين القونوي الحنفي تلميذ الحافظ ابن كثير، مقرراً أن عدم العذر بالجهل هو قول عامة العلماء من الأحناف، يقول:

«ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعاً، غير معتقد له يكفر؛ لأنه راض بمباشرته، وإن لم يرض بحكمه كالهازل به، فإنه يكفر وإن لم يرض بحكمه، ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة العلماء، خلافاً للبعض»[(١)]، والشاهد قوله: «وهذا عند عامة العلماء».

٢- يقول الإمام علي القاري موضحاً أن عدم العذر بالجهل هو قول عامة العلماء من الأحناف:

«ثم رأيت في «منهاج المصلين» مسائل، منها أن الجاهل إذا تكلم بكلمة الكفر، ولم يدر أنها كفر، قال بعضهم. لا يكون كفراً

(١) شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري: (ص٢٤١) ط بيروت، وينقل أبوبطين النجدي إجماع العلماء على كفر عُبَّاد القبور وعدم عذرهم بالجهل، فيقول: «كل من فعل اليوم ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينسب إلى الإسلام، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علمها أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد، وأنَّه من الشرك الذي حرمه الله لم يقدموا عليه، فكفرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين إنَّ هؤلاء معذورون لأنهم جهال» الدرر السنية: (١٠/ ٤١٥).

ويعذر بالجهل، وقال بعضهم يصير كافراً، ومنها أنه إذا أتى بلفظة الكفر، وهو لم يعلم أنها كفر، إلا أنه أتى بها على اختيار، فيكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض، ولا يعذر بالجهل»(١).

٣- ويقول أيضاً:

«أما إذا تكلم بكلمة، ولم يدر أنها كفر، ففي فتاوى قاضي خان حكايته بخلاف من غير ترجيح، حيث قال. قيل. لا يكفر لعذره بالجهل، وقيل. يكفر ولا يعذر بالجهل. أقول: - والكلام لعلي القاري - والأظهر الأول، إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنه حينئذ يكفر، ولا يعذر بالجهالة»(٢).

٤- يقول صاحب «درر البحار» من كتب الفقه الحنفي.

«وإن لم يعتقد، أو يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها على اختيار فقد كفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل»(٣).

٥- ويقول الشيخ سليمان بن عبدالله الحنبلي ناقلاً اتفاق فقهاء المغرب على أن من جهل معنى الإله، ومعنى الرسول ﷺ فهو مشرك، وإن صلى وصام وحج، ولا ينفعه التلفظ بلا إله إلا الله، مع جهله بمعناها.

(١) الفقه الأكبر: (ص٢٩٢).
(٢) شرح الفقه الأكبر: (ص٢٤٤- ٢٤٥).
(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: (ص٦٩٦)، كتاب الردة، ط مكتبة السعادة.

«فكيف يظن عاقل، فضلاً عن عالم، أن التلفظ بلا إله إلا الله مع هذه الأمور تنفعهم، وهم إنما قالوها بألسنتهم، وخالفوها باعتقادهم وأعمالهم، ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين، ونطق أيضاً بشهادة أن محمداً رسول الله، ولم يعرف معنى الإله ولا معنى الرسول ﷺ، وصلى وصام وحج، ولا يدري ما ذلك إلا أنه رأى الناس يفعلونه، فتابعهم، ولم يفعل شيئاً من الشرك - فإنه لا يشك أحد في عدم إسلامه. وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادي عشر، أو قبله في شخص معين كان كذلك، كما ذكره صاحب «الدر الثمين في شرح المرشد المعين» من المالكية، ثم قال شارحه: وهذا الذي أفتوا به جلي في غاية الجلاء، لا يمكن أن يختلف فيه اثنان. انتهى. ولا ريب أن عُبَّاد القبور أشد من هذا؛ لأنهم اعتقدوا الإلهية في أرباب متفرقين»[(١)].

٦- يقول الإمام القرافي المالكي موضحاً أن الجهل في عقائد أصول الدين وصفات الله تعالى المتعلقة بربوبيته، كالحياة، والقدرة، والعلم - لا يعدُّ عذراً لصاحبه، بل يأثم، ويخلَّد في النيران على المشهور من المذاهب: «فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده، واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله

(١) تيسير العزيز الحميد: (ص٨٠- ٨١) ط المكتب الإسلامي.

تعالى، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل- فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان، ويخلد في النيران، على المشهور من المذاهب»(١).

وبعد هذا الذي نقلناه من كلام العلماء المعتبرين، الذين صرحوا بأن عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة هو قول عامة أهل العلم، وهو القول الأظهر، وهو المشهور من المذاهب، فكيف يتم للمخالف أن يقول محتجاً بكلام ابن حزم أو غيره بأن في المسألة إجماعاً؟ وكيف يتم الإجماع والمخالف له كبار الأئمة الأعلام من أهل كل مذهب، وفي كل عصر؟ وهم على سبيل المثال -وقد نقلنا لك نصوصهم ونصوص غيرهم في فصل أقاويل الأئمة الأعلام في نفي الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة من هذا البحث- وهم: علي القاري الحنفي- إمام الأحناف في عصره-، والقونوي الحنفي، والقرافي المالكي- إمام المالكية في عصره-، والقاضي عياض المالكي، والإمام الطبري، وابن حجر الهيتمي الشافعي، وابن عرفة المشهور بالدسوقي المالكي، وابن القيم الحنبلي، وابن عقيل؛ وغيرهم من علماء الدعوة السلفية في

---

(١) الفروق، للقرافي: (٢/ ١٥٠- ١٥١) ط عالم الكتب.
جاء في الموسوعة الفقهية قال الحموي «من تلفظ بكلمة الكفر عن اعتقاد لا شك أنه يكفر، وإن لم يعتقد أنها لفظة الكفر إلا أنه به عن اختيار فيكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل»: (١٦/ ٢٠٦، ٢٠٧) طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.

بلاد نجد، كالشيخ محمّد بن عبدالوهاب، والشيخ سليمان، والشيخ إسحاق، وغيرهم من المجتهدين كالشوكاني، والصنعاني، وغيرهم من المتأخرين، كصاحب المنار، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمّد حامد الفقي والشيخ محمّد بن إبراهيم. فهل جهل هذا الجمع الغفير من العلماء هذا الإجماع؟! وكيف يتم الإجماع مع مخالفة هذا الجمع من العلماء؟!

ولعل المتأمل قد عرف أن دعوى الإجماع غير صحيحة، وخاصة أنها معارضة بإجماع صحيح منقول، ومعارضة أيضاً بقول الجماهير من أهل العلم، فهل يستطيع المخالف أن يزيح هذه الإشكالات والمعارضات عن هذا الإجماع المدعى؛ حتى يكون الاستدلال صحيحاً مستقيماً؟

الأمر الرابع: دعوى المخالف أن هذا الإجماع عام في عموم الشريعة في عذر الجاهل، في أصولها وفروعها وسائر مسائلها، هذا يردُّه أنَّ العلماء أنفسهم قد اختلفوا في عذر الجاهل في مسائل الفروع، فرجح علماء المالكية عدم عذره بالجهل، ورجح غيرهم عذره بالجهل في مسائل الفروع، وإن كان المعتمد كما أوضحنا لك أن الجاهل معذور في مسائل الفروع إذا كانت غير مشتهرة وخفية؛ فكيف يقال إن ذلك الأمر سار في كل مسائل الشريعة، والخلاف قائم منصوص عليه حتى في مسائل الفروع؟!. راجع ما نقله الإمام محمّد بن الحسين المالكي في «القواعد السنية في الأسرار الفقهية» (٢/ ١٦٣- ١٦٥)، حيث نقل عن المالكية ما

أوضحناه[١].

الأمر الخامس: مما يضعف وينقض دعوى المخالف أيضاً في أنَّ الإجماع عام في عذر الجهال في عموم الشريعة، أصولها وفروعها - اختلاف العلماء أنفسهم في تكفير جاهل الصفة، فاختار ابن جرير الطبري تكفير جاهل الصفة، ونقله عنه القاضي عياض المالكي، ونسبه إلى طائفة من العلماء، ونقله النووي أيضاً في شرح مسلم عن الإمام الطبري وطائفة من العلماء[٢].

---

(١) وراجع أيضاً في إثبات مخالفة الأحناف للعلماء. في مسألة عدم عذر الجاهل في الفروع؛ ما نقله الإمام الكشميري الحنفي في فيض الباري شرح صحيح البخاري: (١/ ١٨٠).
وراجع أيضاً عدم إعذار المالكية الجاهل في كثير من مسائل الفروع، «مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك»، ط دار الغرب الإسلامي.

(٢) نقل هذا عن الإمام الطبري الإمام النووي في شرح مسلم: (١٧/ ٧١)، حيث قال موضحاً اختلاف العلماء في تكفير جاهل الصفة: «وقالت طائفة: هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة، قال القاضي. وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري. وقاله أبوالحسن الأشعري أولاً. وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة، ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف جحدها. وإليه رجع أبوالحسن الأشعري وعليه استقر..» ونقل هذا الاختلاف الإمام القاضي عياض المالكي المحدث في كتابه الشفا في تعريف حقوق المصطفى: (٢/ ٢٧٨)، وقد نقل الإمامان الجليلان القرافي المالكي وابن الشاط المالكي في معرض كلامهم عن جهل الصفات فقالا: «فإن جهل الصفة ولم ينفها كفره الطبري وغيره، وقيل: لا يكفر، وإليه رجع أبوالحسن الأشعري راجع الفروق وتهذيب الفروق: (٤/ ١٢٥). =

الأمر السادس: تفريق العلماء بين المسائل الخفية والظاهرة في مسألة الإعذار بالجهالة فكيف بدعوى الإجماع في عموم المسائل.

الأمر السابع: استثناء حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة من عموم عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة.

= وقد نقل، هذا الخلاف أيضاً الإمام أبوبطين النجدي الحنبلي في كتابه «الانتصار»، رجح رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفير جاهل الصفة؛ لأن هذا النوع من المسائل يدخل تحت باب عدم الإكفار في المسائل الخفية، وهذه المسألة من هذا النوع، وهذا الذي نقلناه من اختلاف العلماء في تكفير جاهل الصفة، مما يبطل لك هذا الإجماع الذي يقول بعموم عذر الجاهل في جميع الديانة، وفي جميع مسائل الشريعة أصولاً وفروعاً.

مناقشة احتجاج المؤلف بكلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:

أما احتجاج صاحب الكتاب المذكور بما نقله عن ابن حزم فليس له فيه حجة لعدة أمور:

١- ليس فيه تصريح على الإجماع الذي يدعيه على عذر الجاهل في الأصول والفروع في عصر العلم وغير عصر العلم في دار الإسلام وغير دار الإسلام. وهذه من مغالطات المؤلف حيث استدل بكلام ابن حزم وليس فيه ما يدل على هذا الكلام لا من قريب ولا من بعيد. وقد سبق الرد على هذه المغالطة القائلة بعموم الإعذار بالجهالة في جميع المسائل وجميع العصور في أكثر من موضع من الكتاب.

٢- أما ما ذكر عن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأمة مجمعة إلى آخره، فيندرج تحت عارض آخر هو عارض الخطأ[1] وهو من العوارض التي اتفق العلماء على اعتباره وله صورٌ معتبرة منها ما ذكره ابن حزم والشاهد من كلام ابن حزم «ثم إن المرء يخطيء في التلاوة فيزيد كلمة أو ينقص أخرى ويبدل كلامه جاهلاً مقدراً أنه مصيب».

٣- ما نقله المؤلف عن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ليس هو محل نزاعنا لأن ليس فيه ذكر لعذر مرتكب الشرك المتلبس به عن جهل، ومحل النزاع هو من تلبّس بالشرك جاهلاً هل يعذر بالجهل أم لا؟

(١) راجع عارض الخطأ من كتاب العوارض الأهلية للجبوري.

فهل في كلام ابن حزم دلالة على ما فهمه المؤلف من عموم الإجماع على الإعذار بالجهالة؟

٤- أما قول صاحب الكتاب «الإجماع وقع على عذر الجاهل في الأصول والفروع»، فإنَّ فيه مغالاة قد سبق الرد عليها في فصل ثبوت التفريق بين مسائل يقع فيها العذر، ومسائل لا يقع فيها العذر بالجهل مع بيان ما يندرج تحت هذه المسائل.

٥- أما قوله «في عصر العلم، وغير عصر العلم في دار الإسلام، وغير دار الإسلام» فقد سبق الرد عليه عند تقرير قاعدة إمكانية العلم، وإثبات أن العلماء الأعلام قد قرروا هذه القاعدة وفرقوا في قضية الجهل بين العصور التي يشتهر وينتشر فيها العلم، والعصور التي تندثر فيها آثاره النبوة، ولا يتمكن فيها المكلف من التعلم، كما فرقوا بين دار الإسلام بوضعها محلاً لشهرة الأحكام، ودار الحرب بوصفها ليست محلاً لشهرة الأحكام، وقد سبق تقرير ذلك كله بالكتاب فراجعه.

❁❁❁❁❁

الفصل العاشر

فتاوى العلماء الأعلام في قضية العذر بالجهل وحكم مرتكب الشرك جهلاً وحكم تكفير المعيَّن

ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول

١- فتاوى علماء الدعوة النجدية.

المبحث الثاني

٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالدِّيار السعودية.

المبحث الثالث

٣- فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله مفتي الدِّيار السعودية ورئيس اللجنة الدائمة.

الفصل العاشر

فتاوى العلماء الأعلام في قضية العذر بالجهل وحكم تكفير المعين

من المفيد أن نختم هذه الرسالة بذكر فتاوى العلماء الأعلام في مسألة أثر الجهل على مسائل الاعتقاد، وقد اقتصرت على فتاوى علماء الدعوة النجديين، وفتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، وفتاوى العلَّامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى، وهي مجموعة كبيرة من الفتاوى رأيت إتماماً للفائدة ذكر المهم منها، وإن كان قد سبق الاستشهاد ببعضها، أو جزء منها في أثناء الرسالة متفرقة فذكرناها في هذا الفصل كاملة حتى تعم الفائدة ويطَّلع القارئ على فتاوى علماء الأمة في هذه المسائل المهمة، خاصة أنَّ هؤلاء الأئمة الأعلام ممن عاصروا ما وقع في هذه الأزمنة المتأخرة من مظاهر شركية كعبادة القبور والقباب، والأضرحة وتقديم النذور والقرابين لها ودعائها والاستعانة، والاستغاثة بأصحابها، مما يجعل لهذه الفتاوى قيمة علمية هامة في هذا الموضوع، لمعاصرتهم هذه الأمور، وإفتائهم فيها، وفي أثر الجهل على مرتكب هذه الأمور الشركية، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يهدينا إلى سواء السبيل.

ترتيب الفتاوى:

أولاً: فتاوى علماء الدعوة النجديَّة

ثانياً : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالدِّيار السعودية.

ثالثاً : فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى مفتي الدِّيار السعودية.

المبحث الأول

أولاً: فتاوى علماء الدعوة النجدية

١- فتوى الشيخ محمّد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى:

(من مات قبل الدعوة ولم يدرك الإسلام)

سُئل الشيخ محمّد بن عبدالوهاب فيمن مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام؟

أجاب الشيخ قائلاً: «من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك، ويدين به ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يدعى له ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه»[١].

٢- فتوى الشيخ حسين والشيخ عبدالله ابني الشيخ محمّد بن عبدالوهاب:

(من مات قبل الدعوة ولم تقم عليه الحجة)

فيمن مات قبل هذه الدعوة، ولم يدرك الإسلام، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم، ولم تقم عليه الحجة، ما الحكم فيه؟ وهل يُلعن أو يُسَب، أو يُكَفُ عنه؟ وهل يجوز لابنه الدعاء له؟ ما الفرق بين من لم يدرك هذه الدعوة، وبين من أدركها ومات معادياً لهذا الدين وأهله؟

---

(١) الدرر السنية: (١/ ١٤٢).

الجواب: «من مات من أهل الشرك، قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يُدعى له، ولا يُضَحَّى له، ولا يتَصَدَّق عنه، وأما حقيقة أمره، فإلى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند، فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى، وأما سبه ولعنه فلا يجوز، بل لا يجوز سب الأموات مطلقاً، كما في صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» إلا إن كان أحداً من أئمة الكفر، وقد اغتر الناس به، فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية، والله أعلم[1].

(١) الدرر السنية: (١٠/ ١٤٢) كتاب حكم المرتد.

٣- فتوى الشيخ حمد بن ناصر بن معمَّر من علماء الدعوة النجدية:

وسئل: عن قول الفقهاء، إنَّ المرتد لا يرث ولا يُورَّث، فكفار أهل زماننا هل هم مرتدون؟ أم حكمهم حكم عبدة الأَوثان، وأنهم مشركون؟

(مسائل في التكفير وحكم ا لتكفير بالعموم وحكم من لم تقم عليه الحجة)

فأجاب: أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مرتدون، وأمرهم عندك واضح؛ وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية، وهو على كفره، كعبدة الأوثان، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول الأصل إسلامهم، والكفر طارئ عليهم، بل نقول: الذين نشأوا بين الكفار، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله، هم كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله: «فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طارئ، بل نقول: هم الكفار الأصليون، لا يلزمنا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور الدين، فإنا لا نكفر الناس بالعموم، كما أنا لا نكفر اليوم بالعموم، بل نقول: من كان من أهل الجاهلية، عاملاً بالإسلام، تاركاً للشرك، فهو مسلم؛ وأما من كان يعبد الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من

ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله، والله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأما من مات منهم مجهول الحال، فهذا لا نتعرض له، ولا نحكم بكفره ولا بإسلامه، وليس ذلك مما كلفنا له ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٤]، فمن كان منهم مسلماً أدخله الله الجنة، ومن كان كافراً أدخله الله النار، ومن كان منهم لم تبلغه الدعوة، فأمره إلى الله، وقد علمت الخلاف في أهل الفترات، ومن لم تبلغهم الحجة الرسالية»[١].

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٣٣٥-٣٣٦). وقوله رحمه الله تعالى (لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن، فذلك إلى الله) فيه ردٌ على من يقول (إنَّ الحكم في مسائل الكفر على الظاهرُ والباطن معاً)، وقد سبق الرد مفصلاً في مقدمة فصل مناقشة اشتراط المقاصد.

٤- فتوى الشيخ سليمان بن سحمان والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن ابن حسن في الإعراض عن الدين وحكم المعرض عن تعلم التوحيد.

(الإعراض وحكم من أعرض عن الدين بالكلية)

المسألة الرابعة، قول السائل: وما الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟ وما الذي يصدق عليه الإعراض؟.

فالجواب أن نقول: «قد ذكرنا الجواب عن هذه المسألة، ولكن نذكر ههنا ما ذكره شيخنا، الشيخ: عبداللطيف، رحمه الله تعالى، لما سئل عن هذه المسألة.

فقال، الجواب: إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتاً عظيماً، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان، إذا كان أصل الإيمان موجوداً، والتفريط، إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات، والمستحبات، وأما إذا عُدِمَ الأصل الذي يُدخَل به في الإسلام، وأعرض عن هذا بالكلية، فهذا كفر إعراض، فيه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤].

ولكن عليك أن تعلم: أن المدار على معرفة حقيقة الأصل، وحقيقة القاعدة، وإن اختلف التعبير واللفظ؛ فإن كثيراً يعرف الأصل والقاعدة، ويعبر بغير التعبير المشهور، وتعزيرهم وتوقيرهم كذلك، تحته أنواع أيضاً، أعظمها: رفع شأنهم، ونصرتهم على أهل الإسلام، وتصويب ما هم عليه، فهذا وجنسه من المكفِّرات،

ودونه مراتب، من التوقير بالأمور الجزئية، كلياقة الدواة ونحوه، انتهى.

فتبين من كلام الشيخ - والكلام للشيخ سليمان بن سحمان-: أن الإنسان لا يكفر، إلا بالإعراض عن تعلم الأصل، الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، لا ترك الواجبات والمستحبات»[١].

(١) الدرر السنية (١٠/ ٤٧٢-٤٧٣).

(تكفير المعين)

٥- فتوى الشيخ أبي بطين مفتي الديار النجدية.

وسئل أيضاً: عمن يرتكب شيئاً من المكفرات.. الخ؟

فأجاب: ما سألت عنه، من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر، إذا ارتكب شيئاً من المكفِّرات، فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أنه كفر، مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو جنسه، فهذا لا شك في كفره.

ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك، أن تقول كَفّر فلان بهذا الفعل، يُبيّن هذا: أنَّ الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياءً كثيرةً، يصير بها المسلم كافراً؛ ويفتتحون هذا الباب بقولهم: من أشرك بالله كفر، وحكمه أنَّه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والاستتابة إنما تكون مع معين.

ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي: إن القرآن مخلوق؛ قال: كفرت بالله العظيم؛ وكلام العلماء في تكفير المعين كثير؛ وأعظم أنواع الكفر: الشرك بعبادة غير الله، وهو كفرٌ بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، كما أن من زنى قيل فلان زان، ومن ربى قيل فلان مراب»[(١)].

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٤١٦-٤١٧).

(تكفير المعين واستتابة المرتد)

٦- فتوى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبي بطين مفتي الديار النجدية في تكفير المعين. سُئِل الشيخ عن تكفير المعين فأجاب:

«وقال أيضاً الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، نقول في تكفير المعين: ظاهر الآيات، والأحاديث، وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] وقال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التَّوبَة: ٥] وهذا عام في كل واحد من المشركين.

وجميع العلماء في كتب الفقه، يذكرون حكم المرتد، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة، الشرك، فقالوا: إن من أشرك بالله كفر، ولم يستثنوا الجاهل؛ ومن زعم لله صاحبة أو ولداً كفر، ولم يستثنوا الجاهل؛ ومن قذف عائشة كفر؛ ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه، كفر إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التَّوبَة: ٦٦] ويذكرون أنواعاً كثيرة مجمعاً على كفر صاحبها؛ ولم يفرقوا بين المعين وغيره.

ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة، والاستتابة إنما تكون لمعين؛ ويذكرون في هذا الباب، حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس، أو استحل شيئاً من

المحرمات، كالخمر والخنزير ونحو ذلك، أو شك فيه يكفر، إذا كان مثله لا يجهله.

ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه، بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل، ولا فرقوا بين المعين وغيره»[١].

(١) الدرر السنية (١٠/ ٤٠٢-٤٠٣).

٧- فتوى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبي بطين الديار النجدية.

(حكم من ارتكب المكفرات جهلاً)

وسئل الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين، رحمه الله: عمن ارتكب شيئاً من المكفرات جهلاً، يكفر إذا كان جاهلاً بكون ما ارتكبه كفر، أم لا؟

«فأجاب: قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٣-١٦٥].

فلا عذر لأحد بعد بعثة محمّد ﷺ في عدم الإيمان به وبما جاء به بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لأن الله سبحانه أخبر عن الكفار بعدم الفهم فقال تعالى﴿وَجَعَلۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ أَكِنَّةً أَن يَفۡقَهُوهُ وَفِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٗاۚ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقال: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقال: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

والآيات في وصفهم بغاية الجهل، كثيرة معلومة، فلم يعذرهم تعالى بكونهم لم يفهموا، بل صرح بتكفير هذا الجنس، وأنهم من أهل النار، كما في قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ﴿١٠٣﴾

ﭐلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥]، وقوله: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩] (١).

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٣٥١-٣٥٢).

٨- فتوى الشيخ عبدالله والشيخ إبراهيم ابني الشيخ عبداللطيف وكذلك الشيخ سليمان بن سحمان النجدي من علماء الدعوة.

(تخصيص قاعدة تكفير النوع بالمسائل الحقية)

وأما قوله: نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل؛ فإطلاق هذا جهل صرف، لأن هذه العبارة لا تنطبق، إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفرا، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية، من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا، ولا يحكم على قائله بدلالته، لاحتمال وجود مانع الجهل، وعدم العلم بنفس النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه في كثير من كتبه»[١].

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٣٠٠) ط ابن خزيمة الرياض، الدرر السنية (١٠/ ٤٣٢-٤٣٣).

٩- فتوى الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب صاحب تيسير العزيز الحميد:

(حكم من أظهر علامات النفاق)

(والمسألة الخامسة) هل يقال لمن أظهر علامات النفاق ممن يدَّعي الإسلام: إنه منافق، أم لا؟

(الجواب) إنه من ظهرت منه علامات النفاق الدالة عليه كارتداده عند التحزيب على المؤمنين، وخذلانهم عند اجتماع العدو، كالذين قالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] الآية. وكونه إذا غلب المشركون التجأ معهم، وإن غلب المسلمون التجأ إليهم ومدحه للمشركين بعض الأحيان، وموالاتهم من دون المؤمنين، وأشباه هذه العلامات التي ذكر الله أنها علامات للنفاق وصفات للمنافقين، فإنه يجوز إطلاق النفاق عليه وتسميته منافقاً، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك كثيراً كما قال حذيفة رضي الله عنه: إن الرجل ليتكلم بالكلمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون بها منافقاً، وكما قال عوف بن مالك رضي الله عنه لذلك المتكلم بذلك الكلام القبيح: كذبت، ولكنك منافق، وكذلك قال عمر في قصة حاطب: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، وفي رواية: دعني أضرب عنقه، فإنه منافق، وأشباه ذلك كثير، وكذلك قال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة لما قال ذلك الكلام: كذبت، ولكنك منافق تجادل عن المنافقين، ولكن ينبغي أن يعرف أنه لا تلازم بين إطلاق النفاق عليه ظاهراً وبين كونه منافقاً باطناً، فإذا

فعل علامات النفاق جاز تسميته منافقاً لمن أراد أن يسميه بذلك وإن لم يكن منافقاً في نفس الأمر، لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئاً لا علم عنده، أو لمقصد يخرج به عن كونه منافقاً، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النبي ﷺ على أسيد بن حضير تسميته سعداً منافقاً مع أنه ليس بمنافق، ومن سكت لم ينكر عليه، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين ولا مع المشركين، فإنه لا يكون إلا منافقاً.

واعلم أنه لا يجوز إطلاق النفاق على المسلم بالهوى والعصبية، أو لكونه يشاحن رجلاً في أمر دنيا أو يبغضه لذلك، أو لكونه يخالف في بعض الأمور التي لا يزال الناس فيها مختلفين فليحذر الإنسان أشد الحذر، فإنه قد صح في ذلك الحديث عن النبي ﷺ فيمن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله. وإنما يجوز من ذلك ما كانت العلامات مطردة في النفاق كالعلامات التي ذكرنا وأشباهها[١].

(١) الجامع الفريد (ص٤٣٧) ط/ الرئاسة العامة للإفتاء، ومجموع رسائل الشيخ سليمان (ص١٧٢- ١٧٦) ط/ عالم الفرائد بتحقيق د. الوليد الفريان.

المبحث الثاني

ثانياً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالدِّيار السعودية[(١)]

فتوى رقم ٩٢٦٠:

فتوى في قطع الخلاف بين الجماعات في مسألة العذر بالجهل

١- س: فقد كثر الاختلاف بين الجماعات الإسلامية في جمهورية مصر العربية في مسألة من مسائل الإيمان، وهي حكم الجاهل المخالف للعقيدة الإسلامية وحكم تارك بعض الشريعة حتى وصل الأمر إلى العداء بين الإخوة بعضهم البعض، وزادت المناظرات والأبحاث لكلا الفريقين، الذي يعذر بالجهل، والذي لا يعذر بالجهل، فمنهم من يقول العذر في الفروع، ولا يعذر في الأصول، ومنهم من يقول العذر في الفروع والأصول، ومنهم من يقول قد أُقيمت الحجة، فهذا الذي يعذر بالجهل يدعو الناس، ولا يحكم عليهم بالكفر حتى يبلِّغهم، فإن رفضوا هذا الهدي فهم كفار، والذي لا يعذر بالجهل حكم عليهم أنهم كفار لمجرد أنهم يفعلون فعل الكفر، ودعوْهم على أنهم كفار خرجوا من الإسلام

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٤٣٢-٤٣٣).

ملاحظة: أعضاء اللجنة الدائمة الذين أصدروا هذه الفتاوى هم:

عضو: عبدالله بن قعود عضو: عبدالله بن غديان نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي رئيس اللجنة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

بفعل الشرك، ولكونهم يأتون بالأدلة على ما يعتقدون، وأنا حائر بين هؤلاء وهؤلاء من أتبع، وقد أصبح فريق من هذا يُبدِّع الآخر، وكذلك العكس، وكل منهما يعتبر نفسه على حق، والآخر على ضلال ولا أدري من هو على حق، ومن على ضلال، فقد عمت البلوى بين المسلمين في هذا البلد بسبب الاختلاف بين إخواني في كل ميدان من ميادين العمل الإسلامي، وأريد أن أتَّبع الحق الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

جـ: لا يُعذرُ المكلف بعبادته غير الله، أو تقربه بالذبائح لغير الله، أو نذره لغير الله، ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية، ولم تبلغه الدعوة، فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمّد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلّا كان من أصحاب النار».

فلم يعذر النبي ﷺ من سمع به، ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع الرسول ﷺ، فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله.

أما من طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون

بها أسلحتهم، فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر، وقد طلبوا فقط، ولم يفعلوا فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع، وقد أجابهم النبي ﷺ بما يدل على أنهم، لو فعلوا ما طلبوا كفروا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلم[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٢٨-٥٢٩) ط/ أولي النهى.

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٤٤٠٠

(حكم من سجد لغير الله جاهلاً)

٢- س: هناك من يقول: كل من يتقيَّد برسالة محمّد ﷺ، واستقبل القبلة بالصلاة، ولو سجد لشيخه لم يكفر، ولم يسمه مشركاً حتى قال إن محمّد بن عبدالوهاب الذي تكلم في المشركين وفي خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم الله ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال إن أمة محمّد لم يخلد فيهم أحد في النار.

جـ: كل من آمن برسالة نبينا محمّد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي، أو صاحب قبر، أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين، وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلَّم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قُتِل لردته لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه الإمام البخاري -في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافراً بعد البيان، فإنه يُسَمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله، وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له، ويخلد في النار لقوله

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧﴾ [التوبة: ١٧].

وصلى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلم(١).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٢٠) ط/ أولي النهى.

فتوى رقم ١١٠٤٣

(تفصيل القول في مسألة العذر بالجهل)

٣- س: عندنا تفشيِّ ظاهرة عبادة القبور وفي نفس الوقت وجود من يدافع عن هؤلاء، ويقول إنهم مسلمون معذورون بجهلهم فلا مانع من أن يتزوجوا من فتياتنا، وأن نصلي خلفهم، وأن لهم كافة حقوق المسلم على المسلم، ولا يكتفون بذلك، بل يسمون من يقول بكفر هؤلاء إنه صاحب بدعة يعامل معاملة المبتدعين، بل ويدَّعون أن سماحتكم تعذرون عبَّاد القبور بجهلهم، حيث أقررتم مذكرة لشخص يُدعى (الغباشي) يعذِرُ فيها عبَّاد القبور، لذلك أرجو من سماحتكم إرسال بحث شاف كاف تبين فيه الأمور التي فيها العذر بالجهل من الأمور التي لا عذر فيها، كذلك بيان المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ذلك ولكم منا جزيل الشكر.

جـ: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية، أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاء، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً، فمن استغاث بأصحاب القبور دفعاً للضر، أو كشفاً للكرب بُيِّن له أن ذلك شرك، وأُقيمت عليه الحجة أداءً لواجب البلاغ، فإن أصرَّ

بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين، واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك قال الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفس محمّد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»(١) رواه مسلم، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البيان، وإقامة الحجة قبل المؤاخذة، ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام، وغيره ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية، وأصر على الكفر، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدِّم، كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى إذ أضلهم السامري فعبدوا العجل، وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى، فاستجابوا لداعي الشرك، وأبوا أن يستجيبوا لداعي التوحيد، فلم يعذرهم الله

---

(١) أحمد (٢/ ٣١٧ و٣٥٠) (٤/ ٣٩٦ و ٣٩٨) ومسلم برقم (١٥٣) وابن مردويه وسعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني كما في الدر المنثور (٣/ ٣٢٥)، والحاكم (٢/ ٣٤٢).

في استجابتهم لدعوة الشرك، والتلبيس عليهم فيها لوجود الدعوة للتوحيد إلى جانبها مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد.

ويشهد لذلك أيضاً ما قصه الله من نبأ نقاش الشيطان لأهل النار، وتخليه عنهم وبراءته منهم قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [إبراهيم: ٢٢]، فلم يعذروا بتصديقهم وعد الشيطان مع مزيد تلبيسه وتزيينه للشرك، وإتّباعهم لما سوَّل لهم من الشرك لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدَّق وعده فاستجاب لتشريعه واتبع صراطه السوي.

ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام، وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان: فريق يدعوا إلى البدع على اختلاف أنواعها شركية، وغير شركية ويُلْبس على الناس ويُزيِّنُ لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح، وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب، وفريق يدعو إلى الحق والهدى ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبيِّن بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف، فكان في بلاغ هذا الفريق، وبيانه الكفاية في إقامة الحجة وإن قلَّ عددهم، فإن العبرة ببيان الحق بدليله، لا بكثرة العدد فمن كان عاقلاً وعاش في مثل هذه البلاد، واستطاع

أن يعرف الحق من أهله إذا جدَّ في طلبه وسلم من الهوى، والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء، ولا بسيادة الزعماء، ولا بوجاهة الوجهاء، ولا اختل ميزان تفكيره، وألغى عقله، وكان من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٨].

أما من عاش في بلاد غير إسلامية، ولم يسمع عن النبي ﷺ، ولا عن القرآن، فهذا على تقدير وجوده حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين، أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولاً وفروعاً إقامةً للحجة وإعذاراً إليه، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه، أو بلهه أو صغره، وعدم تكليفه، وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة أو لتقابل الأدلة، وتجاذبها فلا يقال لمن خالف فيه آمن وكفر، ولكن يقال أصاب وأخطأ. فيعذر فيه من أخطأ ويؤجر فيه من أصاب الحق باجتهاده أجرين، وهذا النوع مما يتفاوت فيه الناس باختلاف مداركهم، ومعرفتهم باللغة العربية وترجمتها وسعة إطلاعهم على نصوص الشريعة كتاباً وسنة، ومعرفة صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، ونحو ذلك.

وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر

عُبَّاد القبور أن يكفروا، إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة، وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف، من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين، وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفِّرهم، والله ولي التوفيق، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ بغير علم إنه ولي ذلك والقادر[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٩٦، ٩٩) ط/ أولي النهى.

السؤال الأول من الفتوى رقم ٩٢٥٧

(حكم من أتي عملاً مكفرًا وهو جاهل)

٤- س: هل كل من أتى بعمل من أعمال الكفر أو الشرك يكفر علماً بأنه من أتى بهذا الشيء جاهلاً يعذر بجهله أم لا يعذر؟ وما هي الأدلة بالعذر أو عدم العذر؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: لا يعذر المكلف بعبادته غير الله، أو تقربه بالذبائح لغير الله أو نذره لغير الله، ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية، ولم تبلغه الدعوة، فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمّد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»(١).

فلم يعذر النبي ﷺ من سمع به، ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول ﷺ، فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٧ و ٣٥٠) و(٤/ ٣٩٦ و ٣٩٨) ومسلم برقم (١٥٣) وابن مردويه وسعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني كما في الدر المنثور (٣/ ٣٢٥) وابن جرير الطبري في التفسير برقم (١٨٠٧٣ و ١٨٠٧٥ و ١٨٠٧٦ و ١٨٠٧٩).

أما الذين طلبوا من النبي ﷺ، أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر، وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا، فكان ما حصل منهم مخالفاً للشرع، وقد أجابهم النبي ﷺ بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا كفروا[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٣٣، ٣٤) ط/ أولي النهى.

(التأويل الخطأ في المسائل المعلومة بالضرورة)

٥- س١٠: يقول بعض متديني الشباب المعاصر: إن جميع أو غالب من يقع في الشرك في العالم الإسلامي اليوم ليس مشركاً؛ لأنه إما عالم جليل أو أوصله اجتهاده إلى جواز مثل الاستغاثة بغير الله كما فعل السيوطي والنبهاني وغيرهما، وهذا له أجران أجر إذا أصاب وواحد إذا أخطأ، وإما عامي مقلد، وهذا فعل أقصى ما يستطيع.

جـ١٠: المخطيء المعذور من أخطأ في المسائل النظرية الاجتهادية، لا من أخطأ فيما ثبت بنص صريح، ولا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٣٩) ط/ أولي النهى.

(قيام الحجة)

٦- س: يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] **هل قامت حجة الله عز وجل على أهل هذا الزمان، أم لم تقم ويجب على العلماء إقامتها.**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

جـ: من بلغته الدعوة في هذا الزمان، فقد قامت عليه الحجة، ومن لم تبلغه الدعوة، فإن الحجة لم تقم عليه كسائر الأزمان، وواجب العلماء البلاغ والبيان حسب الطاقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلم[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٣٠، ٣١) ط/ أولي النهى.

(فتوى على مذهب المرجئة)

٧- أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى حول ما تضمنه كتاب "إحكام التقرير في أحكام التكفير" هذا نصها:

فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ (٧/ ٢/ ١٤١٩هـ).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي إبراهيم الحمداني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) وتاريخ ١/ ٢/ ١٤١٩هوقد سال المستفتي سؤالا هذا نصه: «سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.. سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ومن أعظمها نعمة التوحيد، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة، وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم «إحكام التقرير في أحكام التكفير» بقلم مراد شكري الأردني الجنسية، وقد علمت أنه ليس من العلماء، وليس دراسته في علوم الشريعة، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل، وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط، وهو فيما نعلم خلاف الصواب، وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة

والجماعة، والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة، وكما قرر أهل العلم في الكفر يكون بالقول وبالفعل والاعتقاد وبالشك.

نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن، والله يتولاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه بعد الاطلاع على الكتاب المذكور، وُجد أنه متضمن لما ذُكِر من تقرير مذهب المرجئة، ونشره، من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة، والدليل، وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان عندهم: هو التصديق بالقلب، والكفر: هو التكذيب فقط، وهذا غلو التفريط، ويقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير، وكلاهما مذهبان باطلان مرديان من مذاهب الضلال، ويترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق، والاعتقاد الوسط بين الإفراط والتفريط من حرمة عرض المسلم، وحرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة.

لما تقدم: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره ولا طبعه، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة، وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح. وبالله التوفيق،،

وصلى الله على نبينا محمّد وآله وصحبه وسلم،،[(١)].

(١) جريدة الرياض بتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٤١٩ه‍. وراجع كتاب التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه (ص١٨) ط/ عالم الفوائد بمكة المكرمة.

٨- عدم التفريق بين من وقع في الشرك من المنتسبين للإسلام وبين الكافر الأصلي)

س: هل هناك فرق بين المسلمين الذين عندهم نوع من الشرك وبين المشركين الذين لم يعترفوا بالإسلام؟

ج: لا فرق بين من يرتكس في بدع شركية تخرج من ينتسب إلى الإسلام منه وبين من لم يدخل في الإسلام مطلقًا في تحريم المناكحة ومنع التوارث بينهم وبين المسلمين، ولكن بينهم تفاوتًا في درجة الكفر والعقوبة عليه في الدنيا والآخرة حسب درجة طغيانهم، فمثلاً الأول: يعتبر مرتدًا عن الإسلام يستتاب فإن تاب وإلا قتل لردته، وماله لبيت المال لا لزوجة وأهله؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، والثاني: يدعى إلى الإسلام فإن استجاب فبها، وإلَّا شرع جهاده وقتاله كسائر الكافرين، وماله فيء أو غنيمة للمسلمين إن أخذوه في جهاد، ولورثته من أهل دينه إن مات في غير جهاد، إلا أن يكون المشرك من أهل الكتاب والمجوس فإنهم يقرون بالجزية إذا التزموا بها عن يد وهم صاغرون، وإلَّا قوتلوا عند القدرة على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، وثبت عنه ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوسي هجر.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/ ٧٥٣ ط/ دار العاصمة بالرياض/ السعودية.

المبحث الثالث

ثالثاً: فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام الدِّيار السعودية ورئيس اللجنة الدائمة رحمه الله تعالى.

فتوى في حكم أهل الفترة وهل يعذرون بالجهل

١- يقول السائل: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقد ورد في بعض الأحاديث أن الرسول ﷺ أخبر بأن والديه في النار. السؤال: ألم يكونا من أهل الفترة وأن القرآن صريح بأنهم ناجون؟ أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: أهل الفترة ليس في القرآن ما يدل على أنهم ناجون أو هالكون، إنما قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فالله جل وعلا من كمال عدله لا يعذب أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولا، فمن لم تبلغه الدعوة فليس بمعذب حتى تقام عليه الحجة، وقد أخبر سبحانه أنه لا يعذبهم إلا بعد إقامة الحجة، والحجة قد تقوم عليهم يوم القيامة، كما جاءت السنة بأن أهل الفترات يمتحنون ذلك اليوم، فمن أجاب وامتثل نجا ومن عصى دخل النار.

والنبي ﷺ قال: «إن أبي وأباك في النار» لما سأله رجل عن أبيه قال: «إن أباك في النار» فلما رأى ما وجهه من التغير قال: «إن أبي وأباك في النار» خرجه مسلم في صحيحه. وإنما قال له

النبي ﷺ ذلك ليتسلّى به، ويعلم أن الحكم ليس خاصاً بأبيه، ولعل هذين بلغتهما الحجة؛ أعني أبا الرجل وأبا النبي ﷺ، فلهذا قال النبي ﷺ: «إن أبي وأباك في النار» قالهما عن علم عليه الصلاة والسلام، لأنه لا ينطق عن الهوى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النّجم: ١-٤].

فلعل عبدالله بن عبدالمطلب والد النبي ﷺ قد قامت عليه الحجة لما قال في حقه النبي ﷺ ما قال، وكان علم ذلك مما عرفته قريش من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإنها كانت على ملة إبراهيم حتى أحدث ما أحدث عمرو بن لحي الخزاعي، حين تولى مكة وسرى في الناس ما أحدثه عمرو المذكور؛ من بث الأصنام والدعوة إلى عبادتها من دون الله، فلعل عبدالله قد بلغه ما يدل على أن هذا باطل، وهو ما سارت عليه قريش من عبادة الأصنام فتابعهم في باطلهم، فلهذا قامت عليه الحجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، لأنه أول من سيب السوائب، وغير دين إبراهيم» ومن هذا ما جاء في الحديث أنه ﷺ استأذن أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له، فاستأذن أن يزورها فأذن له. أخرجه مسلم في صحيحه. فلعله بلغها ما تقوم به الحجة عليها - من بطلان دين قريش - كما بلغ زوجها عبدالله، فلهذا نهي ﷺ عن الاستغفار لها.

ويمكن أن يقال: إن أهل الجاهلية يعاملون معاملة الكفرة في الدنيا؛ فلا يُدعى لهم ولا يستغفر لهم، لأنهم يعملون أعمال الكفرة فيعاملون معاملتهم وأمرهم إلى الله في الآخرة.

فالذي لم تقم عليه الحجة في الدنيا لا يعذب حتى يمتحن يوم القيامة، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، فكل من كان في فترة لم تبلغهم دعوة نبي فإنهم يمتحنون يوم القيامة، فإن أجابوا صاروا إلى الجنة، وإن عصوا صاروا إلى النار.

وهكذا الشيخ الهرم الذي ما بلغته الدعوة، والمجانين الذين ما بلغتهم الدعوة وأشباههم كأطفال الكفار، لأن الرسول ﷺ لما سئل عنهم قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، فأولاد الكفار يمتحنون يوم القيامة كأهل الفترة، فإن أجابوا جواباً صحيحاً نجوا وإلا صاروا مع الهالكين. وقال جمع من أهل العلم: إن أطفال الكفار من الناجين، لكونهم ماتوا إلى الفطرة، ولأن النبي ﷺ رآهم حين دخل الجنة في روضة مع إبراهيم عليه السلام هم وأطفال المسلمين.

وهذا قول قوي لوضوح دليله. أما أطفال المسلمين فهم من أهل الجنة بإجماع أهل السنة والجماعة. والله أعلم وأحكم(١).

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز: (١/ ٤١٩- ٤٢١).

٢- متى يعذر المسلم

فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى:

هل يعذر المسلم إذا فعل شيئاً من الشرك كالذبح والنذر لغير الله جاهلاً؟.

الجواب: الأمور قسمان: قسم يُعذَر فيه بالجهل، وقسم لا يُعذَر فيه بالجهل، فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين، وأتى الشرك بالله، وعبد غير الله، فإنه لا يعذر لأنه مقصِّر لم يسأل، ولم يتبصَّر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أشجار أو أحجار أو أصنام، لإعراضه وغفلته عن دينه، كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]، ولأن النبي ﷺ لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له ليستغفر لها؛ لأنها ماتت على دين قومها عباد الأوثان، ولأنه ﷺ قال لشخص سأله عن أبيه، قال: «هو في النار» فلما رأى ما في وجهه قال: «إن أبي وأباك في النار». لأنه مات على الشرك بالله، وعلى عبادة غيره سبحانه وتعالى، فكيف بالذي بين المسلمين وهو يعبد البدوي، أو يعبد الحسين، أو يعبد الشيخ عبدالقادر الجيلاني، أو يعبد الرسول محمداً ﷺ، أو يعبد علياً أو يعبد غيرهم؟!

فهؤلاء وأشباههم لا يعذرون من باب أولى؛ لأنهم أتوا الشرك الأكبر وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم، وهكذا سنة رسول الله ﷺ موجودة بينهم، ولكنهم عن ذلك معرضون.

والقسم الثاني: من يُعذَر بالجهل كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذرون بجهلهم، وأمرهم إلى الله عز وجل، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة فيؤمرون، فإن أجابوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار لقوله جل وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى الكلام في هذه المسألة في آخر كتابه (طريق الهجرتين) لما ذكر طبقات المكلفين فليراجع هناك لعظيم فائدته[١].

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز: (٢/ ٥٢٨- ٥٣٠) ط دار الوطن.

٣- من هو الذي يعذر بالجهل؟

سؤال: الأخ صالح بن يوسف من تونس والأخ محمّد بن عبدالله من القاهرة يقولان في سؤالهما من هم الذين يعذرون بالجهل؟ وهل يعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية أم في أمور العقيدة والتوحيد؟ وما هو واجب العلماء نحو هذا الأمر؟

الجواب: دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل أحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبيَّنها الرسول ﷺ للناس، وأوضحها في كتاب الله، وانتشرت بين المسلمين، فإن دعوى الجهل بها لا تُقْبَل، ولاسيما ما يتعلَّق بالعقيدة وأصل الدين، فإن الله عز وجل بعث نبيه ﷺ ليوضِّح للناس دينهم، ويشرحه لهم وقد بلَّغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينه وشرح لها كل شيء، وتركها على البيضاء ليلها كنهارها، وفي كتاب الله الهدى والنور فإذا ادَّعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله عز وجل، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب أو الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب، هذا كله لا يقبل لأن هذا أمرٌ معلوم بين المسلمين، وقد عُلِم بالضرورة من دين الإسلام، وقد انتشر بين المسلمين، فلا تقبل الدعوى في ذلك، وهكذا إذا ادَّعى أنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام من دعوة الأموات، والاستعانة بهم، والذبح لهم، والنذر لهم، أو الذبح

للأصنام، أو الكواكب، أو الأشجار، أو الأحجار، أو طلب الشفاء، أو النصر على الأعداء من الأموات، أو الأصنام، أو الجن، أو الملائكة، أو الأنبياء، فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وأنه شرك أكبر قد أوضح الله ذلك في كتابه، وأوضحه رسوله ﷺ وبقى ثلاث عشرة سنة في مكة وهو ينذر الناس هذا الشرك، وهكذا في المدينة عشر سنين، ويوضح لهم وجب إخلاص العبادة لله وحده، ويتلو عليهم كتاب الله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، ويقول سبحانه ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، ويقول سبحانه مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ١-٢]، ويقول سبحانه: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وهكذا الاستهزاء بالدين، والطعن فيه والسخرية والسب كل هذا من الكفر الأكبر، ومما لا يُعذَر فيه من تعاطاه، لأنه معلوم من الدين بالضرورة أن سب الدين أو سب الرسول ﷺ من الكفر الأكبر، وهكذا الاستهزاء والسخرية قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ

إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] فالواجب على أهل العلم في أي مكان أن ينشروا هذا بين الناس وأن يظهروه حتى لا يبقى للعامة عذر، وحتى ينتشر بينهم هذا الأمر العظيم، وحتى يَدَعوا التعلق بالأموات والاستعانة بهم في أي مكان في مصر أو الشام أو العراق أو في المدينة عند قبر النبي ﷺ أو في مكة، أو غير ذلك وحتى ينتبه الحجيج، وينتبه الناس، ويعلموا شرع الله ودينه فسكوت العلماء من أسباب هلاك العامة وجهلهم، فيجب على أهل العلم أينما كانوا أن يُبلِّغوا الناس دين الله، وأن يعلموهم توحيد الله وأنواع الشرك بالله حتى يَدَعوا الشرك على بصيرة، وحتى يعبدوا الله وحده على بصيرة، وهكذا ما يقع عند قبر البدوي أو الحسين رضي الله عنه أو عند قبر الشيخ عبدالقادر الجيلاني أو عند قبر النبي ﷺ في المدينة أو عند غيرهم يجب التنبيه على هذا الأمر وأن يعلم الناس أن العبادة حق لله وحده وليس لأحد فيها حق كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] وقوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] يعني أمر ربك، فالواجب على أهل العلم في جميع البلاد الإسلامية، وفي الأقلِّيات الإسلامية، وفي كل مكان أن يعلموا الناس توحيد الله وأن يبصروهم بمعنى عبادة الله، وأن يحذروهم من الشرك بالله عز وجل الذي هو أعظم الذنوب، وقد خلق الله الثقلين ليعبدوه، وأمرهم بذلك يقول سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ

ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وعبادته بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، وإخلاص العبادة له، وتوجيه القلوب إليه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١﴾ [البقرة: ٢١] أما المسائل التي قد تخفى مثل مسائل المعاملات، وبعض شؤون الصلاة، وبعض شؤون الصيام فقد يُعذَر فيها الجاهل كما عذر النبي ﷺ الذي أحرم في جبة، وتلطَّخ بالطِّيب فقال له النبي ﷺ (اخلع عنه الجبة واغسل عنك هذا الطِّيب، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك)، ولم يأمره بفدية، لجهله، وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويُبصَّر فيها، أما الأمور الأصولية، وأصول العقيدة، وأركان الإسلام، والمحرمات الظاهرة فلا يقبل ذلك من أحد، فلو قال أحد وهو بين المسلمين إنني ما أعرف أن الزنا حرام، فلا يُعذَر بل يقام عليه حد الزنا، أو قال ما أعرف أن الخمر حرام، وهو بين المسلمين، فلا يُعذَر أو قال ما أعرف أن عقوق الوالدين حرام، فلا يُعذَر، بل يضرب ويؤدَّب، أو قال ما أعرف أن اللواط - وهو إتيان الذكور حرام - فلا يُعذَر لأن هذه أمور ظاهرة معروفة من المسلمين معروفة في الإسلام.

لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام، أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون قد يقبل منه دعوى الجهل، وإذا مات على ذلك يكون أمره إلى الله، ويكون حكمه حكم أهل الفترة، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة فإن أجابوا

وأطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذي بين المسلمين ويتعاطى أنواع الكفر بالله ويترك الواجبات المعلومة فهذا لايعذر لأن الأمر واضح، والمسلمون بحمد الله موجودون يصلون، ويصومون، يحجون، ويعرفون أنَّ الزنا حرام، وأنَّ الخمر حرام، وأنَّ العقوق حرام كل هذا معروف بين المسلمين، وفاش بينهم، فدعوى الجهل دعوى باطلة، والله المستعان[1].

(١) فتاوى وتنبيهات للشيخ عبدالعزيز بن باز: (ص٢٣٩- ٢٤٩) ط مكتبة السنة.

٤- الاستغفار لمن يتعاطى أسباب الشرك:

س: كان أبي رجلاً لا يعرف التوحيد كان ينذر لغير الله فهل يجوز لي أن استغفر له أم لا؟ هذا السائل يقول إن أباه كان يتعاطى أسباب الشرك يسأل الأموات وينذر لهم ويستغيث بالأموات هل يجوز أن يدعو له؟

الجواب: لا، من مات على شرك لا يُدْعى له، والله يقول جل وعلا: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

والرجل منهي عن الاستغفار لوالديه إن كانا ماتا على الكفر، والنبي ﷺ لما مات أبو طالب على الكفر أراد أن يستغفر له، فنهاه الله عن ذلك، فعليك يا عبدالله ألا تستغفر له، ولا تدعو له، ولا عليه، أمره إلى الله ما دام مات على عبادة القبور يسأل الأموات، ويستغيث بهم ويطلب منهم المدد وينذر لهم، هذا شرك أكبر(١).

(١) راجع فتاوى الشيخ ابن باز: (٢/ ٥٧٢) ط دار الوطن.

٥- حكم الطواف بالقبور عن جهل:

سؤال: نشاهد في بعض البلاد الإسلامية أن هناك أناساً يطوفون بالقبور عن جهل.. فما حكم هؤلاء، وهل يطلق على الواحد منهم مشرك؟

الجواب: حكم من دعا الأصنام، واستغاث بها ونحو ذلك، حكمهم بحمد الله ظاهر، وهو الكفر الأكبر إلا أن يدَّعي أنه طاف بالقبور بقصد عبادة الله، كما يطوف بالكعبة يظن أنه يجوز الطواف بالقبور، ولم يقصد التقرب بذلك لأصحابها، وإنما قصد التقرب إلى الله وحده، فهذا يعتبر مبتدعاً لا كافراً لأن الطواف بالقبور بدعة منكرة، كالصلاة عندها وكل ذلك من وسائل الكفر، ولكن الغالب على عُبَّاد القبور هو التقرب إلى أهلها بالطواف بها، كما يتقربون إليهم بالذبح لهم، والنذر لهم. وكل ذلك شرك أكبر، من مات عليه مات كافراً لا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، وأمره إلى الله عز وجل في الآخرة إن كان ممن لم تبلغه الدعوة فله حكم أهل الفترة، ويدل على ذلك ما جرى لأم النبي ﷺ فإنها ما كانت أدركت النبوة، وكانت على دين قومها، واستأذن النبي ﷺ ربه أن يستغفر لها، فلم يُؤذَن له أن يستغفر لها لأنها كانت على دين الجاهلية، وهكذا أبوه قال عنه ﷺ لما سأله سائل عن أبيه: «إن أبي وأباك في النار»، وأبوه ﷺ مات في الجاهلية على دين قومه، فصار حكمه حكم الكفار، لكن من لم تبلغه الدعوة في الدنيا، ومات على جهل بالحق فإنه يمتحن

يوم القيامة في أصح أقوال أهل العلم، فإن نجح دخل الجنة، وإن عصى دخل النار.

وهكذا جميع أهل الفترات الذين لم تبلغهم الدعوة كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

أما من بلغه القرآن، أو بعثة الرسول ﷺ، فلم يستجب فقد قامت عليه الحجة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

فمن بلغه القرآن، وبلغه الإسلام، ثم لم يدخل فيه له حكم الكفرة، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلَّا كان من أهل النار» خرَّجه مسلم في الصحيح. فجعل سماعه ببعثة النبي ﷺ حجة عليه.

والحاصل أن من أظهر الكفر في ديار الإسلام حكمه حكم الكفرة، أما كونه يوم القيامة ينجو، أو لا ينجو فهذا إلى الله سبحانه وتعالى إن كان ممن لم تبلغه الدعوة، ولم يسمع ببعثة الرسول ﷺ فإنَّه يُمتحن يوم القيامة، ويرسل إليه عنق من النار كما جاء في حديث الأسود بن سريع فيقال له ادخل، فإن دخلها كان عليه برداً وسلاماً، وإن أبى التف عليه العنق وصار إلى النار، نسأل الله السلامة.

فالخلاصة: أنَّ من لم تبلغه الدعوة كالذين في أطراف الدنيا، أو في أوقات الفترات، أو كان بلغته وهو مجنون ذاهب العقل، أو هرم لا يعقل فهؤلاء وأشباههم مثل أولاد المشركين الذين ماتوا وهم صغار، فإن أولاد المشركين الذين لم يبلغوا الحلم كلهم أمرهم إلى الله، فالله يعلم بما كانوا عاملين، كما أجاب بذلك النبي ﷺ لمن سأله عنهم، ويظهر علمه فيهم سبحانه يوم القيامة بالامتحان، فمن نجح منهم دخل الجنة، ومن لم ينجح دخل النار ولا حول ولا قوة إلا بالله(١).

(١) فتاوى وتنبيهات للشيخ بن باز: (ص٢١١- ٢١٣) ط مكتبة السنة وراجع فتاوى الشيخ: (٢/ ص٧٨٢- ٧٨٤) ط دار الوطن.

٦- سب الله أو الرسول أو جحد شيء مما أوجب الله:

س: ما حكم من سب الله أو سب رسوله أو انتقصهما؟ وما حكم من جحد شيئاً مما أوجب الله أو استحل شيئاً مما حرم الله؟ أبسطوا لنا الجواب في ذلك لكثرة وقوع هذه الشرور من كثير من الناس.

الجواب: كل من سبّ الله سبحانه بأي نوع من أنواع السب، أو سب الرسول محمداً ﷺ، أو غيره من الرسل بأي نوع من أنواع السب، أو سب الإسلام، أو تنقص، أو استهزأ بالله أو برسوله ﷺ فهو كافر مرتد عن الإسلام إن كان يدّعي الإسلام بإجماع المسلمين لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقد بسط العلامة الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله الأدلة في هذه المسألة في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول)، فمن أراد الوقوف على الكثير من الأدلة في ذلك، فليراجع هذا الكتاب لعظم فائدته، ولجلالة مؤلفه، واتساع علمه بالأدلة الشرعية رحمه الله.

وهكذا الحكم في حق من جحد شيئاً مما أوجبه الله، أو استحلَّ شيئاً مما حرَّمه الله من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كمن جحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب صوم رمضان، أو وجوب الحج في حق من استطاع السبيل إليه، أو جحد وجوب بر الوالدين، أو نحو ذلك، ومثل ذلك من

استحل شرب الخمر، أو عقوق الوالدين، أو استحل أموال الناس ودماءهم بغير حق، أو استحل الربا أو نحو ذلك من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة، وبإجماع سلف الأمة، فإنه كافر مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بإجماع أهل العلم.

وقد بسط العلماء رحمهم الله في هذه المسائل وغيرها من نواقض الإسلام في باب حكم المرتد، ووضحوا أدلتها، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع هذا الباب في كتب أهل العلم من الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفية وغيرهم، ليجد ما يشفيه ويكفيه إن شاء الله.

ولا يجوز أن يعذر أحد بدعوى الجهل في ذلك؛ لأن هذه الأمور من المسائل المعلومة بين المسلمين وحكمها ظاهر في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله، والله ولي التوفيق[١].

---

(١) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة بأركان الإسلام: (ص٤٥- ٤٧) جمع محمّد بن شايع ط/ دار الإفتاء السعودية.

٧- من عنده مخالفات في التوحيد:

س: يقع كثير من العامة في جملة من المخالفات القادحة في التوحيد فما حكمهم؟ وهل يعذرون بالجهل؟ وحكم مناكحتهم وأكل ذبائحهم؟ وهل يجوز دخولهم مكة المكرمة؟.

الجواب: من عُرِف بدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، ونحو ذلك من أنواع العبادة فهو مشرك كافر لا تجوز مناكحته، ولا دخوله المسجد الحرام، ولا معاملته معاملة المسلمين، ولو ادَّعى الجهل، حتى يتوب إلى الله من ذلك؛ لقول الله عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقوله سبحانه في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠]. ولقوله عز وجل في سورة التوبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

ولا يُلْتَفت إلى كونهم جهالاً بل يجب أن يُعاملوا معاملة

الكفار حتى يتوبوا إلى الله من ذلك، لقول الله سبحانه في أمثالهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٨) قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (٢٩) فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ (٣٠)﴾ [الأعراف: ٢٨-٣٠].

ولقول الله عز وجل في النصارى وأمثالهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤)﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة[١].

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز: (٢/ ٥٨٤- ٥٨٦) ط دار الوطن.

٨- حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله:

س: هل يصح أن أصلي خلف من يستغيث بغير الله، ويتلفظ مثل هذه الكلمات (أغثنا يا غوث، مدد يا جيلاني)، وإذا لم أجد غيره فهل لي أن أصلي في بيتي؟

الجواب: لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين، ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب المدد، لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه، أما الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر الذي يقدر على إعانتك فلا بأس بها، لقول الله عز وجل في قصة موسى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥].

وإذا لم تجد إماماً مسلماً تصلي خلفه، جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصل معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك، لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة شرع الله في أرضه، إذا أمكن ذلك بدون فتنة لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم في صحيحه(١).

(١) فتاوى الشيخ ابن باز: (٢/ ٥٨٦- ٥٨٧).

٩- حكم الاستهزاء بالحجاب

س: ما حكم من يستهزئ بمن ترتدي الحجاب الشرعي، وتغطي وجهها وكفيها؟

الجواب: من يستهزئ بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية، فهو كافر سواء، كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجاباً شرعياً أم في غيره لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا اجبن عند اللقاء. فقال رجل: كذبت، ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن، فقال عبدالله بن عمر: وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله يقول: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ۝٦٦﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاءً بالله وآياته ورسوله. وبالله التوفيق(١).

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز: (٢/ ٥٣٣).

١٠- الاستهزاء بشعائر الدين:

س: ظهر في كثير من المجتمعات الإسلامية الاستهزاء بشعائر الدين الظاهرة كإعفاء اللحى، وتقصير الثياب، ونحوهما، فهل مثل هذا الاستهزاء بالدين يُخرج من الملّة؟ وبماذا تنصحون من وقع في مثل هذا الأمر؟ وفقكم الله.

الجواب: لا ريب أن الاستهزاء بالله ورسوله وبآياته وبشرعه وأحكامه من جملة أنواع الكفر لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

ويدخل في ذلك الاستهزاء بالتوحيد، أو بالصلاة، أو بالزكاة، أو الصيام، أو الحج، أو غير ذلك من أحكام الدين المتفق عليها.

أما الاستهزاء بمن يُعفي لحيته، أو يقصر ثيابه، ويحذر الإسبال، أو نحو ذلك من الأمور التي قد تخفى أحكامها، فهذا فيه تفصيل، والواجب الحذر من ذلك، ونصيحة من يُعرف منه شيء من ذلك حتى يتوب إلى الله سبحانه، ويلتزم بشرعه، ويحذر الاستهزاء بمن تمسك بالشرع في ذلك، طاعة لله عز وجل ورسوله ﷺ، وحذراً من غضب الله وعقابه والردة عن دينه، وهو لا يشعر، نسأل الله لنا وللمسلمين جميعاً العافية من كل سوء إنه خير مسؤول. والله ولي التوفيق[١].

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز: (٢/ ٥٣٤) ط دار الوطن.

١١- الإحسان إلى من مات وهو يعتقد أن الرسول ﷺ ليس ببشر ويعلم الغيب وغير ذلك:

س: يقول السائل في رسالته: إذا مات الشخص، وهو يعتقد أن الرسول ﷺ ليس ببشر، وأنَّه يعلم الغيب، وأنَّ التوسل بالأولياء الأموات، والأحياء قربة إلى الله عز وجل فهل يدخل النار أو يعتبر مشركاً؟ وإذا كان لا يعلم غير هذا الاعتقاد، وأنه عاش في منطقة علماؤها، وأهلها كلهم يقرّون بذلك. فما حكمه؟ وما حكم التصدق عنه والإحسان إليه بعد موته؟

الجواب: من مات على هذا الاعتقاد، وهو أن يعتقد أن محمداً ليس ببشر، وليس من بني آدم، أو يعتقد أنه يعلم الغيب، فهذا اعتقاد كفري، فيعتبر كافراً، وهكذا إذا كان يتوسل به بمعنى يدعوه، ويستغيث به، وينذر له؛ لأن التوسل فيه تفصيل، فبعض الناس يطلق التوسل على دعاء الميت وطلب المدد والاستغاثة به، وهذا من الكفر بالله، فإذا مات على ذلك الحال مات على حالة كفرية، لا يتصدق عنه، ولا يُصلَّى عليه، ولا يغسَّل في هذه الحال، ولا يُدعى له، ثم بعد ذلك أمره إلى الله في الآخرة، إن كان عن جهالة وعدم بصيرة وليس عنده من يعلّمه فهذا حكمه حكم أهل الفترة يوم القيامة، يمتحنون ويؤمرون، فإن أجابوا وأطاعوا نجوا ودخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار.

أما إن كان يعلم، ولكنه تساهل، ولم يبال، فهذا حكمه حكم الكفرة؛ لأنه مكذب لله عز وجل، والله عز وجل بين أن محمداً

بشراً، وبين أنه لا يعلم الغيب إلا الله، وأنه مستحق للعبادة، فالذي يعتقد أن محمداً ليس ببشر، وأنه يعلم الغيب، فقد كذب الله عز وجل، ويكون كافراً، نسأل الله العافية.

أما إذا كان جاهلاً فأمره إلى الله في الآخرة، أما في الدنيا فحكمه حكم الكفرة؛ لا يصلى عليه، ولا يدعى له، إلى آخره[(١)].

---

(١) فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز في برنامج نور على الدَّرب (١/ ١٩٣) ط/ دار الوطن جمع الدكتور عبدالعزيز الطيار.

أمور التوحيد .. لا عذر فيها

١٢- هل هناك عذر الجهل في أمور التوحيد التي هي صلب الدين وما حكم تكفير المعين لمن يقع في الأمور الشركية بجهله؟

ج: أمور التوحيد ليس فيها عذر ما دام موجودًا بين المسلمين، أما من كان بعيداً عن المسلمين وجاهلاً بذلك فهذا أمره إلى الله، وحكمه حكم أهل الفترات يوم القيامة، حيث يمتحن، أما من كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله، ولا يبالي ولا يلتفت، ويعبد القبور ويستغيث بها و يسب الدين فهذا كافر، يكفر بعينه، كقولك فلان كافر، وعلى ولاة الأمور من حكام المسلمين أن يستتيبوه فإن تاب وغلا قتل كافراً، وهكذا من يستهزئ بالدين، أو يستحل ما حرم الله: كأن يقول الزنى حلال أو الخمر حلال، أو تحكيم القوانين الوضعية حلال، أو الحكم بغير ما أنزل الله حلال، أو أنه أفضل من حكم الله، كل هذه ردة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك، فالواجب على كل حكومة إسلامية أن تحكم بشرع الله، وأن تستتيب من وجد منه ناقض من نواقض الإسلام من رعيتها فإن تاب وإلّا وجب قتله، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري في صحيحه، وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أمر بعض الولاة بقتل المرتد إذا لم يتب وقال: «إنه قضاء الله ورسوله».

والواجب أن يكون ذلك بواسطة ولي الأمر بواسطة المحاكم

الشرعية حتى ينفذ حكم الله على علم وبصيرة بواسطة ولاة الأمر أصلح الله حال الجميع إنه سميع قريب[١].

(١) راجع مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/ ٧٩ ط دار أصدار المجتمع، القصيم - السعودية.

حكم العذر بالجهل في العقيدة

١٣- ما رأي سماحتكم في مسألة العذر بالجهل، وخاصة في أمر العقيدة، وضحوا لنا هذا الأمر جزاكم الله خيراً؟

ج: العقيدة أهم الأمور وهي أعظم واجب، وحقيقتها: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، والإيمان بأنه سبحانه هو المستحق للعبادة، والشهادة له بذلك وهي شهادة أن لا إله إلا الله يشهد المؤمن بأنه لا معبود حق إلا الله سبحانه وتعالى، والشهادة بأن محمداً رسول الله أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس وهو خاتم الأنبياء كل هذا لا بد منه، وهذا من صلب العقيدة، فلا بد من هذا في حق الرجال والنساء جميعًا، وهو أساس الدين وأساس الملة، كما يجب الإيمان بما أخبر الله به ورسوله من أمر القيامة، والجنة والنار، والحساب والجزاء، ونشر الصحف، وأخذها باليمين أو الشمال، ووزن الأعمال ... إلى غير ذلك مما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

فالجهل بهذا لا يكون عذراً بل يجب عليه أن يتعلم هذا الأمر وأن يتبصر فيه، ولا يعذر بقوله إني جاهل بمثل هذه الأمور، وهو بين المسلمين وقد بلغه كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وهذا يسمى معرضًا، ويسمى غافلاً ومتجاهلاً لهذا الأمر العظيم، فلا يعذر، كما قال الله سبحانه: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ

أَوْ يَعْقِلُونَۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال تعالى في أمثالهم: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠] إلى أمثال هذه الآيات العظيمة التي لم يعذر فيها سبحانه الظالمين بجهلهم وإعراضهم وغفلتهم، أما من كان بعيداً عن المسلمين في أطراف البلاد التي ليس فيها مسلمون ولم يبلغه القرآن والسنة - فهذا معذور، وحكمه حكم أهل الفترة إذا مات على هذه الحالة الذين يمتحنون يوم القيامة، فمن أجاب وأطاع الأمر دخل الجنة ومن عصا دخل النار، أما المسائل التي قد تخفى في بعض الأحيان على بعض الناس كبعض أحكام الصلاة أو بعض أحكام الزكاة أو بعض أحكام الحج، هذه قد يعذر فيها بالجهل، ولا حرج في ذلك؛ لأنها تخفى على كثير من الناس وليس كل واحد يستطيع الفقه فيها، فأمر هذه المسائل أسهل، والواجب على المؤمن أن يتعلم ويتفقه في الدين ويسأل أهل العل، كما قال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لقوم أفتوا بغير علم: «ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال». وقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، فالواجب

على الرجال والنساء من المسلمين التفقه في الدين؛ والسؤال عما أشكل عليهم، وعدم السكوت على الجهل، وعدم الإعراض، وعدم الغفلة؛ لأنهم خلقوا ليعبدوا الله ويطيعوه سبحانه وتعالى ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلم، والعلم لا يحصل بالغفلة والإعراض؛ بل لا بد من طلب للعلم، ولا بد من السؤال لأهل العلم حتى يتعلم الجاهل[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/٣٩٨-٤٠٠ ط/ دار أصداء المجتمع. السعودية القصيم.

نتائج هذه الدراسة

وبعد هذه الدراسة نكون قد استخلصنا هذه النتائج:

١- ثبوت التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في قضية الإعذار بالجهالة، وذكر ما يندرج تحت المسائل الظاهرة والخفية.

٢- الرد على من ألحق واشترط شرط القصد بمعنى الاعتقاد والنية في صدور فعل الكفر، أو قوله من المكلف، حتى يحكم عليه بالكفر، وذكر الأدلة من القرآن والسنة وأقاويل الأئمة على عدم اعتبار هذا وبيان القصد المعتبر وغير المعتبر في مسائل الكفر والشرك.

٣- إيضاح لفظ قيام الحجة في نصوص أهل العلم وبيان المراد منه.

٤- إنَّ الحجة تقوم في المسائل الظاهرة بإرسال الرسل، وإنزال الكتب؛ فكل من بلغته الرسالة، وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة القاطعة للعذر بخلاف المسائل الخفية فصفة قيام الحجة فيها سبق إيضاحها.

٤- إنه لا يشترط في قيام الحجة في المسائل الظاهرة إمام، أو نائبه، أو عالم بل يقيمها من يحسن إقامتها ويقيم الدلائل عليها.

٥- الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، وأنّ فهم الحجة ليس بشرط في قيامها متى بلغت المكلف على وجه بفهمه.

٦- اتفاق جمهور أهل العلم على عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة بالضوابط التي ذكرناها.

٧- بيان أن الفقهاء لم يذكروا ضمن شروط الردة شرط العلم من المكلف للحكم عليه بالردة، وعدم استثنائهم للجاهل المتلبس بالشرك من عموم أحكام الردة إلا في حالات معينة سبق ذكرها.

٨- رد ما ردده البعض من أن هناك إجماعاً في مسألة العذر بالجهل على عذر الجاهل في جميع مسائل الديانة، وبيان أن هذا الإجماع معارض لا يمكن الاستدلال به.

٩- الرد على من فرق بين الكافر الأصلي، وبين من انتسب إلى الإسلام، ووقع في أفعال الشرك، وبيان أن هذا التفريق لا أساس له من الصحة فيمن وقع في مسائل الشرك الأكبر المخرج من الملة.

١٠- قاعدة استثناء حديث العهد بالإسلام ومن نشأ في بادية بعيدة، من عموم عدم الإعذار بالجهالة، وبيان أن العلماء متفقون على استثناء هذين الصنفين من عموم عدم الإعذار بالجهالة في المسائل الظاهرة.

١١- الرد على من زعم أن الإعذار بالجهالة يقع متماثلاً في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية.

١٢- مناقشة بعض النصوص التي توهم أن شيخ الإسلام ابن تيمية يشترط التعريف في الشركيات وغيرها؛ حتى يحكم على المعين بالكفر، وبيان، أن ذلك خاص بالمسائل الاجتهادية النظرية، أو ما يطلق عليه بالمسائل الخفية، وذكر العلماء الذين حملوا هذه النصوص على هذا المحمل، وهم: الشيخ محمّد ابن عبدالوهاب، وأبو بطين النجدي الحنبلي، وسليمان بن سحمان

الحنبلي، وإسحاق بن عبدالرحمن الحنبلي، والشيخ عبداللطيف آل الشيخ.

١٣- بيان أن الصوفية وغيرهم من عبَّاد القبور يخرجون من جملة أهل الأهواء المتنازع في تكفيرهم، وبيان أنهم لا يدخلون في مسمى المعذورين بالجهل إلا في حالات معينة سبق تفصيلها.

١٤- الرد على من قال أنه يطلق على الفعل أنه كفر، ولا يطلق على فاعله اسم الكفر، حتى تقام عليه الحجة بصفتها عندهم، سواء كان ذلك في المسائل الظاهرة أو الخفية، ونبه على ذلك الشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن، والشيخ محمّد بن عبدالوهاب، والشيخ عبدالله، والشيخ إبراهيم ابن الشيخ عبداللطيف آل الشيخ، والشيخ حامد الفقي.

١٥- تقرير قاعدة إمكانية العلم وبيان الفرق بين المتمكن وغير المتمكن في قضية الإعذار بالجهالة ونصوص العلماء في ذلك.

١٦- تحقيق مسألة أصول الدين وفروعه عن شيخ الإسلام ابن تيمية وبيان أنه لا يختلف عن أئمة أهل السنة في هذا التقسيم بضوابطه.

١٧- مناقشة أشهر المعارضات في قضية العذر بالجهل مناقشة موضوعية مع ذكر الرأي الراجح فيها بدليله.

١٨- الرد على من زعم على أن العذر بالجهل عام في جميع مسائل الشريعة وفي جميع الأحوال وتحقيق القول في ذلك.

١٩- بيان أن من ارتكب الشرك جاهلاً وهو متمكن من التعلم لوجود من يرشده إلى التوحيد وينهاه عن الشرك فإنه غير معذور بجهله.

٢٠- ترجيح وتوجيه لأقرب المذاهب في حديث الرجل الذي ذرى نفسه.

٢١- تحقيق وترجيح القول الراجح في حديث عائشة رضي الله عنها وبيان أن لفظ (نعم) هو من تتمة كلامها وتصريح العلماء في ذلك.

٢٢- إثبات أن جمهور المفسرين على أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله تعالى.

٢٣- تحقيق القول في حادثة سجود معاذ رضي الله عنه وأن سجوده كان على وجه التحية لا على وجه العبادة.

٢٤- بيان أن حديث رفع القرآن في آخر الزمان له مناط خاص.

٢٥- استعراض شروح العلماء لحادثة ذات أنواط وبيان عدم حجيتها على عموم الإعذار بالجهالة.

٢٦- مناقشة الإجماع الذي ادعاه بعض الكتاب في عموم الإعذار بالجهالة في جميع المسائل وبيان عدم ثبوته.

٢٧- بيان لقاعدة هامة وهي أن الحكم بالكفر والإسلام مبناهما على الظاهر دون اعتبار الباطن إلَّا في حالات معينة منها الإكراه.

المراجع

المراجع التي اعتمدت عليها في كتابة البحث:

حرف الألف

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
١- الأحاديث القدسية	جماعة من العلماء	مطبعة الأزهر
٢- إحكام الأحكام في أصول الأحكام	أبو محمد بن حزم	دار الاعتصام
٣- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام	الإمام بن دقيق العيد	دار الكتب العلمية بيروت
٤- أحكام القرآن	أبو بكر بن العربي	دار الجيل بيروت
٥- أحكام القرآن	أبو بكر ابن الجصاص	دار الفكر بيروت
٦- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية	السامرائي	ط دار العلوم بالرياض
٧- الاختيارات العلمية	الإمام البعلي الحنبلي	مطبوع مع الفتاوى الكبرى ط/ الريان
٨- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري	الإمام القسطلاني	بيروت
٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الألباني	المكتب الإسلامي بدمشق

١٠- الاستشراق والخلفية الفكرية الحضارية	د. ذقزدق	ط نشر كتاب الأمة
١١- أسد الغابة في معرفة الصحابة	الإمام ابن الأثير الجزري	بيروت
١٢- الأشباه والنظائر	السيوطي	ط الحلبي مصر
١٣- الأشباه والنظائر للسيوطي	السيوطي	ط دار إحياء التراث العربي بالقاهرة
١٤- الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر العسقلاني	دار صادر - بيروت
١٥- أصول الفقه	الشيخ محمد أبو زهرة	دار الفكر
١٦- أضواء على ركن من التوحيد	عبدالعزيز بن حامد	نشر مكتبة الفرقان بمصر
١٧- إعجاز القرآن	الإمام أبو بكر الباقلاني	بيروت
١٨- إعراب القرآن	للإمام ابن النحاس	دار الكتب العلمية بيروت
١٩- الاعتصام	أبو إسحاق الشاطبي	دار المعرفة بيروت
٢٠- الإعلام بقواطع الإسلام	ابن حجر الهيتمي	دار الشعب بمصر
٢١- أعلام الموقعين	شمس الدين ابن القيم	مكتبة أنصار السنة بمصر
٢٢- إغاثة اللهفان	شمس الدين ابن القيم	ط مكتبة أنصار السنة
٢٣- اقتضاء الصراط المستقيم	شيخ الإسلام ابن تيمية	السنة المحمدية بمصر

٢٤- الإقليد في الأسماء والصفات	الشنقيطي	مكتبة ابن تيمية
٢٥- إكمال العلم في شرح صحيح الإمام مسلم	الإمام الأبي المالكي	بيروت
٢٦- الإلزامات والتتبع على الصحيحين للدارقطني	تحقيق مقبل بن هادي الوادعي	المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
٢٧- الإنصاف في مسائل الخلاف	للمرداوي	ط دار الكتب بيروت
٢٨- الانتصار لحزب الله الموحدين	أبو بطين	دار طيبة بالرياض
٢٩- أنوار التنزيل	الإمام البيضاوي	العثمانية القديمة
٣٠- أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى	محمد عبدالهادي المصري	دار طيبة بالرياض
٣١- الآيات البينات في عدم سماع الأموات	الآلوسي تحقيق الألباني	ط المكتب الإسلامي
٣٢- إيثار الحق على الخلق	ابن الوزير اليماني	مكتبة المدعى بالقاهرة
٣٣- الإيمان حقيقته وأركانه ونواقضه	د. محمّد نعيم ياسين	دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية
٣٤- الإيمان الأوسط	شيخ الإسلام ابن تيمية	دار الفرقان

٣٥- الإيمان	شيخ الإسلام ابن تيمية	دار عمر بن الخطاب

حرف الباء

٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين الكاساني	بيروت
٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد	أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد	دار الكتب العلمية بيروت
٣٨- بلغة السالك لأقرب المسالك	الإمام الصاوي المالكي	البابي الحلبي بمصر
٣٩- البناية في شرح الهداية	الإمام العيني	بيروت
٤٠- البيان الأظهر	أبو بطين	دار الفرقان
٤١- بيان الشرك وعدم إعذار جاهله	أبوبطين	دار الفرقان بمصر

حرف التاء

٤٢- تبرئة الشيخين	سليمان بن سحمان النجدي	مكتبة المنار بتحقيق محمد رشيد رضا
٤٣- التبيان شرح نواقض الإسلام	سليمان بن ناصر العلوان	دار الوطن بالرياض

٤٤- تبين المسالك بشرح تدريب السالك	عبدالعزيز بن حمد الإحساني	دار الغرب بيروت
٤٥- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي	الإمام المباركفوري	مكتبة ابن تيمية
٤٦- تحفة الإخوان بفتاوى مهمة تتعلق بأركان الإسلام	للشيخ ابن باز جمع محمد الشايع	ط إدارة البحوث العلمية بالسعودية
٤٧- تحفة الأشراف في معرفة الأطراف	الحافظ المزي	الهند
٤٨- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي	جلال الدين السيوطي	دار الكتب الحديثة بمصر
٤٩- التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه	فتاوى صدرت من اللجنة الدائمة	عالم الفوائد بمكة المكرمة
٥٠- ترجمة الإمام أحمد	الحافظ الذهبي	دار الوعي بحلب
٥١- التشريع الجنائي	عبدالقادر عودة	ط بيروت
٥٢- تطهير الاعتقاد من أدران الشرك والإلحاد	الصنعاني	مكتبة أنصار السنة بمكة المكرمة
٥٣- التعارض والترجيح		

عند الأصوليين	الدكتور محمّد الحفناوي	دار الوفاء بمصر
٥٤- التفسير القيم	ابن القيم جمع أويس الندوي تحقيق محمد حامد الفقي	ط مكتبة أنصار السنة بمصر
٥٥- تفسير الطبري	الإمام محمد بن جرير الطبري	بيروت
٥٦- تفسير الجلالين	الإمامين السيوطي والمحلي	عيسى الحلبي بمصر
٥٧- تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير الدمشقي	ط دار المعرفة ببيروت
٥٨- تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير	ط المكتبة القيمة بمصر
٥٩- تفسير القرآن العظيم	الإمام ابن كثير الدمشقي	دار الجيل ببيروت
٦٠- تفسير القرطبي	الإمام القرطبي/ المفسر	الشعبي بمصر
٦١- تفسير أبوالسعود	الإمام أبوالسعود	دار الكتب العلمية بيروت
٦٢- تفسير المنار	الإمام محمد بن رشيد رضا	الهيئة العامة للكتاب
٦٣- تفسير المراغي	الشيخ المراغي	مصر
٦٤- تلخيص صحيح مسلم	الإمام القرطبي/ المحدث	دار السلام بمصر

٦٥- تبديد الظلام وتنبيه النيام	الأستاذ إبراهيم سليمان الجبهان	بدون دار نشر
٦٦- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك	الإمام جلال الدين السيوطي	عيسى الحلبي
٦٧- تهذيب الفروق	ابن الشاط المالكي	بهامش الفروق
٦٨- تهذيب التهذيب	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار صادر بيروت
٦٩- التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول والنطق والاعتقاد	علوي السقاف بتقريض الشيخ ابن باز رحمه الله	ط مكتبة ابن القيم بالدمام
٧٠- توضيح الأفكار والأفهام في مصطلح الحديث	الإمام الصنعاني	بيروت
٧١- توحيد الخلاق	المنسوب للشيخ سليمان ابن عبدالله	دار طيبة
٧٢- تيسير مصطلح الحديث	الدكتور محمود الطحان	المعارف بالرياض
٧٣- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد	سليمان بن عبدالله	المكتب الإسلامي بدمشق
٧٤- تيسير الكريم المنان	عبدالرحمن الناصر السعدي	مؤسسة الرسالة

حرف الجيم

٧٥- الجامع الفريد	رسائل لعلماء الدعوة النجدية	ط دار الإفتاء بتحقيق الشيخ عبدالرزاق عفيفي
٧٦- جامع العلوم والحكم	زين الدين بن رجب	دار الحديث بمصر
٧٧- جامع العلوم والحكم	ابن رجب	دار التراث بمصر
٧٨- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي	الشيخ محمد أبوزهرة	ط دار الفكر بيروت
٧٩- الجهل بأحكام الاعتقاد وحكمه في الشريعة الإسلامية	عبدالقادر معاش	دار الوطن بالسعودية
٨٠- الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد	أبوعبدالله عبدالرحمن ابن الحميد	ط دار المدني بالقاهرة
٨١- جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل	الإمام صالح بن عبدالسميع	البابي الحلبي بمصر

حرف الحاء

٨٢- حادي الأرواح	ابن القيم	دار عمر بن الخطاب
٨٣- حاشية الدسوقي على		

الشرح الكبير	الإمام الدسوقي المالكي	البابي الحلبي بمصر
٨٤- حاشية الشهاب على البيضاوي	الإمام شهاب الدين الخفاجي	دار صادر بيروت
٨٥- حاشية الصاوي على الجلالين	الإمام الصاوي المالكي	عيسى الحلبي بمصر
٨٦- حاشية مجمع الأنهر	الشيخ زادة الحنفي	بهامش المجمع
٨٧- حجة الله البالغة	ولي الله الدهلوي	دار التراث بمصر
٨٨- حد الإسلام وحقيقة الإيمان	عبدالمجيد الشاذلي	مكتبة الصفا بمكة
٨٩- حصول المأمول في علم الأصول	صديق حسن خان البخاري	دار الصحوة
٩٠- الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه	عبدالرحمن بن صالح المحمود	دار طيبة للنشر والتوزيع

حرف الدال

٩١- درء تعارض العقل والنقل	شيخ الإسلام ابن تيمية	دار الكنوز الأدبية بتحقيق محمد رشاد سالم
٩٢- الدرر السنية	جمع محمد بن عبدالرحيم بن قاسم	ط دار الإفتاء

٩٣- الدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد	محمد بن علي الشوكاني	ط مكتبة ابن تيمية بمصر
٩٤- دعاة لا قضاة	حسن الهضيبي	دار الدعوة بمصر
٩٥- دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب	الدكتور عبدالعزيز العبداللطيف	ط دار الوطن

حرف الراء

٩٦- الرد الوافر على من قال أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر	الحافظ ابن ناصر الدمشقي	ط المكتب الإسلامي
٩٧- الرسالة التبوكية	ابن القيّم	ط التوعية الإسلامية بالسعودية
٩٨- الرسائل السلفية	الشوكاني	مكتبة ابن تيمية
٩٩- الرسالة	الإمام الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر	دار التراث
١٠٠- رسالة ظاهرة الأرجاء في الفكر الإسلامي	سفر بن عبدالرحمن الحوالي	دار الصفوة بمصر

١٠١- رسالة حكم تكفير المعين	إسحاق بن عبدالرحمن	دار طيبة بالرياض
١٠٢- رسالة تحكيم القوانين	الشيخ محمد بن إبراهيم	دار الوطن
١٠٣- رصف المباني شرح حروف المعاني	الإمام أحمد بن عبدالنور	مجمع اللغة بدمشق
١٠٤- روح البيان في تفسير القرآن	الإمام إسماعيل حقي	العثمانية القديمة
١٠٥- روح المعاني	الإمام الألوسي	دار الفكر بيروت
١٠٦- الروض المربع في شرح زاد المستقنع	منصور بن صلاح الدين البهوتي	ط المعهد العلمي بالرياض تحقيق أحمد محمد شاكر
١٠٧- الروضة الندية في شرح الدرر البهية	الشيخ صديق حسن خان	دار التراث بمصر

حرف الزاي

١٠٨- زاد المسير في علم التفسير	الإمام أبوالفرج ابن الجوزي	المكتب الإسلامي بدمشق
١٠٩- زاد المعاد في هدي		

خير العباد	الإمام ابن القيم الجوزية تحقيق محمد بن حامد الفقي	الطبعة المصرية
١١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد	الإمام ابن القيم	دار عالم الكتب بيروت
١١١- الزواجر عن اقتراف الكبائر	ابن حجر الهيثمي	دار الشعب

حرف السين

١١٢- سعة رحمة رب العالمين	سعيد الغباشي	بدون دار نشر
١١٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام	الإمام الصنعاني	دار الحديث بمصر
١١٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني	المكتب الإسلامي
١١٥- السنن الكبرى	الإمام أبوبكر البيهقي	بيروت
١١٦- سنن النسائي المحققة	تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة	بيروت
١١٧- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي	تحقيق شعيب الأرناؤوط	بيروت
١١٨- سيرة ابن هشام	ابن هشام	ط مكتبة الحلبي بمصر

حرف الشين

١١٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبدالحي بن العماد الحنبلي	بيروت
١٢٠- شرح أصول الاعتقاد	اللالكائي	دار طيبة بالرياض
١٢١- شرح تنقيح الفصول	القرافي المالكي	بيروت
١٢٢- شرح حديث جبريل	ابن تيمية	ابن الجوزي الدمام - دراسة وتحقيق علي بخيت الزهراني
١٢٣- شرح الزركشي على متن الخرقي	شمس الدين الزركشي/ الحنبلي	دار خضر للطباعة
١٢٤- شرح سنن النسائي	الإمام السيوطي	نشر مكتبة الباز
١٢٥- شرح السنة للبغوي	تحقيق شعيب الأرناؤوط	المكتب الإسلاميذ
١٢٦- شرح الشفا	ملّا علي القاري	ط المكتبة الإسلامية بالأردن ومصر
١٢٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك	الإمام الدردير المالكي	مطبعة الأزهر بمصر
١٢٨- شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي	تحقيق أحمد محمد شاكر	ط الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء

١٢٩- شرح العقيدة الطحاوية	ابن أبي العز	دار التراث بمصر
١٣٠- شرح الفقه الأكبر	ملّا علي القاري الحنفي	بيروت
١٣١- شرح كشف الشبهات	الشيخ محمد بن صالح العثيمين	ط دار الثريا بالسعودية
١٣٢- الشريعة الإلهية	الدكتور عمر سليمان الأشقر	نشر مكتبة الفرقان بمصر
١٣٣- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية	مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي	الرسالة بالسعودية
١٣٤- الشيخ محمد رشيد رضا الإمام	الدكتور إبراهيم الحمد	ط دار المعارف بمصر
١٣٥- الشيخ محمد عبدالوهاب دعوته وسيرته	الشيخ ابن باز	ط الرئاسة العامة للإفتاء

حرف الصاد

١٣٦- الصارم المسلول على شاتم الرسول	شيخ الإسلام ابن تيمية	

	تحقيق شعيب الأرناؤوط	ط دار أنس بن مالك بمصر
١٣٧- الصارم المسلول	ابن تيمية	ط مكتبة أنصار السنة بمصر
١٣٨- صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	عيسى الحلبي بمصر
١٣٩- صحيح مسلم	تحقيق الشيخ محمد ذهني	عيسى الحلبي
١٤٠- صحيح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج	الآفاق الجديدة
١٤١- الصحيح المسند في سبب النزول	مقبل بن هادي الوادعي	مكتبة ابن تيمية
١٤٢- صيانة الإنسان من وسوسة الشيخ دحلان	محمد بشير السهسواني	مكتبة المدني بمصر

حرف الضاد

١٤٣- ضوابط التكفير	الدكتور عبدالله القرني	ط مؤسسة الرسالة عالم الفوائد بمكة المكرمة
١٤٤- الضياء الشارق في رد شبهات المازق المارق	سليمان بن سحمان	دار مروان بمصر

حرف الطاء

١٤٥- طريق الهجرتين	ابن القيم	مكتبة أنصار السنة بمصر
١٤٦- طريق الهجرتين	الإمام ابن القيم	دار ابن القيم بالدمام

حرف العين

١٤٧- عارض الجهل بين الإفراط والتفريط	بدون مؤلف	بدون دار نشر
١٤٨- عارضة الأحوذي في شرح الترمذي	الإمام أبو بكر بن العربي	بيروت
١٤٩- العدة في شرح العمدة	بهاء الدين المقدسي	دار حراء بمكة المكرمة
١٥٠- العذر بالجهل عقيدة السلف	شريف هزاع	مكتبة ابن تيمية بمصر
١٥١- العذر بالجهل وبدعة التكفير	أحمد فريد	بدون دار نشر
١٥٢- عشرة النساء	الإمام النسائي	مكتبة السنة بمصر
١٥٣- العقيدة السلفية في عقيدة الفرقة المهدية	عبدالله بن حسن آل الشيخ	الدار الفيصلية بمكة المكرمة
١٥٤- عقيدة الفرقة الناجية	محمد بن عبدالوهاب	دار التراث الإسلامي بمصر

١٥٥- عقيدة الموحدين	جمع الشيخ السعدي الغامدي	مكتبة الطرفين بالطائف
١٥٦- علم الأصول	محمد بن صالح العثيمين	دار التقوى
١٥٧- عمدة القاري	شرح صحيح البخاري	الإمام بدر الدين العيني بيروت
١٥٨- عوارض الأهلية	د. حسين الجبوري	جامعة أم القرى
١٥٩- العلو	الذهبي	المكتب الإسلامي

حرف الفاء

١٦٠- فتاوى الأئمة النجدية	جمع أبو يوسف مدحت آل فراج	ط ابن خزيمة بالرياض
١٦١- فتاوى الشيخ ابن باز في نور على الدرب	جمع الدكتور الطيار	ط دار الوطن
١٦٢- الفتاوى الكبرى	شيخ الإسلام ابن تيمية	دار الريان بمصر
١٦٣- فتاوى اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية	اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية	ط مكتبة أولي النهى
١٦٤- فتاوى وتنبيهات للشيخ ابن باز	جمع أشرف عبدالمقصود	مكتبة السنة بمصر

١٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني	الأزهرية - الريان بمصر
١٦٦- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن	الإمام زكريا الأنصاري الشافعي	دار الصابوني
١٦٧- فتح القدير في علم التفسير	الشوكاني	بيروت
١٦٨- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد	عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ	السنة المحمدية بمصر
١٦٩- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد	عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ	دار المسلم للنشر بالسعودية
١٧٠- فتح المبين في شرح الكنز	الإمام ملّا علي مسكين الحنفي	بهامش البناية شرح الهداية
١٧١- فتح المغيث شرح ألفية الحديث	نور الدين السخاوي	بيروت
١٧٢- الفروع	ابن مفلح الحنبلي	دار عالم الكتب بيروت
١٧٣- الفروق	القرافي المالكي	عالم الكتاب بيروت

١٧٤- فصل الشرع والنقل في مسالة العذر بالجهل	بدون مؤلف	بدون دار نشر
١٧٥- الفقه الإسلامي وأدلته	الدكتور وهبة الزحيلي	دار الفكر ببيروت
١٧٦- الفصل في الأهواء والملل والنحل	ابن حزم	السلام العالمية بمصر
١٧٧- فيض الباري شرح صحيح البخاري	الأمام الكشميري	دار المعرفة بيروت
١٧٨- فيض الباري في ترتيب البخاري	الشيخ عنبر الطهطاوي	مطبعة الأزهر
١٧٩- في ظلال القرآن	سيد قطب	دار الشروق بمصر

حرف القاف

١٨٠- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة	شيخ الإسلام ابن تيمية	ط ضمن مجموع الفتاوى الرئاسة العامة بالسعودية/ المجلد الأول
١٨١- قواعد التحديث في مصطلح الحديث	الإمام جمال الدين القاسمي	دار المعرفة
١٨٢- القواعد السنية في الأسرار الفقهية	محمد بن الحسين المكي المالكي	ط بهامش الفروق

١٨٣- القواعد الفقهية	محمد بن أحمد المقري المالكي	ط جامعة أم القرى تحقيق د. أحمد بن حميد
١٨٤- القواعد الفقهية	تقي الدين الحصني الشافعي	مكتبة الرشد بالرياض
١٨٥- القواعد في مذهب الإمام أحمد	ابن رجب الحنبلي	ط دار الفكر بيروت
١٨٦- القواعد والفوائد الأصولية	ابن اللحام الحنبلي	ط دار الكتب العلمية بيروت
١٨٧- القول السديد على كتاب التوحيد	عبدالرحمن بن ناصر السعدي	إشراف إدارة البحوث العلمية
١٨٨- القول المفيد على كتاب التوحيد	محمد بن صالح العثيمين	ط دار العاصمة
كتاب الآداب	الإمام أبوبكر البيهقي	بيروت

حرف الكاف

١٨٩- كتاب الردة من الحاوي الكبير	الإمام الماوردي الشافعي	بيروت

١٩٠- كشاف القناع عن متن الإقناع	البهوتي الحنبلي	بيروت
١٩١- كشف الشبهات	محمد بن عبدالوهاب	ط الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية
١٩٢- الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل	أبوبطين	مكتبة أم البنين والفرقان بمصر

حرف اللام

١٩٣- لسان العرب	ابن منظور	بيروت
١٩٤- اللمع في أصول الفقه	أبو إسحاق الشيرازي	الكليات الأزهرية

حرف الميم

١٩٥- المبدع في شرح المقنع	ابن مفلح المقدسي الحنبلي	المكتب الإسلامي بدمشق
١٩٦- متن الشفا	القاضي عياض	المكتبة الإسلامية بالأردن
١٩٧- المجددون في الإسلام	الشيخ صالح الفوزان	ط الرئاسة العامة للإفتاء
١٩٨- مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٠	إشراف اللجنة الدائمة	السعودية

١٩٩- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر	الشيخ زادة الحنفي	مطبعة السعادة
٢٠٠- مجموعة التوحيد	رسائل للشيخين محمد بن عبدالوهاب وأحمد بن تيمية	دار الفكر بيروت
٢٠١- مجموعة الرسائل	الشيخ محمد بن عبدالوهاب	دار التراث الإسلامي بمصر
٢٠٢- مجموعة الرسائل المحمودية	إسحاق بن عبدالرحمن	المطبعة اليوسفية بمصر
٢٠٣- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية	جماعة من علماء نجد	مكتبة الإمام الشافعي بالرياض
٢٠٤- المجموع الثمين	محمد بن صالح العثيمين	دار الوطن
٢٠٥- مجموع الرسائل	الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب	ط دار عالم الفوائد بمكة المكرمة تحقيق: الوليد بن عبدالرحمن الفريان
٢٠٦- مجموع رسائل علماء نجد	جمع علماء نجد	ط دار العاصمة بالرياض

٢٠٧- مجموع الرسائل والمسائل	شيخ الإسلام ابن تيمية	دار الكتب العلمية بيروت
٢٠٨- مجموع الفتاوى	شيخ الإسلام ابن تيمية	الرياض
٢٠٩- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز	جمع الدكتور الطيار والشيخ أحمد بن باز	دار الوطن بالرياض
٢١٠- مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب	جمع عدد من العلماء	ط جامعة الإمام
٢١١- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم	جمع محمد بن قاسم النجدي	ط الحكومة السعودية
٢١٢- مجموع فتاوى ورسائل ومقالات متنوعة	الشيخ عبدالعزيز بن باز	جمع تحت إشراف إدارة البحوث العلمية بالسعودية
٢١٣- محاسن التأويل	الإمام جمال الدين القاسمي	دار الفكر بيروت
٢١٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد	الإمام أبو البركات الحنبلي	السنية المحمدية بمصر

٢١٥- المحلى بالآثار	ابن حزم تحقيق أحمد شاكر	ط المكتب الإسلامي
٢١٦- مختار الصحاح	الرازي	الطبعة المصرية
٢١٧- مختصر صحيح الإمام مسلم للمنذري	تحقيق محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي
٢١٨- مختصر الفتاوى المصرية	شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي	دار الكتب العلمية بيروت
٢١٩- مدارك التنزيل	الإمام النسفي	المصرية
٢٢٠- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية	الدكتور عثمان جمعة ضميرية	ط مكتبة السوادي للنشر والتوزيع بجدة
٢٢١- المذكرة في أصول الفقه	الشنقيطي	المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
٢٢٢- مراتب الإجماع	ابن حزم	دار الآفاق الحديثة
٢٢٣- مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك	شرح الإمام العلامة الأمير محمد بن أحمد بن عبدالقادر السنباري	ط دار الغرب بيروت

٢٢٤- المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية	شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب	ط دار المؤيد بالسعودية تحقيق ودراسة وشرح يوسف بن محمد السعيد
٢٢٥- المسائل الماردينية لابن تيمية	تحقيق محمد حامد الفقي	مكتبة أنصار السنة بمصر
٢٢٦- المستوعب في الفقه الحنبلي	نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي	مكتبة النهضة الجديدة تحقيق الدكتور عبدالملك بن دهيش
٢٢٧- مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد بن حنبل	المكتب الإسلامي
٢٢٨- المسند بتحقيق وشرح أحمد شاكر	المحدث أحمد محمد شاكر	ط الرئاسة العامة
٢٢٩- مشكلة الغلو في الدين	د. عبدالرحمن بن معلّا اللويحق	ط مؤسسة الرسالة بيروت

٢٣٠- مشكل القرآن وتأويله	الإمام ابن قتيبة	دار التراث بمصر
٢٣١- مصنف الإمام عبدالرزاق بن همام	تحقيق الشيخ الأعظمي	المكتب الإسلامي المجلس الإسلامي
٢٣٢- مصرع التصوف أو تنبيه الغبي	برهان الدين البقاعي	دار إحياء السنة بمصر
٢٣٣- معارج القبول	حافظ بن حكمي	إحياء السنة
٢٣٤- معالم أصول الفقه عند السلف	د. حسين الجيزاني	ط دار ابن الجوزي
٢٣٥- معالم التنزيل	الإمام البغوي	بيروت
٢٣٦- معاني القرآن	الإمام الفراء	دار الفكر بيروت
٢٣٧- معاني القرآن	الإمام الزجاج	بيروت
٢٣٨- معجم المناهي اللفظية	الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد	دار ابن الجوزي بالدمام
٢٣٩- معرفة أولي النهى	ابن النجار الحنبلي	دار خضر للطباعة بمكة المكرمة تحقيق عبدالملك بن دهيش
٢٤٠- اسم الكتاب	اسم المؤلف	الطبعة
٢٤١- المغني الشرح الصغير	الإمام ابن قدمة	عالم الكتب بيروت
٢٤٢- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب	الإمام جمال الدين بن هشام	بيروت

٢٤٣- مغني المريد الجامع لشروح كتاب التوحيد	إعداد عبدالمنعم بن إبراهيم	الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة
٢٤٤- مفتاح دار السعادة	ابن القيم	مكتبة الكليات الأزهرية بمصر
٢٤٥- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد	محمد بن عبدالوهاب	دار مروان للطباعة بمصر
٢٤٦- مكمل إكمال الإكمال في شرح مسلم	الإمام الحسيني	بيروت
٢٤٧- الممتع شرح المقنع	التنوخي الحنبلي	ط بيروت تحقيق عبدالملك بن دهيش
٢٤٨- مناهل العرفان في علوم القرآن	الإمام الزرقاني	الطبعة المصرية
٢٤٩- المنثور في القواعد الفقهية	بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي	ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالكويت
٢٥٠- منهاج السنة النبوية	شيخ الإسلام ابن تيمية	دار الكنوز الأدبية بتحقيق محمد رشاد سالم
٢٥١- منهج أهل الحق والاتباع	سليمان بن سحمان	دار مروان بمصر

٢٥٢- الموافقات في أصول الشريعة	الشاطبي تحقيق الشيخ دراز	الطبعة المصرية
٢٥٣- الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية	محماس الجلعود	بدون دار نشر
٢٥٤- الموسوعة الفقهية	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية	ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالكويت
٢٥٥- ميزان الأصول	محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي	مطابع الدوحة الحديثة بقطر

حرف النون

٢٥٦- النافع الكبير على الجامع الصغير	أبو الحسنات اللكنوي	الهند
٢٥٧- نزهة النظر شرح نخبة الفكر	الحافظ ابن حجر العسقلاني	التوعية الإسلامية
٢٥٨- نصاب الاحتساب	محمد بن عوض السنامي	ط دار الوطن
٢٥٩- نظرية الضرورة الشرعية	الدكتور وهبة الزحيلي	دار الفكر، بيروت
٢٦٠- نقد مراتب الإجماع	ابن تيمية	دار الآفاق الحديثة
٢٦١- نيل الأوطار شرح		

منتقى الأخبار	الإمام الشوكاني	دار الحديث بمصر

حرف الهاء

٢٦٢- هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان	المعصومي	مكتبة ابن تيمية بمصر
٢٦٣- همع الهوامع شرح جمع الجوامع في اللغة	الإمام جلال الدين السيوطي	بيروت

حرف الواو

٢٦٤- واقعنا المعاصر	محمد قطب	دار المدينة للتوزيع بالسعودية
٢٦٥- الوجيز في أصول الفقه	عبدالكريم زيدان	الرسالة
٢٦٦- وشي الديباج على مسلم بن الحجاج	المغربي	نسخة غير مكتوبة
٢٦٧- الولاء والبراء	الدكتور محمد سعيد القحطاني	دار طيبة بالرياض

❋❋❋❋❋

فهرس الموضوعات

❁❁❁❁❁